بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القــرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : عامر ... ... لعرابي ...... كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة ......
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه ...... في تخصص : الكتاب والسنة ......
عنوان الأطروحة : ((الإكليل في استنباط التنزيل للإمام السيوطي دراسة وتحقيق ...))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٣ / ٢ / ١٤١٨هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : أ.د./ عبد الستار فتح الله سعيد	الاسم : أ.د./ عويد عياد المطرفي	الاسم : أ.د./ رفعت فوزى عبد ال
التوقيع : [توقيع]	التوقيع : [توقيع] ١٤١٨/٧/٤هـ	التوقيع : [توقيع]

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم : د/ حسنين محمد حسين مخلوف

التوقيع : [توقيع]

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

الإكليل في استنباط التنزيل

للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)

« دراسة وتحقيق »

لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب
عامر لعرابي

إشراف فضيلة الدكتور
عبد الستار فتح الله سعيد

١٤١٦ / ١٤١٧ هـ

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

هذه الرسالة "الإكليل في استنباط التنزيل ، للإمام السيوطي (ت٩١١) دراسة وتحقيق "تتألف من قسمين: الدراسة والتحقيق ،وتتضمن الدراسة : حياة المؤلف رحمه الله تعالى ،ودراسة كتاب الإكليل .

أبرز ملامح عصر المؤلف وحياته : ازدهار العلم والثقافة في العصر المملوكي، وجهود المماليك في نشر العلم والدفاع عن الدين، وأثر الأسرة والبيئة العلمية في نشأة الطفل ،وما خص به المؤلف رحمه الله من مواهب ،وما هُيِّئ له من أسبابٍ ساعدته -مع الطلب- على التفوق العلمي ووفرة العطاء ،وإحراز درجة الإمامة في التفسير، والحديث، والفقه، واللغة، وتصنيف أكثر من خمسمائة كتاب، وكان رحمه الله على قدر كبير من حسن الخلق وجميل المعاملة، وعرف بشجاعته الأدبية وصلابته في الحق، وما حصل بينه وبين خصومه إنما كان لحسد منهم له .

وأهم ما يستخلص من دراسة الكتاب أنَّه إنما ألفه ليبين به وجها من وجوه الإعجاز وهو أنّ القرآن الكريم اشتمل على كل شيء فوضع كتابه هذا ليجمع فيه كل ما استنبط من القرآن أواستدل به عليه من الأحكام الفقهية وغيرها، فتعرض لجميع سور القرآن عدا خمسا هي: الحاقة ،والنازعات ،والقارعة والفيل والكافرون، فكان يختار من السورة الآيات التي يرى فيها أحكاما أو معاني تستنبط أواستدلالات فيضع الآية ثم يورد ما قيل فيها من تفسير أو استنباط أواستدلال أونكتة أوفائدة مع ذكر وجه الاستدلال إن كان خافيا دون الاستطراد إلى ذكر قول المخالف إلا نادرا، وكان كثيرا ما ينبه على القول الضعيف، ويبين الراجح من المرجوح، وغالبا ما يعزو الأقوال، ويخرج الأحاديث والآثار دون الحكم عليها إلا قليلا .

فجاء الكتاب صغيرا في حجمه غزيرا في مادته إذ حوى أكثر من ألف وأربعمائة رواية بين حديث وأثر، وشمل معظم العلوم والفنون والقواعد والكليات متفردا في منهجه، فكان بهذا مبتكرا في بابه، فجزى الله مؤلفه وأسكنه فسيح جناته .

الطالب	المشرف	العميد
عامر علي العرابي	د/ عبد الستار فتح الله سعيد	د/ محمد سعيد بن محمد حسن

مقدمة المحقق

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ با لله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده ا لله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا ا لله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى ا لله عليه وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

فإن علوم الشريعة كلها عظيمة الشأن، جليلة القدر إذ بها تحيا القلوب، وتزكو النفوس، إلا أن أشرفها وأكرمها هو علم التفسير، لأنه هو الذي تكفل ا لله تعالى بتعليمه لنبيه صلى ا لله عليه وسلم مع نزول القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿**إن علينا جمعه وقرآنه**﴾ إلى قوله﴿**ثم إن علينا بيانه**﴾[القيامة: ١٧-١٩].

ويكفي في بيان منزلة هذا العلم أن القرآن الكريم ، وهو أصل هذا الدين وأساسه، ومرجعه الأول لايمكن العمل بما فيه إلا بفهم معانيه، وهذا لا يتم إلا بتفسيره، فتبين بهذا أن علم التفسير هو أصل بقية العلوم، ولا يصير الإنسان فقيها في دين ا لله إلا بفقهه في التفسير، وهو الذي سأله النبي صلى ا لله عليه وسلم لابن عمه رضي ا لله عنه، فقال: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل" [رواه البخاري وغيره]. لذلك رفعه ا لله به إلى مصافّ شيوخ الصحابة رضي ا لله عنهم، وبوأه مكانا بينهم، وغير هذا كثير، ومن هنا فإن هذا العلم جدير بأن تفنى فيه الأعمار، ويوصل لخدمته الليل بالنهار، ومن نعم ا لله الكثيرة عليّ أن حبب إليّ علوم الشريعة خاصة علم التفسير، فكتبت في جانب منه في رسالة (الماجستير) وزادت النعمة عليّ فوفقني إلى اختيار موضوع في صلب التفسير، وهو تحقيق هذا الكتاب الجليل "الإكليل في استنباط التنزيل" للإمام السيوطي رحمه ا لله تعالى ليكون موضوعا لرسالتي في (الدكتوراه).

وكان من بين الأسباب التي حدت بي إلى اختياره ما يلي:

١- قلة كتب أحكام القرآن التي لا ترتبط بمذهب فقهي معين، فأردت أن أضيف للكتب المطبوعة هذا الكتاب مخدوما محققا، مخرج الأحاديث والآثار.

٢- صغر حجمه مع كثرة فوائده، وغزارة مادته وفرائده.

٣- اهتمامه بالمسائل الاعتقادية، والردود على الفرق المنحرفة.

٤- ذكر الاستنباطات الدقيقة بعبارة بليغة موجزة، كشأن الإمام السيوطي في كثير من مؤلفاته الجامعة.

٥- اهتمامه بالمأثور ، إذ حوى ما يقرب من الألف والأربع مائة بين حديث وأثر.

٦- منهجه المتفرد في دراسة الآيات، فهو لايقتصر على آيات الأحكام ، بل يتتبع آيات القرآن في الأحكام وغيرها، ويتلمس ما يستنبط منها معتمدا على فهمه الخاص، أو ناقلا لأقوال العلماء والمفسرين، فيقول -مثلا-: "فيها كذا" أو "استدل بها على كذا" فكان بهذا مستدركا لما تركه المفسرون، أو جامعا لما تناثر في كتبهم.

٧- أخذ أئمة التفسير منه ، مثل الأئمة: الألوسي، والقاسمي، والشنقيطي.

عنوان الرسالة وخطتها:

لهذا وغيره اخترت هذا الكتاب الجليل موضوعا لرسالتي التي جعلت عنوانها:

"الإكليل في استنباط التنزيل، دراسة وتحقيق".

وقد جعلتها في **مقدمة وقسمين رئيسين ، وخاتمة.**

أما المقدمة: فقد بينت فيها -بعد حمد الله والصلاة على الرسول- أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وعرضت خطة البحث ، وعملي فيه.

وأما القسم الأول: حياة المؤلف ودراسة كتاب الإكليل، فقد جعلته في ثلاثة أبواب:

الباب الأول: عصر الإمام السيوطي.

تحدثت فيه عن الحياة السياسية، والاجتماعية، والعلمية في الفصول والمباحث التالية:

الفصل الأول: الحياة السياسية والاجتماعية، وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحياة السياسية في الداخل.

المبحث الثاني: الحياة السياسية في الخارج.

المبحث الثالث: الحياة الاجتماعية.

الفصل الثاني: الحياة العلمية، وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسباب النهضة العلمية.

المبحث الثاني: خصوصية هذه النهضة.

المبحث الثالث: مزايا مؤلفات هذا العصر.

الباب الثاني: حياة الإمام السيوطي.

تحدثت فيه عن: نسبه ، وأسرته، ثم ولادته ونشأته، ثم جوانب من حياته الفردية والاجتماعية، ثم تعلمه، ثم نشاطه العلمي، في الفصول والمباحث التالية:

الفصل الأول: نسبه وأسرته، وتحته مبحثان:

المبحث الأول: نسبه.

المبحث الثاني: أسرته.

الفصل الثاني: ولادته ونشأته، وتحته مبحثان:

المبحث الأول: ولادته.

المبحث الثاني: نشأته.

الفصل الثالث: جوانب من حياته الفردية والاجتماعية، وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: حالته المالية والاجتماعية.

المبحث الثاني: المناصب التي تولاها.

المبحث الثالث: علاقته بالناس.

المبحث الرابع: اعتزاله ووفاته.

الفصل الرابع: تعلمه، وتحته ستة مباحث:

المبحث الأول: حفظه القرآن، وأهم المتون.

المبحث الثاني: اهتمامه بالدراية أكثر.

المبحث الثالث: التوسع في علوم العربية.

المبحث الرابع: كثرة الشيوخ مع ملازمة نخبتهم.

المبحث الخامس: جهوده الخاصة ورحلاته أثناء الطلب.

المبحث السادس: درجته العلمية، وعوامل نبوغه.

الفصل الخامس: نشاطه العلمي، وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التدريس.

المبحث الثاني: التأليف.

المبحث الثالث: الإفتاء.

الباب الثالث: دراسة كتاب الإكليل.

تحدثت فيه عن: عنوان الكتاب: وتوثيق نسبته لمؤلفه، وموضوعه، ومنهج المؤلف في كتابه، ثم القيمة العلمية له، ووصف مخطوطاته ومطبوعته في الفصول والمباحث التالية:

الفصل الأول: معنى العنوان وتوثيقه وموضوعه، وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى عنوان الكتاب.

المبحث الثاني: توثيق الكتاب.

المبحث الثالث: موضوع الكتاب والباعث على تأليفه.

الفصل الثاني: منهج المؤلف في كتابه، وتحته خمسة مباحث:

المبحث الأول: طريقته في التأليف.

المبحث الثاني: مصادره.

المبحث الثالث: عرضه للأقوال والاستدلال لها، وموقفه.

المبحث الرابع: استنباطاته.

المبحث الخامس: شروطه التي نص عليها في المقدمة.

الفصل الثالث: القيمة العلمية للكتاب ووصف مخطوطاته، وتحته مبحثان:

المبحث الأول: قيمة الكتاب العلمية.

المبحث الثاني: وصف النسخ المخطوطة والمطبوعة.

وأما القسم الثاني: تحقيق كتاب الإكليل

فقد قمت فيه بتحقيق نص كتاب الإكليل كاملا، وشاملا لما ألحقه به الإمام السيوطي من ملحقات، وكان عملي فيه كالتالي:

أولا: تحقيق النص:

قمت بمقابلة النسخ المخطوطة والمطبوعة، وتحقيق النص حسب الأصول العلمية المقررة، من إثبات الفروق بين النسخ في الهوامش، والتزام قواعد الإملاء الحديثة في الفواصل، وعلامات التنصيص، والاستفهام ونحو ذلك.

ثانيا: الآيات القرآنية الكريمة:

قمت بترقيمها، وعزوها إلى سورها ، وجعلت ذلك بين معكوفتين هكذا [...] في صلب الكتاب، وأثبت اسم السورة ورقم الآية في أعلى الصفحة زيادة في التيسير.

ثالثا: القراءات القرآنية:

قمت بتحقيق القراءات التي أوردها المؤلف من حيث التواتر والآحاد، والشذوذ، ونحو ذلك.

رابعا: الأحاديث الشريفة والآثار:

وعملي في الأحاديث الشريفة والآثار كان كالتالي:

١- قمت بترقيمها متسلسلة من أول الكتاب إلى آخره، وقد بلغت (١٣٦٠) حديثا وأثرا.

٢- قمت بتخريج الأحاديث النبوية والآثار الموقوفة والمقطوعة من الكتب التي عزاها إليها المؤلف.

٣- إذا تعذر عليّ تخريجه من الكتاب المعزو إليه -لفقده، أو لعدم وجوده فيه- خرجته من غيره إلا إذا لم أقف عليه وهو قليل.

٤- قمت بدراسة الأسانيد التي لم يحكم عليها مخرجوها ، وقد أكتفي بحكم العلماء السابقين إذا كان كافيا، أو أحكم عليها بعد دراسة الأسانيد، أو أجمع بين الأمرين لمزيد البيان والتأكيد.

٥- غالبا ما أقتصر في الحكم على الرجال على ما في "التقريب"، واعتمدت قول جماعة من العلماء في تحسين حديث الصدوق.

٦- ولم أقصد إلى جمع طرق الحديث أو الأثر إلا عند الحاجة مخافة التطويل، ولكثرة الأحاديث والآثار في الرسالة.

٧- إذا لم يترجح لي شيء في أحد الرواة، أو لم أجد لبعضهم ترجمة توقفت عن الحكم عليه، وبالتالي عن السند -إلا إذا ورد من طريق آخر- وهذا قليل والحمد لله.

خامسا: الكلمات الغريبة:

قمت بضبطها وشرح معانيها من كتب المعاجم اللغوية والغريب وغيرها.

سادسا: الأقوال المنقولة:

قمت بعزوها إلى قائليها، ومقابلتها بأصولها ما أمكن ذلك.

سابعا: التعليق على القضايا والمسائل:

قمت بالتعليق على ما يحتاج منها إلى تحرير وتدقيق، وشرح وبيان، وربطت أطراف الكتاب بالإحالات المحددة الصفحات على السابق أو اللاحق من أقوال المؤلف، أو من أقوالي في الهامش.

ثامنا: الأعلام:

قمت بترجمة الأعلام المذكورين في الكتاب عدا المشهورين منهم، وكذلك الفِرق، والأماكن، ونحو ذلك مما يحتاج إلى بيان.

تاسعا: الخاتمة:

بينت فيها النتائج التي توصلت إليها في هذه الرسالة.

عاشرا: الفهارس:

ألحقت بالرسالة جملة من الفهارس ، وهي:

١- فهرس الآيات الكريمة التي استشهد بها المؤلف وغيره.

٢- فهرس الآيات الكريمة التي تعرض لها المؤلف بالتفسير أو الاستنباط.

٣- فهرس الآحاديث والآثار.

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥- فهرس المراجع والمصادر.

٦- فهرس الموضوعات.

وبعد:

فهذا غاية جهدي ، وقد بذلته شاكرا لله تعالى أنعمه على توفيقه وفضله، وأعترف بما فيه من العجز والقصور، فإن الكمال لله وحده.

والله أسأل أن يغفر لي هفواتي ، ويتجاوز عني إنه ولي ذلك والقادر عليه سبحانه وتعالى، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مكة المكرمة في صفر الخير ١٤١٧هـ

القسم الأول

الدراســــــة

وتحته ثلاثة أبواب

الباب الأول: عصر الإمام السيوطي

الباب الثاني: حياة الإمام السيوطي

الباب الثالث: دراسة كتاب الإكليل

الباب الأول

عصر الإمام السيوطي

وتحته فصلان

الفصل الأول: الحياة السياسية والاجتماعية

الفصل الثاني: الحياة العلـمية

الفصل الأول

الحياة السياسية والاجتماعية

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحياة السياسية في الداخل

المبحث الثاني: الحياة السياسية في الخارج

المبحث الثالث: الحياة الاجتمـــــــاعية

المبحث الأول

الحياة السياسية في الداخل

المطلب الأول: نظام حكم المماليك البرجية في عصر السيوطي

عاش الإمام السيوطي أواخر دولة المماليك البرجية[١] فعاصر من سلاطينها اثني عشر، أولهم: "الظاهر جقمق" (حكم من ٨٤٢هـ إلى ٨٥٧هـ) ، وآخرهم "الأشرف قانصوه الغوري" (حكم من ٩٠٦هـ إلى ٩٢٢هـ).

وكانت هذه الدولة قد قامت سنة (٦٤٨هـ) واتسع سلطانها وأدت للإسلام خدمات جليلة لا يمكن عدها في صفحات وإنما نشير إلى أهمها:

١. مواصلة الجهاد ضد المغول والصليبيين.

٢. إحياء الخلافة العباسية في القاهرة بعد سقوطها في بغداد.

٣. اهتمامها بالعلم والعلماء

لكن بتقدم سنها ضعفت بسبب ظلم حكامها وفساد أحوال رعيتها ويظهر ذلك جلياً في الفترة التي عاشها الإمام السيوطي إذ كان السلطان يصل إلى الحكم بإحدى طريقتين.

الأولى: الغَلَبَة.

كَأَنْ يتآمر الأتابك (القائد العام للجيش) مع أمراء جيشه على السلطان فيزيحوه بخلع أو قتل[٢] ، ويتولى الأتابك مكانه، وبهذه الطريقة وصل إلى الحكم

---

(١) المماليك البرجية هم من الجراكسة، جلبهم "الناصر قلاوون" المتوفى سنة (٧٤١هـ) ، وأسكنهم في أبراج القلعة، ولذلك سمّوا ب (البرجية) تمييزاً لهم عن المماليك البحرية الذين كانوا يقيمون في جزيرة الروضة. انظر: حسن المحاضرة: ٣٤/٢ ، وبدائع الزهور: ٢٥٨/١ ، والضوء اللامع: ١٠/٣.

(٢) وممن خلع وسجن "عثمان بن جقمق" و "أحمد بن أينال" و" يلباي" و " تَمُرْبُغَا" و" قانصوة خال الناصر" وممن خلع وقتل " الناصر بن قايتباي" و"جنبلاط" و " طومان باي".

ثمانية سلاطين[١] من الاثني عشر الذين عاصرهم السيوطي، وبعض هؤلاء لم يمكث في الحكم إلا أشهرا أو أياماً[٢].

الثانية: التعيين

وكثيرا ما يكون هذا المعين من أقارب السلطان[٣].

وكان إلى جانب هؤلاء السلاطين خلفاء عباسيون، تعقد لهم البيعة، ويكتب لهم عهد بالخلافة، إلا أنه لا سلطة لهم فعلية، سوى حضور بعض المجالس مثل تولية سلطان جديد، أو بعض الشؤون الطارئة، وقد يتولون ترشيح بعض القضاة.

المطلب الثاني: حال هؤلاء السلاطين في سياستهم للرعية

تختلف حالهم من سلطان لآخر فبعضهم كان صالحا أو محاسنه أكثر من مساوئه، وبعضهم كان عهده كله شروراً، ونورد بعض النماذج لكلا الفريقين:

---

(١) وهم على الترتيب: "أينال (حكم من ٨٥٧ـ ٨٦٥) ، خُشْقدم (٨٦٥-٨٧٢) ، تَمُرْبُغا(٨٧٢-٨٧٢) ، قايتباي المحمودي(٨٧٢-٩٠١)، قانصوة خال الناصر، (٩٠٤-٩٠٥) جانبلاط (٩٠٥-٩٠٥)، طومان باي (٩٠٥-٩٠٦) ، قانصوة الغوري (٩٠٦-٩٢٢) ، وكلهم انتقلوا من الأتابكية إلى السلطنة إلا طومان باي فإنه عين أميرا على الشام فتسلطن بها وزحف على "جانبلاط" بمصر، فحاصره، ولما مسك به سجنه ثم أمر بخنقه.

(٢) فعثمان بن حقمق مكث شهرا ونصف، وأحمد بن أينال أربعة أشهر ويلباي نحو شهرين ، وكذا تمربغا وجنبلاط ستة أشهر ، وطومان باي ثلاثة أشهر.

(٣) كما فعل كل من حقمق، وأينال، وقايتباي المحمودي في تولية أبنائهم عثمان بن حقمق (٨٥٧-٨٥٧) وأحمد بن أينال(٨٦٥-٨٦٥) ومحمد بن قايتباي المعروف بالناصر، وكما فعل الناصر في تقريب خاله قانصوة بن قانصوة المعروف بخال الناصر ثم توليته بعد وفاة الناصر.

الفريق الأول: من كان فيه بعض صلاح أو تعقل.

١ ـ الظاهر جقمق.

كانت مدة حكمه خمس عشرة سنة (من ٨٤٢ ـ ٨٥٧ هـ).وكانت هذه أول فترات الاستقرار السياسي التي استفاد منها الناس وكان السيوطي فيها في مطلع حياته[١] وقد تمكن فيها من تلقي مبادئ العلوم وحفظ القرآن الكريم في هذا الجو الهادئ.

قال عنه ابن إياس: " كان ملكاً عظيماً جليلاً، ديِّناً ، متواضعاً كريماً، هدأت البلاد في أيامه من الفتن"[٢] ، وقال ابن تغري بردي: " محاسنه أكثر من مساوئه"[٣] ، وقال عنه أيضاً : " مات ولم يخلف في الخزائن إلا نزرا يسيرا من الذهب يُستحيى من ذكره بالنسبة لما تخلفه الملوك"[٤].

٢ ـ أينال (٨٥٧ ـ ٨٦٥).

قام بأعباء الملك بحكمة وعقل[٥].

٣ ـ أحمد بن أينال (٨٦٥ ـ ٨٦٥هـ):

كان محببا للناس، قليل الأذى ، قال ابن إياس: " كان كفؤا للسلطنة ، ولكن لم يساعده الزمان "[٦]،

---

(١) ولما مات جقمق كان عمر السيوطي ثمان سنوات.

(٢) بدائع الزهور: ٢٤/٢.

(٣) حوادث الدهور: ٣٤٩/٢.

(٤) النجوم الزاهرة: ٤٥٤/١٥ ، وذكر أيضا أنه " كان عفيفا عن المنكرات والفروج لا نعلم أحدا من ملوك مصر في الدولة الأيوبية ولا التركية على طريقته في ذلك، لم يشتهر عنه في صغره ولا في كبره أنه تعاطى مسكرا ولا منكرا وكان معظما للشريعة محبا للفقهاء وطلبة العلم ويبحث مع العلماء والفقهاء، ويقتني الكتب النفيسة......".

(٥) ابن إياس ٣٩/٢ و ٦٤ ، وحوادث الدهور: ٥٥٨/٣ ، والضوء اللامع: ٣٣٨/٢.

(٦) بدائع الزهور: ٦٥/٢ و ٢٨٤.

فثار عليه المماليك فخلعوه ومدة سلطنته أربعة أشهر(١).

٤ ـ قايتباي المحمودي:

كانت مدة حكمه من أطول المدد إذ حكم ما يقرب من ثلاثين سنة (٨٧٢- ٩٠١هـ) وهذه هي الفترة الثانية من الاستقرار والهدوء السياسي التي حَظِي بها السيوطي، فاستطاع في هذه الفترة أن يطلب العلم، ويدرسه ، ويصنف فيه، قال عنه السيوطي: " سار في المملكة بشهامة، وصرامة ما سار بها قبله ملك، من عهد الناصر محمد بن قلاوون، بحيث أنه سافر من مصر إلى الفرات في طائفة يسيرة جدا من الجند ليس فيها أحد من المقدمين الألوف، ومن سيرته الجميلة أنه لم يول بمصر صاحب وظيفة دينية كالقضاة، والمشايخ ، والمدرسين ، إلا أصلح الموجودين لها، بعد فترة تروية، وتمهلة ، بحيث تستمر الوظيفة شاغرة الأشهر العديدة، ولم يول قاضيا ولا شيخا بمال قط"(٢).

وأسهم قايتباي إسهاما كبيرا في عمارة كثير من المراكز العلمية والدينية في مصر، وما يتبعها من الأقطار، وقد قام بإصلاحات عمرانية ما زالت معالمها إلى اليوم تشهد له بالفخر، وكان كثير التطواف بالأقاليم تفقدا لأحوال الأمة، وكان أينما حل وحيث ما ارتحل ترك آثارا تتحدث عنه، وتفصح عن حبه للعمارة والإصلاح والعلم والدين(٣).

---

(١) نفس المصدر والجزء والصفحة، وحوادث الدهور: الفصل ٣ ص ٣٩٥ سنة ٨٦٥هـ.

(٢) تاريخ الخلفاء: ٥١٤.

(٣) فقد جاء في كتب التاريخ أن قايتباي رحل إلى سوريا وإقليم الفرات ، وطاف بأنحاء مصر فزار دمياط والاسكندرية ورشيد ، وزار مكة ، فقام بتعمير مسجد الخيف، وأنشأ بجوار المسجد الحرام مدرسة عظيمة بها خزانة كتب، وبجانبها رباط للفقراء والطلبة، وأنشأ بالمدينة مدرسة أخرى ، وجدد بناء المسجد النبوي بعد الحريق الذي شب فيه، وأصلح عين عرفة وأجرى فيها الماء بعد انقطاعه أكثر من قرن، وأنشأ ببيت المقدس مدرسة كبيرة ، وأقام أيضا في غزة مدرسة عظيمة ، وأسس في مصر مدرسة بالقرب من جامع ابن طولون ، وأصلح الطرقات والقناطر، والجسور.انظر: شذرات الذهب ٩/٨ ، وبدائع الزهور: ٢٩٧/٢ ، والضوء اللامع: ٢٠٥/٦ ، والبدر الطالع: ٥٦/٢.

٥ ـ قانصوة، خال الناصر: (٩٠٤-٩٠٥)

كان عاقلا حليما ، قليل المساوء ، عم مصر الرخاء في أيامه ، ولم تطل مدتـه، خلعه أمـراء الجيش سنة ٩٠٥هـ بعد سنة وثمانية أشهر من ولايته، قال معاصره ابن إياس: " خلع والناس عنه راضون"(١).

الفريق الثاني: من كان فاسدا أو ظالما.

١ ـ خشقدم (٨٦٥ ـ ٨٧٢هـ)

قال عنه الأتابكي: " كان من الخسة والطمع في محل كبير(٢) لم يتأسف الناس لموته، وشحوا عليه بالدموع لكثرة مساوئ مماليكه"(٣) إلا أنه لصرامته في الحكم ودهائـه فيـه، وهيبتـه وكفاءتـه للسلطنة، هدأت البلاد في أيامه(٤).

٢ـ يلباي:

ولي السلطنة سنة (٨٧٢هـ) فمكث نحـو شـهرين ثـم خلـع وقيـد وأرسـل مـن القـاهرة إلى الاسكندرية فسجن بها.

قال السخاوي: " كان يقال له..."يلباي تلي" أي المجنون"، ويقول ابن إياس: " كان أرعن فاسد الرأي سيء الخلق، يعرف بيلباي المجنون، وكانت أيام سلطنته شرّ أيام، مع قصرها"(٥).

---

(١) بدائع الزهور: ٥٨/٣ ، الكواكب السائرة: ٢٩٤/١ ، البدر الطالع: ٥٥/٢.

(٢) ذكر الأتابكي هذه الكلمة أثناء روايته لقصة رجل بدأ حياته راعيـا ، وقيـل بـائع خَضْـرَاء، ثـم صـار يعمـل عنـد بعـض الطبّاخين، ثم انتقل إلى بيع اللحم، ولا زال ينتقل في هذه الصناعات إلى أن أثرى وحصل على مال كثير، وصـار معـوَّل الوزراء عليه في حمل اللحم المرتب للمماليك السلطانية، وسمع السلطان (خشقدم) بسعة ماله فاحتال على أخذ مالـه، فولاه وظيفة كبيرة في الدولة، فلبس لباس الكتاب وتزيى بزيهم، وترك زيه الأول فشق ذلك على الناس قاطبة....

(٣) حوادث الدهور: ٥٥٤/٣.

(٤) ابن إياس: ٧٠/٢ ، حوادث الدهور: ٥٥٤/٣.

(٥) الضوء اللامع: ٢٨٧/١٠ ، بدائع الزهور: ٨٤٢ ، الشذرات: ٣١٥/٧.

٣ ـ الناصر بن قايتباي (٩٠١ ـ ٩٠١هـ)

كان سنه لما بويع أربع عشرة سنة فقام غيره بتدبير الملك، وساءت سيرته ، فكانت أيامه كلها فتنا وشرورا، قال معاصره ابن إياس: " كان يوصف بالكرم الزائد والشجاعة، لكنه كان جاهلا عسوفا سفاكا للدماء، سيء التدبير كثير العشرة للأوباش، وقعت منه أمور شنيعة، وسار في المملكة أقبح سيرة، قتله بعض المماليك غيلة"[1].

٤ ـ طومان باي (٩٠٥ ـ ٩٠٦هـ)

من ظلمه أنه تسلطن بدمشق ثم زحف على مصر وحاصر السلطان "جنبلاط" وقبض عليه وسجنه بالاسكندرية ثم أمر بخنقه، وساءت سيرته أكثر بعد توليه السلطنة فقتل بعض أنصاره خنقا، وأراد قتل جلال الدين السيوطي، فاختفى ونجا[2]، واضطربت حاله فوثب عليه أمراء الجيش، فاختبأ فخلعوه، كل هذا حصل في فترة سلطنته بمصر التي لم تدم إلا ثلاثة أشهر، واستمر مختفيا مدة ثم ظهر وقبض عليه وقطع رأسه في أوائل سلطنة الغوري، قال ابن إياس معاصره: "كان سفاكا للدماء، عسوفا ظالما...ولو دام في السلطنة لوقع منه أمور شتى ، وكان يقتل غالب الأمراء وثلث العسكر، وكانت مدة سلطنته كلها شرورا، وفتنا مع قصرها."[3].

٥ ـ الغوري (٩٠٦ ـ ٩٢٢هـ)

كانت له أعمال صالحة مثل: إرجاعه هيبة الدولة فهادنته الملوك وأرسلت قصادها إليه كملك الهند ، واليمن، والمغرب، والروم ، وفك الأسرى منهم، ومهد طريق الحج، وقام ببعض الاصلاحات بمكة المكرمة، والقاهرة، وما بينهما، وأنفق على المساجد، والمدارس، وطلاب العلم وغير ذلك من الأعمال الخيرية، إلا أنه كان كثير الظلم والعسف.[4]

---

(١) تاريخ ابن إياس: ٣٠٣/٢ ، الشذرات: ٢٢/٨.

(٢) سيأتي إن شاء الله تفصيل لهذه الحادثة ص(٦١).

(٣) بدائع الزهور: ٤٧٧/٣.

(٤) انظر: الشذرات : ١١٣/٨ـ ١١٤.

قال نجم الدين الغزِّي: " وجرت له -أي صلاح الدين محمد بن ظهيرة المكي الشافعي ـ محنة في أيام الجراكسة، وهي أن السلطان الغوري حبسه بمصر من غير جرم ولا ذنب بل للطمع في مال يأخذه منه على عادته"(١).

وقال عنه أيضا: " ثم فشا ظلمه ومصادرته للناس في أموالهم حتى صار شيخ الإسلام زكريا(٢) يعرض بظلمه في الخطبة"(٣).

وقال أيضا: " وحصل منه أذية بالغة للبرهان بن أبي شريف ـ عالم مصر يومئذ ــ بسبب فتوى، وعزله من مدرسته التي جددها بالقاهرة."(٤).

ومما يدل على أن الغوري كان يأخذ أموال الناس ظلماً، ما قاله بعد وفاة السيوطي: "لم يقبل الشيخ منا في حياته فلا نتعرض لتركته في مماته"(٥).

المطلب الثالث: ما نستخلصه مما سبق.

نستخلص مما سبق ما يلي:

١.أن نظام الحكم كان عسكريا إذ أغلب الذين تولوا السلطنة كانوا قادة عامين للجيش، وأن أكثر السلاطين تولوا السلطنة عنوة.

(١) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة: ٢٩/١.

(٢) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المصري الشافعي (ت٩٢٦هـ) الكواكب السائرة: ١٩٦/١.

(٣) الكواكب السائرة: ٢٩٥/١.

(٤)نفس المصدر والصفحة والجزء السابق.

والفتوى التي بسببها أوذي هذا العالم هي أن رجلا رمي بالزنى فأقر بالتهديد والضرب، ثم أنكر فأفتى ابن أبي شريف بعصمة دمه، وعدم رجمه فغضب عليه الغوري بسبب ذلك وعزله من المدرسة، وصلب الرجل على باب شيخ الإسلام ابن أبي شريف حتى جزع الناس له واستعظموا هذا الأمر الشنيع مع مثله.

(٥) السيوطي النحوي: ١١٦، وقال في الشذرات: " كان شديد الطمع، كثير الظلم والعسف مصادراً للناس في أخذ أموالهم، وبطل الميراث في أيامه بحيث كان إذا مات أحد أخذ ماله جميعا" الشذرات: ١١٤/٨.

٢. أن السلطنة والوظائف المهمة لا يتولاها إلا المماليك.

٣. من حين لآخر تحدث بعض الاضطرابات بسبب الصراع على الملك.

٤. شهدت البلاد فترات طويلة من الاستقرار والهدوء تمكن فيها السيوطي -مثل غيره- من التعلم والتعليم والتصنيف.

٥. بعض السلاطين لم يكن لهم همٌّ إلا إشباع رغباتهم وجمع المال.

٦. أن العلماء - ومنهم السيوطي - مسهم الأذى من بعض السلاطين.

٧. أن السلطة المطلقة في يد السلطان ، وأما الخليفة العباسي فليس له أي شيء سوى حضور تشريفي لبعض المجالس.

٨. أن الذين عزلوا بعد فترة قصيرة من توليهم الحكم إما صلحاء ليس لهم دهاء وحنكة الملوك، وإما ظلمة سفاكون للدماء ، حتى أمراء الجيش لا يسلمون من ظلمهم.

المبحث الثاني

الحياة السياسية خارج البلاد

المطلب الأول: الثورات القائمة في أطراف الدولة.

مثلما كانت الاضطرابات والفتن تحدث من حين لآخر داخل الدولة، فكذلك كان الحال خارجها، فقد ظلت الأطراف الشمالية للسلطنة ـ أي شمال سوريا وأعالي الفرات، وشرق آسيا الصغرى ـ مثار نزاع دائم بسبب تمرد التركمان الخاضعين لنفوذ المماليك، وكثيرا ما قنعت حكومة المماليك بالسيادة الاسمية الغامضة على رؤساء التركمان[١].

ولم يكن هذا فقط، بل كانت هناك ثورات تقوم من وقت لآخر سببها تمرد أمراء الشام وأمراء الحجاز على سلطان مصر بقصد الانفصال، إضافة إلى هجمات الصليبيين على الثغور المصرية واستيلائهم على أحد هذه الثغور بين الفينة والأخرى[٢]، ثم ظهور البرتغال على المسرح السياسي[٣].

كل ذلك كان يحدث بصورة متداخلة ومتلاحقة أنهكت قوى البلاد، وشغلت جانبا كبيرا من مجهود السلاطين.

المطلب الثاني: زحف العثمانيين وسقوط غرناطة.

لكن أهم حدثين عاصرهما السيوطي هما:

الأول: ابتداء زحف العثمانيين على أرض دولة المماليك من جهة سوريا، مما أدى إلى وقوع مناوشات بين الأتراك والسلطان قايتباي الذي أنفق أموالا كثيرة[٤] على الجيوش لردّ هجوم

---

(١) مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة إبراهيم طرخان ص ١١٦.

(٢) إنباء الغَمْر بأبناء العُمُر: ١/١٩٩ ، ٢٢٤.

(٣) مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة: ٢٩١، ٢٩٢.

(٤) يذكر ابن إياس ـ وكان معاصراً له ـ أن ما أنفقه على التجاريد (الجيوش) بلغ زهاء سبعة ملايين وخمسمائة وستين ألف

العثمانيين على حلب وما حولها، وهذا الذي أمد في عمر الدولة وحفظها من السقوط حتى عهد قانصوة الغوري(١) بعد سنوات من وفاة الإمام السيوطي(٢).

الثاني: سقوط غرناطة وضياع الأندلس.

في سنة (٨٩٢هـ) استغاث صاحب الأندلس بالسلطان "قايتباي" لإعانته على دفع الفرنج عن غرناطة، فاكتفى بالالتجاء إلى تهديدهم بواسطة القسوس الذين في القدس، وبالأسلوب الدبلوماسي كما يقال اليوم، فلم يفد ذلك شيئاً، وملك الفرنج مدينة غرناطة فيما بعد.(٣)

وفي هذه الاستغاثة من طرف مسلمي الأندلس دلالة على أن دولة المماليك كانت محط آمال المسلمين، وموضع رجائهم في الخلاص مما يكابدونه من محاولات محقهم، والسيطرة على بلدانهم، وهاهم مسلمو الهند يرسلون إلى السلطان الغوري يستحثونه على التدخل لإنقاذهم من البرتغاليين الذين بدأوا يهاجمون سواحل الهند، وفعلا تدخل السلطان، وأرسل إليهم أكثر من حملة بحرية، استطاعت إحداها الوصول إلى الهند وطرد البرتغاليين من هناك(٤).

دينار، عدا ما كان ينفقه على الأمراء والجند عند عودتهم من جبهات القتال.تاريخ ابن إياس: ٢/٩٠- ٣٠٣.

(١) تاريخ ابن إياس: ٤/٤٨٤.

(٢) البدر الطالع: ٢/٥٥ ، الشذرات: ٨/١١٣.

(٣) تاريخ مصر لابن إياس: ٢/٢٤٦، وذكر ابن إياس في حوادث سنة (٩٠٦هـ) أن الأخبار جاءت من بلاد المغرب تفيد أن الافرنج قد استولوا على غرناطة التي هي دار ملك الأندلس. تاريخ مصر لابن إياس: ٢/٣٧٦.

(٤) مصر في عصر دولة المماليك، د/ إبراهيم طرخان: ص ٢٩٥- ٢٩٦.

المبحث الثالث

الحياة الاجتماعية[١]:

كان المجتمع المصري -في عهد الإمام السيوطي- يتألف من فئات شتى مثل، العرب، والأقباط، والروم، والأتراك، وغير ذلك من الأعراق.

وهم إما مصريون ، أو عراقيون، أو شاميون، أو مغاربة..وغير ذلك من الجهات التي ينزح منها أهلها ويستوطنون بلدانا أخرى، والغالبية العظمى من هؤلاء تدين بالإسلام مهما اختلفت أصولهم وأوطانهم.

إلا أن كل طائفة من هذه الطوائف لها عادات وتقاليد وأعراف بقيت محتفظة بها داخل المجتمع العام، وهذه ظاهرة متكررة إذ يبقى الإنسان متمسكا بعاداته، عند ضعف دين الدولة، وضمور مظاهر الإسلام في المجتمع، وهو ما كان حاصلا في المجتمع المملوكي.

وينقسم المجتمع أيضا إلى حاكم ومحكوم، فالطبقة الحاكمة - وهي السلطان وأمراء دولته وجنوده الجراكسة - قد خصت نفسها بكل أسباب القوة، واستأثرت بأكثر مناصب الدولة، واحتكرت الأراضي الخصبة[٢]، وآثرت ألا تختلط بالرعية، فعاشت كطائفة متميزة، ليس بينها وبين الناس، ما يكون بين الراعي والرعية من الارتباط الوثيق[٣]، هذه الطبقة كانت تعامل الطبقة الثانية المحكومة بقسوة، فتفرض عليها الضرائب وتأخذ منها الأموال خصوصا عند إعداد الحملات الحربية، وتنتهك الحرمات، وتداهم البيوت ، وتهين الأهالي بشتى أنواع الظلم

---

(١) انظر كتاب (أحوال العامة في حكم المماليك).دراسة في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية. د. حياة ناصر الحجي.

(٢) انظر: بدائع الزهور: ١/١٥٥.

(٣) انظر: مصر في العصور الوسطى، للدكتور علي إبراهيم حسن ص ٥٣٧.

والهوان[١].

ولم يكن للدولة ـ غالبا ـ اهتمام كبير بأمور الدين، فانتشر الفساد وكثرت المظاهر المخالفة للقيم والأخلاق في عادات الناس وتقاليدهم وشؤون حياتهم الخاصة والعامة، وعمت البدع والمنكرات.

ولم يكن لها أيضا اهتمام بمصالح الناس، حتى كان الوباء إذا وقع أهلك المئات من الناس بل الألوف [٢].

وإذا نزل القحط والجدب، ارتفعت أسعار السلع، ونقصت الخيرات وهاجت العامة، واضطربت البلاد، واختل نظام الحياة[٣].

كل هذا انعكس أثره على حياة الناس فصار المجتمع أقرب إلى التفكك والتمزق منه إلى التآلف والارتباط، وانشغل أهل الدنيا بدنياهم، واختار كثير من أهل العلم طريق العزلة أو التصوف وعدم الاختلاط بالناس، فكثرت الأربطة، والأروقة، والزوايا [٤].

هذه صورة عامة للمجتمع الذي عاش فيه السيوطي شابا يافعا يطلب العلم، ثم شيخا إماما يعلم ويؤلف إلى أن توفي رحمه الله تعالى.

---

(١) انظر: بدائع الزهور: ١/١٥٥، وكتاب السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي: ١/٨١٤.

(٢) انظر: كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك ١/٨١٤ ، بدائع الزهور: ١/١٥٥.

(٣) انظر النجوم الزاهرة للأتابكي: ١/١٦.

(٤) انظر كتاب: (أحوال العامة في حكم المماليك). مصدر سابق.

الفصل الثاني
الحياة العلمية

وتحته مباحث:

المبحث الأول: أسبـــاب النهضة العلمية

المبحث الثاني: خصوصية هذه النهضــــــة

المبحث الثالث: مزايا مؤلفات هذا العصر

المبحث الأول

أسباب هذه النهضة العلمية

ظهرت في عصر المماليك نهضة علمية تتمثل في كثرة التآليف، ودُور العلم، من مساجد ومدارس ظلت عامرة بالطلبة والأساتذة والشيوخ وخزانات الكتب، وما إلى ذلك مما له علاقة بالعلم والتعلم(١).

والذي بعث على هذه الحركة الفكرية عدة عوامل أهمها:

١ ـ سقوط بغداد، وبعدها بفترة، الأندلس، وما تبع ذلك من إتلاف للكتب(٢)، وقتل للعلماء مما أدّى إلى هجرة العلماء إلى كل من مصر والشام، والتحموا بعلمائها، وتكاتفوا على أن يعوضوا ما ضاع وتلف من تراث إسلامي نفيس(٣).

---

(١) انظر خطط المقريزي: ٣٦٢/٢، فقد تحدث عن المدارس والمكتبات الموجودة في القاهرة، إذ كان يلحق بالمدارس خزائن كتب تزخر بأنفس المصنفات، ومن أكبر المدارس وأشهرها في القاهرة المدرسة المحمودية التي يقول فيها المقريزي " بها خزانة كتب لا يعرف بمصر ولا بالشام مثلها، وهي من أحسن مدارس مصر" ٣٩٥/٢.

وهناك مدارس أخرى بها خزائن كتب مثل المدرسة الظاهرية ، ومدرسة القبة المنصورية.

وكانت المساجد ـ أيضا ـ عامرة بالعلم والعلماء، مثل الجامع الأزهر، وجامع عمرو بن العاص وغيرهما، يقول المقريزي: "كان في جامع عمرو بن العاص في مصر سنة ٧٤٩هـ بضع وأربعون حلقة لإقراء العلم، لا تكاد تبرح منه" ٢٥٦/٢.

والشام لا تختلف كثيرا عن مصر، يقول محمد كرد علي: " وقد جاء زمن على دمشق من القرن السابع إلى القرن الحادي عشر، وكل مدرسة من مدارسها لا تخلو من خزانة كتب وافية بغرض الأساتيذ والتلاميذ..." وسمى بعضها.(خطط الشام: ١٩٠/٦). وكان في الجامع الأموي بدمشق ثلاثة وسبعون متصدرا لإقراء القرآن وعدد من الحلقات في علوم الفقه والحديث. انظر: (الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي: ٤٠١/٢).

(٢) يقول محمد بن الحسن الحجوي في كتابه (الفكر السامي ١٦٧/٢): " وأحرق الكاردينال كسمينس ثمانين ألف مخطوط عربي في ساحات غرناطة وأصدر أمره بإبادة الكتب العربية في إسبانيا قاطبة فبقي إتلافها مسترسلا مدة نصف قرن".

(٣) فكثير من العلماء الذين اشتهروا بمصر، إنما وفدوا إليها من بلاد أخرى ومن هؤلاء: القرطبي المفسر، وعبدالرحمن بن خلدون المؤرخ الشهير، أصله من اشبيلية، ومولده ومنشوه بتونس، رحل إلى المشرق، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٨هـ

٢ ـ حرمان أهل مصر والشام من حكم البلاد جعلهم ينصرفون إلى العلم.

٣ ـ تشجيع بعض سلاطين المماليك للعلماء والمتعلمين[١].

٤ ـ كون مصر دار الخلافة العباسية[٢] بعد سقوط بغداد وقتل الخليفة عام (٦٥٦هـ)

٥ ـ عراقة القاهرة في الحضارة ، وهذا ما تفطن إليه المؤرخ والاجتماعي الكبير ابن خلدون حيث قال: " ونحن لهذا العهد نرى أن العلم والتعليم إنما هما بالقاهرة...لما أن عمرانها مستبحر، وحضارتها مستحكمة منذ آلاف السنين، فاستحكمت فيها الصنائع، وتفننت، ومن جملتها تعليم العلم..." إلى آخر كلامه[٣].

وبدرالدين العيني الحنفي أصله من حلب ثم استوطن القاهرة وتوفي بها سنة ٨٥٥هـ وغير هؤلاء كثير، والمتصفح لكتب التراجم يجد ما لايعد ولا يحصى من العلماء الذين استوطنوا مصر وهم ليسوا منها.

(١) فمن السلاطين من كان له اشتغال بالعلم مثل قايتباي (ت٩٠١هـ) وجقمق العلائي، قال ابن إياس عن الأخير: " كان ملكا عظيما جليلا دينا متواضعا كريما، هدأت البلاد في أيامه من الفتن، وكان فصيحا بالعربية متفقها له مسائل في الفقه عويصة يرجع إليه فيها" ٢٤/٢.

وكان ابنه عثمان رجلا فاضلا له اشتغال بفقه الحنفية مفتيا. ٣٧/٢.

وأخبار سلاطين المماليك مع العلم والعلماء كثيرة، انظرها في الضوء اللامع : ٤١/٣ ٣٠٩ و ٢٠٣/٦، وتاريخ ابن إياس: ٩/٢ ، ٢٩٨ ، والتبر المسبوك: ٣٧٧ ، وغيرها.

(٢) قال السيوطي في حسن المحاضرة ٩٤/٢ : " إن مصر من حين صارت دار الخلافة عظم أمرها ، وكثرت شعائر الإسلام فيها وعلت فيها السنة وعفت منها البدعة، وصارت محل سكنى العلماء ومحط رحال الفضلاء"

ومن الأسباب الأخرى وجود الأزهر، وطبيعة الشعب المصري الذي يألف ويؤلف، والله أعلم.

(٣) من مقدمة همع الهوامع: ص ٥ تحقيق عبدالسلام محمد هارون.

المبحث الثاني

خصوصية هذه النهضة العلمية

إلا أن هذه النهضة العلمية، مع ثرائها وغزارة نتاجها لم تكن ذات ابتكار وإبداع كبير دائما، بل كان الطابع المميز لها غالبا هو التكرار ولذلك فأكثر المؤلفات كانت إما في جمع لمتفرق، أو شرح لمغلق، أو اختصار لمطول.

وهذا لا يعني أنه لا يوجد بين العلماء من له قدرة على التجديد العلمي والابتكار ولكن الطابع العام للحياة العلمية ، يمنع النابغة من أن يظهر نبوغه، والمجتهد من أن يبدي اجتهاده، وإن فعل ذلك فإلى حد، فالعرف العام في كل شيء له سلطان(١).

ومع كل هذا فقد نبغ في هذه الأزمان عدد من العلماء مثل بدرالدين العيني، والحافظ ابن حجر، وشمس الدين السخاوي، وجلال الدين السيوطي.

(١) أي أن الناس ألفوا التمذهب والتقليد، وتأصل ذلك فيهم ، حتى صار الذي يخرج عن المذهب كأنما خرج عن الدين ، ولذا فبعض العلماء له قدرة على الاجتهاد، لكن يخشى من التشنيع عليه إن هو خرج عن المذهب، فيظل ساكتا، وقد خرج علماء كثيرون عن العرف العام فأوذوا ، قال الشاطبي في كتابه الاعتصام: " فلما أردت الاستقامة على الطريق وجدت نفسي غريبا في جمهور أهل الوقت لكون خططهم قد غلبت عليها العوائد..." إلى آخر كلامه الذي يسرد فيه أقوالا لبعض الصحابة والتابعين فيها استنكار لما أحدثه الناس من البدع...إلى أن يقول: " فتردد النظر بين أن أتبع السنة على شرط مخالفة ما اعتاد الناس، فلا بد من حصول نحو مما حصل لمخالفي العوائد لاسيما إذا ادعى أهلها أن ما هم عليه هو السنة لا سواها، إلا أنّ في ذلك العبء الثقيل ما فيه من الأجر الجزيل، وبين أن أتبعهم على شرط مخالفة السنة والسلف الصالح فأدخل تحت ترجمة الضلال- عائذا بالله من ذلك - إلا أني أوافق المعتاد ، وأعد من المؤالفين ، لا من المخالفين، فرأيت أن الهلاك في اتباع السنة هو النجاة، وأن الناس لن يغنوا عني من الله شيئاً، فأخذت في ذلك على حكم التدريج في بعض الأمور ، فقامت عليّ القيامة..." إلى آخر كلامه الذي يذكر فيه علماء آخرين وقع لهم ما وقع له.

المبحث الثالث

مزايا مؤلفات هذا العصر

يرى بعض الباحثين أن المؤلفات في عصر المماليك لم تخل من مزايا تتلخص في:

١ - حفظها للتراث الفكري السابق، واعتمادها على كتب تعد مفقودة في الوقت الحاضر.

٢ - معالجتها لمشكلات حياتية مستجدة[١]، لها نظائر في الوقت الحاضر، مما يجعل ذلك العصر حلقة وصل بين ما قبله وما بعده.

٣ - تصويب هفوات المصنفين الأقدمين، وبروز النقد والتحليل، والمقارنة كسمة من سمات مبسوطات هذه الحقبة.

٤ - تيسير العلوم، وتسهيلها للعامة[٢].

ويمكن تلخيص هذه المزايا في مزيتين هما:

أ - الحفاظ على التراث العلمي السابق عليهم.

ب - تجديده وتنميته بإدخال بعض إضافات عليه.

---

(١) كالقوانين التي وضعها التتار وطبقوها على المسلمين فهي شبيهة إلى حد كبير بدساتير اليوم، ولذا فحكم العلماء على قوانين التتار هو حكم على دساتير الدول العربية العلمانية، قال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾ [المائدة ٥٠]: " ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه ، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير" ٧٧/٢.

(٢) بتصرف من رسالة ابن حجر العسقلاني بمكتبة مركز البحث العلمي جامعة أم القرى رقم ٥٢ تاريخ ص ٢٩، ٣٠، ٣١.

الباب الثاني

حياة الإمام السيوطي

وتحته خمسة فصول

الفصل الأول

نَسَبُه وأسرته

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: نَسَبُـــــه

المبحث الثاني: أسرته

المبحث الأول

نسبـــــــــه

هو عبدالرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظرالدين[١] محمد بن سيف الدين خَضِر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصرالدين محمد بن الشيخ همام الدين الهمام الخُضَيْري[٢] الأسيوطي[٣].

والظاهر أن نسبة (الخُضَيْري) إنما هي إلى (الخُضَيْرية) محلة ببغداد[٤].

كان بعض أجداده من أهل الوجاهة والرئاسة، فمنهم من ولي القضاء بأسيوط، ومنهم من ولي الحسبة[٥] بها، ومنهم من صَحِبَ الأمراء، وبنى المدارس، وأوقف عليها الأوقاف ، ومنهم من كان تاجراً متمولا، وتميز أبوه الكمال بأنه كان ممن خدم العلم حق الخدمة[٦].

---

(١) في (التحدث بنعمة الله) ص (٥) ناصر الدين.

(٢) بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين تصغير خضرة.

(٣) هكذا أثبت نسبه في ترجمته الذاتية في كتابه حسن المحاضرة: ٣٣٥/١. وله كتاب آخر ألفه خصيصا للتعريف بنفسه وحياته يسمى (التحدث بنعمة الله) حققته إليزابيث ماري سارتين وطبع بمطبعة جامعة كمبردج والمطبعة العربية الحديثة بمصر رقم الإيداع سنة ١٩٧٢م وهي رسالة دكتوراة نوقشت سنة ١٩٦٢م وأورد نسب والده فيه كالتالي: " كمال الدين أبوالمناقب أبوبكر بن ناصر الدين محمد بن سابق الدين أبي بكر بن فخرالدين عثمان بن ناصرالدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصرالدين محمد بن الشيخ همام الدين...." ص ٥.

(٤) هذا ما استظهره هو نفسه إذ قال: " وأما نسبتنا إلى الخضيري فلا أعلم ما تكون إليه هذه النسبة إلا الخضيرية محلة ببغداد وقد حدثني من أثق به أنه سمع والدي رحمه الله تعالى يذكر أن جده الأعلى كان أعجميا أو من المشرق فالظاهر أن النسبة إلى المحلة المذكورة " حسن المحاضرة : ٣٣٦/١.

(٥) الحِسبة بكسر الحاء: منصب كان يتولاه -في الدول الإسلامية- رئيس يشرف على الشئون العامة من مراقبة الأسعار ورعاية الآداب. المعجم الوسيط: ١٧١/١.

(٦) قال عنه الإمام السيوطي: "ولا أعلم فيهم -أي آبائه- من خدم العلم حق الخدمة إلا والدي " انظر : التحدث بنعمة الله: ٥ ـ ٧ ، وحسن المحاضرة: ٣٣٥/١ ـ ٣٣٦.

المبحث الثاني

أسـرتـه

وُلِد الكمال بمدينة (أَسْيُوطْ)(١) بعد الثمانمائة تقريبا(٢)، واشتغل بالعلم، وولي بها الحكم نيابة، ثم انتقل إلى القاهرة(٣) فاجتمع بعلمائها، وتردد إلى مشاهيرهم خاصة العلامة (القاياتي)(٤) الذي لازمه مدة طويلة(٥)، فأخذ عنه الكثير من الفقه والأصول،والكلام، والنحو والإعراب، والمعاني، والمنطق، وأجازه بالتدريس سنة ٨٢٩هـ(٦).

وأخذ عن الحافظ ابن حجر العسقلاني(٧) علم الحديث، وسمع منه صحيح مسلم إلا شيئا يسيرا(٨).

---

(١) (أسيوط): فيها خمس لغات: أسيوط بضم الهمزة وفتحها، وسيوط بتثليث السين. انظر لب اللباب في الأنساب للمصنف : ص ١٥، ١٦ ، ومعجم البلدان: ١٩٣/١. وهي مدينة جليلة كبيرة، تقع غربي النيل في صعيد مصر ، وهي أكبر مدن الصعيد وأهمها من الناحية الإدارية والتجارية، وتقع بين خطي ٢٧و ٢٨ شمال خط الاستواء.انظر: دائرة المعارف الإسلامية: م٢ ص ٢٠١.

(٢) قال: في (التحدث بنعمة الله) ص ٧،٨ " وربما سمعت بعض أهل البيت يذكر أنه حين مات كان عمره ثمانيا وأربعين سنة، فعلى هذا يكون مولده سنة ست أو سبع وثمانمائة".

(٣) قال في (التحدث بنعمة الله) ص ٨ : " وقدم القاهرة سنة نيِّف وعشرين".

(٤) هو قاضي القضاة شمس الدين محمد بن علي بن يعقوب الشافعي العلامة النحوي الفقيه الأصولي، المحدث، ولد سنة ٧٨٥هـ تقريبا، وحضر دروس السراج البلقيني، وأخذ عن البدر الطنبذي، والعز بن جماعة، والعلاء البخاري، وغيرهم، وحدث باليسير، وولي تدريس البرقوقية والأشرفية، والشيخونية، وولي قضاء الشافعية بمصر، وأقرأ زمانا، وانتفع به خلق، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٥٠هـ من آثاره : شرح منهاج الطالبين، انظر الضوء اللامع: ٢١٢/٨ ، والشذرات: ٢٦٨/٧ ، ومعجم المؤلفين: ٦١/١١.

(٥) قال في حسن المحاضرة ٤٤١/١ : " ولازمه والدي رحمه الله ثلاثين سنة"

(٦) حسن المحاضرة: ٤٤١/١.

(٧) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني صاحب الإصابة ، وفتح الباري، والتصانيف الكثيرة الفائقة (ت٨٥٢هـ).

(٨) حسن المحاضرة: ٤٤١/١.

فأتقن علوما جمّة، وبرع في فنون عدّة[١]، وبلغ في صناعة التوقيع[٢] النهاية، وأفتى ودرّس سنين كثيرة، وناب في الحكم بالقاهرة عن جماعة منهم ابن حجر، فسار في ذلك سيرة حميدة، وعفة ونزاهة وولي درس الفقه بالجامع الشيخوني، وخطب بالجامع الطولوني وعيّن لقضاء مكة فامتنع[٣].

أخذ عنه قاضي القضاة نورالدين بن أبي اليمن المالكي، نحوي الحجاز، والشيخ نورالدين السنهوري[٤]، شيخ المالكية في عصره، فقرأ عليه الفرائض، وقاضي القضاة بالديار المصرية محيي الدين بن تقي المالكي، والعلامة فقيه الشافعية فخرالدين المقسي، والعلامة محب الدين ابن مُصَيْفح، وزين الدين عبدالقادر بن شعبان.

حج سنة (٨٤٢هـ) ، وجاور بمكة المكرمة، وانتفع به هناك جماعة منهم قاضي مكة برهان الدين بن ظهيرة[٥]، وابن عمه المحب بن أبي السعادات.

---

(١) قال في بغية الوعاة: ٤٧٢/١ " برع في الفقه والأصلين والقرءات والحساب والنحو والتصريف والمعاني والبيان والمنطق وغير ذلك"

(٢) التوقيع: نوع من الخط، وهو أيضا ما يعلقه الرئيس على كتاب أو طلب برأيه فيه، ويسمى اليوم بالشرح، وهو فن إداري، وكان الكمال يحسنهما معاً؛ قال الإمام السيوطي عنه " وكتب الخط المنسوب الفائق، وبلغ في فن الإنشاء والبراعة -حسن الفصاحة الخارجة عن نظائرها- والترسل والتوثيقات نهاية أذعن له فيها أهل عصره قاطبة" التحدث بنعمة الله: ص ٨.

(٣) قال في بغية الوعاة: " أخبرني بعض أصحابه أن الظاهر حقمق عينه مرة لقضاء القضاة بالديار المصرية فامتنع ، ولما كُلِّم في ذلك أنشد:

وألذ من نيل الوزارة أن ترى   يوما يريك مصارع الوزراء "

البغية: ٤٧٢/١.

(٤) علي بن عبدالله بن علي الأزهري السنهوري نورالدين: فقيه مالكي مصري، اشتهر بالفقه والعربية والقراءات ، ومات (٨٨٩هـ) وهو كفيف ، له شرح على مختصر خليل في الفقه لم يكمل، وشرحان للآجرومية في النحو. انظر بدائع الزهور: ٢٢٣/٢ ، والضوء اللامع: ٢٤٩/٥ ، الأعلام: ٣٠٧/٤.

(٥) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن ظهيرة القرشي المخزومي أبوإسحاق، ولي قضاء مكة نحو ثلاثين سنة، مولده ووفاته بها كان شافعيا، انتهت إليه رئاسة العلم في الحجاز. (ت٨٩١هـ). انظر نظم العقيان: ١٧ ، والضوء اللامع: ٨٨/١ =

وكان بيته في القاهرة بمثابة الرباط يلتقي فيه أصحابه وتلاميذه فيقيمون فيه الفترات الطويلة، يدرسون ويطعمون ، ويسقون، وكان الكمال قد اتخذ من تلاميذه، من يقوم بخدمة هؤلاء التلاميذ والضيوف[١].

وكان بينه وبين الخليفة المستكفي بالله اتحاد ومحبة زائدة[٢]، فكان الخليفة يجل الكمال ويعظمه، وهو الذي كتب له عهد الخلافة بيده[٣]، واتخذه إماما له في الصلاة، وقرأ عليه شيئاً من العلم ولم يكن يتردد إلى أحد من الأكابر غيره[٤].

قال في أخلاقه ولدُه الإمامُ السيوطي رحمه الله تعالى: " وكان رحمه الله على جانب عظيم من التدين والتحري في الأحكام ، وعزة النفس والصيانة، يغلب عليه حب الانفراد وعدم الاجتماع بالناس، صبورا على كثرة أذاهم له، مواظبا على قراءة القرآن، يختم كل جمعة ختمة"[٥].

له من التآليف: حاشية على شرح الألفية لابن المصنف، وحاشية على شرح العضد، وحاشية على أدب القضاء للغزي، وكتاب في التصريف، وآخر في التوقيع[٦].

ويبدو أن للكمال أبناء غير السيوطي لكنهم ماتوا جميعا[٧]،

والأعلام: ١/٩٢.

(١) التحدث: ١١.

(٢) حتى أن السيوطي رحمه الله، وصفه بأنه " حبيبه" انظر التحدث بنعمة الله: ص ١٠.

(٣) وصورة هذا العهد مثبتة في كتاب حسن المحاضرة: ٢/٩٠.

(٤) ولعل سبب المحبة الواقعة بين الكمال والخليفة هو صلاحه قال عنه السيوطي: " كان من صلحاء الخلفاء وعبادهم ، صالحا دينا عابدا، كثير التعبد والصلاة والتلاوة، كثير الصمت، حسن السيرة، ومات ولم يعهد بالخلافة لأحد" انظر حسن المحاضرة: ٢/٩١.

(٥) حسن المحاضرة: ١/٤٤٢.

(٦) حسن المحاضرة: ١/٤٤٢.

(٧) انظر ص: (٣٤-٣٥) مما يأتي.

وسأبين ذلك فيما يأتي إن شاء الله.

توفي بذات الجنب[١] سنة ٨٥٥هـ وصلى عليه قاضي القضاة شرف الدين المناوي[٢].

ورثاه شاعر عصره الشيخ شهاب الدين المنصوري[٣] بقصيدة مطلعها:

مات الكمال فقالـــــوا ولى الحِجا[٤] والجـــــــلال
فللعيون بكـــــــاء وللدموع انهمـــــــال
وفي فؤادي حـــــزن ولوعة[٥] لا تـــــــزال
لله علم وحلـــــم وارته تلك الرمـــــال[٦]

وقد توسعت شيئا ما في حياة الكمال[٧] والد الإمام السيوطي قصدا لما لها من تأثير في سيرة ولده، وسنرى ذلك في ما يأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) ذات الجنب وتسمى الجناب: وهي كما زعم بعض أطباء العرب قرحة تصيب الإنسان في داخل جنبه، وفي الطب الحديث: التهاب في الغشاء المحيط بالرئة، المعجم الوسيط: ١/١٣٨.

(٢) ستأتي ترجمته ص: (٨٥).

(٣) هو أحمد بن محمد بن علي المعروف بالهائم (ت ٨٨٧هـ) وستأتي ترجمته مفصلة ص: (٤٢).

(٤) الحجا: العقل: المعجم الوسيط: ١/١٥٩.

(٥) اللوعة: حرقة في القلب، وألم يجده الإنسان من حب أوهم أو حزن أو نحو ذلك. المعجم الوسيط: ٢/٨٤٦.

(٦) حسن المحاضرة: ١/٤٤٢ ، التحدث: ١٠ ، ١١.

(٧) وقد ترجم له في عدة كتب انظر مثلا: التبر المسبوك: ٣٥٦ ، والضوء اللامع: ١١/٧٢ ، كلاهما للسخاوي.
وهذه المعلومات السابقة عن حياة والد السيوطي أخذت جلها من كتابين هما: حسن المحاضرة: ١/٤٤١ ، والتحدث بنعمة الله: ص ٥ ـ ١١.

الفصل الثاني

ولادته ونشأته

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: ولادتـــــــــه

المبحث الثاني: نشأتـــــــــه

المبحث الأول

ولادتـــــــــــــه

ولد الإمام السيوطي بعد مغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة في مدينة القاهرة[١].

وتروي لنا بعض المصادر حادثة طريفة صاحبت ولادته، وهي أن والده طلب من أمه أن تأتيه بكتاب، فلما صارت بين الكتب جاءها المخاض فوضعته، فأطلق أهله عليه (ابن الكتب)[٢].

فكانت هذه الحادثة إرهاصاً لما ستكون عليه حياة السيوطي من الجهد المتواصل في قراءة الكتب وتأليفها، وتحريرها.

وكان الكمال قد رزق أولادا لكنهم ماتوا جميعا كما أخبرنا بذلك السيوطي بقوله: "وغالب إخوتي، وأولادي ماتوا شهداء ، ما بين مطعون[٣]، ونفساء، وصاحب ذات الجنب"[٤].

فلوعةُ فقدِ الولد جعلت نفسه تدُرُّ بكل ما فيها من شفقة وعطف على ولده الأخير الوحيد، وصار الابن متعلقا بأبيه لصيقاً به يصحبه أينما ذهب، وصار الأب يسعى جاهدا يتلمس لولده كل أسباب الصلاح والفلاح، ويحرص لأن يربيه على عينه، تربية دينية.

ففي اليوم السابع من ولادته سماه «عبدالرحمن» وذكر السيوطي في تسميته بهذا الاسم لطائف منها:

- زيادة على أنه أحب الأسماء إلى الله " أنّ في ذلك موافقة لولد أبي بكرالصديق، وأظن الوالد قصد ذلك، فإن اسمه أبوبكر فسماني باسم عبدالرحمن ابن أبي بكر الصديق، وقَلَّ من

---

(١) حسن المحاضرة: ٣٣٦/١ ، والتحدث بنعمة الله: ص ٣٢.

(٢) النور السافر: ٥٤ نقلا عن السيوطي النحوي: ص ٦٢.

(٣) أي بالطاعون.

(٤) التحدث: ١٠.

وقع له هذا الاتفاق."[١].

ولقَّبه والده بـ(جلال الدين)[٢].

وحُمِل في حياة أبيه إلى أحد الصالحين وهو الشيخ محمد المجذوب فَبَرَّك عليه[٣].

(١) انظر: التحدث بنعمة الله: ص ٣٢.

(٢) المصدر السابق: ص ٢٣٥.

(٣) نفس المصدر السابق مع نفس الصفحة، وحسن المحاضرة: ١/٣٣٦.

المبحث الثاني

نشأتـــــــــــه

ولّما بلغ معه السعي، عرضه على صديق حبيب، وهو قاضي القضاة عزالدين أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي[١]، فيسأل الشيخ الغلام: ما كنيتك؟ فيرد الغلام: لا كنية لي، فيقول الشيخ: أبوالفضل[٢].

و لم يأل الوالد جهدا في تعليم ولده وتربيته بشتى الوسائل والطرق؛ مع صغر سنه، فقد حكى السيوطي "أن والده رحمه ا لله كان يرغّبه في حفظ حديث أم زرع لكثرة فوائده وحسن ألفاظه"[٣]، وكان أحيانا يأخذه معه فيحضر مجالس كبار العلماء في عصره كابن حجر وغيره[٤].

وسبق أن قلت: إن بيتهم كان ملتقى لمحبي والده من أصدقائه العلماء، ومريديه الطلبة، فكان الطفل يقضي وقت لهوه في مخالطة هؤلاء الزوار، فبعضهم يمازحه، وبعضهم من مبادئ العلم يلقنه، وهكذا...ذلك ما نستفيده من قول السيوطي عن ابن ظهيرة[٥]: "إنما أراه واحدا من جماعة أبي، كان يحملني وأنا صغير على كتفيه"[٦]، واختار الكمال من طلبته مؤدبا لولده اسمه عقيل، وكان له فضل في العلم[٧]، من هذا كله نفهم أنه نشأ كما قال هو عن نفسه "في حِجْر العلم منذ كان في مهده"[٨]،

---

(١) انظر ترجمته ص: (٧٧).

(٢) انظر التحدث بنعمة الله: ص ٢٣٥.

(٣) انظر زهر الخمائل: ص ١٢٢.

(٤) شذرات الذهب: ٥٢/٨ ، ٥٣.

(٥) سبقت ترجمته ص: (٢٤).

(٦) نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي: ص ٢٠ ، وتحذير الخواص: ص ٣٤.

(٧) التحدث: ١١.

(٨) الأشباه والنظائر في الفقه، للسيوطي: ص ٦.

فحفظ من القرآن إلى سورة التحريم[١]، وأبوه يرعاه ويكلأه وكلّه أمل في أن يمد الله في عمره ليواصل مع ولده الوحيد طريق التربية والعلم ويقطف ثمارهما بيده إلا أنّ المنية عاجلته فمات وقت أذان العشاء والطفل جالس عند رأسه، وكان للولد من العمر خمس سنين وسبعة أشهر[٢].

وكان قد أوصى عليه والده جماعة، منهم العلامة كمال الدين بن الهمام[٣]، فإنه كان من كبار أصدقائه، وهو من هو دينا وعلماً.

فترعرع الطفل بين أحضان هؤلاء العلماء النصحاء، ويصف لنا السيوطي إلى أي مدى عمل هؤلاء الأوصياء بوصية والده فيقول: " فأحضرت إليه -أي ابن الهمام- عقب موت الوالد فقررني في وظيفة الشيخونية[٤] ودعا لي، ثم أحضرت إليه مرة أخرى فأذن لي في الحضور بنفسي، وصرف النائب، وأحضرت مرة أخرى إلى الشيخ محمد المجذوب، فمسح على ظهري ورأسي"[٥].

فالسيوطي نشأ يتيما، لكن معاملة هؤلاء العلماء له، لا شك أنها خففت عليه من مرارة اليتم، وعوضته عن فقد الأب آباء، وكانت له أعظم العزاء.

ولما كانت مشيخة تدريس الفقه بالجامع الشيخوني باسْمِ والده، فإنه لما توفي قرر باسم ولده

(١) التحدث بنعمة الله: ص ٢٣٦.

(٢) المصدر السابق: ص ١٠ ، ٢٣٦.

(٣) محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد، السيواسي ثم الإسكندري كمال الدين ، إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الدين والتفسير والفرائض والفقه وغيرها.. كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر، كان معظما عند الملوك وأرباب الدولة من كتبه فتح القدير شرح الهداية. انظر: الضوء اللامع: ١٢٧/٨ ، الشذرات: ٢٨٩/٧ ، وبغية الوعاة: ١٦٦/١ ، والأعلام: ٢٥٥/٦.

(٤) أي مشيخة تدريس الفقه بالجامع الشيخوني إلا أنه لصغره ناب عنه غيره كما سيأتي موضحا بعد أسطر.

(٥) التحدث بنعمة الله: ص ٢٣٦.

السيوطي[١] لكن لصغره ناب عنه فيه غيره من العلماء حتى بلغ السن التي مكنته من مباشرة التدريس بنفسه[٢]، وسيأتي الحديث عن هذا فيما يأتي[٣] إن شاء الله تعالى.

(١) والفرق بين التدريس في الجامع الشيخوني والمدرسة الشيخونية هو أن الأول ليس من وقف شيخو بخلاف الثاني. انظر التحدث بنعمة الله: ص ٢٣٩.

(٢) التحدث بنعمة الله: ص ٢٣٩.

(٣) انظر: ص: (٣٩).

الفصل الثالث

جوانب من حياته الفردية والاجتماعية

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: حالته المالية والاجتماعية

المبحث الثاني: المناصب التي تولاها.

المبحث الثالث: علاقته بالناس

المبحث الرابع: اعتزاله ووفاته

المبحث الأول

حالته المالية والاجتماعية

المطلب الأول: حالته المالية

مع أن الكتب لم تصرح بما يطلعنا على حالته المالية إلا أني عثرت على بعض الإشارات الدالة على أنه كان متوسط الحال، ليس له مورد إلا راتبه الذي يأخذه من عمله[١].

وقد جاء في نظم العقيان قول السيوطي: " إن ابن ظهيرة كان يريد مني لما زرته بمكة أن أكون في كنفه، وتحت لوائه كما كان هو عند والدي، وكما يكون أهل مصر عنده رغبة في ماله، وأنا لست هناك"[٢].

فهذه العبارة من السيوطي تشير إلى أنه لم يكن غنيا وإلا لما خطر ببال ابن ظهيرة أن يرغب السيوطي في ماله، ولكان رد السيوطي عليه بأنه ذو مال مستغن به عن كل أحد.

والعبارة الأوضح من هذا ما جاء في السنا الباهر من " أن السلطان الغوري لما تولى سأله أن يرتب له مرتبا معينا فلم يقبل...وكان رحمه الله تعالى إذا احتاج شيئاً باع بعضا من كتبه، واعتاش بثمنه."[٣].

المطلب الثاني: حالته الاجتماعية

الراجح عندي أنه تزوج وأنجب، إلا أن زوجته وأولاده ماتوا في حياته، استفدت هذا من بعض النصوص المبثوثة في كتبه، ومن ذلك:

١ ـ ما قاله في التحدث بنعمة الله من أن غالب إخوته وأولاده ماتوا شهداء...إلى آخر

---

(١) عما قريب سنتكلم عن المناصب التي تقلدها، ص: (٣٦).

(٢) نظم العقيان: ص ٢٠ ، وتحذير الخواص: ص ٣٤.

(٣) السنا الباهر، الشبلي اليمني: ص ٨٩ عن السيوطي النحوي: ص ٨٧ ، وكان هذا بعد اعتزاله وتركه الوظيفة.

كلامه وقد سبق[١].

٢ - وفي كتابه (شرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان) باب التورية أراد أن يضرب مثلا من إنشائه فقال: " وقلت في ذلك أرثي (غُصُونا) أمَّ أولادي رحمها الله تعالى:

يامن رآني بالهموم مُطَوَّقـــا[٢] وظللت من فقدي غُصونا[٣] في شجون[٤]

أتلومني في عظم نَوحي والبكـا شأن المطوق[٥] أن ينوح على غصون[٦]"[٧]

٣ - وفي آخر ترجمته لشيخه الشمني[٨] ذكر أن ولده محمدا ممن حضروا عليه وأخذوا عنه فقال: " سمعت عليه قطعة كبيرة من المطول للشيخ سعدالدين، ومن التوضيح لابن هشام قراءة تحقيق، وسمعت وقرأت عليه في الحديث عدة أجزاء، وحضر عليه في الأولى ولدي ضياءالدين محمد أشياء ذكرتها في معجمي"[٩].

وأما أمه فقد جاء في بعض الكتب ما يدل على أنها عاشت بعد وفاته فترة[١٠].

---

(١) انظر ص(٢٥) مما سبق.

(٢) أي صارت الهموم له كالطوق وهو الشيء المستدير ، والمعنى أحاطت به الهموم من كل جهة

(٣) اسم زوجته

(٤) جمع شجن: وهو الهم والحزن

(٥) المراد بالمطوق هنا: الحمام ، وهو المعنى الظاهر، لكن أراد بذلك نفسه.

(٦) جمع غصن، وهو فرع الشجرة، وهو المعنى الظاهر، لكن قصد بذلك زوجته.

(٧) انظر شرح عقود الجمان: ٩٨/٢ ، والجمان : اللؤلؤ.

(٨) توفي سنة (٨٧٢هـ) وستأتي ترجمته ص: (٨١).

(٩) بغية الوعاة: ٣٧٧/١.

(١٠) السنا الباهر: ص ٩٢ ، والسيوطي النحوي: ص ٩٧.

المبحث الثاني

المناصب التي تولاها

لم يتول الإمام السيوطي من المناصب إلا ما له علاقة بالعلم كالتدريس والإفتاء وهذه بعض هذه الوظائف التي تقلدها:

١ ـ التدريس بالجامع الشيخوني:

قد مرَّ بنا أنه ورث هذه الوظيفة عن والده، وأنه لصغره ناب عنه فيها بعض العلماء أولهم تلميذ والده ابن مصَيْفِح إلى أن توفي فناب عنه فيها المقسي، إلى سنة (٨٦٧هـ) حيث باشر فيها التدريس بنفسه بعدما قرره شيخه البلقيني[١].

٢ ـ تدريس الحديث بالمدرسة الشيخونية: وكان ذلك سنة (٨٧٧هـ)[٢].

٣ ـ مشيخة الخانقاه[٣] البيبرسية: -أي مديرها بتعبيرنا اليوم- وكان ذلك سنة (٨٩١هـ) يقول ابن إياس: " قرر شيخنا السيوطي في مشيخة البيبرسية عوضا عن الجلال البكري بحكم وفاته وكان الساعي له السيد الخليفة عبدالعزيز"[٤].

وقد بقي في هذه المشيخة إلى سنة ٩٠٣هـ، ثم ثار عليه صوفيتها لما قال لهم: "لستم بصوفية، وإنما الصوفي من يتخلق بأخلاق الأولياء كما يشهد بذلك كتاب الحلية..." وقطع عنهم جعيلتهم فقاموا عليه، وكادوا يقتلونه، فاستغل خصومه هذه الحادثة، وعلى رأسهم الأمير طومان باي الدوادار فحوكم، ورتبوا عليه تهمة مفادها: إن طمعه أفسده، وإن تفكيره في الاستلاء على

---

(١) التحدث بنعمة الله: ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ، وانظر ص: (١٠٦) من هذه الدراسة.

(٢) انظر ص: (١٠٦) من هذه الدراسة.

(٣) الخانقاه: كلمة فارسية معناها: بيت العبادة وشرح السيوطي معناها في كتابه لب اللباب فقال: " وهي رباط الصوفية" انظر: لب اللباب: ص ١١٣.

(٤) بدائع الزهور: ٢/٣٠٧.

دراهم الصوفية الفقراء جعله غير صالح للبقاء في مشيخته ولذا عزل[١]، وقيل: بقي إلى سنة (٩٠٦هـ) وهي السنة التي تولى فيها طومان باي السلطنة، وكان خصماً عنيداً للسيوطي، فاختفى طيلة أيامه[٢]، ولما ظهر بعد زوال حكمه عرض عليه الغوري أن يعيده إليها فرفض أن يتولى أي وظيفة، وبقي معتزلا الناس إلى أن مات[٣].

٤- مشيخة التصوف بتربة برقوق نائب الشام التي بباب القرافة[٤].

ونقلت المصادر أن الخليفة العباسي المتوكل على الله قد عينه قاضياً للقضاة، وكتب له عهدا بذلك، فلما بلغ القضاة ذلك، شق عليهم، واستخفوا عقل الخليفة في ذلك، وقالوا: ليس للخليفة مع وجود السلطان حل ولا ربط ولا ولاية ولا عزل، ولكن الخليفة استخف بالسلطان لكونه صغيراً، وكان يوم ذاك السلطان محمد قايتباي[٥]، فلما كثر الكلام حول هذه المسألة رجع الخليفة عن ذلك وقال: -على حد تعبير ابن إياس- " إيش كنت أنا، الشيخ جلال الدين هو الذي حسن لي ذلك، وقال لي: هذه كانت وظيفة قديمة، وكان الخلفاء يولونها من يختارونه من العلماء" ثم بعث إلى السيوطي فأخذ العهد الذي كتبه له، قال ابن إياس: معقبا على ذلك " وكادت أن تكون فتنة كبيرة؛ بسبب ذلك، ووقعت أمور يطول شرحها، ثم سكن الحال بعد مدة"[٦].

---

(١) تاريخ مصر لابن إياس: ٢٣٦/٢ ، وذيل طبقات الشعراني: ق٢١ ، ٢٢.

(٢) بدائع الزهور: ٤٧١/٣ ، وسأفصل فيما يأتي في حادثة اختفائه أكثر ص: (٦١).

(٣) بدائع الزهور: ٥/٤ ، ٦ ، وذيل طبقات الشعراني: ق ٢١/أ.

(٤) الضوء اللامع: ٦٧/٤ ، التحدث بنعمة الله: ص ١٧٢.

(٥) الملقب الناصر بن قايتباي تولى السلطنة وعمره ١٤ سنة ، بويع وأبوه قايتباي على فراش الموت سنة (٩٠١هـ). الأعلام: ٩/٧.

(٦) بدائع الزهور: ٣٠٧/٢.

المبحث الثالث

علاقة الإمام السيوطي بالناس

في كلامنا عن علاقة الإمام السيوطي بالناس، نتطرق أولا إلى علاقته بأنصاره ومحبيه، وثانيا إلى علاقته بخصومه، وثالثا إلى علاقته بالحكام.

المطلب الأول: علاقته بأنصاره ومحبيه.

نشأ الإمام السيوطي نشأة طيبة مباركة، إذ ظهرت عليه -وهو شاب لا يزال في مرحلة الطلب- سمات كبار العلماء من الاطلاع الواسع، والتأليف المتقن النافع، فعرف الناس فضله؛ ولازال يرتقي في درجات العلم والعمل حتى صار محل تقدير من شيوخه، ومعاصريه، وتلاميذه، وصار إماماً للناس يستفتى ويقصد من مختلف الأنحاء، وهذه بعض الشواهد على ذلك:

أولا: شيوخه[1]:

١ ـ علم الدين البُلقيني:

أ ـ أجازه بالافتاء والتدريس في شوال سنة (٨٦٦هـ) وكتب له بخطه إجازة، وأذن له بأن يباشر التدريس بالجامع الشيخوني، وحضر هو بنفسه أول درس ألقاه السيوطي، قال السيوطي: " وأعلمت الناس بأن شيخ الإسلام البلقيني يحضر إجلاسي في يوم كذا، فلم يصدق أكثر الحسدة" ثم ذكر هذه القصة بالتفضيل [2].

ب: وكتب له تقريضا على أول ما ألف وهما رسالتان في شرح الاستعاذة والبسملة[3].

(١) هذه الأعلام ستأتي تراجمها كلها إن شاء الله.

(٢) التحدث بنعمة الله: ص ٢٤٠.

(٣) حسن المحاضرة: ٣٣٧/١.

ج: ووافقه في قوله بتحريم المنطق[١].

٢- محي الدين الكافيجي.

أ - قرره في تدريس الحديث بالشيخونية، لما شغر بوفاة الفخر المقْسي، من غير أن يسأله، وحضر تصديره هو بنفسه[٢].

ب - وسأله غير مرة بشهادة الله أن يكتب شرحاً على كتابه (أنوار السعادة) في علوم الكلام، وكرر عليه القول، لكن السيوطي اعتذر[٣].

ج - حضوره مجالس علمه وتأييده له في المسائل العلمية: ومن ذلك:

أنه قرأ قاريء على الإمام السيوطي في ختم كتاب الشفاء بالخانقاه الشيخونية قوله: "ويخصنا بخصيصى زمرة نبينا وجماعته فقرأها - أي خِصِّيصَيْ- بالياء الساكنة آخرها على أن الكلمة مثناة مضافة لما بعدها، فرد عليه الإمام السيوطي وقال له: قل بخِصِّيصَى - أعني بألف القصر- وذلك بحضرة شيخه الإمام العلامة محي الدين الكافيجي، فقال الشيخ: نعم بخصيصى -يعني بالألف- فقال القارئ المذكور: فيها الوجهان، فقال الإمام السيوطي: ليس فيها إلا وجه واحد..."[٤].

٣ - تقي الدين الشُمُنّي:

أ - قرظ بعض كتبه مثل (شرح ألفية ابن مالك)، و (جمع الجوامع) في العربية حيث قال فيه: " وقفت على هذا الجمع المفرد، والتأليف الذي هو جوهر منضد ودعا له بأن

---

(١) قال: " ألفت كراسة سميته (الغيث المغدق في تحريم المنطق) وكتبها إنسان من طلبة شيخنا البلقيني ومشت في البلد، وقامت الغوغاء وثارت نار كبرى فسألت شيخنا البلقيني: ما تقولون في المنطق؟ فقال: حرام ، ومد بها صوته..." التحدث بنعمة الله: ص ٢٤١ ، ٢٤٢.

(٢) التحدث بنعمة الله: ص ٢٤٤.

(٣) التحدث بنعمة الله: ص ٢٤٤.

(٤) إلى آخر الكلام في الحاوي: ٢/٢٨٠.

تطول حياته، وتعلو في العلوم درجاته"[١].

ب - شهد له غير مرة بالتقدم في العلوم بلسانه وبنانه[٢].

ج - رجع إلى قوله مجردا في حديث[٣].

د - ولا زال يوده ويحبه ويعظمه، ويثني عليه كثيرا[٤].

٤ - محي الدين المالكي الأنصاري:

- قرظ كتابه (شرح ألفية ابن مالك) بقوله: " وقفت على هذا المؤلف، والروض المفوف[٥]، فألفيته غرة في جبهة الشروح، ومركزا عليه يدور التبيين والوضوح، أدى به مؤلفه من شرح هذا النظم، الحق المفترض، وغاص بحار شروحه فاستخرج منها الجوهر وترك ما سواه من العرض" وأطال إلى أن يقول: " فالله تعالى يبقي مؤلفه، جامعا لأشتات العلوم، حاويا لتحقيق المنثور منها والمنظوم"[٦].

ثانيا: معاصروه:

١ - شمس الدين السخاوي[٧]:

قال عنه: -وهو يترجم لوالده- "وهو والد الفاضل جلال الدين عبدالرحمن أحد من أكثر التردد عليَّ ومدحني نظما ونثراً نفع الله به"[٨]

---

(١) التحدث بنعمة الله: ص ١٣٩ ، ١٤٠

(٢) التحدث بنعمة الله: ص ٢٤٥.

(٣) انظر القصة في التحدث بنعمة الله: ص ٢٤٥ ، وحسن المحاضرة: ٣٣٧/١ ، ٣٣٨.

(٤) بغية الوعاة: ٣٧٩/١.

(٥) المفوف: المخطط.

(٦) التحدث بنعمة الله: ص ١٣٩ ، ١٤٠.

(٧) هو محمد بن عبدالرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي المؤرخ، والمحدث المشهور،(ت ٩٠٢هـ) الأعلام: ١٩٤/٦.

(٨) التبر المسبوك: ٣٥٧ ، وهذا القول قاله السخاوي قبل أن يقع بينهما الجفاء، انظر: ص: (٥٢).

٢ ـ زكريا الأنصاري[١]:

قرأ كتابه (القول المَضِي[٢] في الحِنث في المُضي)[٣]، الذي أثار ضجة، ثم قال: " كانوا قاموا عليه قومة ومعه الحق، وهو مظلوم معهم"[٤]، وهذا الكتاب نفسه أرسل برهان الدين البقاعي[٥]، من الشام إلى الإمام السيوطي يطلبه منه[٦].

٣ ـ شهاب الدين الحجازي[٧]:

قال في تقريضه لشرح ألفية ابن مالك " وقفت علىهذا التأليف الذي لم يألف ناظري سواه، الدال بكثرة فوائده، على تفرد من سَوَّاه، فلله در هذا الشارح، فكم شرح بهذا الشرح صدرا، ورفع لمطالعيه به قدرا، فالله تعالى يعلي له بذلك وبغيره بين الأنام ذكرا..."[٨].

(١) هو زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري؛ شيخ الإسلام، قاض مفسر، من حفاظ الحديث، (ت٩٢٦هـ) الأعلام: ٤٦/٣.

(٢) من مضى مضياً فهو ماضٍ أي حاد، قاطع ، والمراد بالمضي الثانية الزمن الماضي.

(٣) مطبوع ضمن كتاب (الحاوي في الفتاوي) : ٢٠٤/١.

(٤) التحدث بنعمة الله: ص ١٧١.

(٥) هو إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط أبوالحسن برهان الدين ، مؤرخ أديب ، مفسر، (ت٨٨٥هـ) الأعلام: ٥٦/١.

(٦) التحدث بنعمة الله: ص ١٧١.

(٧) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الخزرجي شهاب الدين المعروف بالحجازي، (٧٩٠ ـ ٨٧٥هـ) من شيوخ الأدب في مصر مولده ومنشأه ووفاته في القاهرة، نظم الشعر وقرأ الحديث والفقه واللغة وتصدر للتدريس ، له مؤلفات عدة، انظر: نظم العقيان: ٦٣ ، بدائع الزهور: ١٢٥/٢ ، الضوء اللامع: ١٤٧/٢ ، حسن المحاضرة: ٥٧٣/١ ـ ٥٧٤ ، الأعلام: ٢٣٠/١.

(٨) التحدث بنعمة الله: ص ١٤٠ ـ ١٤١.

٤ ـ شهاب الدين المنصوري [١]:

قال في تقريضه للكتاب السابق الذكر: " وقفت على هذا الشرح صدورا وأعجازا، والمجموع الذي وقف كل عَلَم مفرد عن مضاهاته قصورا وإعجازا....فسبحان من منَّ على هذا الجلال بملابس الإجلال، وحلّ نجل الكمال بتاج الإكمال، فلله در ينبوعه، ودر مجموعه، فلقد جمعه جمع تصحيح ، وبالغ في استنباط اللباب والتوضيح..."[٢].

٥ ـ شمس الدين القادري[٣]:

مَدَحَ الإمام السيوطي بعدة قصائد نكتفي منها بقوله:

إمام اجتهاد عالم العصر عامـــــل بجامع فضل ناسك متهجـــــــد

ومجتهد قد طـال في العلم مَدركـــا وباعا ففيّ كل العلوم له يـــــد

فحق له دعوى اجتهاد لأنـــــه هو البحر علما زاخر[٤] اللج[٥] مزبد

(١) أحمد بن محمد بن علي المعروف بالهائم أو بابن الهائم، شاعر مصري، من ذرية العباس بن مرداس السلمي، ولد بالمنصورة سنة ٧٩٨هـ وانتقل إلى القاهرة سنة ٨٢٥هـ فاشتهر وجمع ديوانه في مجلد ضخم، ومات بها سنة ٨٨٧هـ ، وأطلق عليه الإمام السيوطي " حامل لواء الشعر في زمانه". انظر: الضوء اللامع: ٢/١٥٠ ، نظم العقيان: ٧٧ ، حسن المحاضرة: ١/٥٧٤ ، الأعلام: ١/٢٣١.

(٢) التحدث بنعمة الله: ص ١٤١ ، ١٤٢.

(٣) محمد بن أبي بكر بن عمر بن عمران الأنصاري القادري السعدي الدنجاوي، شاعر عصره، كان بارعا في فنون الأدب ، ولد سنة ٨١٥هـ وتوفي سنة ٩٠٣هـ ، قال عنه السيوطي: اشتغل بالعلم على جماعة من الشيوخ مع ذكاء مفرط، وقال الشعر فأكثر، وهو الآن شاعر الدنيا على الإطلاق لا يشاركه في طبقته أحد. انظر: الضوء اللامع: ٧/١٨٨ ، حسن المحاضرة : ١/٥٧٤ ـ ٥٧٧ ، الأعلام: ٦/٥٩.

(٤) زاخر: من زَخَرَ النهر أوالبحر أي: طما وفاض.

(٥) اللج: معظم الماء حيث لا يدرك قعره. ولج البحر: عرضه.

وحيث وهَى ثوب اجتهاد فذو العلى يُقيِّض في الدنيا له من يجـــدِّد
بمن أخبر المختار عنهم وإنهــم لطائفة بالحق للدين تعضـــد
وإن جلال الدين منهم فإنـــه بيمنى علوم الدين سيف مجــرد[1]

٦- ابن ظهيرة:[2]

قال عنه السيوطي: " أرسل يطلب من مصنفاتي فحصل منها جملة"[3].

٧ ـ قدوم الوفود الرسمية عليه.

كانت الوفود الرسمية -إذا حلت بالقاهرة - تزوره في بيته للتعرف عليه، واستفتائه، وأخذ شيء من علمه ومصنفاته؛ والتوسط به لدى السلاطين والأمراء، ومن هذه الوفود:

أ ـ وزير سلطان الهند الذي لما حلَّ بالقاهرة أرسل يطلب من بعض تلاميذة الإمام السيوطي شيئا من مصنفاته، فأرسل إليه جملة منها، ثم جاء هو بنفسه إلى الروضة، وتباحثا في شيء من العلم، وطلب الحديث فحدَّثه، وطلب أشياء يشتريها من مؤلفاته ويصحبها معه إلى بلاد الهند، واستفتاه في لبس فرْو[4] السِّنجاب[5] المخنوق[6]...

ولما طلب ملك الهند التقليد من الخليفة أمير المؤمنين المتوكل على الله، أشار الخليفة على الإمام السيوطي بأن يؤلف كتابا يجمع ما ورد في فضل بني العباس وكتب بالذهب واللاَّزَوَرْد[7] وسيِّر إلى سلطان الهند، قال السيوطي: " ولا أتحقق أنه دخل في الهند من مؤلفاتي إلا هذا

(١) في قصيدة عدة أبياتها (٥٦) بيتا ، انظر التحدث بنعمة الله: ص ١٤٨ - ١٥٤ ، وحسن المحاضرة: ٥٧٤/١.

(٢) برهان الدين إبراهيم بن علي قاضي مكة (ت ٨٩١هـ) سبقت ترجمته ص: (٢٤).

(٣) التحدث بنعمة الله: ص ٨٠ ،

(٤) الفرو: جلد بعض الحيوانات كالدببة والثعالب.

(٥) السنجاب: حيوان أكبر من الجرذ له ذنب طويل كثيف الشعر يرفعه صعداً.

(٦) التحدث بنعمة الله: ص ١٥٩.

(٧) بفتح اللام والزاي والواو وسكون الراء من الأحجار الكريمة، لونه أزرق سماوي أو بنفسجي، يكثر في أفغانستان وأمريكا، يستعمل للزينة (المعجم الوسيط: ٨١٠/٢).

الكتاب"[١].

ب ـ ركب التكرور الذي يضم السلطان والقاضي وطائفة من الطلبة، فجاءوه بأسرهم وأخذوا عنه العلم والحديث وقرأوا عليه طائفة من مصنفاته، وأخذوا جملة أخرى من مصنفاته فوق العشرين، وأهدوا إليه خادما خصياً، وسأله السلطان أن يكلم أمير المؤمنين في أن يفوض إليه أمر بلاده لتكون ولايته صحيحة بالشرع، فأرسل السيوطي إلى الخليفة بذلك ففعل، وأنشأ هو له التقليد[٢].

٨ ـ انتشار كتبه على يد تلاميذته ومعاصريه.

لقد عرفت مصنفاته انتشارا واسعا في حياته وبعد مماته وما هذا إلا شاهد على مكانته عند بني عصره، وسيأتي تفصيل أكثر عن هذه المسألة[٣].

ثالثا: شهادة تلاميذه ودارسي حياته:

لقد شهد غير واحد من تلاميذه والكاتبين عنه ، بإمامته في العلم، وسأذكر شيئا من أقوالهم عند الحديث عن درجة علمه.

وكان هو كثير التودد لشيوخه، ويسلك إلى ذلك عدة طرق منها:

١ ـ نظم الشعر في مدحهم، قال رحمه الله في حق شيخه الكافِيَجي: "وقلت في مدحه أبياتا وأنشدته إياها فسرَّ بها كثيراً"[٤] وقال في حق شيخه الشمني: " ومدحته بقصيدة فسر بها وأعجبته"[٥].

(١) التحدث بنعمة الله: ص ١٥٧.

(٢) التحدث بنعمة الله: ص ١٥٨ ـ ١٥٩ ، والتقليد: هو نص هذا التفويض، والمراد: تقليد الرجل الولاية وليس التقليد الذي هو نقيض الاجتهاد.

(٣) انظر: ص: (١٣٣).

(٤) التحدث بنعمة الله: ص ٢٤٤.

(٥) التحدث بنعمة الله: ص ٢٤٦.

٢ ـ تصنيف الكتب في شأنهم كما فعل في تخريج فهرست مرويات شيخه الشمني[١] ، ونظم قطعة من رسالة شيخه عبدالعزيز الميقاتي، المسماة بـ(رسالة المقنطرات)[٢] وتخريج مشيخة عن شيوخ أجازوا لشيخه شمس الدين محمد بن أحمد الباني وقراءتها عليه.[٣].

وكان ينظم الشعر في رثاء من يموت منهم كما فعل عند وفاة كل من شيخيه الشمني، وسيف الدين الحنفي[٤].

المطلب الثاني: علاقة الإمام السيوطي بخصومه

ما ظهر مصلحون أو مجددون في فترة من الفترات إلا ووجد من يعارضهم ويؤذيهم، سواء من العلماء أو العامة، أو الحكام، وقد تكون الخصومة بين العلماء من نوع ما يقع بين الأقران ، وقد تكون لشيء آخر، والعامة في الغالب تبع للعلماء، وأما الحكام فأكثرهم لا يحبون سماع الحق، وينظرون إلى العالم الجريء على أنه يؤلب الناس عليهم، فيضيقون عليه، ويمنعونه من نشر علمه، وقد وقع للإمام السيوطي ما وقع لغيره من العلماء من وجود خصوم له من العلماء وأتباعهم، والأمراء وأعوانهم ، ونبدأ أولا الحديث عن خصوماته مع العلماء، ثم علاقته بالحكام والأمراء.

خصوماته مع العلماء.

ونبدأ ببيان أسباب هذه الخصومات، ثم نذكر بعض الوقائع العينية مع خصومه، ثم نورد شيئا من التهم التي رمي بها والرد عليها.

١ ـ أسباب هذه الخصومات:

ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) التحدث بنعمة الله: ص ٢٤٥.

(٢) التحدث بنعمة الله: ص ٢٤٥.

(٣) التحدث بنعمة الله: ص ٢٤٥.

(٤) حسن المحاضرة: ١/٤٧٥ ، ٤٧٨.

القسم الأول: أسباب ذاتية أي ترجع إلى ذات الإمام السيوطي ، وتتمثل في عزة، واعتداد بالنفس، وحدة في الطبع، وشدة في الرد.

فقد عرف الإمام السيوطي رحمه الله بعزة في نفسه قد تخرج أحيانا عن حد الاعتدال، واعتداد بعلمه حتى وهو في طور شبابه، مع حدة في طبعه، وثبات على رأيه ومواقفه واستماتة في الدفاع عن ما يعتقده إلى أن يسلم خصمه أو ينقطع وكان شديدا في رده على خصومه.

أما اعتداده بعلمه فقد جعله ينظر إلى نفسه على أنه أعلم زمانه، وأنه ينبغي على معاصريه أن يعترفوا بذلك ويعاملوه بما يليق به، وأما اعتزازه بنفسه فقد دفعه إلى أن يعتبر كل معاملة لا تتناسب مع هذا المقام هي إهانة له نابعة من حسد وبطر للحق، ومن ثمَّ فقد كان يتصلب في التمسك برأيه، والثبات على مواقفه، ويرد بشدة على خصومه.

وزيادة على كل هذا فقد بدأ يتكلم ويؤلف في مسائل مثيرة للجدل، وهو شاب، إذ ألف في تحريم المنطق (الغيث المغدق في تحريم المنطق)[١] وعمره ثمان عشرة سنة[٢]، وهكذا بقية المسائل التي تناولها بالبحث -والتي سنتكلم عنها قريبا- إنما طرقها، وهو شاب، وجلس في الحرم يجادل ابن ظهيرة والجوجري وعمره عشرون سنة والأول عمره إذ ذاك أربع وأربعون سنة، والثاني عمره ثمان وأربعون سنة[٣]، فصغر سنه كان أحد العوامل المساعدة على نشوب الخصومة بينه وبين معاصريه، وقد ألمح هو نفسه إلى هذا العامل بقوله: " وأكثر ما عند هذه الفرقة أن تزدري بالشباب ، وبالشيخوخة افتخارها، وتلك شكاة ظاهر عنك عارها، ولو أنصفت لعرفت أن ذلك من سمات المدح، لا من وصمات القدح، وكفى بالرد عليها -عند أولي الألباب- ما ورد مرفوعا (ما أوتي عالم علما إلا وهو شاب)"[٤]

---

(١) المطبوع ضمن الحاوي هو (القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق) أما الغيث المغدق فلم أقف عليه.

(٢) التحدث بنعمة الله: ص ٢٤١ ، وقد سبق قوله: " ومشت في البلد -أي كراسة الغيث المغدق- وقامت الغوغاء وثارت نار كبرى...." ص: (٣٩) هامش (١).

(٣) وسيأتي الكلام عنهما مفصلا بعد صفحات.

(٤) الأشباه والنظائر الفقهية: ص ٦. وسيأتي تخريج هذا الأثر برقم: (٨٣١)

فكان خصومه يرون أنه ادعى الإمامة في العلم قبل أن تتحقق فيه[١].

ومما يتصل باعتداده بنفسه، أنه كان كثير الإشادة بنفسه مع الحط -أحيانا- من قدر غيره حتى بعض شيوخه[٢] ومن قبلهم، وذلك كقوله: " ورتبة الاجتهاد في هذه الأمور الثلاثة -الأحكام الشرعية ، والحديث والعربية- كانت مجتمعة في الشيخ تقي الدين السبكي، ولم تجتمع في أحد بعده إلا فيّ"[٣] ، وقوله: " فقد وقفت لبعض شيوخنا على كتاب في علم التاريخ، فلم أر فيه قليلا ولا كثيرا، ولا جليلا يستفاد ولا حقيرا"[٤]

القسم الثاني: أسباب تتصل بالموضوعات والمسائل التي تناولها بالكتابة

فقد تكلم في مسائل مثيرة للجدل، وكانت له اختيارات ، تعتبر في نظر خصومه شذوذا ، ومن هذه المسائل التي ألف فيها أو درسها:

١. تبرئة ابن عربي[٥]

٢. إمكان رؤية النبي ﷺ والملك في اليقظة[٦].

٣. نجاة والدي المصطفى ﷺ[٧].

٤. أن صلاة الظهر هي الصلاة الوسطى[٨].

وغيرها كثير[٩].

---

(١) ولفظ السخاوي فيه: " إنه تَزَبَّبَ قبل أن يتحصرم" الضوء اللامع: ٤/٦٨.

(٢) قال السخاوي عنه: " إنه أطلق لسانه وقلمه في شيوخه فمن فوقهم" الضوء اللامع: ٤/٦٨.

(٣) التحدث بنعمة الله: ص ٢٠٥.

(٤) الشماريخ في علم التاريخ ص ٨ ، نشره وقدم له إبراهيم السامرائي، ط. بغداد. ١٩٧١م

(٥) وألف فيها رسالة بعنوان (تنبئة الغبي في تبرئة ابن عربي) مخطوط في عدة أماكن (الدليل: ٢٣٣).

(٦) وألف فيها رسالة بعنوان: (تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك) طبع ضمن الحاوي.

(٧) وألف فيها رسالة بعنوان: (مسالك الحنفا في والدي المصطفى) طبع ضمن الحاوي.

(٨) انظر التحدث بنعمة الله: ص ١٦٤ ،

(٩) انظر التحدث بنعمة الله: ص ٢٢٨ - ٢٣٤ ، والحاوي.

والمسألة التي أقامت عليه الدنيا و لم تقعدها هي إعلانه بأنه مجتهد العصر، وتَرَجِّيه أن يكون هو مجدد المائة التاسعة وقد ذكر هذا في عدد من كتبه[١]؛

وخص مسألة الاجتهاد بتآليف[٢].

القسم الثالث: أسباب خارجية. وتتمثل في المسلك الذي سلكه معه خصومه، من الشدّة عليه، وعدم اعترافهم له بأي فضل[٣] مما زاد في الخصومة وكبَّر شقة الخلاف بين الفريقين.

٢ ـ نماذج من هذه الخصومات:

نورد الآن بعض الوقائع لنقف على طبيعة المسائل التي كانت سببا في الخلاف، وكيف كان يبدأ هذا الخلاف وكيف ينتهي.

أ ـ الخلاف مع ابن ظهيرة

هو برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن ظهيرة القرشي المخزومي تلميذ الكمال والد الإمام السيوطي ولد سنة ٨٢٥هـ وتوفي سنة ٨٩١هـ قال عنه السيوطي " قاضي القضاة برهان الدين بن ظهيرة الشافعي، عالم الحجاز الآن"[٤] وقال أيضاً: " واجتمعت فيها -أي مكة- بتلميذ والدي قاضي الشافعية بمكة برهان الدين...بن ظهيرة...فقام في الواقع بحقوق والدي وأكرمني

(١) كقوله: " وقد كملت عندي الآن آلات الاجتهاد بحمد الله تعالى... " حسن المحاضرة: ٣٣٩/١.

وقوله: " وأما الاجتهاد، فقد بلغت -ولله الحمد والمنة- رتبة الاجتهاد المطلق " التحدث بنعمة الله: ص ٢٠٥ ، وقوله: " وقد ترجى الفقير من فضل الله أن ينعم عليه بكونه هو المجدد على رأس المائة" التحدث بنعمة الله: ص ٢٢٧.

(٢) ومما ألفه في هذه المسألة (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض) ط: الجزائر ١٩٠٧م ، وكتاب (التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مائة) مخطوط في عدة أماكن انظر الدليل: ٢٢٤.

(٣) كاتهام السخاوي له بالبلادة والكذب والادعاءات الباطلة وكثرة المجازفة، وكثرة التصحيف والتحريف لكونه لم يتلق عن العلماء وإنما أخذ من الكتب، والهوس، ومزيد الترفع، وغير هذا كثير. انظر الضوء اللامع: ٦٨/٤ ، وانظر: التحدث بنعمة الله: ص ١٦٤ ـ ٢٠١ حيث ينقل لنا أساليب خصومه معه.

(٤) التحدث بنعمة الله: ص ٩.

وأجلني، ثم مشت بيننا الأعداء فوقعت بيننا وقعة..."[١]، ويوجز لنا هذه الوقعة بقوله: " فلما حصل الاجتماع به رأيته يراني بغير العين التي أراه، ويسوقني مساق الطَّغَام[٢] الجفاة، وربما قدم عليَّ في المجلس من لا أرضى أباه خادما لنعلي، ولست ممن يرضى بالذل لأبناء الدنيا، ولا يرضى بذلك من كان مثلي:

ولا ألين لغير الحق أسأله ۞ حتى يلين لضرس الماضغ الحجر[٣]"

ويشرحها في كتاب آخر فيقول: " ولما جاورت بمكة اتفقت لي معه قضية أوجبت بعض النفور لما كنت أرى أنه لا يصدر عنه ذلك؛ لأنه نشوء[٤] والدي، وغرس نعمته، وتربية بيته؛ لأنه كان في أول أمره فقيراً مملّقا خاملا، فكان والدي هو الذي يؤويه، ويقوم بمؤونته ويعلمه العلم، ويعرف به الأكابر، ويسعى له بالمرتبات، فلما صار إلى ما صار إليه، ورحت إلى هناك، أحب أن أكون في كنفه وتحت لوائه، كما كان هو عند والدي، وكما يكون أهل مصر عنده، رغبة في ماله، وأنا لست هناك، إنما أراه واحداً من جماعة أبي كان يحملني وأنا صغير على كتفيه، فلم يبلغ مني ما رامه، فكان لا يزال يعاتبني على ذلك، ثم إني حضرت عنده ختم البخاري فأخذ يتكلم في فضل التواضع وذم المتكبرين، خصوصا في الحرم، ففطنت أنه يعرض بي، فالتفت إليه، وأوردت عليه عدة أسئلة في الحديث الذي كان يتكلم فيه، فأجاب عنها بما لا يرضي، فبحثت معه إلى أن انقطع واعترف بالاستفادة مني ونقلت له نقلا عن (الارتشاف) فأنكره ثم أرسل من أحضره من البيت فوجد النقل فيه كما ذكرت، فخضع وصار في نفسه ما فيها، ثم مشت الأعداء واشتد الشقاق، بحيث خرجت من مكة ولم أودعه، ثم قدم القاهرة بعد سنين فسألني

(١) التحدث بنعمة الله: ص ٨٠.

(٢) الطغام: أرذال الناس وأوغادهم. الوسيط: ٥٥٨/٢.

(٣) التحدث بنعمة الله: ص ٨١.

(٤) مصدر: نشأ.

بعض الأمراء أن يجمع بيني وبينه للصلح فما أجبت...."[١].

وطالت مدة هذه الوقعة عشرين سنة، قال: " ثم أرسل يطلب من مصنفاتي، فحصل منها جملة، فأرسلت إليه في سنة ٨٨٨هـ كتابا بالصلح هذه صورته..."[٢] وذكره بطوله وفيه: "وعلى كل تقدير فقد زال الجفا، وحصل الصفا...وكتبت لكم التراجم الفائقة في كتاب (أعيان العصر)[٣] فإنكم للأعيان أعيان" [٤].

نستفيد من كل هذا أن سن ابن ظهيرة وعلمه ومنصبه في القضاء وشرف نسبه وما قام به تجاه الإمام السيوطي من إكرام وإجلال، كل هذا لم يمنع من وقوع الخصومة لأجل أمور محتملة، وكان بإمكان الإمام السيوطي أن يحملها محملا حسنا، وعلى فرض أن ابن ظهيرة قد أراد بفعله أو قوله ما ذكره الإمام السيوطي ، فإن التجاوز عنها من مثل الإمام السيوطي مطلوب ، إلا أن ما ذكرناه عنه سابقا من عزة مفرطة، وحدة في الطبع، واعتداد بالنفس، هو الذي حمله -رحمه الله- على أن يسلك هذا المسلك من المشاحنة، والخصام، وبطء في الفيئة والوئام.

ب ـ خلافه مع الجوجري[٥]

هو محمد بن عبدالمنعم بن محمد الجوجري، من فقهاء الشافعية، ولد بجوجر (قرب دمياط) سنة ٨٢١ هـ وتحول إلى القاهرة صغيرا، فتعلم، وناب في القضاء ثم تعفف عن ذلك ومات بمصر سنة ٨٨٩هـ.

ذكر الإمام السيوطي أنه أخذ العلم عن المناوي والبلقيني والعربية والمعقول عن الشمني والكافيجي، وجلال الدين المحلي، وكان من أذكياء الطلبة وفضلائهم، ولم يبرع في شيء من

(١) نظم العقيان في أعيان الأعيان: ص ٢٠ ، المطبعة السورية الأمريكية في نيويورك سنة ١٩٢٧م تحقيق فيليب حتي.

(٢) التحدث بنعمة الله: ص ٨٠.

(٣) وهو كتاب نظم العقيان السابق الذكر

(٤) التحدث بنعمة الله: ص ٨٢.

(٥) انظر ترجمته: في الضوء اللامع: ١٢٣/٨ ، البدر الطالع: ٢٠٠/٢ ، بدائع الزهور: ٢٢٣/٢.والأعلام: ٢٥١/٦.

الفنون سوى الفقه، ولم يبلغ في الفقه مبلغ الإمامة ، بل الحد الذي كان عليه في زمن كونه من أفاضل الطلبة لم يزد عليه[١].

اتفق أن اجتمعا بمكة سنة ٨٦٩هـ وكانا يجلسان في حاشية المطاف يتحاوران في أنواع العلوم قال: "فما جاراني في شيء منها، فضلا عن أن يسبقني ولا رأيته يبلغ في شيء منها مقام عالم، وكنت استحضر له غرائب المنقولات، ودقائق الفنون الخفية معزوة إلى قائلها من الكتب المشهورة والغريبة، حتى يقضي هو والحاضرون العجب من ذلك حتى انتقلنا إلى نظم الشعر، حتى انتقلنا إلى الحكايات الهزلية، فقلت له: لا تحكي إلا حكيت لك من نمطها حكايتين أحسن من حكايتك، قال: ولم تكون أحسن؟ قلت: لأنك تحكي عن زعيط ومعيط[٢]، وأنا إذا حكيت حكاية أذكر من خرجها من أئمة الحديث بإسناده أو أوردها من المؤلفين في كتابه، وطلبت منه في تلك السنة شرحه الذي ألفه على الشذور فامتنع خشية أن أكتب عليه حاشية أو اعترض عليه، فقلت له: أنت آمن من ذلك فأرانيه..."[٣].

وفي مصر لما توفي الشيخ فخرالدين المقسي سنة ٨٧٧هـ ،[٤] و-كان يضرب به المثل في الفقه- اجتمع الناس حول الجوجري يدرسون عليه، ويستفتونه وكان الإمام السيوطي يرى أنه ليس أهلا لذلك قال: " فأطلق قلمه بالإفتاء بالصواب وبغيره...لأنه ليس من المتمكنين الذين بلغوا مبلغ الإمامة وأكثر ما يسأل عن الوقائع المشهورات ، والمسائل الواضحات ، فيجيب فيها بالصواب، ويسأل عن أشياء غير منقولة أو النقل فيها عزيز، فلا يستحضره ويجيب من تلقاء نفسه فيخطئ، ثم يسفه على من خالفه ممن أتقن المسألة وعرفها، وينسبه إلى الخطإ والمجازفة،

---

(١) التحدث بنعمة الله: ص ١٨٣ - ١٨٤.

(٢) أي أنك تحكي عن كل أحد دون النظر إلى صحة القصة أوعدم صحتها.

(٣) التحدث بنعمة الله: ص ١٨٤ ، ١٨٥.

(٤) التحدث بنعمة الله: ص ٩٠ - ٩١.

وهو المخطئ والمجازف"[١].

فتارة كانت الفتوى تصدر عن الجوجري ويعارضها السيوطي، وتارة كانت تصدر عن السيوطي ويعارضها الجوجري ولكل أنصاره، وذكر السيوطي ست عشرة مسألة وقع فيها الخلاف بينه وبين الجوجري[٢]، ولما بلغ الخلاف بينهما منتهاه ألف السيوطي فيه كتابه ((اللفظ الجوهري في رد خباط الجوجري))[٣] فاشتد ذلك على الجوجري وعصبته، واهتزت المدينة، وجَرُّوا قضية الاجتهاد، ودعوه للمناظرة، فأبى إلا بحضور مجتهدَيْن: المناظر والحكم، ثم سعى أعيان البلد في الصلح فأجابهم إليه وكتب رسالة ((النجح في الإجابة إلى الصلح))[٤]

ونستخلص من هاتين الواقعتين أن الإمام السيوطي كان يريد من معاصريه أن يقروا له بالإمامة في العلم، ويسلموا له قيادة الناس، فلما لم يستجيبوا لذلك صار يناقشهم ، ويتتبع زلاتهم العلمية، ليكشف عجزهم، ويشهر بهم ، حتى ينفض الناس عنهم ويلتفوا بمن هو أعلم منهم، وكبر هذا الأمر على معاصريه فعاملوه بالمثل، فصاروا لا يتوقفون عن توجيه التهم له للغاية نفسها، ومن أكثر الناس تصديا له الإمام السخاوي الذي ترجم له في الضوء اللامع ترجمة مظلمة، ضمنها تهما كثيرة ، ومن هذه التهم:-

١ - أنه كان يسرق مصنفات الشيوخ وينسبها لنفسه، وعدَّ من مصنفات ابن حجر التي اختلسها: لباب النقول[٥]، وعين الإصابة[٦]،

---

(١) التحدث بنعمة الله: ص ١٨٥.

(٢) انظرها في التحدث بنعمة الله: ص ١٨٦، ١٩٠.

(٣) التحدث بنعمة الله: ص ١٩٣ ، وهو في مسألة رؤية النساء المؤمنات للباري سبحانه يوم القيامة وهو مخطوط في عدة أماكن. انظر دليل مخطوطات السيوطي ١٢٨.

(٤) التحدث بنعمة الله: ص ١٩٤. وانظر في خلافه مع الباني التحدث بنعمة الله: ص ١٦٨ - ١٧٩ ومع ابن الكركي (الجواب الزكي عن قمامة ابن الكركي) ومع السخاوي (الكاوي في تاريخ السخاوي).

(٥) مطبوع عدة طبعات منها التي على هامش الجلالين

(٦) في معرفة الصحابة قال السيوطي في التحدث بنعمة الله: ص ١٠٨ "وهو تلخيص الإصابة لإمام الحفاظ ابن حجر"

والنكت البديعات[١]، ونشر العبير[٢]...إلى آخر كلامه.

قال السخاوي: " فكل هذه تصانيف شيخنا، وليته اختلسها ولم يمسخها، ولو نسخها على وجهها لكان أنفع"[٣].

ورماه أيضا بأنه اختلس منه بعض كتبه، ومن كتب المحمودية الشيء الكثير[٤].

والرد على هذه التهمة هو أنها دعوى عارية عن الدليل والواقع يبطلها؛ لأن مجرد الاطلاع على هذه الكتب يكفي لمعرفة أنها ليست هي كتب ابن حجر؛ وأما إذا كانت تشترك في بعض المباحث أو المسائل؛ فهذا من النقل ولم يكن السيوطي بدعاً بين المؤلفين، إذ ما من مؤلف إلا وينقل عن غيره إما نصا أو معنى قليلا أو كثيرا، قال الشوكاني: " ما زال دأب المصنفين يأتي الآخر فيأخذ من كتب من قبله، فيختصر أو يوضح أو يعترض أو نحو ذلك من الأغراض التي هي الباعثة على التصنيف، ومن ذاك الذي يعمد إلى فن قد صنف فيه مَن قبله فلا يأخذ من كلامه؟"[٥].

٢ ـ أنه كان يدعي فعل شيء لم يفعله، قال السخاوي: " زعم أنه قرأ مسند الشافعي على القمصي في يوم، فلم يلبث أن جاء القمصي، وأخبرني متبرعا بما تضمن كذبه حيث بقي معه جانب"[٦].

ورد الشوكاني على هذه التهمة قائلا: " وقوله إنه كذبه القمصي بتصريحه أنه بقي من المسند بقية ليس بتكذيب، فربما كانت تلك البقية يسيرة والحكم للأغلب، لا سيما السهو

فكيف -مع هذا- يكون الكتاب مسروقا ؟ وهو مخطوط في دار الكتب المصرية ٤٧٤م مجاميع ١٢٣ مجاميع.

(١) على الموضوعات، مخطوط في دار الكتب المصرية، وبرلين وقيل طبع.

(٢) في تخريج أحاديث الشرح الكبير، ذكر في فهرس الفهارس أنه مطبوع.

(٣) الضوء اللامع: ٦٦/٤.

(٤) نفس المصدر والجزء والصفحة.

(٥) البدر الطالع: ٣٣٣/١.

(٦) الضوء اللامع: ٦٨/٤.

والنسيان من العوارض البشرية، فيمكن أنه حصل لأحدهما للشيخ أو تلميذه"[١]

٣ ـ أنكر عليه كثرة مؤلفاته، فقال: " وذكر أن تصانيفه زادت على ثلاثمائة كتاب، رأيت منها ما هو في ورقة، وأما ما هو دون كراسة فكثير"[٢]

قال الشوكاني رادا عليه: "وقوله: إنه رأى بعضها في ورقة لا يخالف ما حكاه صاحب الترجمة من ذكر عدد مصنفاته، فإنه لم يقل إنها زادت على ثلاثمائة مجلد بل قال إنها زادت على ثلاثمائة كتاب، وهذا الاسم يصدق على الورقة وما فوقها."[٣]

٤ ـ وصفه بأنه كثير التصحيف والتحريف لعدم فهمه، وذلك لكونه لم يتلق العلم عن الشيوخ وإنما أخذه من بطون الكتب[٤].

وهذه أيضا دعوى تحتاج إلى ما يصدقها بل الواقع يشهد بضدها فهذه مؤلفات السيوطي على ظهر البسيطة محررة أحسن تحرير، متقنة أبلغ اتقان[٥].

٥ ـ وصفه بالبلادة بدليل عدم معرفته بالحساب[٦].

وقد بين السيوطي نفسه هذه المسألة بما يبطل هذه التهمة حيث قال: " وأما الحساب فأعسر شيء عليّ مع معرفتي به، ولكن يثقل النظر عليّ فيه، وتضيق أخلاقي، ومن ظن أني قلت ذلك قصورا عنه فذلك لجهله بمقصودي ، وكم من مسألة عرضت علي فيه نظما ونثرا فأجبت عنها في الحال، وإنما قصدي ثقل النظر لعدم ملائمته لطبيعتي...الخ" [٧].

---

(١) البدر الطالع: ٣٣٣/١.

(٢) الضوء اللامع: ٦٨/٤.

(٣) البدر الطالع: ٣٣٣/١.

(٤) الضوء اللامع: ٦٨/٤.

(٥) السيوطي النحوي، عدنان محمد سلمان: ٩٧ ، والبدر الطالع: ٣٣٣/١.

(٦) الضوء اللامع: ٦٧/٤.

(٧) السنا الباهر: ٨٢ ، والبدر الطالع: ٣٣٢/١.

٦- أنكر عليه ادعاءه الاجتهاد؛ ولعل هذه الدعوى هي سبب كل ما قاله السخاوي في السيوطي، وقد صرح بذلك فقال: " وقد قام عليه الناس كافة لما ادعى الاجتهاد"[١]، وذكر -في معرض إبطال هذه الدعوى- أنه سكت لما قيل له نجمع لك كافة أهل الفنون فتناظرهم، فإن تميزت على كل منهم اعترفنا لك بالاجتهاد[٢].

وتولى الشوكاني الرد عليه فقال: " وكذلك سكوته عند قول القائل له نجمع لك أهل كل فن من فنون الاجتهاد، فإن هذا كلام خارج عن الإنصاف لأن رب الفنون لا يبلغ تحقيق كل واحد منها ما يبلغه من هو مشتغل به على انفراده"[٣].

هذه بعض المطاعن التي وجهها السخاوي للسيوطي ، وقد تركت غيرها لظهور بطلانها.

وأمر آخر يؤكد براءة السيوطي من مطاعن السخاوي هو أن السيوطي لم يكن الشخصية الوحيدة التي نالها لسان السخاوي الجارح وقلمه اللاذع، بل تعدى إلى علماء كثيرين مثل الشيخ زكريا الأنصاري الذي اتهمه بالكذب[٤]، والبقاعي الذي وصفه بالتيه والعجب وحب الشرف والسمعة وأنه لم يبلغ مرتبة العلم ، وأنه صاحب تلك العجائب والنوائب والمسائل المتعارضة المتناقضة وأنه يقال عنه أنه يلقب ابن عويجان تصغير أعوج، وأن له في كل ذلك حكايات تسود الصحائف وتبيض النواصي ما سكن في بلد إلا أقام بها شرورا وشحنها فجورا...الخ[٥].

وتكلم أيضا في المقريزي وادعى أنه أخذ خطط القاهرة من مسودة الأوحدي[٦]، وأنه قليل

---

(١) الضوء اللامع: ٦٩/٢.

(٢) المصدر السابق: ٦٨/٤.

(٣) البدر الطالع: ٣٣٣/١.

(٤) الضوء اللامع: ٣٣٦/٣.

(٥) الضوء اللامع: ١٠١/١.

(٦) والأوحدي هو شهاب الدين أحمد بن عبدالله بن الحسن بن طوغان (ت٨١١هـ). انظر: حسن المحاضرة: ٥٥٦/١.

المعرفة بالمتقدمين ولذلك يكثر له فيهم وقوع التحريف والسقط وربما صحف في المتون[١].

وقد ذكر العلماء أن السخاوي من المفرطين المبالغين في انتقاد الرجال ولذا لا ينبغي الاعتماد على أقواله في تاريخه؛ ومن ذلك قول ابن إياس: " وكان عالما فاضلا بارعا في الحديث وألف تاريخا فيه أشياء كثيرة من المساوئ في حق الناس"[٢].

وقول محيي الدين عبدالقادر الحسيني : " فلا يجوز اعتماد شيء مما في تاريخه الضوء اللامع، فإنه بناه على اتباع الغرض والهوى واستكمال النفس وحب الظهور، فيزيد وينقص ويقدم ويؤخر باعتبار غرضه، ولقد كان السيوطي يسميه الجراح، ومن رأى ترجمته في تاريخه المذكور للشيخ الديمي، والقاضي زكريا، وغيرهما من الأجلاء رأى العجيب العجاب، فإنه ما زاد أن جعل الواحد منهم طويلب علم لا طالب، سامحه الله تعالى"[٣].

وقال الشوكاني: " والسخاوي رحمه الله وإن كان إماما غير مدفوع، لكنه كان كثير التحامل على أكابر أقرانه...."[٤]

---

(١) الضوء اللامع: ٢/٢١، ٢٢.

(٢) تاريخ مصر لابن إياس: ٢/٣٢٢.

(٣) الأَرَجُ المِسكي في التاريخ المكي: ص ٦ نقلا عن "السيوطي النحوي ١٠٧".

(٤) البدر الطالع: ١/٣٣٣.

المطلب الثالث

علاقة الإمام السيوطي بالحكام وأعوانهم

الحاكم في الإسلام ملزم باتباع الشرع في سياسة رعيته، فإن مال عنه، وقف له العلماء ، بالنصح والإنكار، ومن هنا كان الصراع بين الحكام والعلماء ممتد ما أكثر فترات التاريخ، وهكذا كان حال الإمام السيوطي مع حكام عصره، إلا أنّ الحكّام في عهده كانوا على قسمين : حكام ليس لهم من السلطة إلا الاسم، وهم الخلفاء العباسيون، وحكام بيدهم كل شيء وهم سلاطين المماليك، ونتحدث عن علاقته بكل منهما:

أولا: علاقة الإمام السيوطي بالخلفاء العباسيين:

كانت صلة الإمام السيوطي بالخلفاء ، صلة كريمة قائمة على الاحترام المتبادل، كما كانت صلة أبيه من قبل بهم، وها هو يثني على الخليفة عبدالعزيز بن يعقوب بن المتوكل على الله[١] ويلقبه بـ(سيِّدي) ويقول: " وهو الآن عين بني العباس وشامتهم[٢] لم يزل مشاراً إليه محبوبا في صدور الناس" ويبدي الإمام السيوطي مزيدا من الاحترام حيال الخليفة حين يذكر أنه ألف له كتابين هما: ((الأساس في فضل بني العباس))[٣] و((رفع الباس عن بني العباس))[٤] ثم يدعو له قائلا: " أبقاه الله بقاء جميلا، وأدامه على رباع المسلمين ظلا ظليلا"[٥].

وقد سبق أن ذكرنا أن هذا الخليفة هو الذي سعى له في أن ينصب بالمدرسة البيبرسية[٦]

---

(١) هو المتوكل الثاني: عبدالعزيز بن يعقوب بن محمد(ت٩٠٣هـ) الأعلام: ٢٩/٤.

(٢) الشامة في الأصل: علامة في البدن يخالف لونها لون سائره، ويكنى بها عن ظهور شيء بين أشياء.

(٣) موجود مخطوط في عدة أماكن: دار الكتب المصرية ١٤٢٠ ، ٤١٦ مجاميع، وجامعة الرياض فيلم ٧ ، والخزانة العامة بالرباط مجموع ١١/١٠٢٧ ، انظر دليل مخطوطات السيوطي ٢٢٠.

(٤) موجود مخطوط في عارف حكمت ٩٦ مجاميع ، انظر دليل مخطوطات السيوطي ٢٢٦.

(٥) حسن المحاضرة: ٩٢/٢.

(٦) انظر ص: (٣٦) مما سبق.

وأنه عينه قاضيا للقضاة إلا أن هذا التعيين لم يتم لما أثاره من فتنة[١]، وقد مر بنا أن الوفود الرسمية القادمة من خارج مصر كانت تسأل الإمام السيوطي أن يكلم لهم أمير المؤمنين في أن يفوض إليهم أمر بلادهم لتكون الولاية صحيحة بالشرع[٢]، وما هذا إلا لما تعلمه هذه الوفود من الروابط الوثيقة والأواصر المتينة التي كانت بين الخليفة و الإمام السيوطي .

وهذا الإجلال والتقدير الذي كان عند الإمام السيوطي للخلفاء العباسيين نابع من أمرين:

أ - إيمانه بأن هذه الخلافة إنما هي خلافة نبوية بدليل قوله: " واعلم أن مصر من حين صارت دار الخلافة عظم أمرها ، وكثرت شعائر الإسلام فيها، وعلت فيها السنة، وعفت منها البدعة، وصارت محل سكنى العلماء، ومحط رحال الفضلاء، وهذا سرٌّ من أسرار ا لله أودعه في الخلافة النبوية، حيث ما كانت يكون معها الإيمان والكتاب"[٣].

خصوصا وأن السيوطي شافعي المذهب، والإمام الشافعي متشدد كل التشدد في وجوب أن تكون الخلافة في قريش.

ب - لم يكن الخلفاء في مصر يحكمون بالفعل والذي لا يحكم لا يعرض للخطأ، ولا يواجه بالمؤاخذة ، ولذا فإنه لم يكن للإمام السيوطي ما يدعوه إلى الخلاف مع هؤلاء كما حصل له مع سلاطين وأمراء المماليك الذين كانوا هم الحكام الحقيقيين.

ثانيا: علاقة الإمام السيوطي بالسلاطين والأمراء المماليك

الإمام السيوطي الذي عرف بعزة النفس والجرأة في الحق لم يكن ليبذل نفسه عند الحكام وأعوانهم أو يسكت على باطل ظاهر ولذا فقد اتسمت علاقته بهم بالتحفظ الشديد ، وكان طابعها العام المقاطعة، فإن كان ثمة لقاء بينه وبين أحدهم، وضع السيوطي نفسه في مكانها السليم، وسلك معهم سلوك العلماء، غير متهافت أو خاضع أو متزلف، فإذا لم يقع سلوكه منهم

---

(١) انظر ص: (٣٧) مما سبق.

(٢) انظر ص: (٤٤) مما سبق.

(٣) حسن المحاضرة: ٢/٩٤.

موقع الرضى قاطعهم وتجاهلهم، مما سبب له متاعب كادت تُودِي بحياته[١].

وهذه بعض الوقائع تشهد على ذلك.

١ ـ مع الأمير (أزدمر).

وقع بين الأميرين (أزدمر الطويل) و(خايربك من حديد) تنازع في أبي بكر الصديق ﷺ هل هو أفضل الصحابة؟ قال السيوطي " وكان (أزدمر) مع كونه رافضيا زنديقا أيضا لا يرى أن حديث النبي ﷺ حجة، فكان إذا أورد له الإنسان الأحاديث الدالة على أفضلية أبي بكر، يردها ويقول هاتوا دليلا من القرآن، ويتكلم في ذلك بكلمات تقتضي الكفر، فلما استدل خايربك بالآيتين ﴿وسيجنبها الأتقى﴾ و ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ قال له (أزدمر) بل الآية ــ أي الأولى ـ عامة ، وتحاورا في ذلك فطالب كل منهما الآخر بشهادة العلماء له بنصرة قوله، فرفع إلى الجوجري سؤال في ذلك، فكتب عليه أن الآية - وإن نزلت في حق أبي بكر- فإنها عامة في غيره إذ العبرة بعموم اللفظ....فلما جاءني السؤال لأكتب عليه ورأيت ما كتبه الجوجري قلت: سبحان الله! مثل هذا المقام يكتب فيه بالاسترواح، ثم ألفت مؤلفا سميته (الحبل الوثيق في نصرة الصديق)[٢] قررت فيه اختصاص الآية بأبي بكر بالطرق العلمية، ورددت ما كتبه الجوجري بالطرق المقبولة"[٣].

٢ ـ مع قانصوة الشرفي.

بجوار مسجد، دارٌ أرصدت للفساد من زنا ولواط وشرب خمر وضرب الآلات ، وشاع هذا الفساد حتى صار يؤتى إليه من أمكنة بعيدة، وكان أحد الأمراء يسمى (قانصوه الشرفي) ممن يتردد إلى المكان، فأفتى الإمام السيوطي بهدم المكان ، وبلغت المسألة (الباني)[٤] فأفتى بعدم

(١) انظر جلال الدين السيوطي ، مسيرته العلمية ومباحثه اللغوية، د/ مصطفى الشكعة ص ١٠٧.

(٢) مطبوع ضمن الحاوي انظر الحاوي: ١/٣٢٦.

(٣) التحدث بنعمة الله: ص ١٨٦ ، ١٨٧.

(٤) هو شمس الدين الباني ، أحد خصوم الإمام السيوطي.(التحدث بنعمة الله:ص ١٦٣).

الهدم، وزاد أن من قال بالهدم يلزمه التعزير ، ونقل البشير فتوى (الباني) إلى أهل دار الفساد، وقال لهم: " لا روع عليكم قد أفتوا بتعزيره، وما بقي يَقْدِر يتعرض لكم فشال[١] أهل الدار رؤوسهم ، ونفخوا أشداقهم ، وذل المنكرون، وانكسروا ، وأبلغوا الإمام السيوطي الخبر فقال لهم: اثبتوا فأنا على الحق قال الله تعالى ﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا﴾ الآية أُقسم بالله متى عادوا إلى ما كانوا عليه من الفساد لأسعين في إعلام الإمام الأعظم به، وأوقفه على نقول أئمة المسلمين في هدمه ، ولو أفتى له ألف باني..."[٢].

ثم ألف في المسألة تأليفا سماه (رفع منار الدين وهدم بناء المفسدين)[٣].

٣ ـ مع السلطان الأشرف قايتباي المحمودي (تولى من ٨٧٢ إلى ٩٠١)

ذهب الإمام السيوطي ذات مرة للقاء السلطان الأشرف قايتباي وكان سلطانا جليلا مهيبا ورأى أنه ينبغي أن يلاقي السلطان في الهيئة الكريمة التي يجمُل بالعلماء أن يظهروا بها فلبس الطيلسان[٤]، إلا أن السلاطين لم يكونوا قد ألفوا هذا اللون من السلوك، فعوتب السيوطي على ذلك، ولكنه رفض اللوم، وألف رسالة في تبرير سلوكه سماها: (الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان)[٥].

ولم يقف الأمر بالسيوطي -في هذه الحادثة- عند هذا الحد بل إنه حين أبلّ[٦] السلطان من مرض كان قد ألم به بعد فترة من تلك الحادثة توجه العلماء لتهنئته بالشفاء، ما عدا الإمام السيوطي فإنه رفض مصاحبتهم، وامتنع عن لقاء السلطان، وأنشأ رسالة أخرى سماها (رواية

(١) أي رفعوها ، "المعجم الوسيط: ١/٥٠٤".

(٢) التحدث بنعمة الله: ص ١٧٥ ، ١٧٩.

(٣) موجود مخطوط في دار الكتب المصرية ٩٩٦ فقه شافعي ، انظر دليل مخطوطات السيوطي ١١٥.

(٤) ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف أو يحيط بالبدن خال عن التفصيل والخياطة. الوسيط: ٥٦١/٢.

(٥) موجود مخطوط في عدة أماكن منها الظاهرية ١١١٥ حديث انظر دليل مخطوطات السيوطي ٤٧

(٦) أي بريء وشفي.

الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين)[١]

٤ ـ مع الغوري[٢]. (تولى من ٩٠٦ إلى ٩٢٢هـ)

أرسل إليه هدية تتألف من ألف دينار وخَصِيٍ[٣] فأعتق الخصي وجعله خادما في الحجرة النبوية الشريفة، ورد المال إلى السلطان وقال لرسوله:"لا تعد تأتينا قط بهدية ، فإن الله تعالى أغنانا عن مثل ذلك"[٤]

٥ـ مع طومان باي العادل[٥].

وهذه الواقعة هي أشد الوقائع عليه؛ لأنها كادت أن تودي بحياته، ويظهر أنه وقع شيء ما بين الإمام السيوطي وبين طومان باي حين كان في الدوادارية[٦] فحنق عليه إلا أنه لم يتمكن من الظفر به إلا بعد أن تولى السلطنة سنة ٩٠٦هـ ، ويقص علينا ابن إياس هذه الحادثة فيقول: " وفيه -أي في رجب سنة ٩٠٦هـ- اختفى شيخنا جلال الدين الأسيوطي وقد تطلبه السلطان ليفتك به، وكان بينهما حظ نفس من حين كان العادل في الدوادارية الكبرى وجرى بينهما أمور شتى يطول الكلام عليها، فلما اختفى قرر السلطان الشيخ ياسين البِلبِيسي في مشيخة الخانقاه البيبرسية ، عوضا عن الجلال الأسيوطي بحكم صرفه عنها"[٧]

---

(١) ويسمى أيضا (مارواه...) مخطوط في عدة أماكن، منها دار الكتب المصرية ١٣٢٢. وانظر دليل ٨٥.

(٢) سبقت ترجمته ص: (٨).

(٣) وهو من سلت خصيتاه.

(٤) بدائع الزهور لابن إياس: ٢/٣٩٦.

(٥) سبقت ترجمته ص: (٨).

(٦) الدوادرية: موضوعها تبليغ الرسائل عن السلطان وتقديم القصص إليه، وتقديم البريد إذا حضر، وأخذ خط السلطان على عموم المناشير، والتواقيع، والكتب، فهو بمثابة الكاتب العام اليوم. انظر: حسن المحاضرة: ٢/١٣١.

(٧) بدائع الزهور لابن إياس: ٣/٤٧١.

المبحث الرابع: اعتزاله ووفاته

المطلب الأول اعتزاله

لم يكتب للإمام السيوطي أن يعيش حياة هادئة مطمئنة، إذ قضى فترة طويلة من عمره في صراع مرير مع خصومه من بعض العلماء المعاصرين له وأتباعهم من الطلبة والعوام، إضافة إلى ما كان يلاقيه من ظلم بعض الحكام وأعوانهم، إلا أن اعتداء الفريق الأول عليه كان أشد، إذ "منذ تصدى للافتاء وذلك سبع عشرة سنة ورجلان من المفتين مُرْصَدَان للاعتداء عليه، وإيصال كل قول فاحش إليه"[١] وهما السخاوي والجوجري، اللذان لم يتركا طريقا لتأليب الجهلة من العامة وطلاب العلم عليه إلا سلكاها، فسدوا عليه كل مقصد، وقعدوا له كل مرصد، حتى ضاقت عليه الأرض بما رحبت ، فعندها قرر الاعتزال وهو:

الاعتزال الأول: اعتزال التدريس والافتاء

فعل هذا على رأس الأربعين من عمره، ولما ليمَ في ذلك ألف عدة رسائل ومقامات، يعتذر فيها عن تركه التدريس والافتاء، ذاكرا الأسباب التي أرغمته على اتخاذ هذا القرار الصعب.

ومن هذه الرسائل والمقامات: رسالة: (التنفيس في الاعتذار عن ترك الافتاء والتدريس)[٢] و(الاستنصار بالواحد القهار)[٣]، و(المقامة المزهرية)[٤] و (المقامة اللؤلؤية)[٥] وذكر ذلك أيضا في ثنايا بعض مؤلفاته كـ (تنوير الحوالك)[٦].

---

(١) التحدث بنعمة الله: ص ١٩٤ - ١٩٥.

(٢) انظر كشف الظنون ٤٩٥ ، وهدية العارفين: ٥٣٧/١ ، ودليل مخطوطات السيوطي ٢٦٥.

(٣) كشف الظنون ٨١، وهدية العارفين: ٥٣٦/١ ، وهو مخطوط في دار الكتب المصرية: ١٤٢٩.

(٤) كشف الظنون: ١٧٨٥ ، وهي مخطوطة في دار الكتب المصرية ٨٤مجاميع م.

(٥) مطبوعة ضمن مقامات السيوطي

(٦) وهو مطبوع مع الموطأ ومشهور

فقد جاء في المقامة المزهرية أنه تصدى للافتاء سبع عشرة سنة، وبقـي في الافتـاء والتدريـس إلى أن بلغ من العمر أربعين سنة وبعد ذلك انسحب من الحياة العامة وترك التدريس والافتاء[١].

وفي رسالة (الاستنصار بالواحد القهار) يزيد السيوطي الأمـر إبانـة، وتوضيحـا فيذكـر أنـه قاسى كثيراً من تصديه للفتوى، وناله بسبب ذلك ما يشكل له عذرا وسببا فلا يفتي بعد ذلـك ، ولا يجيب سائلا عن مسألة[٢].

وفي (المقامة اللؤلؤية) يشرح هذه الأسباب أكثر ويفصلها تفصيلا، فيقول: " ألا تسألون عن العذر قبل الملام[٣]؟....فألقوا السمع لما أقول، وتدبروا ما أورده من الشواهد والنقول.

أليس هذا زمان الصبر الصابر فيـه كقـابض علـى الجمـر؟ رأينـا فيـه مـا أنـذر بـه الرسـول، وصحت به الأحاديث والنقول،...من وقوع آيات وعلامات...وما مـن آيـة منهـا إلا وقـد أمـر النبي عليه الصلاة والسلام بأن يلزم العالم عندها خاصة نفسه، ويجلس في بيته ويسكت، ويـدع العوام..."[٤].

ثم يعدد هذه العلامات وهي كثيرة ومنها:

" الشح المطاع، الدنيا المؤثرة، الهوى المتبع،...وتكلـم الرجـل التافـه في أمـر العامـة، وأهـين الكبير، ، وقدم عليه الصغير، ورفعت الأشرار، ووضعت الأخيار، فلا يتبع العليـم، ولا يسـتحيى من الحليم.....واستعلى الجهال على العلماء، وقهر السفهاء الحلماء، وولي الدين غـير أهلـه..."

وغيرها في نحو ست وعشرين علامة[٥] ثم يردف قائلا:

" هذه أمارات وردت في أحاديث صحاح، وآيات جاءت بها سنن أضوأ من فلـق الصبـاح،

(١) انظر جلال الدين السيوطي ومسيرته العلمية: ٦٥.

(٢) انظر جلال الدين السيوطي ومسيرته العلمية: ٦٥.

(٣) المقامة اللولوية ص : ٢.

(٤) المصدر السابق: ص ٣.

(٥) المصدر السابق: ص ٤، ٥.

وأرشدنا نبينا الهادي...إلى أنّا إذا رأينا ذلك قد وقع....فلنجلس في البيوت، ولنلزم السكوت..."[١].

ثم يبين أنه -في فعله هذا- مقتد بعلماء قبله، فيقول: " وكم من عالم قبلي قد قبل هذه الوصية إذ رأى ما ليس له به قِبَل، وترك الإقراء والإفتاء وأقبل على خاصة نفسه والعمل، وقد اقتديت بهم ونعم القدوة، وائتسيت بالحديث الذي هو لكل مؤمن أسوة"[٢].

ثم يمهد لحديثه عما ناله أثناء التدريس والافتاء بقوله " طالما قطعت نهاري في التدريس والإفتاء، واستغرقت أوقاتي في نفع الناس وقتا فوقتا، ولم أسلم على ذلك ممن يوليني أذى ومقتا، ويرميني كذبا وبهتا."[٣].

ويشرع بعد هذا في بيان طبقات الذين أخذوا عنه وهم ثلاث، الأولى خير صرف، والثانية متوسطة والثالثة يقول فيها: " ثم جاءت طبقة ثالثة: الله أكبر ما أكثر شرها، وأكبر حرها...عظيمة السفه والجهل، ليست للعلم ولا للحلم بأهل..."

"فإن صبرت حتى تأتي طبقة رابعة....أوشك أن يأتي بعد هؤلاء حثالة الرجال، وفراخ يأجوج ومأجوج والدجال..."[٤].

ثم ينتقل إلى الفتيا، فيبين أنه أفتى بفتاوى كثيرة طبقت الأرض شرقا وغربا، وأنه ألف فيها المجاميع والمجلدات و...و...ثم يبين عذره في تركها فيقول: "ثم أنا مع ذلك بين راء بجَهَامٍ[٥] ، ورام بسهام، وطاعن بكلام، وظاعن بملام، وراجم بسلام[٦]، غير راحم بسلام...."

---

(١) المصدر السابق: ص ٦.

(٢) المصدر السابق: ص ٥،٦.

(٣) المصدر السابق: ٥.

(٤) المصدر السابق:ص ٧.

(٥) السحاب لاماء فيه. (الوسيط: ١/١٤٤).

(٦) الحجارة الصلبة : اللسان: مادة: (س.ل.م).

" فمن جهول ما شم للعلم رائحة ولا له في واديه غادية ولا رائحة، أخذ يدفع بأنامله، ويمنع الحق بأباطله، ويقول ما سمعنا بهذا قط، ولا رأينا له في دفتر السابقين من خط..."[١].

ثم يستفيض في وصف أهل زمانه، فئة فئة بأسلوب المتشائم المتذمر حتى نهاية المقامة الذي يختمها بذكر الموت وما يتبعه..[٢].

الاعتزال الثاني: اعتزال الحياة اعتزالا كاملا

كانت العزلة السابقة عزلة نسبية إذ لم ينقطع فيها عن الحياة كليا، بل بقي يخالط الناس بحكم عمله في مشيخة الخانقاه البيبرسية التي تولاها سنة ٨٩١هـ أي بعد اعتزاله التدريس والإفتاء بسنتين.

لكن لما عزل عن هذه المشيخة سنة ٩٠٦هـ عندما صرفه عنها السلطان طومان باي لزم بيته في روضة المقياس.

وكان السلطان الغوري قد عرض عليه أن يعيده إلى هذه المشيخة فرفض ذلك ورفض أن يتولى أي وظيفة وبقي معتزلا الناس إلى أن مات رحمه الله تعالى[٣].

ويصور لنا صاحب الشذرات هذه العزلة فيقول: " أخذ في التجرد للعبادة والانقطاع لله تعالى والاشتغال به صرفا، والإعراض عن الدنيا وأهلها كأنه لم يعرف أحداً...وأقام في روضة المقياس فلم يتحول منها إلى أن مات ولم يفتح طاقات بيته التي على النيل من سكناه"[٤].

---

(١) المقامة اللؤلؤية: ص ٨ - ١١.

(٢) انظر المقامة اللؤلوية من صفحة ١٢ إلى ص ٤٥.

(٣) بدائع الزهور: ٤/٦٠٥.

(٤) الشذرات لابن العماد الحنبلي ٨/٥٣.

المطلب الثاني: وفـــاتـــه

بعد هذه العزلة التامة التي دامت خمس سنوات، توفي الإمام السيوطي رحمه الله في جمـادى الأولى سنة ٩١١هـ[١] عن عمر يناهز الثانية والستين.

وكان رحمه الله قد مرض سبعة أيام ، بورم شديد في ذراعه الأيسر.[٢]

وكان لتشييعه مشهد عظيم[٣]، ودفن بالقاهرة.

ولما بلغ خبر وفاته أهل الشام أسفوا عليه، وصلوا عليه صـلاة الغـائب بالجـامع الأمـوي يـوم الجمعة الثامن من رجب من نفس السنة[٤].

ورثاه جماعة منهم الشيخ عبدالباسط خليل الحنفي[٥] الذي قال:

مات جلال الدين غيثُ الورى   مجتهد العصر إمام الوجود
وحـــافظ السنة مهدي الهدى   ومرشد الضال لنفع يعود[٦]

---

(١) بدائع الزهور: ٦٣/٣ ، والكواكب السائرة: ٢٣٠/١.

(٢) السنا الباهر: ٩٢.

(٣) بدائع الزهور: ٨٣/٤.

(٤) مفاكهة الخلان: ٢٩٥/١.

(٥) عبدالباسط بن خليل بن شاهين الملطي ثم القاهري، زين الدين مؤرخ لـه اشـتغال بفقه الحنفيـة (ت٩٢٠هـ) الأعـلام: ٢٧٠/٣ ، والضوء اللامع: ٢٧/٤ وابن إياس: ٦٣/٣.

(٦) بدائع الزهور: ٨٣/٤ ، ومفاكهة الخلان: ٣٠٢/١.

الفصل الرابع

تعلمه

وتحته ستة مباحث :

المبحث الأول: حفظه القرآن، وأهم المتون.

المبحث الثاني: اهتمامه بالدراية أكثر.

المبحث الثالث: التوسع في علوم العربية.

المبحث الرابع : كثرة الشيوخ مع ملازمة نخبتهم.

المبحث الخامس: جهوده الخاصة ورحلاته أثناء الطلب

المبحث السادس: درجته العلمية وعوامل نبوغه

تمهيد

بعد ما أنهينا الكلام عن هذه الجوانب من حياة الإمام السيوطي ننتقل إلى الحديث عن "تعلمه" الذي هو جانب من جوانب حياته أيضاً، إلا أنه لأهميته أفردته بفصل مستقل من باب ذكر الخاص بعد العام.

لقد وفق الله الإمام السيوطي -تحت رعاية أوصيائه وشيوخه- إلى منهج تعليمي قويم، سار عليه أثناء طلبه العلم، فأوصله -مع استعداده الفطري- إلى مصاف العلماء المجتهدين، في وقت من عمره قصير.

وسأحاول -بإذنه تعالى- في المباحث الآتية الكشف عن أسس هذا المنهج وتحديد معالمه، وبهذا نعرف كيف استطاع الإمام السيوطي أن يدرك درجة الإمامة في العلم، ويتميز بذلك عن أترابه من طلاب العلم، بل ومعاصريه من العلماء.

المبحث الأول

حفظ القرآن وأهم المتون

حفظ القرآن الكريم كاملا، وهو دون الثامنة من عمره، ثم حفظ "عمدة الأحكام" لتقيّ الدين عبد الغني المقدسي[١] و "المنهاج" للنووي[٢]، و "ألفية بن مالك"[٣] و"المنهاج" للبيضاوي[٤].

وفي صفر سنة (٨٦٤ هـ)[٥] عرض الثلاثة الأُوَل على شيخ الإسلام عَلَم الدين البُلقيني، وشيخ الإسلام شرف الدين المُنَاوي، وقاضي القضاة عز الدين الحنبلي، وشيخ الشيوخ أمين الدين الأقصرائي[٦] وغيرهم، وحصلت له إجازة بذلك منهم[٧].

والحكمة في ابتداء الدارس بحفظ هذه الكتب[٨] هي أن يحصل على أساس في أهم الفنون وهي: أصول الأحكام (القرآن والحديث)، وقواعد استنباط الأحكام وهي أصول الفقه، والأحكام الفرعية وهي الفقه، واللغة التي بدونها لا يمكن للطالب أن يقرأ أي كتاب فضلا عن فهمه واستيعابه.

---

(١) الحنبلي المتوفى سنة (٦٠٠هـ): وكتابه هذا في جزئين وهو الذي شرحه ابن دقيق العيد وهو كتاب جامع لأحاديث الأحكام، قال الكتاني ((كتاب عز نظيره)) الرسالة المستطرفة ١٨٠.

(٢) ستأتي ترجمته ص: (١٧٤).

(٣) الألفية: هي ألفية النحو لابن مالك.

(٤) البيضاوي هو صاحب التفسير، وستأتي ترجمته ص: (١٦٧).

(٥) وكان عمره آنذاك خمس عشرة سنة.

(٦) ستأتي تراجمهم.

(٧) انظر "التحدث بنعمة الله" (٢٣٦) وحسن المحاضرة (١/٣٣٦).

(٨) ليس المقصود أن كل طالب في ابتداء طلبه للعلم يقرأ هذه الكتب بعينها، وإنما المقصود أن يقرأ كتابا في الفقه، وآخر في الأصول، وآخر في النحو وهكذا... فالطالب المالكي مثلا يقرأ بدل "المنهاج" "مختصر خليل" في فروع المالكية.

وبعد أن يحصل الطالب على هذا، ينطلق في رحاب العلم الواسعة فيقـرأ كتبـا كثيرة تتعلـق بهذه الفنون لتتوسع دائرة معرفته في كل فن، ويقرأ أيضاً كتبا في فنـون أخـرى جديـدة مُكَمِّلـة، وهذا ما سنراه في المباحث الآتية بإذن الله تعالى.

المبحث الثاني

الاهتمام بالدراية أكثر من الرواية

من سنة (٨٦٤ هـ) بدأ السيوطي في الجلوس إلى العلماء ليأخذ عنهم مختلف الفنون[١]، إلا أنه أولى اهتماما خاصا بالدراية[٢] فاشتغل بالفقه، والعربية، وأصول الفقه، والتفسير، وشرح الحديث، وغيرها، وأخَّر أخْذَ الحديث رواية، وعلل لنا ذلك بقوله ((ثم حُبّب إليَّ طلب الحديث، وذلك بعدما تصدرت للتدريس، وألفت غير ما تأليف، فابتدأت في السماع وتحصيل الإجازات في ربيع الآخر سنة ثمان وستين، فلم أكثر من السماع لأمور منها:

اشتغالي بالدراية تدريسا، وتأليفا، وأخذا عن أئمتها المعتبرين اغتناما لملازمتهم قبل حلول وفاتهم، وذلك أهم عندي من الرواية))[٣].

فالسيوطي كان يرى أن علم الرواية لا يفوت بل يمكن إدراكه لأن الذين يحملونه كثير، إذ مبناه على الحفظ المحض، وهو في مقدور كثير من الناس، وعدد الذين يُعرفون بحفظ الأحاديث والآثار أكثر عدة مرات من الذين يُعرفون بشرحها وتفهيم معانيها للناس؛ فلهذه النكتة الجليلة اهتم السيوطي بالدراية قبل أن تفوته بموت أهلها؛ وهذا عين ما فعله الإمام أحمد رحمه الله تعالى بقعوده في مجلس الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وتركه مجلس سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى، ولما قال له الفضل البزاز رحمه الله تعالى ((يا أبا عبدا لله تركت ابن عيينة عنده الزهري، وعمرو بن دينار، وزياد بن علاقة والتابعون ما الله به عليم؟ فقال لي: اسكت فإن فاتك حديث بعلو[٤] تجده بنزول، ولا يضرك في دينك، ولا في عقلك، وإن فاتك عقل[٥] هذا الفتى أخاف أن لا تجده

---

(١) "التحدث بنعمة الله" ص (٢٣٦) وحسن المحاضرة (١/٣٣٦).

(٢) حسن المحاضرة (١/٣٣٩) حيث قال ((ولم أكثر من سماع الرواية لاشتغالي بما هو أهم وهو قراءة الدراية)).

(٣) ((التحدث بنعمة الله)) ص (٢٤٧) وذكر سببا آخر فقال ((ومنها أني وجدت شيوخ السماع عوام وسوقة ونسوة وعجائز فكنت استنكف وأنا مدرس عن القراءة على هؤلاء)) نفس المصدر السابق والصفحة.

(٤) الحديث العالي هو الذي بين راويه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد أقل من الرواة.

(٥) المراد بالعقل هنا الفهم والاستنباط؛ ويعبر عنه في تلك العصور بالفقه.

إلى يوم القيامة، ما رأيت أحدا أفقه في كتاب الله عز وجل من هذا الفتى القرشي، قلت من هذا؟ قال محمد بن إدريس الشافعي))[1].

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده في كتاب الجرح والتعديل: ٢٠٣/٧.

المبحث الثالث

التوسع في علوم العربية

انصرف اهتمامه في أول طلبه العلم إلى علوم العربية فتوسع فيها أكثر من غيرها، قال رحمه الله ((وكان الغالب عَلَيَّ في هذه المدة -أي سنة ثمان مائة وأربع وستين- النظر في علم العربية، فطالعت من الكتب المدونة فيها ما لا يحصى)) وسمى رحمه الله كتبا كثيرة[١]. وهذا مسلك جيد، لأنه كلما ازداد الطالب فقها في اللغة، كلما كان فهمه لنصوص الكتاب والسنة أوسع وأدق، إذ اللغة هي وعاء الشرع، وقد ظهر أثر هذا المسلك في تآليفه؛ حيث أن أول تآليفه وأهمها هي التآليف اللغوية؛ وظهر أيضاً في درجة علمه بأن صار متبحرا -في عدد من العلوم ومنها اللغة على طريقة العرب البلغاء لا على طريقة المتأخرين من العجم وأهل الفلسفة- تبحرا لا يُدرك قراره[٢]، ويظهر أن ميله الفطري إلى هذه اللغة الشريفة هو الذي ساعده على أن يكثر من قراءة كتبها في أوقات فراغه حتى قال ((وأظن أن كتب العربية التي وقفت عليها لم يقف عليها غالب أهل العصر، ولا كثير ممن قبلهم))[٣].

---

(١) "التحدث بنعمة الله" ص(٢٣٨).

(٢) "التحدث بنعمة الله" ص(٢٠٣).

(٣) "التحدث بنعمة الله" ص(١٣٨).

المبحث الرابع

كثرة شيوخه مع ملازمة نخبتهم

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: كثرة شيوخه

المطلب الثاني: ملازمة النخبة منهم

المطلب الأول

كثرة شيوخه

حرص الإمام السيوطي على أن يجتمع بكل من عنده شيء من العلم فلم يكن يتخير الشيوخ، بل كان يغشى مجلسَ أيِّ شيخ كان؛ ويقرأ ويسمع من أيٍّ كان، فإن وجد ما يرغب فيه أخذه وإلآ ترك وانقطع كما حصل له مع الحصكفي، قال ((حضرت عنده دروسا يسيرة دون العشرة أيام، ثم لم يعجبني حال جماعته لكثرة هزلهم فانقطعت عنه))[١].

وهذه الطريقة التي مشى عليها مَكّنَتْه من أن يلتقي بأكثر شيوخ عصره من المصريين والشاميين والحجازيين وغيرهم وقد نُقل عنه قوله ((أخذت العلم عن ستمائة نفس، وقد نظمتهم في أرجوزة))[٢].

وقال أيضاً ((وأجاز لي خلق من الديار المصرية والحجاز، وحلب، وقد جمعت معجما كبيرا في أسماء من سمعت عليه أو أجازني أو أنشدني شعرا، فبلغوا نحو ستمائة نفس))[٣] والغاية من هذا هو حرصه على أن لا تفوته شاردة ولا واردة من المعارف الخاصة والعامة، وعلى أن تصير له مشاركة في كل الفنون الشرعية واللغوية والدنيوية كالطب والحساب والهيئة والفلك وغيرها. لكن تنقله بين هذا العدد الهائل من الشيوخ لم يشغله عن ملازمة خاصتهم ومحققيهم ومن هنا تبين لنا أن شيوخه على قسمين.

القسم الأول: شيوخ أخذ عنهم ولم يلازمهم

القسم الثاني: شيوخ لازمهم حتى وفاتهم

(١) التحدث (٢٤٥).

(٢) نقل عنه ذلك تلميذه الشعراني في ذيل طبقاته (السيوطي النحوي ٧٠)

(٣) التحدث بنعمة الله ص(٤٣).

والقسم الثاني سأتحدث عنهم في المطلب القادم وأمّا الآن فنحاول التعرف على بعض شيوخه من

القسم الأول:

١- الشَّارِمْسَاحِي[١]:

أخذ عنه الفرائض ووصفه بأنه ((علامة زمانه في الفرائض والحساب، وكان من أكابر هذا الفن، بحيث كانت الأساطين يذعنون له فيه))[٢]

٢- شمس الدين السيرامي الحنفي[٣].

بدأ يقرأ عليه سنة (٨٦٤هـ)، فأخذ عنه "صحيح مسلم" رواية و"الشفاء" للقاضي عياض، وكتبا أخرى في العربية منها "الفية بن مالك" فما ختمها إلا وقد صنف، فأجازه بالإقراء والتدريس في مستهل سنة (٨٦٦هـ) وكتب له بخطه إجازة[٤].

٣- جلال الدين المحلي[٥].

حضر مجالسه سنة كاملة، في كل أسبوع مرتين[٦]، وأكمل تفسيره المختصر النافع الذي مات قبل أن يتمه.

٤- أمين الدين الأقصرائي:[٧].

---

(١) هو أحمد بن علي بن أبي بكر الشارِمْسَاحي (نسبة إلى شارمساح من أعمال دمياط) ثم القاهري، الشافعي، مقرئ فرضي، وهو من شيوخ والد السيوطي في فن الفرائض (ت٨٦٥هـ). الضوء اللامع (١٦/٢) معجم المؤلفين (٣٢٠/١).

(٢) التحدث بنعمة الله (٢٣٦) وحسن المحاضرة (٣٣٦/١).

(٣) محمد بن موسى بن محمود السيرامي الحنفي، الإمام بالخانقّاه الشيخونية المتوفى سنة (٨٧١هـ). انظر: (التحدث بنعمة الله) ص٢٣٧، والسيوطي النحوي ٧٣.

(٤) التحدث بنعمة الله (٢٣٧).

(٥) محمد بن أحمد جلال الدين المحلي الشافعي المتوفى سنة (٨٦٤هـ) وصفه السيوطي بأنه ((كان علامة آية في الذكاء والفهم، وكان غرة هذا العصر في سلوك طريق السلف...)) إلى غير ذلك من الأوصاف الحميدة؛ انظر حسن المحاضرة (٤٤٣/١) والضوء اللامع (٣٩/٧) والشذرات (٣٠٣/٧).

(٦) الشذرات (٥٢/٨) والكواكب (٢٢٦/١).

(٧) يحيى بن محمد بن إبراهيم أبو زكريا أمين الدين الاقصرائي (نسبة إلى أقصر من بلاد الروم) الحنفي المتوفى (٨٨٠هـ) أقرأ وأفتى؛ قال عنه السيوطي: ((انتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه)) حسن المحاضرة (٤٧٨/١) والضوء اللامع (٢٤٠/١٠) والشذرات (٣٢٨/٧) والاعلام (١٦٨/٨).

أخذ عنه إعراب أبي البقاء العكبري وسائر كتبه

٥- عز الدين الكناني[١]

قرأ عليه الأصول، فأخذ عنه قطعة من "جمع الجوامع" لابن السبكي، وقطعة من "نظم مختصر ابن الحاجب" الأصلي ومن شرحه، كلاهما تأليفه[٢].

وهو من أوائل شيوخه الذين عرض عليهم المتون التي حفظها[٣].

٦- عبدالقادر الأنصاري المالكي[٤].

قرأ عليه بمكة لما حج سنة (٨٦٩هـ).

قال عنه في البغية ((ليس بعد شيخَيَّ الكافيجي والشمنى أنحى منه مطلقا... وكتب على شرحي الذي على الألفية تقريظا بليغا)) ووصفه بأنه تفرد في الأقطار الحجازية بمعرفة العربية، وقال: لم ينصفني في مكة أحد غيره، ولم أتردد فيها إلى غيره، ولم أجالس بها سواه))[٥].

ولم يكن تلقيه العلم مقصورا على الرجال بل تعداه إلى النساء، فقرأ على شهيرات عصره العالمات اللآتي تصدرن للعلم داخل مصر وخارجها. أمثال: أم هانئ بنت أبي القاسم الأنصاري[٦]،

---

(١) أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني العسقلاني الأصل المصري المولد قاضي القضاه، عز الدين أبو البركات الحنبلي المتوفى (سنة ٨٧٦هـ).

قال عنه السيوطي ((مشى على طريقة السلف خدم فنون العلم إلى أن بلغ منها المنى، وولي قضاء الحنابلة بمصر فباشره بعفة ونزاهة وتواضع مفرط، درس للحنابلة بغالب مدارس البلد له تعاليق وتصانيف ومسودات كثيرة في الفقه وأصوله والحديث والعربية والتاريخ وغير ذلك)) حسن المحاضرة (٤٨٤/١).

(٢) التحدث بنعمة الله (٢٤٤).

(٣) انظر ص(٦٩) من هذه الدراسة.

(٤) عبدالقادر بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد الأنصاري المالكي المتوفى (سنة ٨٨٠هـ) نحوي مكة ومفسرها ومحدثها وفقيهها في عصره، أثنى عليه السيوطي في البغية ثناء واسعا (البغية ١٠٤/٢) والضوء اللامع (٦٦/٤) والشذرات (٣٢٩/٧).

(٥) بغية الوعاة (١٠٤/٢).

(٦) وهي أخت "محي الدين عبدالقادر" الآنف الذكر. انظر "زاد المسير في الفهرست الصغير" ص(٢٠).

وأم هانئ بنت أبي الحسن الهوريني[١]، وقد حوى فهرس مروياتـه، ومعجـم شيوخه عـددا كبيرا من أولائك النسوة[٢].

ولم يستبعد أن يكون الحافظ ابن حجر من شيوخه بالإجازة حيث قـال ((ولـي منـه إجـازة عامة، ولا أستبعد، أن يكون لي منه إجازة خاصة؛ فإن والدي كان يتردد إليه وينوب في الحكـم عنه، وإن يكن فاتني حضور مجالسه، والفوز بسماع كلامه، والأخذ عنه، فقـد انتفعـت في الفـن بتصانيفه، واستفدت منها الكثير))[٣].

(١) وهي والدة شيخه "سيف الدين الحنفي" الآتية ترجمته. انظر "بغية الوعاة" (٣٩٨/٢) والسيوطي النحوي (٧٩).

(٢) انظر آخر الجزء الثاني من بغية الوعاة، وزاد المسير في الفهرست الصغير ص(٢٠).

(٣) طبقات الحفاظ -للسيوطي ص(٥٥٣).

المطلب الثاني

ملازمته لنخبة من علماء عصره ومحققيهم

إن تنقله بين شيوخ عصره الكثيرين لم يُشغله -كما سبق أن ذكرت- عن أن يخص بعضهم -وهم المشهورون المحققون- بالعكوف عليهم وملازمتهم حتى وفاتهم، وذلك لأنهم عُرفوا بتفردهم في أهم الفنون، كالفقه، والأصول، واللغة، والتفسير، والحديث.

فالطالب بعد ما يكون قد طاف على كثير من العلماء واطّلع على ما عندهم، فحصل بذلك على مشاركة في مختلف الفنون، يرجع إلى خواص العلماء ومحققيهم فيعكف عليهم ليحصل على درجة الإمامة في بعض الفنون وهي التي عرف بها هؤلاء الجهابذة الأعلام.

ومن هنا فإن الفنون التي لازم فيها السيوطي هؤلاء الشيوخ الممتازين رزق فيها التبحر؛ وصار من أئمتها وهي: التفسير والحديث والفقه والنحو والمعاني والبيان والبديع؛ وأمّا التي قرأها على غيرهم فمعرفته بها أقل كالفرائض[(١)] مثلا، ويؤيد هذا قوله ((رزقت التبحر في سبعة علوم: التفسير والحديث والفقه والنحو والمعاني والبيان والبديع...))[(٢)].

وهذه العلوم هي التي لازم فيها النخبة من العلماء كما سنرى وقال عن الفرائض -وقد أخذها عن الشّارِمْسَاحي السابق الذكر والذي لم يلازمه- ((وأمّا الفرائض فما لي فيها إلا مشاركة))[(٣)].

إذ من المعلوم أنه لا يمكن للإنسان أن يكون إماما في كل فن؛ والذي في وسعه هو أن يكون له إلمام بكل فن فحسب أو مع الإمامة في بعضها؛ وهذا ما أراده السيوطي باتباعه لهذه الطريقة في طلب العلم، وهي من أفضل الطرق.

---

(١) وقد قرأها على الشارِمْسَاحِي وهو من المجموعة الأولى التي لم يلازمها.

(٢) التحدث بنعمة الله ص٢٠٣.

(٣) التحدث بنعمة الله ص(١٣٨).

ويعتبر هذا المطلب هو الأهم في هذا المبحث لأنه يتعرض لأعظم شيوخ السيوطي؛ ولذا فإني توسعت في تراجمهم وذكر أحوالهم شيئاً ما لجلالتهم وعظيم أثرهم في حياته.

وهاهم واحدا واحدا:

١- البُلْقِيني[١]

صالح بن عمر بن رسلان علم الدين بن شيخ الإسلام سراج الدين.البلقيني الشافعي المتوفى (سنة ٨٦٨هـ).

كان فقيها، متكلما، مفسرا، محدثا، شاعرا، ناثرا[٢]، أطنب السخاوي في الثناء عليه، ووصفه بالأوصاف الجليلة[٣]، ووصفه السيوطي بأنه حامل لواء مذهب الشافعي في عصره، والمتفرد بالفقه[٤].

وقال بخصوص الدراسة عليه ((في شوال سنة (٨٦٥هـ) لزمت دروس شيخ الإسلام قاضي القضاة علم الدين صالح البلقيني...)) ثم عدد كتب الفقه التي قرأها عليه[٥].

وذكر أنه صنف في هذه السنة كتابَيْ ((شرح الاستعاذة والبسملة))[٦] و((شرح الحوقلة والحيعلة))[٧] وأوقفه عليهما فكتب له عليهما تقريظا، وقال: ((لو لا أن شيخنا شيخ الإسلام وقف عليهما وشرفهما بخطه، لغسلتهما في جملة ما غسلت... وإنما ابقيتهما لشرف خطه وبركته))[٨].

---

(١) انظر ترجمته في الضوء اللآمع (٣١٢/٣)، طبقات المفسرين للداودي (٢٢٠/١) الشذرات (٣٠٧/٧) حسن المحاضرة (٤٤٤/١).

(٢) معجم المؤلفين (٩/٥).

(٣) الضوء اللآمع (٣١٢/٣).

(٤) حسن المحاضرة (٤٤٤/١-٤٤٥).

(٥) التحدث بنعمة الله ص٢٣٨.

(٦) موجود مخطوط في عدة مكتبات. انظر دليل مخطوطات السيوطي ص(٣٨).

(٧) موجود مخطوط في برلين انظر دليل مخطوطات السيوطي ص (٣٨).

(٨) التحدث بنعمة الله (٢٣٨-٢٤٠) وحسن المحاضرة (٣٣٧/١).

وفي شوال سنة (٨٦٦) أجازه بالافتاء والتدريس وكتب له بخطه إجازة[١]، وحضر تصديره وهو أول درس القاه السيوطي بالجامع الشيخوني[٢]. قال ((واستمريت بعد ذلك ملازما لدروس شيخنا شيخ الإسلام فلم انفك عنه إلى أن مات))[٣].

وشيخه هذا هو الوحيد الذي استثناه في قوله ((والذي أعتقده أنَّ الذي وصلت إليه من هذه العلوم السبعة سوى الفقه، والنقول التي اطلعت عليها فيها لم يصل إليه ولا وقف عليه أحد من أشياخي، فضلا عمن هو دونهم وأمّا الفقه فلا أقول ذلك فيه، بل شيخي فيه أوسع نظرا، وأطول باعا[٤])).

٢- **الشُّمُنّي**[٥]:

أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي الشُّمُنّي القسنطيني الأصل، الاسكندري أبو العباس تقي الدين المفسر، المحدث، الفقيه، الأصولي، المتكلم، النحوي، المتوفى (سنة ٨٧٢هـ).

له تآليف، أطال السيوطي في الثناء عليه، وبيان درجة علمه في فنون سبعة وهي التفسير والحديث والفقه والكلام والأصول والنحو والبيان وأنه بلغ النهاية فيها، وذكر جملة من أخلاقه وشمائله[٦]، وقال ((لزمته من أول سنة (٨٦٨هـ)، فأخذت عنه الحديث والعربية والمعاني...)) وعدَّد الكتب التي قرأها عليه ثم قال ((وكتب لي تقريظا على تأليفي "شرح ألفية ابن مالك" وعلى "جمع الجوامع" في العربية، وشهد لي غير مرة بالتقدم في العلوم بلسانه وبنانه، ومدحته بقصيدة فَسُرَّ بها وأعجبه، ورجع إلى قولي مجردا في حديث))[٧] وقال أيضاً ((ولم يزل الشيخ -

---

(١) التحدث بنعمة الله (٢٣٩).

(٢) التحدث بنعمة الله (٢٣٩-٢٤٠).

(٣) التحدث بنعمة الله (٢٤٠).

(٤) حسن المحاضرة (١/٣٣٨).

(٥) انظر ترجمته المفصلة في:

الضوء اللامع (٢/١٧٤)، حسن المحاضرة (١/٤٧٤)، بغية الوعاة (١/٣٧٥) الشذرات (٧/٣١٧)، ابن اياس (٢/٩٩)، معجم المؤلفين (٢/١٤٩).

(٦) بغية الوعاة (١/٣٧٥-٣٨١).

(٧) التحدث بنعمة الله ص (٢٤٥-٢٤٦).

أطال الله عمره- يَوُدُّني ويحبني، ويعظمني ويُثني عليّ كثيرا[١]، وقال أيضاً ((ولم أنفك عنه إلى أن مات، ورثيته بأربع قصائد))[٢].

٣- سيف الدين الحنفي[٣]:

محمد بن محمد بن عمر بن قُطْلُوبُغَا البكتمري، القاهري الحنفي، المتوفى (سنة ٨٨١) برع في الفقه، والأصول، والنحو قال عنه شيخه ابن الهمام: ((هو محقق الديار المصرية))[٤].

وقال السيوطي عن أخلاقه ((وكان الشيخ سيف الدين -مع نهايته في العلم- ذا قدم راسخ في الصلاح، والدين، والورع، والتقشف، والتواضع، وطرح النفس، كثير العبادة، تاليا لكتاب الله، صواما، قواما، بَكَّاء عند قراءة أحاديث الحساب والميزان، خاشعا، ناسكا، وليا لله تعالى))[٥].

وقال عن دروسه ((وفي هذه المدة أيضاً -أي سنة (٨٦٥هـ) وما بعدها- لزمت دروس العلامة محقق الديار المصرية الشيخ سيف الدين سماعا، لا قراءة)) وعدَّد كتبا في التفسير، والنحو، والأصول، ثم قال ((وهي دروس إليها المنتهى في التحقيق، والتُّؤَدة، ونقل مقالات العلماء، وناهيك برجل يقول فيه العلامة كمال الدين ابن الهمام: إنه محقق الديار المصرية ولا مِرْية فيما قاله الشيخ والذي أعتقده أنه لم يكن بعد الشيخ كمال الدين ابن الهمام في الحنفية مثله))[٦] وقال أيضاً ((وهو آخر شيوخي موتا))[٧].

(١) البغية (٣٧٩/١).

(٢) "التحدث" (٢٤٦-٢٤٧).

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (١٧٣/٩)، بغية الوعاة (٢٣١/١)، حسن المحاضرة (٤٧٨/١).

(٤) انظر البغية وحسن المحاضرة المجلد والصفحة السابقة: و"التحدث بنعمة الله" ٢٤٢.

(٥) التحدث ٢٤٣، وحسن المحاضرة (٤٧٨/١).

(٦) التحدث (٢٤٢-٢٤٣).

(٧) حسن المحاضرة (٤٧٨/١).

٤- الكافِيَجي[1]:

محي الدين محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي المتوفى (سنة ٨٧٩)، قال عنه السيوطي في حسن المحاضرة[2]: ((الإمام المحقق علامة الوقت، أستاذ الدنيا في المعقولات... تقدم في فنون المعقول حتى صار إمام الدنيا فيها، وله تصانيف كثيرة)).

وقال في البغية[3]: ((شيخنا العلامة، استاذ الأستاذين، كان إماما كبيرا في المعقولات كلها: الكلام، وأصول اللغة، والنحو، والتصريف، والاعراب والمعاني، والبيان، والجدل، والمنطق، والفلسفة، والهيئة، بحيث لا يشق أحد غباره في شيء من هذه العلوم، وله اليد الحسنة في الفقه، والتفسير، والنظر في علوم الحديث، وألف فيه، وأمّا تصانيفه في العلوم العقلية فلا تحصى، بحيث إني سألته أن يسمي لي جميعها لأكتبها في ترجمته فقال لا أقدر على ذلك، قال: ولي مؤلفات كثيرة أُنسيتها فلا أعرف الآن أسماءها)).

وقال عنه أيضاً ((كان محبا لأهل الحديث، كارها لأهل البدع، كثير التعبد على كبر سنّه، كثير الصدقة والبذل، لا يُبقي على شيء، سليم الفطرة صافي القلب، كثير الاحتمال لأعدائه، صبورا على الأذى، واسع العلم جداً))[4].

وقال عن قراءته عليه ((وفي هذه المدة أيضاً -أي من (٨٦٥هـ) فما بعدها- لزمت دروس شيخنا العلامة أستاذ الأستاذين محيي الدين الكافِيَجي فأخذت عنه قراءة وسماعا من التفسير والحديث والأصلين والعربية والمعاني وغير ذلك، وكتب لي بخطه إجازة عظيمة)) ثم عدد الكتب التي قرأها عليه مما صنفه هو وغيرها، وأشياء أخرى كثيره لم يسمِّها[5].

---

(١) الكافِيَجي: بفتح الياء نسبة إلى "الكافية" لابن الحاجب كما هي عادة الترك في زيادة الجيم في النسب، لأنه كان يكثر من قراءتها.

انظر ترجمته في حسن المحاضرة (٥٤٩/١) وبغية الوعاة (١١٧/١) والشذرات (٣٢٦/٧) والبدر الطالع (١٧١/٢).

(٢) حسن المحاضرة (٥٤٩/١).

(٣) بغية الوعاة (١١٧/١).

(٤) البغية (١١٧/١).

(٥) التحدث (٢٤٣).

وكان معجبا به كثيرا، قال: ((وما أعلم أنه خُتم عليه كتاب، لأنه كـان يقـرأ قـراءة الأئمـة الراسخين في التحقيق، فكان يقرر في العشرين درجة، الأسطر القليلة، وعلقت عنه فوائد وأبحاثا، وأجازني بتدريس سائر الفنون، وكتب لي بخطه إجازة))[١].

وقال عن مدة ملازمته له ((لزمته أربع عشرة سنة، فما جئته من مـرة، إلا وسمعـت منـه مـن التحقيقات والعجائب ما لم أسمعه قبل ذلك))[٢].

وكانت الصلة بينهما تتميز بكونها صلة بين الابن وأبيه فضلا عن كونهـا صلـة بـين طـالب وأستاذه، وعن هذا حدثنا السيوطي فقال ((وما كنت أعد الشيخ إلا والـدا بعـد والـدي، لكثـرة ماله عليَّ من الشفقة والإفادة))[٣].

ويظهر أن سبب هذا هو الصداقة التامة التي كانت بين الكافِيَجي ووالد السيوطي[٤] ، ولـذا كان الكافيَجي ينظر إلى نفسه على أنه وصي على السيوطي، ولو من غير عهد مـن والـده، وإنما أداء لحق الصداقة؛ والصحبة الطويلة بينهما، فكان الكافيجي يُولي السيوطي رعايته ونظـره حتـى إذا آنس منه علما وفهما ورأى فيه كفاءة وقدرة على التصنيف والتدريس قدَّمه، وهذا ما قام بـه فعلا كما سبق أن ذكرت من أنه هو الذي قرره في تدريس الحديث بالشيخونية وحضر تصديـره هو بنفسه، وسأله غير مرة بشهادة الله أن يكتب شرحا على أحد كتبه[٥].

كان السيوطي يقضي أيام الأسبوع كلها عند هؤلاء الشيوخ الأربعة موزعة عليهم بالطريقـة التي بيّنها لنا بقوله ((كنت أذهب من الفجر إلى دروس البلقيني، فأحضر مجلسه إلى قرب الظهـر، ثم أرجع إلى الشُّمُنّي، فأحضر مجلسه إلى قـرب العصر، هكـذا ثلاثـة أيام في الجمعـة: السبـت،

---

(١) التحدث (٢٤٤).

(٢) البغية (١١٨/١).

(٣) نفس المصدر والمجلد والصفحة.

(٤) نفس المصدر والمجلد والصفحة.

(٥) انظر ص (٣٩) من هذه الدراسة.

والاثنين، والخميس، وكنت أحضر الأحد والثلاثاء عند الشيخ سيف الدين بكرة، ومن بعد الظهر في هذين اليومين، ويوم الأربعاء عند الشيخ محي الدين الكافيجي))[١].

د- المُنَاوي[٢].

يحيى بن محمد بن محمد بن عبد السلام الحدادي، شرف الدين المُنَاوي المصري الشافعي المتوفى (سنة ٨٧١هـ).

الفقيه، الأصولي، المحدث، تصدر للإقراء والإفتاء، وتخرج به الفضلاء، وولي قضاء الديار المصرية، ومن آثاره "شرح مختصر المزني" و"حاشية على شرح البهجة الوردية" وكلاهما في فروع الفقه الشافعي، و"حاشية على الروض الأُنف"[٣] للسهيلي[٤] في السيرة والفتاوى له، وتلخيص بذل الماعون في الطاعون لابن حجر العسقلاني. كان المُنَاوي الاستاذ الثاني للسيوطي في الفقه، إذ يأتي بعد عَلَم الدين البلقيني، لذلك لما عرض لسلسلة الفقه في كتابه "زاد المسير" بدأ بالبلقيني ثم ثنّى بالمُنَاوي[٥].

والمُنَاوي هو آخر علماء الشافعية ومحققيهم[٦].

قال عنه السيوطي في معرض حديثه عن دروسه: ((وفي هذه المدة أيضاً -أي من سنة (٨٦٥ فما بعدها)- لزمت دروس شيخ الإسلام مجتهد المذهب شرف الدين أبي زكرياء يحيى بن محمد المُنَاوي قاضي القضاة، فقرأت عليه))، ثم عدد الكتب التي قرأها عليه، وهي كتب فقهية؛ مع تفسير البيضاوي[٧].

---

(١) التحدث (٢٤٠-٢٤١).

(٢) المُنَاوي نسبة إلى المُنْية.

انظر ترجمته في "الضوء اللآمع" (١٠/٢٥٥) و "حسن المحاضرة" (١/٤٤٥) "الشذرات" (٧/٣١٢). "الأعلام" (٩/٢١٢)، "معجم المولفين" (١٣/٢٢٧).

(٣) الأُنُف: الجديد، فالروض الأُنُف: الذي لم يُرْعَ من قبل.

(٤) السهيلي هو: عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الخثعمي: حافظ، عالم باللغة والسيرة ضرير (ت٥٨١) الأعلام ٣/٣١٣).

(٥) زاد المسير في الفهرست الصغير، نقلا عن السيوطي النحوي ص(٧٥).

(٦) حسن المحاضرة (١/٤٤٥).

(٧) التحدث بنعمة الله (٢٤٢).

٦- المَرْزُبَاني[١]:

شمس الدين محمد بن الشيخ سعد بن خليل بن سليمان الرومي المرزباني الحنفي، خازن الكتب بالشيخونية المتوفى (سنة ٨٦٧هـ). كان له معرفة حسنة بالفقه، والنحو، والتصريف[٢].

وصفه السيوطي بأحد العلماء الصلحاء، المنقطع إلى الله، المنجمع عن الخلق، المقبل على الإقراء، ونفع الناس[٣]، وقال: ((صحبته سنين فلم أر عليه ما يُكره، ولم يتزوج))[٤].

وقال أيضاً -وهو يتحدث عن أخذه العلم عنه- ((قرأت عليه الكافية لابن الحاجب، وشرحها للمصنف)) وذكر كتبا عدة في النحو والمنطق، والمصطلح ثم قال ((ولازمته إلى أن مات))[٥].

---

(١) انظر ترجمته في بغية الوعاة (١/٥٧٨) ونظم العِقيان (١٤٩)، وزاد المسير في الفهرست الصغير ص٤٩.

(٢) البغية (١/٥٧٨).

(٣) التحدث بنعمة الله (٢٣٧).

(٤) البغية (١/٥٧٨).

(٥) التحدث (٢٣٧-٢٣٨).

المبحث الخامس

جهوده الخاصة ورحلاته أثناء الطلب

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: جهوده الخاصة

المطلب الثاني: رحــــــــلاته

المطلب الأول

جهوده الخاصة أثناء الطلب

إن هذا المنهج الذي اتبعه السيوطي في تعلمه، صاحبته عوامل مهمة -هي بمثابة أساس آخر- جعلته يؤتي ثماره كاملة، وهي:

أولاً: القراءة الكثيرة

كان السيوطي لا يفتر عن القراءة المتواصلة لشتى أنواع الكتب، وهذا ما صرح به في عدة مواضع من كتبه مثل قوله عن علوم اللغة العربية ((فطالعت من الكتب المدونة فيها ما لا يحصى))، وقوله ((وأظن أن كتب العربية التي وقفت عليها لم يقف عليها غالب أهل العصر ولا كثير ممن قبلهم)) [١]، وقال -وهو يتحدث عن تأليفه لكتاب "بغية الوعاة"-: ((فجردت الهمة في سنة ثمان وستين وثمانمائة[٢]، إلى جمع كتاب في طبقات النحاة، جامع مستوعب للمهمات، وعمدت إلى التواريخ الكبار التي هي أصول وأُمَّات، وما جمع عليها من فروع وتتمات، وطالعت ما ينيف على ثلاثمائة مجلد))[٣].

وقال عنه تلميذه الداودي ((كان مداوما للمطالعة والتصنيف))[٤].

وقد أوتي -مع هذا- حافظة قوية لاقطة لكل شيء، كما قال ((ولا سمعت أو رأيت شيئاً قط ونسيته))[٥]

فكيف لا يكون دائرة معارف من كان هذا شأنه؟ قراءة متواصلة مع الحفظ!

---

(١) "التحدث بنعمة الله" ص(٢٣٨).

(٢) وهو بَعْدُ في زمن طلب العلم، وعمره إذ ذاك تسع عشرة سنة.

(٣) البغية (٣/١).

(٤) ترجمة جلال الدين السيوطي -للداودي (ق١/أ) عن(السيوطي وجهوده في الدراسات اللغوية) ص(٣٢٣).

(٥) التحدث بنعمة الله)) ص(١٦٥).

ولذلك كان سرعان ما يستحضر الشيء إذا أراده كما سبق أن رأينا في محاورته مع ابن ظهيرة والجوجري[١].

(١) انظر ص(٤٣) وص(٤٩) مما سبق.

ثانيا: التأليف

قد رأينا أنه بدأ يصنف من عامه الثاني في الطلب[(١)]، ومِنْ ثَمَّ انطلق انطلاقة واسعة في مجال الكتابة والتأليف، ويبدو أن هذا كان منهجا تعليميا متبعا في تلك الفترة، بدليل التقاريظ التي كان يكتبها الشيوخ على مصنفات الطلاب، وهو تشجيع ضمني، بل وأحيانا يطلب الشيخ من الطالب أن يكتب كما فعل الكافيَجي[(٢)].

والسيوطي بدأ طلب العلم في سنة (٨٦٤هـ)[(٣)]، وآخر شيوخه موتا وهو سيف الدين قُطْلُوبغا كانت وفاتهُ سنة (٨٨١هـ)[(٤)]، فإذا اعتبرنا هذه السنة نهاية فترة تَعَلُّمه، وقد بدأ التصنيف سنة (٨٦٥هـ) كانت فترة تعلمه كلها تصنيفا إلا سنة واحدة، وقد أبرز لنا السيوطي رحمه الله قائمة طويلة من الكتب التي ألفها زمن الطلب، عندما قسَّم كتبه إلى أقسام ثم قال ((القسم السادس مؤلفات لا أعتد بها لأنها على طريق البطالين الذين ليس لهم اعتناء إلا بالرواية المحضة، ألفتها في زمن السماع وطلب الإجازات، مع أنها مشتملة على فوائد بالنسبة إلى ما يكتبه الغير)) ثم ذكر أربعين كتابا أكثرها بعنوان "المنتقى" من كتب السنة أو كتب التفسير[(٥)].

وهناك كتب أخرى كثيرة ومهمة ألفها في مرحلة الطلب[(٦)].

ثالثا: الإفتاء والتدريس

قد رأينا كيف كان شيوخه يجيزونه بالإفتاء والتدريس عند انتهائه من الكتاب أو مجموعة الكتب، فقد أجازه البلقيني -وهو من هو- بالإفتاء والتدريس في شوال سنة (٨٦٦هـ) وكتب له

(١) انظر ص(٨٠).

(٢) انظر ص(٨٤).

(٣) انظر ص(٦٩).

(٤) ،، ،، (٨٢) وهو ممن لازمهم إلى الوفاة.

(٥) التحدث بنعمة الله ص(١٢٦).

(٦) ومن الكتب التي ألفها -وجميع شيوخه الذين لازمهم أحياء-: طبقات النحاة الكبرى (ألفها قبل سنة ٨٦٩)، (الغيث المغدق... قبل ٨٦٨هـ)، واختصر الفية بن مالك سنة (٨٦٩)، وكتب أخرى ألفها -وبعض شيوخه ممن لازمهم أحياء-: الأشباه والنظائر، تكملة تفسير الجلالين، الإتقان، جمع الجوامع في اللغة، انظر التحدث ص(١٥٥-١٥٩).

بخطه إجازة وباشر التدريس فعلا في الجامع الشيخوني وحضر البلقيني نفسه هذا الدرس ليؤكد للناس كفاءة السيوطي للتدريس، ولم يتجاوز عمره آنذاك السبع عشرة سنة[١] وفي نفس السنة أجازه محمد بن موسى الحنفي[٢].

وإن كان قد شُغل عن التدريس في السنتين أو الثلاث التي بعد سنة (٨٦٦) -لأسباب منها بعض رحلاته كرحلة الحج التي قام بها سنة (٨٦٩)[٣] ورحلة دمياط التي قام بها سنة (٨٧٠)[٤] إلا أنه رجع إليه نهاية هذه السنة ولم يقطعه مدة طويلة قال رحمه الله ((ثم لما رجعت من هذه الرحلة -أي رحلة دمياط- انتصبت للتدريس وذلك من شوال سنة سبعين، فلم أرد طالبا، لا مبتدئا ولا فاضلا...)) ثم ذكر بعضا ممن كان يحضر دروسه، وقد لزمه عشرة سنين، وآخر لزمه عشرين سنة[٥].

كل هذا ذكرته لأبين أن السيوطي كان يجمع بين طلب العلم والتأليف والتدريس والافتاء، ولا شك أن الكاتب أو المدرس أو المفتي -وخاصة من هو مثل السيوطي- لا يكون عمله هذا إلا بعد تعب في البحث والاستقصاء والتحرير بل كان في تآليفه أو دروسه أو فتاواه كثيرا ما يتعرض لمسائل شائكة ومختلف فيها فيعطي فيها رأيه بالترجيح؛ وقد يخالف فيها مذهبه وأهل عصره؛ أو بلده فتثور بسبب ذلك ثائرة؛ ويردون عليه؛ فيرد عليهم مرة ثانية بتأليف آخر، والأمثلة من هذا النوع كثيرة جدا[٦]؛

المهم أن أشتغاله بالتأليف والتدريس والإفتاء في نفس الفترة التي كان يطلب فيها العلم كان عاملا مهما في تبحره واتساع ثقافته.

---

(١) انظر ص(٨٠).

(٢) انظر ص(٧٦).

(٣) انظر ص (٩٣).

(٤) انظر ص(٩٤).

(٥) التحدث بنعمة الله: (٨٨).

(٦) انظر الحاوي في الفتاوى، وانظر أيضاً التحدث (١٨٦-١٨٧).

ولما كانت الرحلة عاملا مهما في اكتساب العلم نجد أنه لم تكد تخل حياة عالم من رحلة، وكذا فعل السيوطي، قام برحلات للأخذ والعطاء والاطلاع وتلاقح العقول، وإثراء الأفكار والعلوم، وهذا ما سنراه في المطلب الآتي بحول الله وقوته

المطلب الثاني

رحلاته

ذكر أنه سافر إلى بلاد الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب والتكرور[١]، إلا أنـي لم أعثر على شيء من التفصيل عن هذه الرحلات إلا رحلتين اثنتين هما:

الأولى: رحلته إلى الحجاز لأداء فريضة الحج،

شرع في هذه الرحلة في ربيـع الآخـر سـنة (٨٦٩هـ)، فوصـل إلى مكـة المشـرفة في نصـف جمادي الآخرة من نفس السنة[٢]

ونُجمل ما وقع له في هذه الرحلة فيما يلي،

١- كان قد شرع في اختصار "ألفية ابن مالك" نظما فختمها في الطريق.

٢- ألف في مكة كراسة على نمط "عنوان الشرف" في يوم واحد تحتـوي علـى نحـو ومعـان وبديع وعروض وتاريخ وسماها ((النفحة المسكية والتحفة المكية))[٣].

٣- اجتمع فيها بكل من:

أ- عبدالقادر بن أبي القاسم الأنصاري الآنف الذكر[٤]

ب- الحافظ نجم الدين عمر بن شيخه الحافظ تقي الدين أبي الفضل محمد بن فهـد، وهو من طلبـة والـده، ومـن شـيوخه في الروايـة. وهـو الـذي لمـا رأى ((طبقـات النحـاة

(١) حسن المحاضرة (٣٣٨/١).

(٢) التحدث بنعمة الله ص(٧٩).

(٣) موجودة مخطوطة في عدة مكتبات (انظر دليل مخطوطات السيوطي ٢٨٠)

(٤) انظر ص(٧٧).

الكبرى))[١] أشار عليه باختصارها، وكتب -أي نجم الدين- عنه من نظمه عدة مقاطيع[٢].

ج- برهان الدين بن ظهيرة وشمس الدين الجوجري ووقع له معهما ما وقع كما سبق أن ذكرت[٣].

٤- شرب من ماء زمزم لأمور منها:

-أن يصل في الفقه إلى رتبة الشيخ سراج الدين البلقيني[٤]، وفي الحديث إلى رتبة الحافظ ابن حجر[٥].

٥- سمع عن بعض الشيوخ والشيخات بمكة والمدينة أحاديث[٦]وقد جمع فوائد هذه الرحلة، وما وقع له بها وما ألفه أو طالعه أو نظمه، ومن أخذ عنه من شيوخ الرواية في تأليف سماه ((النحلة الزكية في الرحلة المكية))[٧].

الثانية: رحلته إلى دمياط والاسكندرية وأعمالهما:

قام بهذه الرحلة في رجب من سنة (٨٧٠هـ)، قال ((وفي هذه الرحلة حدثت ((بعُشَارِياتي))[٨]وبأشياء من نظمي، وكُتِب الكثير من كلامي وتصنيفي، وطُلب مني الإجازة)) ثم ذكر بعضا ممن سمع منه أو كتب عنه.

---

(١) وهو أصل كتابه المطبوع الآن والمسمى بـ (بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة)، وكان ((طبقات النحاة الكبرى)) في سبع مجلدات، جمعه السيوطي من ثلاثمائة مجلد. انظر البغية (١/٣-٥).

(٢) انظر ص(١٣٤) مما يأتي.

(٣) انظر ص(٤٨-٥٠) مما سبق.

(٤) هو عمر بن رسلان بن نصير... سراج الدين البلقيني المجتهد الحافظ (ت٨٠٥) الأعلام (٥/٤٦).

(٥) حسن المحاضرة (١/٣٣٨).

(٦) البغية (٢/٤٢٦) وما قبلها وما بعدها.

(٧) التحدث بنعمة الله (٧٩).

(٨) انظر ص(١٠٨) هامش (٨).

وقد جمع فوائد هذه الرحلة في تأليف سماه "الاغتباط في الرحلة إلى الاسكندرية ودمياط" ويسمى أيضاً ((قطف الزهر في رحلة شهر))[١].

نستفيد من ما فُصِّل لنا في هاتين الرحلتين أن السيوطي رحمه الله تعالى كان في رحلاته يأخذ ويعطي على طريقة العلماء الأوائل: وكان حريصا على أن يكون وقته كله معمورا بالعلم أو العبادة، وسلوك مثل هذا من شاب لم يتجاوز العشرين ما هو إلا إشارة لما يهيأ له الفتى من أمر عظيم.

وهكذا فقد تتبعنا حياة السيوطي العلمية، ورأينا كيف بدأها في مدارج العلم والطلب، وكيف انتهى بها إلى النضج والتبحر، وما بقي لنا إلا أن نعرف إلى أي درجة وصل في هذا التبحر، وهذا ما سنتعرض له في المبحث القادم بإذن الله تعالى.

---

(١) التحدث بنعمة الله (٨٣) و ((قطف الزهر)) مخطوط في برلين (دليل مخطوطات السيوطي ٢٤٩).

المبحث السادس

درجته العلمية وعوامل نبوغه

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: درجته العلمية

المطلب الثاني: عوامل نبوغه

المطلب الأول

درجته العلمية

بعد ما رأينا كيف كان السيوطي يطلب العلم، ورسمنا للمنهج الذي سار عليه معالمه الواضحة، نريد الآن التعرف على الغاية التي وصل إليها، والدرجة العلمية التي أدركها، عن طريق أمور ثلاثة: هي:

الأول: شهادته هو لنفسه

ونقتصر على بعض أقواله ملخصة:

١- قال رحمه الله ((رزقت التبحر في سبعة علوم، تبحرا لا يدرك قراره وهي: التفسير والحديث والفقه، والنحو، والمعاني، والبيان، والبديع... والذي أعتقده أن الذي وصلت إليه من هذه العلوم السبعة سوى الفقه والنقول التي اطلعت عليها فيها، لم يصل إليه، ولا وقف عليه أحد من أشياخي، فضلا عمن هو دونهم))[١].

٢- وقال أيضاً ((وقد كملت عندي الآن آلات الاجتهاد بحمد الله تعالى، أقول ذلك تحدثا بنعمة الله تعالى لا فخراً... ولو شئت أن أكتب في كل مسألة مصنفا بأقوالها، وأدلتها النقلية والقياسية، ومداركها، ونقوضها، وأجوبتها، والموازنة بين اختلاف المذاهب فيها لقدرت على ذلك من فضل الله...))[٢].

٣- وقال أيضاً ((وأما الاجتهاد، فقد بلغت -ولله الحمد والمنة- رتبة الاجتهاد المطلق في الأحكام الشرعية، وفي الحديث النبوي، وفي العربية، ورتبة الاجتهاد في هذه الأمور الثلاثة كانت مجتمعة في الشيخ تقي الدين السبكي، ولم تجتمع في أحد بعده إلا فِيَّ))[٣].

---

(١) حسن المحاضرة (٣٣٨/١) والتحدث بنعمة الله (٢٠٣).

(٢) حسن المحاضرة (٣٣٩/١).

(٣) التحدث بنعمة الله (٢٠٥).

الثاني: شهادة بعض تلاميذه ومترجميه.

١- قال تلميذه ابن إياس ((الحافظ العلامة... كان عالما فاضلا بارعا في الحديث الشريف، وغير ذلك من العلوم، وكان كثير الاطلاع، نادرة في عصره، بقية السلف وعمدة الخلف، وكان في درجة المجتهدين في العلم والعمل))[١].

٢- قال تلميذه ابن طولون ((وكان بارعا في الحديث وغيره من العلوم... وكان في درجة المجتهدين في العلم والعمل))[٢].

٣- وقال تلميذه الداودي ((كان جبلا راسخا في سائر الفنون والعلوم وما تزلزل في جواب أجاب به، وكان حافظا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع أنواعه وفنونه كلها: في صحيحه، وحسنه، وضعيفه، وموضوعه وطرقه، وغريب ألفاظه، وشرحه، وإعرابه، وحل مشكله، واستنباط فقهه، وأحكامه، وأسماء رجاله، وضبطهم، وجرحهم، وتعديلهم، ومواليدهم ووفياتهم، له اليد الطولى في هذه الفنون كلها، وله في هذه الأنواع مؤلفات متكفلة بذلك، لا يحتاج معها إلى غيرها...))[٣].

٤- ونقل عنه تلميذه الشعراني أنه يحفظ مائتي ألف حديث ولو وجد أكثر لحفظه[٤].

٥- قال الإمام الشوكاني عنه ((إمام كبير في الكتاب والسنة محيط بعلوم الاجتهاد إحاطة متضاعفة، عالم بعلوم خارجة عنها))[٥]

الثالث: مؤلفاته

أمّا كثرة مؤلفاته فشيء متفق عليه، إذ ما من فن من الفنون إلا وقد كتب فيه، وأكثر الذين ترجموا له ذكروا أن له مؤلفات بلغت المئات، ولكن نورد الآن أقوال بعض العلماء تشهد على قيمة هذه المؤلفات.

---

(١) بدائع الزهور (٨٣/٤).

(٢) مفاكهة الخلان (٣٠٢/١).

(٣) ترجمة جلال الدين السيوطي (ق١/أ) نقلا عن: (السيوطي وجهوده في الدراسات اللغوية) ص(٣٢٣).

(٤) انظر ص(١٠٢) فيما يأتي.

(٥) إرشاد الفحول(٢٥٤)

١- ونبدأ به هو نفسه حيث قسم مؤلفاته إلى سبعة أقسام، القسم الأول منها قال عنه ((ما أدعي فيه التفرد، ومعناه أنه لم يؤلف له نظير في الدنيا فيما علمت)) وذكر ثمان عشرة كتابا[١].

٢- تلميذه الداودي، وقد سبق قوله ((وله في هذه الأنواع مؤلفات متكفلة بذلك، لا يحتاج معها إلى غيرها)).

٣- قال ابن العماد الحنبلي ((المسند المحقق المدقق، صاحب المؤلفات الفائقة، النافعة)) وقال أيضاً عن مؤلفاته ((الحافلة، الكثيرة، الكاملة، الجامعة، النافعة، المتقنة، المحررة، المعتمدة، المعتبرة))[٢].

٤- قال الغزي ((ألف المؤلفات الحافلة، الكثيرة، الكاملة، الجامعة، المتقنة المحررة، المعتمدة، المعتبرة))[٣]،

٥- وقال الشوكاني: ((برز في جميع الفنون، وفاق الاقران، واشتهر ذكره، وبعد صيته، وصنف الكتب المفيدة، كالجامعين في الحديث، والدر المنثور في التفسير، والاتقان في علوم القرآن، وتصانيفه في كل فن من الفنون مقبولة، وقد سارت في الاقطار، مسير النهار))[٤].

٦- وقال الشيخ محمد صديق حسن خان ((وقد عُني بعلم اللغة ثلة من السلف المبرزين، وجلة من الخلف المتقنين، ولم يعن بأصولها وارتيادها إلا واحد -فيما علمت- من الفحول وهو الجلال السيوطي في المزهر أجزل الله له الأجر الوافر))[٥].

٧- وقال أحمد بن الأمين الشنقيطي ((إن الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي -رحمه الله تعالى- خدم لغة العرب خدمة قصر عنها معاصروه، ولم يفته فيها سابقوه، وقد ألف فيها كتبا كثيرة، منها ما خص به أصولها، ومنها ما خصَّ به فروعها، ,قلما غاص في لجة إلا استخرج

(١) التحدث بنعمة الله (١٠٥).

(٢) شذرات الذهب (٨/٥٣).

(٣) الكواكب السائرة (١/٢٨٨).

(٤) البدر الطالع (١/٣٢٨).

(٥) البلغة في أصول اللغة (٤).

ما فيها من الدر، وإن فاتته نكتة في كتاب فما ذاك إلا لأنه أدرجها في غيره من كتبه ومن أجمع ما ألف وأنفع ما صنف "همع الهوامع على جمع الجوامع"))[١].

وخلاصة القول في درجة علم الإمام السيوطي أنه أحد أشهر علماء القرن التاسع، له إلمام متفاوت بشتى المعارف والفنون، وهُو إمام في أربعة منها هي: العربية، والتفسير، والفقه، والحديث، هذا ما نستفيده من أقواله ومؤلفاته، وأقوال معاصريه، وتلاميذه، ومترجميه.

---

(١) الدرر اللوامع على همع الهوامع (١/٢).
وانظر قول الشعراني الآتي في ص(١٣٣)، هامش (٥).

المطلب الثاني

عوامل نبوغه

بعد ما أو ردنا بعضا من أقواله، وأقوال غيره في درجة علمه واستخلصنا منها أنه أحد العلماء الكبار الذين نبغوا وبرزوا في النصف الثاني من القرن التاسع، إن لم يكن أعلمهم، نريد أن نتعرف على أسباب نبوغه وسعة علمه لنستفيد بها في حياتنا مع أبنائنا وبناتنا.

وبالتأمل في حياته وجدت عوامل نبوغه تتمثل في:

أولا: الأصل:

سبق أن رأينا أن السيوطي ينحدر من أسرة عريقة في الدين والجاه فهذه المكانة التاريخية لأسرته، كانت -ولا شك- أحد العوامل التي دفعته بقوة إلى طلب العلم والجد فيه، لأن عزة النفس وإباءها والشعور بنبل الأصل، وشرف النسب مما يبعث في الشخص الحرص على الارتقاء إلى مستوى الاسرة، وخاصة إذا كانت هذه الاسرة قد اندثرت وغابت شمسها، فإن فرعها يشتد عزمه على ارجاع مكانتها، وإعادة مجدها.

ولعل والده كان كذلك يشعر بهذا الأمر الذي يفسر لنا شدة اهتمامه بتعليم ولده وتربيته بنفسه ثم العهد به إلى جماعة من كبار العلماء، لأنه كان يرى فيه عالم الاسرة ومشرفها، وقد حصل ما كان يأمله

ثانيا: استعداده الفطري

أي ما جبل عليه من حافظة قوية، يشير إلى ذلك ترغيب الوالد ولده البالغ خمس سنوات في حفظ حديث طويل كحديث أم زرع؛ ولو لا ما رآه الوالد فيه من استعداد للحفظ لما رغبه فيه، ثم إكماله القرآن وهو دون الثامنة وقد مضى قوله ((ولا سمعت أو رأيت شيئاً قط ونسيته))[1]،

---

(١) انظر ص(٨٨) من هذه الدراسة.

هذه الحافظة التي مكنته من أن يحفظ -كما نقل عنه الشعراني- مائتي ألف حديث، وقال بعد ذلك ((ولو وجدت أكثر لحفظته، ولعله لا يوجد على وجه الأرض أكثر من ذلك))(١).

وما جبل عليه من حب شديد للعلم، لا نعلم حقيقته إلا بعد سماعنا لقوله ((إني رجل حبب إليّ العلم، والنظرفيه، دقيقه، وجليله والغوص على حقائقه، والتطلع إلى دقائقه، والفحص عن أصوله، وجبلت على ذلك، فليس فِيَّ مَنبت شعرة إلا وهي ممحونة بذلك))(٢).

وما رزقه من صبر وجَلَد على القراءة المتواصلة، والتأليف المستمر، ولزوم حلقات العلم وشيوخها، وتتبع المسائل العلمية وتحريرها، فكان العلم هو همه الوحيد الذي أخذ منه كل حياته، وأحسن ما يصور لنا هذا قوله ((إن هذا العلم لا يدرك بالتمني، ولا ينال بسوف ولعل ولو أنّي، ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشمر، واعتزل أهله وشد المئزر، وخاض البحار وخالط العَجَاج(٣)، ولازم الترداد إلى الأبواب في الليل الداج، يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلا، وينصب نفسه للتأليف والتحرير بياتا ومقيلا، ليس له همة إلا معضلة يحلها، أو مستعصية عزت على القاصرين فيرتقي إليها ويحلها))(٤).

وقوله ((إن الفنون العربية على اختلاف أنواعها هي أول فنوني، ومبتدأ الاخبار التي كان في أحاديثها سمري وشجوني، طال ما أسهرت في تتبع شواردها عيوني...))(٥).

ثالثا: المنهج القويم في التربية والتعليم

فالسيوطي من أول حياته خص باهتمام بالغ في تربيته وتعليمه على يد والده، ثم أوصيائه، ثم شيوخه الذين علموه العلم وخطوا له مناهجه، ولم يبخسوا استعداده حقه.

(١) الطبقات الصغرى للشعراني، كما نقله عنه، بسام عبدالوهاب الجابي في مقدمة ألفية الحديث للسيوطي.

(٢) الحاوي (٣٠٠/٢).

(٣) العَجَاج: الغُبَار.

(٤) الاشباه والنظائر الفقهية -للسيوطي (٤).

(٥) الاشباه والنظائر النحوية للسيوطي(٢/١).

رابعاً: خصوماته مع غيره

إن اختلافه مع غيره من العلماء وغيرهم كان سببا من أسباب نبوغه وتبحره في العلم، وذلك لأنه كان لا يسكت على أدنى تهمة أو اعتراض من خصومه، ولا يعرف في هذا المجال إلا القلم والكتابة للرد، خصوصا وأنه قد عرف بحدة الطبع؛ وعزة النفس، يرى في السكوت استسلاما ومذلة واعترافا للخصم بالغلبة، ولذا لا يتنازل عن إجابة معارضيه، ومن كان هذا شأنه، لا بد أن يزداد علمه، ويكثر اطلاعه، بسبب البحث والتنقيب عن الأدلة المفحمة، والحجج الدامغة؛ ومن هنا فإن كثيراً من مؤلفاته إنما هي ردود على خصومه.

خامساً: عدم الشاغل

الراجح -كما سبق أن بينت- أنه كان متزوجا وله أولاد، إلا أنّ زوجته ماتت قبل بلوغه السادسة والعشرين، ومعنى هذا أنه قضى ستا وثلاثين سنة بدون زوجة، الأمر الذي ساعده علي أن يتفرغ للعلم فلا يشغله عنه شاغل الزوجة، وأولاده ماتوا هم كذلك إلا أني لم أقف على تاريخ وفاتهم.

الفصل الخامس

نشاطه العلمي

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: **التدريس**

المبحث الثاني: **التأليف**

المبحث الثالث: **الإفتاء**

المبحث الأول

التدريس

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أقسام دروسه

المطلب الثاني: أشهر تلاميذه

تمهيد

كان السيوطي -رحمه الله- كالأرض الطيبة التي ما إن نزل عليها الغيث حتى اهتزت وربت وانبتت من كل زوج بهيج، فما هي إلا سنوات قليلة جلس فيها إلى العلماء حتى بدأ يعطي مما أخذ، بل أجيز بالتدريس بعد سنتين فقط من شروعه في الاشتغال بالعلم[١]، ولو لا ما رآه شيوخه فيه من كفاءة وقدرة لما أجازوه، إلا أن حرصه على استكمال الطلب، وبعض الرحلات، والشواغل الأخرى كالتأليف، منعته من أن يتصدر للتدريس إلا في سنة (٨٧٠هـ)، خصوصاً وأنه كان صغير السن ويوجد من هو أكبر سنا وأكثر كفاءة منه.

ونجمل الكلام عن تدريسه في مطلبين:

المطلب الأول:

أقسام دروسه

وهي على قسمين:

القسم الأول: دروس منتظمة وهي على نوعين:

١ -: دروس الدراية:

ابتدأ هذه الدروس في شوال سنة (٨٧٠هـ)، فقرئ عليه من تصانيفه، وغيرها كمنهاج النووي، وشرح الألفية لابن عقيل[٢]

وفي رجب سنة (٨٧٧هـ) وُلّي تدريس الحديث بالمدرسة الشيخونية، خلفا لفخر الدين المقسي الذي توفي في هذه السنة[٣]، وألقى بحضرة شيخه الكافيَجي وجماعة المدرسة تصديرا

---

(١) انظر ص(٨١) من هذه الدراسة

(٢) التحدث (٨٨).

(٣) التحدث (٩٠،٩١).

شرح فيه وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما ((احفظ الله يحفظك))[١] الحديث، شرحا مفصلا سنداًو متناً[٢].

طريقته في هذا النوع من الدروس:

وكان في هذا النوع من الدروس (دروس الدراية) يسلك سبيل التحقيق، والتحرير لكل مسألة يتعرض لها، مبديا رأيه فيها

وكان هذا المسلك سببا في إثارة بعض الناس عليه كما سبق أن أشرت، ومن ذلك ما حكاه لنا بقوله ((ومما وقع منه -أي أحد المعارضين له- أني قررت في الدرس أقوال الناس في الصلاة الوسطي، ووصلتها إلى عشرين قولا، ثم أخذت أرجح القول بأنها الظهر، وأقيم عليه الأدلة الساطعة، فدار على الناس، وشنَّع عليّ بكوني رجحت أنها الظهر وإنما هي العصر))[٣].

ويقول عن مسألة أخرى ((أقرأت "المنهاج"[٤] بالجامع الطولوني، وكان أحد القراء عندي رجلا يجتمع بالجاهل المبدأ بذكره، فلما وصلت في التدريس إلى هذه المسألة -الحَلِف بالطلاق على غَلَبة الظن[٥]- قررتها غاية التقرير... وقلت لهم: إن أهل الشام يفتون في هذه المسالة بالحنث، وأهل مصر بعدمه، وأنا مع أهل الشام في ذلك وانقضى المجلس، فذهب أحد القراء إلى الجاهل المذكور، فذكر له ذلك، فقال: هذا ضعيف، راجعوه لعله غلطان، عسى يرجع))[٦].

٢- دروس الرواية (إملاء الحديث)

في يوم الجمعة مستهل سنة (٨٧٢هـ) ابتدأ املاء الحديث بالجامع الطولوني، واختاركون الاملاء يوم الجمعة بعد الصلاة -اتباعا منه.للحفاظ المتقدمين كالخطيب البغدادي، وابن السمعاني، وابن عساكر، فإنهم كانوا يملون يوم الجمعة بعد الصلاة، على خلاف ما كان عليه

(١) أخرجه الترمذي وغيره.

(٢) التحدث (٩٢،٩٣).

(٣) التحدث (١٦٤).

(٤) متن في فقه الشافعية ألفه الإمام النووي رحمه الله تعالى.

(٥) وصورة هذه المسألة (إن لم أكن قد أعطيتك دراهمك أمس فزوجتي طالق)

(٦) التحدث (١٦٦).

الحفاظ الثلاثة العراقي[١]، وولده، وابن حجر، فإنهم كانوا يملون بكرة يوم الثلاثاء، ثم قطعه بسبب الطاعون الذي وقع سنة (٨٧٣هـ)، ثم أعاده سنة (٨٧٤هـ)، ثم قطعه مدة مديدة، ثم أعاده سنة (٨٨٨هـ) استجابة لطلب أحد تلاميذه فأملى ثلاثين مجلسا ثم قطعه[٢].

ومما كان يمليه تخريج أحاديث ((الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة)) للغزالي، وإملاءات على الفاتحة، ونصف حزب من سورة البقرة[٣].

القسم الثاني:

دروس غير منتظمة وهي أيضاً على نوعين :

١- المجالس التي كان يعقدها لزواره الراغبين في الأخذ عنه ومن ذلك:

أ- قدوم الشيخ يحيى بن أبي بكر المشهور بابن المححود المصراتي من المغرب هو وإخوته سنة (٨٨٢هـ) فسمعوا منه الحديث، وكتبوه عنه، وأخذوا معهم بعض كتبه[٤].

ب- قدوم ابن ظهيرة من مكة إلى مصر سنة (٨٨٥هـ) وكتب "ألفية الحديث"[٥] من نظم السيوطي، وقرأها عليه قراءة بحث، وسافر بها[٦].

ج- قدوم ركب التكرور الذي مر ذكره[٧].

٢- ما كان يقوم به أثناء رحلاته:

مثل تحديثه "بعشارياته"[٨]، وبأشياء من نظمه، وكتب الكثير من كلامه وتصنيفه في رحلته إلى دمياط

(١) هو زين الدين عبدالرحيم بن الحسين (ت٨٠٦هـ) وابنه هو ولي الدين أبو زرعة أحمد (ت٨٢٦هـ).

(٢) التحدث(٨٨،٨٩).

(٣) التحدث (٨٨،٨٩) وحسن المحاضرة (١/٣٣٨).

(٤) التحدث (١٥٥).

(٥) واسمها "نظم الدرر في علم الأثر" وهي مطبوعة: القاهرة سنة ١٣٣٢هـ، ودار البصائر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ

(٦) التحدث (١٥٧).

(٧) انظر ص(٤٤).

(٨) وهي الأحاديث التي يرويها بسنده وليس بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم إلا عشر رواة وهي ثلاثة أحاديث انظر (التحدث ٧١-٧٤).

والاسكندرية سنة (٨٧٠هـ)[١] كل هذا كان يقوم به السيوطي فضلا عن الإجازات التي كان يعطيها لأعداد كبيرة ممن يفد عليه لأخذ كتبه.

(١) انظر ص(٩٤) مما سبق.

المطلب الثاني:

أشهر تلاميذه

سبق أن أشرنا إلى أن السيوطي بدأ التدريس في وقت مبكر من حياته العلمية، واستمر في العطاء والإفادة إلى أن اعتزل الناس عند بلوغه الأربعين.

وكان مجلسه عامرا بطلبة العلم من أفاضل عصره كما قال ((وفي سنة سبعين حضر دروسي الفضلاء، ومن كان مدرسا من سنين[١]))، ومنهم من لازمه العشر والعشرين[٢]، فلا غرو إذاً أن يتخرج عنه الجم الغفير من العلماء العاملين، الذين في شتى الفنون كانوا بارعين،

وقد أسهم هؤلاء التلامذة إسهاما ظاهرا -كما سنرى- في نشر تراثه ومؤلفاته، فتناولوها بالنسخ والشرح والتعليق والتذييل، ونقلوها من بلد إلى آخر..

ولما كان تلامذته، ورواة أخباره، وحملة مصنفاته كثيرين رأينا الاقتصار على الذين اشتهروا أو لازموه، ومن هؤلاء:

١- سراج الدين الأنصاري:

عمر بن قاسم بن محمد بن علي الأنصاري أبو حفص سراج الدين النشار المصري الشافعي شيخ القراء المتوفى سنة (٩٣٨هـ).

له كتب في القراءات، منها ((البدر المنير في شرح التيسير)) و((البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة))، و"المكرر فيما تواتر من القراءات السبع وتحرر" و"الوجوه النيّرة في قراءة العَشَرة))[٣].

قال السيوطي ((سراج الدين عمر بن قاسم الأنصاري، شيخ القراء، لزمني إلى الآن -سنة (٨٩٠هـ)- عشرين سنة، وكتب من مصنفاتي المطولة،

(١) التحدث (٨٨).

(٢) نفس المصدر والصفحة.

(٣) الضوء اللآمع (١١٣/٦) وكشف الظنون (١٨١٢/٢) وهدية العارفين (٧٩٢/١)والاعلام (٥٩/٥)..

وغيرها جملة وافرة وقرأ عليّ أكثر ما كتبه))[١].

٢- القَيْمُري

بدر الدين حسن بن علي القَيْمُري، أحد العلماء البارعين في الفرائض، والحساب والعروض، والميقات، وأحد الفضلاء المشاركين في الفقه، والعربية، قال السيوطي ((لزمني عشر سنين، وقرأ عليّ الكثير من كتبي وغيرها كمنهاج النووي وشرح الألفية لابن عقيل))[٢].

٣- الداودي[٣].

محمد بن علي بن أحمد الداودي المصري الشافعي وقيل المالكي، المحدث المفسر، المتوفى سنة (٩٤٥هـ)

قال ابن العماد الحنبلي ((الإمام العلامة، المحدث، الحافظ، كان شيخ أهل الحديث في عصره))[٤] اهـ، وهو من أشهر تلامذة السيوطي، وأكثرهم اتصالابه، وكان شديد الإعجاب به، وقد قام بنسخ كثير من مؤلفاته، ونقل ابن العماد عن نجم الدين الغزي أن الداودي جمع ترجمة شيخه الحافظ السيوطي في مجلد ضخم[٥] اهـ.

من آثاره: طبقات المفسرين، وذيل على طبقات الشافعية للسبكي، وذيل على لب اللباب لشيخه السيوطي[٦].

---

(١) التحدث (٨٨).

(٢) التحدث (٨٨).

(٣) انظر ترجمته في الشذرات (٨/٢٦٤) و (الكواكب السائرة (٢/٧١،٧٢)، والأعلام (٦/٢٩١)، ومعجم المؤلفين (١٠/٣٠٤)، و (هدية العارفين (٢/٣٧) وفهرس الفهارس (١/٢٩٢).

(٤) الشذرات (٨/٢٦٤).

(٥) نفس المرجع والصفحة.

(٦) انظر المراجع السابقة.

٤- الشاذلي المؤذن

عبدالقادر بن محمد بن أحمد الشاذلي المؤذن المصري الشافعي، المتوفى سنة (٩٣٥هـ)، أخذ عن السيوطي، ولازمه فترة طويلة، وكتب له ترجمة سماها: ((بهجة العابدين بترجمة الحافظ جلال الدين)) وقد لخصها الشعراني، وساقها في ذيل طبقاته(١).

له عدة مصنفات منها: تشنيف الأسماع بشرح أحكام الجماع(٢).

٥- العَلْقَمي:

محمد بن عبدالرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي، شمس الدين القاهري الشافعي المتوفى سنة (٩٦٣هـ) تقريباً.

من بيوتات العلم في القاهرة، كان متضلعا من العلوم العقلية، والنقلية، قوالا بالحق، ناهيا عن المنكر... عَمَرَ عدة جوامع في بلاد الريف(٣)، أخذ عن جماعة منهم السيوطي، وأجيز بالتدريس والإفتاء، وكان أحد المدرسين بجامع الأزهر(٤).

ترجم له الشهاب الخفاجي في ريحانة الألبا فقال ((شيخ الحديث في القديم والحديث، لم تزل سحب إفادته في رياض الفضل دوارف حتى صار وهو العلم المفرد من أعرف العوارف، قد تحلى بخدمة الجلال السيوطي كسمالا، ورقي سماء المعالي فزاد جمالا))(٥).

وقد عده الكتاني من حفاظ الحديث المتأخرين(٦).

من آثاره ((الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير)) لشيخه السيوطي، و"قبس النيِّرَين على تفسير الجلالين"

---

(١) ذيل طبقات الشعراني -مخطوط (ق٣).

(٢) انظر ترجمته في: كشف الظنون (٤٠٩)- هدية العارفين (١/٥٩٨)، إيضاح المكنون (١/٢٠٢) و (الأعلام ٤/٤٣) معجم المؤلفين (٥/٢٩٨).

(٣) شذرات الذهب (٨/٣٢٨).

(٤) الشذرات (٨/٣٢٨).

(٥) ريحانة الألبا (٢/٧٧).

(٦) فهرس الفهارس (٢/٢٠٦).

و"التحف الظراف في تلخيص الأطراف))[١].

٦- **الشامي الصالحي :**

محمد بن يوسف بن علي الشامي الصالحي الدمشقي، ولد بصالحية دمشق وسكن البرقوقية بصحراء القاهرة إلى أن توفي سنة (٩٤٢هـ).

قال العلامة الشعراني ((العالم الزاهد، المتمسك بالسنة، كان عالماً صالحا مفننا في العلوم... ألف السيرة النبوية المشهورة التي جمعها من ألف كتاب...))[٢] اهـ وهي المسماة ((سبل الرشاد في سيرة خير العباد)) في سبع مجلدات، وهي أجمع وأفيد ما ألفه المتأخرون في السيرة.

ومن كتبه أيضاً ((مرشد السالك إلى ألفية ابن مالك)) نكت عليها، اقتضبه من نكت شيخه السيوطي عليها وعلى الشذور والكافية والشافية والتحفة وزاد عليها يسيرا، ومؤلفات أخرى كثيرة ذكرها صاحب شذرات الذهب[٣].

٧- **ابن إياس :**

محمد بن أحمد بن إياس الحنفي أبو البركات المصري المتوفى سنة (٩٣٠هـ) كان يطلق على السيوطي "شيخنا"، فعل هذا أكثر من مرة في كتابه ((بدائع الزهور))[٤].

٨- **ابن طولون**

محمد بن علي بن أحمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي المتوفى سنة (٩٥٣).

---

(١) انظر ترجمته في: الشذرات (٣٢٨/٨)، الكواكب السائرة (٤١/٢)، فهرس الفهارس (٢٠٦/٢)، هدية العارفين (٢٤٤/٢) الأعلام (١٩٥/٦) ومعجم المولفين (١٤٤/١٠).

(٢) الشذرات (٢٥٠/٨).

(٣) (٢٥١/٨)

وانظر ترجمته في هدية العارفين (٢٣٦/٢)، فهرس الفهارس (٣٩٢/٢)، كشف الظنون (١١٥٥،٩٧٧،٢٠٤)، الأعلام (١٥٥/٧)، معجم المولفين (١٣١/١٢).

(٤) بدائع الزهور في وقائع الدهور (٣٩١،٣١٦/٢) (٨٣،٧٩/٤).

وانظر ترجمته في (الأعلام ٦/٥) و(معجم المولفين (٢٣٦/٨) والسيوطي النحوي (١٠٨).

له كتب كثيرة حتى سمي بسيوطي الشام لكثرة تصانيفه[١]، ذكر نجم الدين الغزي أنه أخذ عن السيوطي إجازة مكاتبة، وأنه كتب بخطه كثيرا من مؤلفات شيخه[٢]، ووضع حواشي وتعاليق كثيرة عليها، منها حاشية على "الاقتراح" وشرح ممزوج على الفيته في النحو وآخر على عقود الجمان[٣].

وكان في ترجمته الذاتية المسماة "بالفلك المشحون" يعبر عن السيوطي دائماً "بشيخنا"[٤]، ومن مؤلفاته ((مفاكهة الخلان في حوادث الزمان)).

٩- الجُدَيْدي:

أحمد بن أحمد بن علي بن زكريا الجُدَيدي البدراني الشافعي، نزيل دمياط شهاب الدين، ولد بمنية بدران، ونشأ بها ومات بدمياط سنة (٨٨٨هـ)، من مصنفاته ((شرح الأجرومية)).

أخذ عن السيوطي في رحلته إلى دمياط سنة (٨٧٠هـ).

قال السيوطي ((الفاضل شهاب الدين أحمد بن أحمد الجُدَيدي، مدرس دمياط ومفتيها، سمع مني ((عشارياتي)) والجزء الأول من "نور الحديقة"[٥] من نظمي مع جماعة أخرى من دمياط))[٦].

١٠- السَّمَنّودي

جلال الدين محمد بن أحمد السمنودي الشافعي

قال عنه السيوطي ((الفاضل جلال الدين... مدرس سمنود والمفتي بها سمع من نظمي، وكتب "شرح الألفية تأليفي وغيره))[٧].

---

(١) المورخون في مصر في القرن الخامس عشر -أحمد تيمور- ص(٧٨).

(٢) الكواكب السائرة (٥٣/٢).

(٣) الفلك المشحون (٤٢،٣٨،٣٩،٣٥).

(٤) الفلك المشحون (ص٦، ١٤،١٧،٣٥،٣٩)

(٥) وهي مختصر حديقة الأديب وطريقة الأريب

حسن المحاضرة (٣٤٤/١)، كشف الظنون (١٩٨٢) دار الكتب المصرية (٧٤٢مجاميع).

(٦) التحدث (٨٣).

(٧) التحدث (٨٣).

وقد سبق أن ذكرت أن بعض الطلاب يفدون عليه من خارج مصر فيأخذون عنه[١].

وهناك تلاميذ آخرون تركتهم اختصارا[٢].

---

(١) انظر ص(١٠٨) من هذه الدراسة.

(٢) مثل عمر الشماع المتوفى سنة (٩٣٦هـ) (الشذرات (٨/٢١٨،٢١٩) وناصر الدين الطبلاوي المتوفى سنة (٩٦٦) الشذرات (٨/٢٤٨) وسليمان الخضيري المتوفى سنة (٩٦١) الشذرات (٨/٣٢٩) وشمس الدين ابن العجيمي المتوفى سنة (٩٣٨) الشذرات (٨/٢١٨) وقطب الدين الصفوري المتوفى سنة (٩٥٨هـ) الشذرات (٨/٢١٨) وغيرهم.

المبحث الثاني

التأليف

وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: عدد مؤلفاته

المطلب الثاني: أسباب كثرة مؤلفاته

المطلب الثالث: القيمة العلميه لمؤلفاته

المطلب الرابع: وصف عام لمؤلفاته

المطلب الخامس: أسباب انتشارها

المطلب السادس السيوطي مفسرا

المطلب الأول

عدد مؤلفاته

شرع السيوطي في التصنيف سنة (٨٦٦هـ)[١]، وإذا ما أردنا التثبت أكثر ، فلنؤرخ بكتبه، فمن الكتب المهمة ما ألفه وعمره عشرون سنة أو أقل مثل "طبقات النحاة"[٢]"وتكملة تفسير جلال الدين المحلي"[٣]، ويفهم من هذا أنه تمكن من التأليف المعتبر في سن مبكرة من عمره وبقي يؤلف إلى سنة وفاته (٩١١هـ) رحمه الله تعالى؛ أي لمدة أربعين سنة؛ وهذا أحد أسباب كثرة تآليفه، وقد اتفق الدارسون على أنه أحد المكثرين في التصنيف، وأن مؤلفاته قد بلغت المئات، لكن اختلفوا في تحديد عدد هذه المئات، وجملة الأقوال سبعة:

الأول: أنها ثلاثمائة.

ذكر ذلك السيوطي نفسه في حسن المحاضرة[٤] الذي ألفه بين سنتي (٩٠١هـ و٩٠٤هـ)[٥].

الثاني: أنها تزيد على الأربعمائة

جاء ذلك في "التحدث بنعمة الله" حيث سرد السيوطي مؤلفاته قسما قسما، ومجموعها أربعمائة وواحد وأربعون كتابا[٦].

---

(١) حسن المحاضرة (٣٣٨/١).

(٢) وقد بلغت مسودته سبع مجلدات (بغية الوعاة ٥)

(٣) التحدث (١٥٥).

(٤) (٣٣٨/١) قال ((وبلغت مؤلفاتي إلى الآن ثلاثمائة كتاب سوى ما غسلته ورجعت عنه)) وقوله إلى الآن يقصد تاريخ تأليف الكتاب وقد بينت ذلك في الصلب.

(٥) لأن آخر سلاطين المماليك الذي ترجم له ونص على وفاته هو الملك الأشرف قايتباي المحمودي (ت٩٠١هـ) ثم ذكر من خلفه وهو ولده محمد الملقب بالملك الناصر أبي السعادات، ولم يذكر وفاته (حسن المحاضرة ١٢٢/٢).

(٦) التحدث ص(١٠٥-١٣٦) وهذا الكتاب ألفه سنة (٨٩٠هـ)

وذكر نحو هذا العدد أو أزيد كل من الشعراني في ذيل طبقاته[١] والشبلي اليمني في السنا الباهر[٢]، والأسدي في طبقات الشافعية[٣]، وحاجي خليفة في كشف الظنون مبثوثة في ثنايا الكتاب.

الثالث: أنها خمسمائة

ذكر ذلك السيوطي في كتابه ((التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مائة))[٤].

الرابع: أنها تزيد على خمسمائة.

جاء ذلك على لسان السيوطي فيما ذكره الكتاني أنه ظفر بمصر بكراسة من تأليف السيوطي عدد فيها تآليفه سنة (٩٠٤هـ) أي قبل وفاته بسبع سنين، فبلغت خمسمائة وثمان وثلاثين مؤلفا مرتبة حسب الفنون العلمية[٥].

وللسيوطي فهرس مؤلفاته من وضعه، يحتوي على خمسمائة وأربعة كتب، مرتبة بحسب الفنون العلمية، طبع هذا الفهرس في آخر الجزء السادس من كتاب كشف الظنون المطبوع بأوربا[٦].

ونقل ابن العماد عن الداودي أنه استقصى مؤلفات شيخه فزادت على خمسمائة[٧].

وأثبت له فْلُوجِل[٨] خمسمائة وواحداً وستين مؤلفا[٩].

---

(١) ذيل طبقات الشعراني -مخطوط (ق ٥).

(٢) السنا الباهر ص(٨١-٩٢).

(٣) طبقات الشافعية مخطوط (ق١٣٥).

(٤) التنبية ص(٤٥).

(٥) فهرس الفهارس (٣٥٩/٢)، ومقدمة ألفية السيوطي -ط: دار البصائر- دمشق-

(٦) كشف الظنون طبعة أوربا (٦٦٥/٦-٦٧٩)، ومن هذا الفهرس نسخة في دار الكتب المصرية ضمن مجموع تحت رقم (٣٢مجاميع) ذكر ذلك صاحب السيوطي النحوي (١٣٨)

(٧) الشذرات (٥٢/٨،٥٣).

(٨) مستشرق ألماني توفي ١٨٧٠م،واسمه الكامل:جوستاف ليبرشت فلوجل.انظر:الأعلام(١١٨/٢)

(٩) مقدمة نظم العقيان -تحقيق- فيليب حتى- صفحة (ح)

الخامس: أنها ستمائة أو ما يقرب منها

ذكره ابن إياس في بدائع الزهور[١]، وابن طولون في مفاكهة الخلان[٢] وإسماعيل البغدادي في هدية العارفين[٣]؛ وجميل العظم[٤] في عقود الجوهر[٥].

السادس: أنها سبعمائة أو أزيد.

هذا ما توصل إليه صاحب السيوطي النحوي بعد التتبع[٦].

السابع: أنها بين تسعمائة وألف

وهذا العدد أثبته كل من أحمد الشرقاوي في كتابه مكتبة الجلال السيوطي؛وأحمد الخازندار مع الشيباني في كتابهما "دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها"[٧].

هذه هي الأقوال التي وقفت عليها، وأرجحها عندي الرابع والخامس؛ أي أنها بين الخمسمائة والستمائة؛ وذلك لأمور:

١- أن هذا هو آخر ما وصلنا عن السيوطي وتلامذته، وهم أدرى بذلك.

٢- أن العدد الذي هو أقل من هذا إنما ورد عن طريق السيوطي في كتابين ألفا قبل سنة (٩٠٤هـ)[٨] بخلاف ما رجحته فإنه ما ثبت في فهرس السيوطي الذي وضعه سنة (٩٠٤هـ) وعن ثلاثة من تلامذته.

---

(١) بدائع الزهور (٤/٥٨٣)(٣/٦٣).

(٢) مفاكهة الخلان (١/٣٠٢).

(٣) هدية العارفين (١/٥٣٤-٥٤٤).

(٤) جميل بن مصطفى بن محمد...باشا العظم أديب دمشقي من أعضاء المجمع العلمي العربي (ت:١٩٣٣م)له اعتناء بالتاريخ والمخطوطات من كتبه :(عقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون مصنفا فمائة فأكثر) ط ـــ انظر الأعلام:(٢/١٣٨)

(٥) عقود الجوهر (١٩٤-٢١٦).

(٦) السيوطي النحوي د/عدنان محمد سلمان – ص(١٤٠).

(٧) وآخر رقم مسجل في كتابهما تسع مائة وواحد وثمانون.

(٨) أي كتاب "التحدث بنعمة الله" الذي ألفه سنة (٨٩٠هـ) وحسن المحاضرة الذي ألفه قبل سنة (٩٠٤هـ).

٣- أن العدد الزائد عن هذا القدر لم يثبت لا عن السيوطي ولا عن أحد من تلامذته؛ ولا ممن أرخوا له من القرون التي بعد العاشر وإنما ذكره بعض المعاصرين فقط، وقد تتبعت ما في كتابي "مكتبة الجلال السيوطي" و"دليل مخطوطات السيوطي" فوجدت عددا كبيراً من كتب نسبت للسيوطي إنما هي بين مكرر ومنحول، وإذا أسقطنا هذا المكرر والمنحول، بقي لنا العدد الذي رجحته أو قدره.

وقد شكك بعض الدارسين في مقدرة السيوطي على تأليف هذا العدد الكبير من الكتب، ومما قوّي عندهم هذا الشك أمران:

١- ما قاله بعض خصومه كالسخاوي من أنه أخذ كتبا من المحمودية فقدم فيها وأخر ونسبها لنفسه[1].

٢- ما اشتهر من الكتب من أنه للسيوطي ثم تبين أنه منحول

وهذا التشكيك لا محل له، إذ القدرة على التأليف من المواهب الإلهية التي يخص بها بعض خلقه، وقد عرف في التاريخ عدد كبير من العلماء له مؤلفات كثيرة، منهم ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) الذي بلغت مؤلفاته نحو الثلاثمائة[2]، خصوصاً وأن السيوطي قد هيئت له أسباب ساعدته على التأليف، ومنها:

---

(١) الضوء اللامع (٤/٦٦) وقد بينا بطلان هذه التُهْمة.

(٢) الأعلام (٣/٣١٦).

المطلب الثاني

أسباب كثرة تآليفه

هذه بعض الأسباب التي ساعدت الإمام السيوطي على أن يُعطي هذا العدد الكبير من التصانيف:

١- توفيق خاص من الله لبعض خلقه، وقد حدثنا تلميذه الداودي أنه رأى ((الشيخ وقد كتب في يوم واحد ثلاثة كراريس، تأليفا وتحريرا وكان مع ذلك يملي الحديث، ويجيب عن المتعارض منه بأجوبة حسنة))(١).

٢- ابتداؤه التأليف في وقت متقدم من عمره مما جعل مدة التأليف أطول، إذ ظل يشتغل بالكتابة خمسا وأربعين سنة(٢).

٣- عدم الشاغل من منصب ووظيفة(٣)، بل كان متفرغا للتأليف، خصوصا بعد ما بلغ الأربعين واعتزل الناس إلى وفاته، وإنَّ إحدى وعشرين سنة خلوة في حياة واحد مثل السيوطي لكفيلة بأن تغمر الأرض بالمئات من المؤلفات.

٤- إطلاعه الواسع الذي مكنه من أن يكتب عدة مؤلفات من حافظته دون الرجوع إلى الكتب، ومصداق هذا قوله ((وكنت أستحضر غرائب المنقولات، ودقائق الفنون الخفية معزوة إلى قائلها من الكتب المشهورة والغريبة(٤)))، وقوله ((ولو شئت أن أكتب في كل مسألة مصنفا بأقوالها وأدلتها...)) إلى آخر كلامه(٥).

---

(١) الشذرات (٥٣/٨).

(٢) وقد ذكرت سابقا أنه بدأ التأليف سنة (٨٦٦هـ)

(٣) وإذا كان قد تقلد بعض الوظائف فهي مما له علاقة بالعلم والتعلم ولم يمكث فيها طويلا.

(٤) التحدث (١٨٤) وكان هذا سنة (٨٦٩هـ) وعمره يومئذ (٢٠) سنة.

(٥) وقد سبق ص(٩٧).

٥- ما توفر له من الكتب الكثيرة التي وجدها بين يديه مما تركه له والده، أو اطلع عليه في المكتبة المحمودية[١] التي كانت في أمانته فترة، وعمل لها فهرسا يسمى ((بذل المجهود في خزانة محمود))[٢].

٦- اشتغاله بالتدريس والإفتاء اللذين يساعدان صاحبهما عادة على التأليف، تحقيقا لمسألة أو إجابة لفتوى[٣].

٧- حدة طبعه، وسرعة غضبه، وعدم صبره على تطاول خصومه وأقرانه عليه، كل هذا جعله يرد على معارضيه ومنافسيه برسائل ومؤلفات

٨- قسم كبير من مؤلفاته من الحجم الصغير الذي لا يتعدى بضعة أوراق بل وبعضها في ورقة واحدة، وقد أحصيت بعضها فبلغت ما يقرب من مائتين[٤].

٩- كثير من مؤلفاته هي جمع أو اختصار، وهذا النمط من التأليف أسهل على صاحبه من غيره،

(١) وهي المكتبة التابعة للمدرسة المحمودية التي تنسب إلى محمود بن علي الأستادار الذي أنشأها سنة (٧٩٧هـ)، قال المقريزي ((وبهذه الخزانة كتب الاسلام من كل فن))، وقال ابن حجر ((إن الكتب التي بها -وهي كثيرة جداً- من أنفَس الكتب الموجودة الآن بالقاهرة...))، وكانت هذه الخزانة في أمانة الحافظ بن حجر، وكان بها نحو من أربعة آلاف مجلد، وعمل لها ابن حجر فهرسا. ((تدريب الراوي ١٣، ١٤).

(٢) نشر بتحقيق فؤاد السيد بمجلة معهد المخطوطات المجلد الرابع ج١/مايو ١٩٥٨م.

(٣) انظر التحدث (١٢١) فقد سرد نحو ثمانين مؤلفا كلها في واقعات الفتاوى.

(٤) التحدث (١١٥).

١٠- شعوره بالقدرة على الاجتهاد، وهذا دفعه إلى أن يؤلف في كل فن[١] ليثبت تمكنه فيه، ولهذا نجده قد ألف في أغلب معارف عصره إلا الحساب والمنطق: أمّا الأول فلأنه لا يتلاءم مع طبعه وأمّا الثاني فلأنه حرام، إلا أنه لما أعلن ببلوغه مرتبة الاجتهاد وقال خصومه إنه لا يحسن المنطق ألف كتابه ((صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام)) تدليلا على معرفته للمنطق: قال في المقدمة ((فلما تحدثت بما أنعم الله به علي من الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ذكر ذاكر أن من شروط الاجتهاد معرفة فن المنطق -يعني وقد فقد هذا الشرط عندي بزعمه، وما شعر المسكين أني أحسنه أكثر ممن يدعيه...-رأيت أن أصنف كتابا مبسوطا في تحريمه...))[٢].

وبعد هذا يحسن بنا أن نذكر بعض خصائص مؤلفاته.

(١) انظر مكتبة الجلال السيوطي -الشرقاوي.

(٢) صون المنطق والكلام ص(٣٣،٣٥).

المطلب الثالث

القيمة العلمية لمؤلفاته

يرى بعض الدارسين أن مؤلفات السيوطي لا تتعدى الجمع أو الشرح أو الاختصار بمعنى أنه لا تجديد ولا إبداع فيها.

وما أشار إليه هؤلاء موجود في مؤلفات السيوطي لكن ليس بهذا الاطلاق ولا بدون فائدة، وسأتعرض الآن إلى مؤلفاته وأبين قيمتها بعد تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: ما ألفه على كتب أخرى وهو أنواع:

الأول: المختصرات والمنظومات.

وهي كتب اختصرها أو لخصها مثل:

١- "اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة"[١] لخص فيه "موضوعات ابن الجوزي".

٢- "زهر الخمائل على الشمائل"[٢] لخص فيه كتاب ((الشمائل لأبي عيسى الترمذي)).

٣- "المَدْرج إلى المُدْرج"[٣] لخص فيه كتاب ابن حجر "تقريب المنهج بترتيب المُدرج" وحذف منه مدرج السند، وزاد عليه زيادات

(١) وهو مطبوع: المطبعة التجارية الكبرى بالقاهرة سنة ١٣١٧هـ، والهند ١٣٠٣هـ.

(٢) مطبوع: حققه مصطفى عاشور، مكتب الساعي، الرياض.

(٣) مطبوع: حققه صبحي البدري، والسامرائي ضمن "مجموعة رسائل في الحديث" -الدار السلفية بالكويت.

ومن هذه الكتب: "جهد القريحة في تجريد النصيحة" و "الوسائل إلى معرفة الأوائل" و"الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير" و"الخلاصة في نظم الروضة" و"الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع"، وغيرها كثير.

الثاني: الشروح

ومن كتبه ما هو شرح لكتب أخرى مثل:

١- "الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج"[(١)].

٢- "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي"[(٢)].

٣- "البهجة المرضية في شرح الألفية"[(٣)] أي ألفية النحو لابن مالك.

الثالث: الذيول والتتمات

ومن كتبه ما هو ذيل على كتاب آخر أو تكملة له، مثل:

١- "ذيل طبقات الحفاظ للذهبي"[(٤)].

٢- "التذييل والتذنيب على نهاية الغريب"[(٥)] أي غريب الحديث لابن الأثير.

٣- تكملة تفسير جلال الدين المحلي، وسمي بعد ذلك بتفسير الجلالين[(٦)]

الرابع: التخريجات.

وهي الكتب التي ألفها في تخريج أحاديث وآثار بعض الكتب مثل:

١- "مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا[(٧)]" أي الشفاء للقاضي عياض.

٢- "تخريج أحاديث شرح العقائد النسفية"[(٨)].

---

(١) مطبوع.

(٢) مطبوع، مشهور، ومتداول.

(٣) مطبوع: مطبعة المدارس بمصر سنة ١٢٩١هـ، والمطبعة الخيرية ١٣١٠هـ، والقاهرة مطبعة البابي الحلبي ١٩٣٧هـ.
ومن هذه الكتب: "تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك" و "زهر الربى على المجتبى" و"شرح شواهد المغني" وغيرها كثير.

(٤) مطبوع: مطبعة التوفيق بدمشق ١٣٤٧هـ.

(٥) مطبوع: بتحقيق الدكتور عبدالله الجبوري -منشورات دار الرفاعي- الرياض.

(٦) وهو مطبوع مشهور ومتداول.

(٧) مطبوع بمصر مع الشفاء" سنة ١٢٧٦هـ.

(٨) مطبوع: بمطبعة دار الرشد -الرياض-
وكتاب الشرح هذا لسعد الدين التفتازاني (ت٧٩١هـ) على متن كتاب العقائد لعمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧هـ).

٣- "تخريج أحاديث شرح السعد"[١].

الخامس: التعقبات.

ومن كتبه ما هو تعقبات واستدراكات على كتب أخرى مثل:

١- "النكت البديعيات على الموضوعات"[٢] ثم اختصره في آخر سماه "التعقبات على الموضوعات[٣]" أي موضوعات ابن الجوزي

٢- توضيح المَدْرك في تصحيح المستدرك[٤]" أي مستدرك الحاكم.

السادس: المرتبات.

ومن كتبه ما هو مجرد ترتيب مثل:

١- "إسعاف الطلاب بترتيب الشهاب[٥]" أي شهاب الأخبار للقضاعي

٢- "لم الأطراف وضم الأتراف" وهو مختصر أطراف المِزي مرتب على حروف المعجم في ألفاظ الحديث[٦].

---

(١) مطبوع.

(٢) حسن المحاضرة (٣٤٣/١) ودار الكتب المصرية ٦٠.

(٣) مطبوع في لاهور سنة ١٨٨٦م.

(٤) حسن المحاضرة (٣٤٠/١)، وكشف الظنون ١٦٧٢.

(٥) نسبه في كشف الظنون وهدية العارفين للسيوطي انظر (كشف الظنون ١٠٦٨) و(هدية العارفين ٥٣٥/١)، ونسبه الكتاني في الرسالة المستطرفة (٧٦) لعبد الرؤوف المناوي. وكتاب (الشهاب في المواعظ والآداب) كتاب لطيف جمع فيه مؤلفه شهاب الدين أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي (ت:٤٥٤هـ)أحاديث قصيرة في الحكم والوصايا محذوفة الأسانيد مرتبة على الكلمات من غير تقيد بحرف. انظر:الرسالة المستطرفة(٧٦)

(٦) انظر "التحدث بنعمة الله" (١٠٧) و"حسن المحاضرة (٣٤٢/١) وكشف الظنون (١٥٦٠) وهدية العارفين (٥٤٢/١).

السابع: المنتقيات: مثل:

١- المنتقى من تفسير ابن أبي حاتم[١].

٢- المنتقى من "سنن سعيد بن منصور"[٢].

٣- المنتقى من "سيرة ابن سيد الناس"[٣].

القيمة العلمية لهذا القسم:

تأتي القيمة العلمية لهذا القسم -عدا النوع السابع- من مجموع أمرين:

الأول: قيمة الأصل المختصر أو المشروح، فتأليف السيوطي على كتاب ما يكون مُهِمًّا بالقدر الذي يكون به الأصل ذا أهمية؛ وخصوصا إذا كان هذا الأصل مفقوداً، أو موجوداً ناقصا.

الثاني: قيمة العمل الذي قدمه السيوطي في خدمة هذا الكتاب وأمّا النوع السابع من هذا القسم فقد أدرجه السيوطي ضمن القسم السادس من كتبه وقال عنها: ((مؤلفات لا أعتد بها لأنها على طريق البطالين الذين ليس لهم اعتناء إلا بالرواية المحضة، ألفتها في زمن السماع وطلب الإجازات...))[٤].

القسم الثاني: ما ألفه استقلالا وهو على ضربين.

الضرب الأول: ما ليس له نظير مثل:

١- الدر المنثور في التفسير بالمأثور[٥].

٢- الإكليل في استنباط التنزيل[٦].

---

(١) انظر التحدث بنعمة الله (١٢٧-١٢٨-١٢٩) وهناك منتقيات أخرى كثيرة.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر.

(٤) التحدث (١٢٦).

(٥) وهو مطبوع ومشهور ومتداول: وقد تفرد السيوطي بهذا الكتاب لأنه جمع فيه كل الأحاديث والآثار التي لها صلة بالتفسير دون أن يخلط بها غيرها من كلامه أو كلام المفسرين وبهذا يكون هذا الكتاب وحده المستحق لأن يسمى "التفسير المأثور".

(٦) وهو الكتاب الذي أنا بصدد تحقيقه وسأبين بحول الله فيما يأتي وجه تفرد السيوطي به.

٣- الأشباه والنظائر في النحو[١].

الضرب الثاني:

ما ألف مثله أو نظيره لكن له فيه نوع زيادة من استقصاء أو ترتيب أو تحقيق، وأكثر مؤلفاته من هذا الضرب ومن أمثلة ذلك:

١- لباب النقول في أسباب النزول.

فكتابه هذا سبقه ما يناظره مثل كتاب "أسباب النزول[٢]" للواحدي لكن كتاب السيوطي يمتاز عليه بزيادات ذكرها هو في المقدمة.

٢- الإتقان في علوم القرآن[٣].

هذا الكتاب له ما يناظره من مثل "البرهان" للزركشي إلا أنه يزيد عليه بما ذكره السيوطي حيث قال ((ورتبت أنواعه ترتيبا أنسب من ترتيب البرهان، وأدمجت بعض الأنواع في بعض، وفصلت ما حقه أن يبان، وزدته على ما فيه من الفوائد والقواعد والشوارد ما يشنف الآذان))[٤].

(١) وهو مطبوع ومشهور ومتداول ومن هذه الطبعات: مكتبة الكليات الازهرية سنة ١٩٧٥م تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، ووجه تفرد السيوطي به أنه نسج القواعد النحوية على منوال القواعد الفقهية.

وهناك كتب أخرى تفرد بها مثل: الجامع في الفرائض وجمع الجوامع في العربية وشرح شواهد المغني، وأبواب السعادة في أسباب الشهادة، والمزهر في اللغة وقد سرد السيوطي ١٨ كتابا قال عنها إنها مما تفرد به (التحدث ١٠٥-١٠٦) ولكن لي في بعضها نظر.

(٢) مطبوع ومشهور ومتداول.

(٣) وضعه السيوطي ضمن ما تفرد به من الكتب؛ ولعله يقصد ما تميز به من استقصاء وتبويب وترتيب وإلا فكتاب الزركشي يشبهه في الموضوع وفي آغلب الأبواب وهو نفسه صرح بهذا في مقدمة الاتقان حيث قال ((هذا كله وأنا أظن أني متفرد بذلك غير مسبوق بالخوض في هذه المسالك فبينا أنا أجيل في ذلك فكري... إذ بلغني أن... الزركشي... ألف كتابا في ذلك)) (٦).

(٤) الاتقان ص(٨).

٣- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي.

فهذا الكتاب وإن كان قد سبق بما يشبهه في موضوعه مثل شروح مقدمة ابن الصلاح وغيرها إلا أنَّ السيوطي تفرد بشرح هذا المتن وهو "التقريب" للنووي: وضمنه فوائد وزوائد لا توجد مجموعة في غيره: فصار شرحا لهذا المتن خصوصاً ثم لمختصر بن الصلاح ولسائر كتب الفن عموماً[1].

القيمة العلمية لهذين الضربين.

أما الضرب الأول فقيمته في تفرده، وأما الثاني ففي الزيادات من استقصاء، وحسن تبويب وترتيب، ولا يخلو كل منهما من فوائد أخرى وحتى الكتب التي يشملها الضرب الواحد ليست في درجة واحدة من الأهمية؛ ولذا لا يصح إطلاق حكم واحد على مؤلفاته كلها-

وبعد الكلام عن القيمة العلمية لمؤلفاته، نذكر بعض الخصائص العامة لهذه المؤلفات.

(١) تدريب الراوي (٣٩-٤٠).

المطلب الرابع

وصف عام لمؤلفاته

تميزت مؤلفات الإمام السيوطي بمزايا أهمها:

١- أكثر مؤلفاته اعتمد فيها على النقل والجمع، فترى النزعة الموسوعية التي اتسم بها عصره ظاهرة جلية فيها.

٢- قسم كبير من مؤلفاته هو شروح ومختصرات وتعاليق وذيول وتتمات وتعقبات.

٣- أنها شملت كل الفنون أو معظمها.

٤- أنه يقصد أحيانا ببعض كتبه استيعاب موضوعات الفن الواحد، بحيث تصير هذه المجموعة من الكتب تمثل فنا متكاملا يستغني بها الطالب عن الكتب الأخرى، وأصدق مثال على ذلك علم التفسير، فقد قال فيه ((وبعد فإن الله سبحانه وله الحمد قد من علي بالنظر في علوم القرآن وحقائقه وتتبع أسراره ووقائعه حتى صنفت في تعلقاته كتبا شتى منها: التفسير الملقب "ترجمان القرآن"[١]، وهو الوارد بالإسناد المتصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين شاهدوه وتلقوا منه الوحي والتنزيل وسمعوا منه التفسير والتأويل... ولما كان هذا التفسير المشار إليه نقلا محضا ليس فيه إعراب ولا سر بياني، أردفته بكتب، من ذلك كتاب: الاتقان في علوم القرآن[٢]، وهو كالمقدمة لمن يريد التفسير، وأكثر قواعده كلية، ثم وضعت في الأحكام كتاب الأكليل في استنباط التنزيل[٣] وهو مجلد لطيف يشتمل على جميع ما ذكره المصنفون في أحكام القرآن... ثم أفردت كتابا في أسباب النزول سميته ((لباب النقول[٤] بالغت في إيجـــــــــــــــازه

(١) طبع بمصر سنة ١٣١٤هـ انظر دليل مخطوطات السيوطي (ص٣٢).

(٢) مشهور متداول.

(٣) وهو الكتاب الذي أنا بصدد تحقيقه أسأل الله التوفيق لذلك.

(٤) مشهور متداول.

وتحريره بحيث فاق الكتب المؤلفة في نوعه، ثم أفردت كتابا وجيزا في المبهمات[١]...ثم أفردت كراسة في ما وقع فيه من الالفاظ المعربة[٢]...ثم كراسة سميتها: معترك الأقران[٣]... ثم مختصر يسمى مجاز الفرسان[٤]... ثم كتابا يسمى خمائل الزهر في فضائل السور[٥]... وهذا كتاب (يعني كتاب قطف الأزهار) شفعت به تلك ونظمته معها في سلك أسرار التنزيل، أذكر فيه جميع ما وصل إلى علمي من كلام العلماء في النظم القرآني... فإذا تم هذا الكتاب وانضم إلى تلك الكتب استغنى بها محصلوها عن جميع التفاسير))[٦].

٥- اشتمالها على مقدمات تتضمن خطته في التأليف

فأكثر كتبه المهمة يستهلها بمقدمات يوضح فيها الدافع إلى تأليف الكتاب، والكتب التي سبقته؛ والخطة التي سيتبعها؛ والمصادر التي سيعتمد عليها، وخذ مثالا على ذلك كتاب الإتقان وبغية الوعاة[٧]؛ والاقتراح في علم أصول النحو[٨]، وشرح شواهد المغني[٩].

٦- عدد كبير منها لم يتم.

٧- عدد كبير من كتبه هو رسائل في تحقيق مسائل أو واقعات الفتاوى.

٨- عدد كبير منها صغير الحجم.

---

(١) وهو ((مفحمات الأقران في مبهمات القرآن)) وهو مطبوع: القاهرة بولاق سنة ١٢٨٤هـ ١٣٠٣هـ بمطبعة محمد مصطفى على هامش الفتوحات الالهية.

(٢) وهو "المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب" وهو مطبوع.

(٣) وهو معترك الأقران في إعجاز القرآن: مطبوع- دار الكتب العلمية وغيرها.

(٤) وهو مجاز الفرسان إلى مجاز القرآن وهو مختصر مجاز القرآن للعز ابن عبد السلام متوفى سنة ٦٦٠هـ.

(٥) حسن المحاضرة (٣٤٠/١) ودليل مخطوطات السيوطي (٣٥).

(٦) اسرار التنزيل ويسمى قطف الأزهار، وهو مطبوع.

(٧) مطبوع.

(٨) مطبوع.

(٩) مطبوع.

٩- وجود عدة مؤلفات في موضوع واحد.

١٠- بعض مؤلفاته تكرار لما أُلف فيه من قبل.

١١- بعض مؤلفاته هي مقامات، وبعضها تصوير لرحلات

المطلب الخامس

أسباب انتشار مؤلفاته

لقد اشتهرت كتبه وعرفها الناس في انحاء عدة من الأرض قبل وفاته بمدة طويلة قال رحمه الله تعالى في هذا الشان: ((ومن سنة خمس وسبعين أخذت مصنفاتي تسير في الأفاق))[١] وكان عمره اذ ذاك ستا وعشرين سنة؛ وتكلم في "التحدث" عن مؤلفاته التي انتقلت من مصر إلى غيرها من الاقطار كالشام وحلب وبلاد الروم إلى أن قال ((فلعل الكتب التي دخلت إلى هذا الوجه من مؤلفاتي تزيد على المائة[٢])) ثم تكلم عن الكتب التي انتقلت إلى غير الشام كالحجاز واليمن ثم قال ((فامتلأت البلاد الحجازية والشامية من مصنفاتي[٣]))، وذكر أيضاً الكتب التي وصلت إلى المغرب، وبلاد التكرور، والهند[٤]

ويمكن لنا تلخيص أسباب انتشار كتبه في الآتي:

١- القبول الذي وضعه الله له في الأرض، والبركة التي جعلها الله في علمه وكتبه[٥].

٢- نشاطه الخاص في نشر كتبه ومن ذلك ما كان يحمله معه من كتب في رحلاته. إذ قال في رحلته الحجازية ((وأوقفته -أي محي الدين عبدالقادر بن أبي القاسم الحجازي- على شرح

---

(١) التحدث ص(١٥٥).

(٢) التحدث ص(١٥٦).

(٣) التحدث ص(١٥٧).

(٤) التحدث ص(١٥٨،١٥٩).

(٥) قال الشعراني: ((لو لم يكن للسيوطي من الكرامات إلا إقبال الناس على تآليفه في سائر الأقطار بالكتابة والمطالعة لكان في ذلك كفاية)) مقدمة الفية الحديث, ص٧.

قال الكتاني معلقا على كلام الشعراني: ((هذا أمر حدير بالاعتبار، فإن مؤلفاته بالنسبة لمعاصريه وشيوخه حصلت على إقبال عظيم عند الامة الاسلامية لم يحصل عليها غيره، ولا نكاد نجد خزانة في الدنيا عربية أو أعجمية تخلو عن العديد منها بخلاف مؤلفات أقرانه بل وشيوخه)) مقدمة الفية السيوطي -ط- دار البصائر -١٤٠٠- دمشق، عن فهرس الفهارس.

الألفية تأليفي... واجتمعت فيها بنجم الدين عمر... فكتب عني من نظمي... ورأى ((طبقات النحاة الكبرى)) تأليفي، فحثني على اختصارها.))[١].

٣- نشاط تلاميذه ومحبيه وأصحاب والده:

كل هؤلاء كانوا إذا سافروا إلى خارج مصر حملوا معهم من مؤلفاته الشيء الكثير، وقد حدثنا في ((التحدث)) عن هذا فقال ((وفي سنة تسع وسبعين سافر بعض تلامذتي إلى الحجاز ومعه "الاشباه والنظائر" فكتبها منه طالب من اليمانيين وذهب بها إلى بلاد اليمن))[٢]ويقول أيضا ((ثم سافر رجل من تلامذتي إليهم في سنة سبع وثمانين، ومعه جملة كثيرة من مؤلفاتي...))[٣] وقال أيضاً ((وفي سنة ثمان وثمانين سافر رجل آخر من طلبتي إلى الحجاز ومعه جملة من كتبي...))[٤] ((وسافر أيضاً في هذه السنة سيدي عبد الرحمن، ولد شيخنا الشمني، ومعه جملة من كتبي...))[٥] ((وفي سنة أربع وسبعين سافر بعض أصحاب والدي إلى البلاد الشامية والحلبية وبلاد الروم بصرى واستطنبول... فأدخل معه إلى تلك البلاد جملة من مصنفاتي))[٦] ((وفي سنة اثنين وثمانين سافر رجل إلى بلاد التكرور فصحب معه من مؤلفاتي...))[٧].

٤- شهرة مصر من بين الأقطار وشهرته هو فيها من بين العلماء.

هذه الشهرة جعلت الناس تقصد مصر ثم السيوطي خاصة للتعرف عليه وأخذ العلم والكتب عنه، وقد حدثنا هو نفسه عن هذا فقال ((ففي هذه السنة -٨٧٥هـ- قدم من المغرب الشيخ الفاضل يحيى بن أبي بكر فاشترى من تصنيفي "تكملة تفسير الشيخ جلال الدين المحلي"

---

(١) التحدث (٨٠).
(٢) ،، (١٥٦).
(٣) ،، (١٥٧).
(٤) التحدث ص(١٥٧).
(٥) ،، ،،
(٦) ،، ص (١٥٥).
(٧) ،، ص (١٥٨).

و....))[١] وقال أيضاً ((وقدم من الشام طالب حسن الخط من أجل ذلك...فأنزلته بخلوتي في الشيخونية، وأقام أكثر من سنة يكتب من مؤلفاتي إلى أن حصل منها أكثر من ثلاثين كتابا، وذهب بها إلى الشام، ثم قدم مرة أخرى وكتب أكثر من عشرين وذهب بها))[٢] ((وفي ذي القعدة من هذه السنة -٨٨٩هـ- قدم وزير سلطان الهند العالم الفاضل محب الدين نعمة الله اليزدي، فأرسل يطلب من بعض تلامذتي شيئا من مصنفاتي...[٣])).

٥- القيمة العلمية لهذه الكتب. هذه القيمة جعلها تقرر وتعتمد في التدريس الأمر الذي دفع الطلاب إلى البحث عنها لاقتنائها وحفظها، ولا زالت المعاهد من عهد السيوطي إلى الآن تُدرج في مناهجها مثل ((الاتقان)) و "تفسير الجلالين" و"تدريب الراوي" و"جمع الجوامع في العربية" وغيرها ولازال الباحثون يعتمدون في دراساتهم مثل "الدر المنثور" و "الجامع الصغير" و"لباب النقول" وغيرها... هذا كله يدل على ما لهذه الكتب من القيمة العلمية التي تميزت بها على غيرها فصارت مشهورة.

٦- تناولها لموضوعات ومسائل خلافية مهمة تجعل الناس يرغبون في الاطلاع عليها[٤].

(١) ،، ص (١٥٥).
(٢) التحدث ص(١٥٦).
(٣) ،، ص(١٥٩).
(٤) مثل كتابه ((القول المضي في الحنث في المضي)) فقد بعث البقاعي من الشام إلى مصر يطلبه من السيوطي؛ وتداوله أهل الشام (التحدث ١٧١).

المطلب السادس

السيوطي مفسراً

كان السيوطي رحمه الله تعالى إماما في التفسير، ويكفي للتدليل على هذا أن نقول: إن أهم ما يفسر به القرآن الكريم اللغة والمأثور، والإمام السيوطي رحمه الله إمام فيهما، كيف لا؟ وهو الذي يقول ((وأما الاجتهاد فقد بلغت و لله الحمد والمنة رتبة الاجتهاد المطلق في الأحكام الشرعية، وفي الحديث النبوي، وفي العربية))[١].

ولما تكلم عن العلوم التي تبحر فيها بدأ بالتفسير فقال ((قد رزقت –و لله الحمد– التبحر في سبعة علوم: التفسير والحديث والفقه...))[٢] إلى آخر كلامه وقد سبق بتمامه ومن آثار هذا التبحر في التفسير أنه ألف فيه المطولات والمختصرات، وما يخدمه من علوم القرآن،

١- **ترجمان القرآن**:[٣].

وهو التفسير المسند الذي جمع فيه كل ما يتعلق بالأيات من الأحاديث والآثار بأسانيدها حتى جاء في مجلدات، ثم اختصره في الدر المنثور.

قال عنه في آخر الإتقان: "وقد جمعت كتاباً مسنداً فيه تفاسير النبي ﷺ والصحابة ، فيه بضعة عشر ألف حديث ما بين مرفوع وموقوف، وقد تم –و لله الحمد– في أربع مجلدات، وسميته (ترجمان القرآن)"[٤].

---

(١) التحدث (٢٠٥).

(٢) نفس المصدر ص(٢٠٣).

(٣) لم أقف عليه وذكر صاحب دليل مخطوطات السيوطي أنه طبع بمصر سنة ١٣١٤هـ انظر (دليل مخطوطات السيوطي ٣٢).

(٤) الاتقان (٢/٢٣٥).

٢- الدر المنثور:

وهو مختصر ترجمان القرآن، ومع هذا فهو يعتبر من المطولات.

٣- مجمع البحرين ومطلع البدرين في التفسير

وهو كتاب ضخم جامع بين المنقول والمعقول والرواية والدراية إلا أنه لم يكمله[١].

٤- مفاتيح الغيب

قال عنه ((تفسير مسند كبير جداً))[٢].

إلاّ أنه لم يكمله

ومن المختصرات:

١- تكملة تفسير الجلالين

وهو كتاب قيِّم جدا يدل على تمكن مؤلِّفَيْه في التفسير، إذ لا يقدر على استخلاص زبدة أقوال المفسرين في عبارة وجيزة وسهلة إلا أولوا الباع الواسع في التفسير وعلوم القرآن؛ ولأهمية هذا الكتاب فقد قرر في أكثر المعاهد ولأزمنة طويلة.

٢- الاكليل في استنباط التنزيل.

٣- رسالة في تفسير قوله تعالى ﴿ليغفر لك الله ما تقدم...﴾ الآية[٣].

٤- تفسير الفاتحة[٤].

٥- حاشية على تفسير البيضاوي[٥].

(١) التحدث (١٢٩)، وهذا الكتاب لم أقف عليه، قال عنه المصنف:"وقد شرعت في تفسير جامع لجميع ما يحتاج إليه من التفاسير المنقولة ، والأقوال المقولة ، والاستنباطات والإشارات ، والأعاريب واللغات ونكت البلاغة ، ومحاسن البدائع، وغير ذلك، بحيث لا يحتاج معه إلى غيره أصلا وسميته بمجمع البحرين ومطلع البدرين، وهو الذي جعلت هذا الكتاب -أي الإتقان - مقدمة له والله أسأل أن يعين على إكماله" انظر: الاتقان: ٢/٢٤٤.

(٢) نفس المصدر والصفحة، وهذا الكتاب لم أقف عليه.

(٣) موجودة مخطوطة في عدة مكتبات. انظر دليل مخطوطات السيوطي (٣٧،٤١).

(٤) موجود مخطوط في برلين برقم ٩٤٩/١٦، انظر دليل مخطوطات السيوطي (٣٠).

(٥) موجود في برلين برقم ٨٣٤ (دليل مخطوطات السيوطي ٣٥).

٦- **رسالة في تفسير** قوله تعالى ﴿الله ولي الذين ءامنوا﴾ الآية[١].

٧- **المنتقيات من تفاسير مختلفة** مثل تفسير ابن أبي حاتم وعبدالرزاق، والفريابي[٢].

وأمّا علوم القرآن فقد ألف في معظمها مثل: الاتقان، وأسباب النزول، وتناسب السور[٣]، والقراءات[٤]، وفضائل السور[٥]، وإعراب القرآن[٦]، وأقسام القرآن[٧]، ورسم القرآن[٨]، وإعجاز القرآن[٩]، ولغات القرآن[١٠]، ومجاز القرآن[١١]، ومبهمات القرآن[١٢]، وناسخ القرآن، ومنسوخه[١٣]

(١) موجود مخطوط في عدة مكتبات، وطبع في المطبعة المحمدية في لا هور بالهند ضمن مجموع رسائل اثنا عشر.

(٢) انظر التحدث (١٢٩) ودليل مخطوطات السيوطي (٤٣).

(٣) وهو تناسق الدرر في تناسب السور وهو مطبوع.

(٤) ألف فيها "الألفية في القراءات العشر" و"شرح الشاطبية" و((التنبيه على اللحن الجلي والخفي في القرآن)) و ((رسالة في التجويد)) انظر دليل مخطوطات السيوطي (٣١-٣٥-٣٨).

(٥) ألف فيها ((خمائل الزهر في فضائل السور)) (الدليل ٣٥).

(٦) ألف فيه مختصر إعراب القرآن للعكبري.

(٧) رسالة في أقسام القرآن -موجودة بالأوقاف العراقية (الدليل ٣٧).

(٨) رسالة بأقسام القرآن ومرسوم خطه وكتابته (الدليل: ٣٧)

(٩) ألف فيه معترك الأقران

(١٠) ألف فيه المهذب ، والمتوكل فيما في القرآن من اللغات العجمية وكلاهما مطبوع. انظر الدليل: ٤/٤٢.

(١١) ألف فيه ميدان الفرسان إلى مجاز القرآن. انظر الدليل: ٤٤.

(١٢) ألف فيه مفحمات الأقران ، وهو مطبوع.

(١٣) ألف فيه ناسخ القرآن ومنسوخه.انظر: الدليل: ٤٥.

المبحث الثالث

الإفتـــاء

كان شيوخ السيوطي يجيزونه بالتدريس والإفتاء بعد كل كتاب يقرأه عليهم لما يرونه فيه من النباهة والذكاء، فقد أجازه فقيه عصره الإمام علم الدين البلقيني بالإفتاء والتدريس سنة (٨٦٦هـ) وعمر السيوطي حينئذ لم يتجاوز السبع عشرة سنة[١].

وفي سنة (٨٧١هـ) تصدي للإفتاء، وبقي يفتي مدة سبع عشرة سنة أي إلى السنة التي اعتزل فيها التدريس والإفتاء[٢].

وكان يُسْتَفْتَى من داخل مصر وخارجها[٣]، ومن عامة الناس وخاصتهم[٤].

وقد بين لنا منهجه في الافتاء فقال ((ولما بلغت درجة الترجيح لم أخرج في الافتاء عن ترجيح النووي وإن كان الراجح عندي خلافه، ولما بلغت رتبة الاجتهاد المطلق لم أخرج في الإفتاء عن مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه...))[٥].

ومع هذا فقد كان له نوع استقلال في الفتوى مما جعله يخالف أهل عصره في نحو خمسين مسألة[٦]، وهذا لا يتنافى مع قوله السابق لأن المراد بالمخالفة هنا الخروج عن مشهور المذهب إلى بعض الأقوال فيه، وقد صرح بهذا فقال ((مع أني لم أختر شيئا خارجا عن المذهب، إلا يسيرا جدا، وبقية ما اخترته هو من المذهب: إمّا قول آخر للشافعي ﷺ جديد أو قديم، أو وجه في المذهب لبعض أصحابه، وكل ذلك راجع إلى المذهب وليس بخارج عنه[٧])).

---

(١) انظر ص (٨١) من هذه الدراسة.

(٢) وقد سبق الكلام عن عزلته هذه ص: (٦٢).

(٣) انظر الحاوي للفتاوى (١١/١) (٣٤١/٢).

(٤) الحاوي للفتاوي (١١/١).

(٥) التحدث (٩٠).

(٦) التحدث (٨٩، ٩٠).

(٧) التحدث (٩٠).

وهو بهذا يريد إخماد ثائرة معارضيه الذين استنكروا عليه الافتاء بغير مشهور المذهب. ولولا ما تحصن به من شجاعة وجرأة في إبداء رأيه لما استطاع أن يثبت أمام عواصف خصومه من العلماء وأشباههم؛ وأتباعهم وحتى السلطان وأعوانه، لأنه كان يفتي بفتاوى لا تروقه[١].

وكان كثيرا ما يدون هذه الفتاوى في رسائل مفردة، بعناوين تدل على مضمونها[٢]، ثم جمعها في كتاب يسمى ((الحاوي للفتاوى))[٣]وهي في الفقه، والتفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب ثم سائر الفنون[٤].

وكان في إفتائه متورعا، مراقبا لله تعالى.

وكان يستشهد بقول القائل:

"فلا تكتب بخطك غير شيء يسرك في القيامة أن تراه[٥].

---

(١) وقد سبق ما يدل على ذلك في مطلب علاقته بالحكام ص: (٥٨-٥٩).

(٢) مثل: "بسط الكف في إتمام الصف"، موجودة ضمن "الحاوي" (٥١/١). وطبعت مفردة -مكتبة دار الوفاء- جدة و"إفادة الخبر بنصه في زيادة العمر ونقصه" :عبدالحميد منير دار الوفاء- جدة ١٤٠٧.

(٣) مطبوع عدة طبعات، ومنها طبعة دار الكتب العلمية -بيروت- (١٤٠٨هـ).

(٤) انظر الحاوي المقدمة (٥/١).

(٥) التحدث (١٧٨).

الباب الثالث

دراسة كتاب الإكليل

وتحته فصول

الفصل الأول: معنى عنوان الكتاب وتوثيقه وموضوعه

الفصل الثاني: منهج المؤلف في كتابه

الفصل الثالث: القيمة العلمية للكتاب ووصف مخطوطاته

الفصل الأول

معنى عنوان الكتاب وتوثيقه، وموضوعه

وتحته مباحث:

المبحث الأول: معنى عنوان الكتاب

المبحث الثاني : توثيق الكتاب

المبحث الثالث: موضوع الكتاب والباعث عليه.

المبحث الأول

معنى العنوان

عنوان الكتاب وهو "الإكليل في استنباط التنزيل" يتركب من ثلاث كلمات، ولفهم معنى هذا العنوان لا بد من شرح هذه الكلمات الثلاث:

أولا: الإكليل:

قال في اللسان: ((الإكليل: شبه عصابة، مزينة بالجواهر، ويسمى "التاج" إكليلا[١])).

وقال في النهاية: ((وقيل: كل ما احتفَّ بالشيء من جوانبه فهو إكليل ومنه حديث أنس رضي الله عنه في الاستسقاء: ((فنظرت إلى المدينة، وإنها لفي مثل الإكليل[٢]))، يريد أن الغيم تقشَّع عنها واستدار بآفاقها))[٣].

ويؤيده قوله في الرواية الأخرى ((فنظرت إلى السحاب يتصدَّع حول المدينة كأنه إكليل))[٤].

قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى: ((الإكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف: هي العصابة التي تحيط بالرأس، وأكثر ما تستعمل فيما إذا كانت العصابة مكللة بالجوهر، وهي من سمات ملوك الفرس))[٥].

من كل ما تقدم يتبيّن لنا أنَّ للإكليل معنيين:

المعنى الأول: هو كل ما احتف بالشيء من جوانبه سواء كان عليه شيء من الجواهر أم لا، وبهذا المعنى ورد حديث الاستسقاء السابق

المعنى الثاني: وهو الأكثر استعمالا: هو ما كان عليه شيء من الجواهر النفيسة، وهو مراد السيوطي هنا.

---

(١) لسان العرب (٥٩٥/١١) مادة كلل.

(٢) أخرجه البخاري -(ك:الاستسقاء- باب -١٤).

(٣) النهاية في غريب الحديث (١٩٧/٤).

(٤) أخرجه البخاري -(ك: المناقب- باب: ٢٥).

(٥) فتح الباري (٧٤٦/٦).

ثانياً: استنباط:

قال ابن فارس رحمه الله تعالى: ((نَبَط: كلمة تدل على استخراج شيء، واستنبطت الماء: استخرجته، والماء نفسه إذا استخرج: نَبَطٌ))(١).

وقال في اللسان: ((النَّبَط: الماء الذي يَنْبِط من قعر البئر إذا حُفرت، وقد نَبَط ماؤها ينْبِط ويَنْبُط نَبْطا ونُبُوطا، وأنبطنا الماء، أي استنبطناه وانتهينا إليه، واسم الماء: النُّبطة والنَّبط، ونبط الماء: نبع، وكل ما أُظهر فقد أُنبط واستنبطه، واستنبط منه علما، وخبرا، ومالا: استخرجه.

والاستنباط: الاستخراج.

واستنبط الفقيه: إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه قال الله عز وجل ﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ [النساء ٨٣].

قال الزجاج: ((معنى يستنبطونه في اللغة: يستخرجونه، وأصله من النَّبَط، وهو الماء الذي يخرج من البئر أول ما تُحفر))(٢).

وقال في الصحاح: ((نبط الماء ينبط...: نبع، وأنبط الحَفَّارُ: بلغ الماء والاستنباط: الاستخراج))(٣).

وقال ابن دريد ((-ورجل لا يُنال له نَبَط -إذا كان داهيا لا يدرك غوره، -واستنبطت هذا الأمر- إذا فكرت فيه فظهر))(٤).

وبالتأمل في الأقوال السابقة الواردة في معنى الاستنباط نجد أن هذه الكلمة يرجع معناها إلى أصل واحد وهو استخراج أو إظهار ما كان خافيا ببذل جهد، ولذا قال ابن دريد رحمه الله تعالى: ((وكل شيء أظهرته بعد خفائه فقد أنبطته واستنبطته))(٥).

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/٣٨١).

(٢) لسان العرب (٧/٤١٠) مادة ن.ب.ط.

(٣) الصحاح (٣/١١٦٢).

(٤) جمهرة اللغة (١/٣١٠).

(٥) نفس المرجع السابق والجزء والصفحة.

ثالثا: التنزيل.

قال ابن فارس: ((نزل: كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه والتنزيل: ترتيب الشيء ووضعه منزله))[١].

وقال في الصحاح: ((والتنزيل أيضا: الترتيب))[٢].

وقال ابن دريد: ((وأنزل الله عز وجل الكتاب إنزالا ونَزَّله تنزيلا: شيئا بعد شيء))[٣].

والتنزيل مصدر: نَزَّل وهو بمعنى المُنَزَّل[٤]، وهو أيضاً اسم من أسماء القرآن قال تعالى﴿وإنه لتنزيل رب العالمين﴾ [الشعراء ١٩٢][٥].

فمعنى العنوان بعد شرح الكلمات الثلاث يكون كالتالي:

"الكتاب النفيس الذي يشبه التاج أو العصابة المزينة بالجواهر في استخراجه معاني وأحكام القرآن المنزل"

والمناسبة بين عنوان الكتاب ومضمونه هي أنَّ المؤلف رحمه الله تعالى تعرض في كتابه هذا لجميع سور القرآن عدا خمسا سيأتي بيانهم، فكان الكتاب بهذا قد أحاط بما يستنبط من القرآن كما يحيط الاكليل بالشيء؛ والاحكام والمعاني المستنبطة التي تضمنها هي بمثابة جواهر نفيسة رُصّع أو كُلّل بها هذا الكتاب كما يُزَين الإكليل بنوادر اللآلئ.

وبهذا يظهر التطابق الذي بين الكتاب وعنوانه إلا في جزئية واحدة وهي أنَّ المؤلف رحمه الله تعالى لم يُضَمِّن كتابه هذا المعاني المستنبطة فحسب، بل وكذلك المنصوص عليها، مع أن ظاهر العنوان يفيد خلاف ذلك، إلا إذا حملنا الاستنباط على مطلق الاستخراج، فيشمل المستخرج بالنص، والمستخرج بالاجتهاد، فيقع التطابق والله أعلم.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/٤١٧).

(٢) الصحاح (٥/١٨٢٩).

(٣) جمهرة اللغة (٣/١٨).

(٤) الكشاف للزمخشري (٣/١٢٨).

(٥) الاتقان في علوم القرآن (١/٦٧).

وقد ألف عدد من العلماء كتبا باسم "الإكليل" منها:[١]

١- الإكليل في أنساب حمير وأيام ملوكها.

لأبي محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمداني اليمني (ت٣٣٤هـ).

٢- الإكليل في الحديث:

للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)

٣- الإكليل في المتشابه والتأويل[٢].

للإمام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ).

وهو في آيات وأحاديث الصفات وموقف الفرق الإسلامية منها.

٤- الإكليل في شرح مختصر الشيخ خليل[٣].

لمحمد بن محمد بن أحمد السنباوي الشهير بالأمير الكبير (ت١٢٣٢هـ) وهو شرح للمختصر المعتمد لدى المالكية في الفروع الفقهية[٤].

(١) انظر: كشف الظنون (١٤٣/١).

(٢) وهو مطبوع ضمن مجموع الفتاوى، ومنفردا.

(٣) وهو مطبوع.

(٤) وانظر أيضاً: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (١١٦/٣).

المبحث الثاني

توثيق الكتاب

كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل" ثبتت نسبته للإمام السيوطي بأمور عدة منها:

أولا- أنه ذكره هو نفسه في بعض كتبه الأخرى مثل:

١- "الإتقان في علوم القرآن" حيث قال: ((وقد ألفت كتابا سميته "الإكليل في استنباط التنزيل"...)) إلى آخر كلامه[١].

٢- "قطف الأزهار وكشف الأسرار" عندما قال -وهو يعدد كتبه في علوم القرآن- "ثم وضعت في الأحكام كتاب الإكليل في استنباط التنزيل...[٢]")).

٣- "حسن المحاضرة..." ضمن مؤلفاته-[٣].

٤- "التحدث بنعمة الله" ضمن مولفاته[٤].

٥- "الحاوي للفتاوي" عند أول سؤال متعلق بسورة الفاتحة[٥].

ثانيا- وروده في كتب الفهارس والتراجم منسوبا إليه، مثل:

١- كشف الظنون[٦].

٢- هدية العارفين[٧].

ولذلك أخذ العلماء هذه النسبة بالتسليم إلىعصرنا هذا،ومن هؤلاء العلماء على سبيل المثال:

(أ) الألوسي في تفسيره.

(ب) جمال الدين القاسمي في تفسيره: "محاسن التأويل".

(ج) محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره "أضواء البيان".

---

(١) ضمن النوع الخامس والستون، انظر "الاتقان" (٢/١٦٥).

(٢) مقدمة "قطف الازهار" مطبوع.

(٣) (١/٣٣٩).

(٤) ص(١٠٥) وهو مطبوع.

(٥) الحاوي (١/٢٩٦).

(٦) (١/١٤٤).

(٧) (مج١/٥٣٥).

المبحث الثالث

موضوعه والباعث على تأليفه

المطلب الأول: موضوعه

كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل" واضح من عنوانه فموضوعه هو بيان الأحكام والمعاني المستنبطة من النص القرآني الكريم.

ومؤلفه رحمه الله تعالى وضعه ليجمع فيه كل ما استنبط منه، أو استدل به عليه من الأحكام الفقهية، أو العقدية، أو الأصولية، وبعضا مما سوى ذلك: من مختلف العلوم والفنون الأخرى، مع الايجاز والاختصار.

قال حاجي خليفة بشأن موضوع الكتاب: ((ذكر فيه -أي الإمام السيوطي رحمه الله تعالى- أنه ما من شيء إلا ويمكن استنباطه من القرآن، فذكر آية، آية، وما يستنبط منها))[١].

فكتاب "الإكليل..." يتميز -إذاً- بثلاث مزايا هي:

١- شموله لأكثر العلوم والفنون.

٢- اهتمامه بالاستنباط والاستدلال أكثر من التفسير[٢].

٣- الايجاز والاختصار.

فهو بهذا يختلف عن بقية كتب التفسير سواء في ذلك: كتب أحكام القرآن، أو التفسير بالمأثور، أو التفسير العام؛ وإن كان مؤلفه رحمه الله تعالى قد عَدَّ كتابه هذا ضمن كتب أحكام القرآن بذكره بعد أن ذكر عددا من كتب أحكام القرآن وقال: ((فعزمت على وضع كتاب في ذلك...))[٣]، بل وجاء قوله صريحا عندما عَدَّد كتبه في علوم القرآن ثم قال ((...ثم وضعت في الأحكام كتاب الإكليل...))[٤].

---

(١) كشف الظنون (١/١٤٤).

(٢) وفي كتاب الإكليل جملة من الأقوال التفسيرية المجردة عن الاستنباط.

(٣) انظر ص(٥١) من هذا الكتاب.

(٤) انظر ص(١٣٠) من هذه الدراسة.

ومن صنيعه هذا يمكن لنا أن نفهم أنَّ كتابه هذا ليس له نظير في بابه؛ وإذا وجد من الكتب ما يشبهه، فليس من كل الوجوه، مثل كتاب "تأويلات أهل السنة" لأبي منصور الماتريدي[١] الذي بيّن فيه أدلة العقائد والفقه والأصول، قال محققه: ((فيه بيان أن مذهب أهل السنة والجماعة في أصول التوحيد ومذهب أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى في أصول الفقه وفروعه على موافقة القرآن))[٢].

فكتاب "تأويلات أهل السنة" يشبه كتاب "الإكليل..." من جهة انَّ كُلاًّ منهما يهتم بالعقائد والفقه والأصول ببيان أدلتها من القرآن؛ ويختلف كتاب "التأويلات" عن "الإكليل" من جهة أنه لا يعمم بل يخص مذهب أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى؛ ثم هو يفسر جميع آيات القرآن بخلاف "الإكليل...".

وإذا كان كتاب "متشابه القرآن" للقاضي عبدالجبار المعتزلي يشبهه من جهتين هما: اقتصاره على بعض أي القرآن، وبيان وجه الاستدلال منها، إلا أنه يختلف عنه من جهة أنه اقتصر فيه على آيات العقيدة بخلاف كتاب الإكليل.

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي، أبو منصور، متكلم ، أصولي، توفي بسمرقند سنة (٣٣٣هـ)، من كتبه: "شرح الفقه الأكبر" المنسوب لأبي حنيفة و "تأويلات أهل السنة".انظر (معجم المولفين: ١١/٣٠٠)

(٢) انظر: "تأويلات أهل السنة" المقدمة ص(أ).

المطلب الثاني: الباعث على تأليفه.

الباعث الذي دفع الإمام السيوطي رحمه الله تعالى إلى تأليف هذا الكتاب هو أنه أراد أن يبيّن أن القرآن قد اشتمل على كل شيء، مصداقا لقوله تعالى ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ [الانعام ٣٨] ويدل على هذا أنه في "النوع الخامس والستون: العلوم المستنبطة من القرآن" من كتابه "الاتقان في علوم القرآن" أورد الآية السابقة وقوله تعالى ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء﴾ [النحل:٨٩]، ونصوصا آخرى من أحاديث وآثار؛ وأقوالا كثيرة وبعضها مطول مستدلا بها على هذه المسألة -أي أن القرأن فيه كل شيء- ثم قال: ((وقد ألفت كتابا سميته: الإكليل... ذكرت فيه كل ما استنبط منه...)) إلى أن يقول: ((...كثير الفائدة، جم العائدة، يجري مجرى الشرح لما أجملته في هذا النوع))(١).

(١) الإتقان: ٢/١٦٠.

الفصل الثاني

منهج المؤلف في كتابه

وتحته مباحث

المبحث الأول: طريقته في التأليف

المبحث الثاني: مصادره

المبحث الثالث: عرضه للأقوال، والاستدلال لها، وموقفه

المبحث الرابع: استنباطاته

المبحث الخامس: شروطه التي نص عليها في المقدمة ووفاؤه بها.

المبحث الأول

طريقته في التأليف

وتحته ثلاثة مطالب:

الأول: ذكر الآية المدروسة

الثاني: عرض المسائل

الثالث: الأسلوب

تمهيد

١- تعرض الإمام السيوطي رحمه الله تعالى في كتابه "الإكليل..." إلى جميع سور القرآن عدا خمس سور هي: "الحاقة" و"النازعات" و"القارعة" و"الفيل" و"الكافرون"[(١)].

٢- وكان يختار من كل سورة آيات بعينها، ويذكر ما قيل فيها، أو بعض ما قيل فيها، من تفسير أو استنباط، أو استدلال، أو نكتة طريفة، أو فائدة لطيفة.

فنجد في هذا الكتاب أقوالا لمختلف طبقات أهل العلم، بدءاً بسيد العلماء ﷺ ، ثم صحابته رضي الله عنهم، فالتابعين وأتباعهم، ومن جاء بعدهم من أئمة المذاهب، وغيرهم إلى شيوخه - رحمهم الله تعالى جميعا- مع أقواله هو واستنباطاته.

فالمؤلف رحمه الله تعالى حاول في كتابه هذا أن يتناول كل آية استدل بها الفقهاء، أو الأصوليون أو أصحاب المقالات والعقائد، أو اللغويون، أو المتصوفة، أو التي فيها إشارة إلى مختلف المعارف والحرف والصناعات، وغير ذلك ليدلل على أنَّ القرآن شامل لكل شيء ونستطيع أن نجمل طريقة الإمام السيوطي في كتابه هذا في المطالب التالية:

(١) يغلب على ظني أن هذه السور فقدت من النساخ أثناء تداول الكتاب عبر رحلة الزمن الطويلة، أو لعل المؤلف رحمه الله تعالى سها عن ذكرها، مع أنها مواضع للاستنباط.

المطلب الأول

ذكر الآية المدروسة

يبدأ الإمام السيوطي بذكر الآية موضع الدراسة دائما، ولكن تختلف طريقته في ذلك من موضع لآخر كالتالي:

١- ذكر الآية كاملة تارة كقوله:

((قوله تعالى ﴿وإلهكم إله واحد لا إله إلاّ هو الرحمن الرحيم﴾ [البقرة١٦٣][1]...)).

وأغلب ما يفعل هذا في الآيات القصيرة كقوله:

((قوله تعالى ﴿ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾ [الضحى٥]...))[2].

٢- ذكر أول الآية إلى محل الشاهد دون أن يكملها ومن ذلك قوله:

((قوله تعالى ﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان﴾ [البقرة: ١٦٨] [3].

٣- الاقتصار على محل الشاهد، كقوله :

((قوله تعالى ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ [البقرة ١٤٨] يدل على أن تعجيل الطاعات أفضل[4]...)).

وانما اقتصر هنا على محل الشاهد لاستقلاله بالدلالة على الحكم المراد استنباطه، وطلبا للاختصار.

٤- الاقتصار على ذكر أول الآية مُعقّبا بقوله "الآية" أو "الآيات" مثل:

---

(١) الإكليل ص(٩٧).

(٢) ،، المطبوع ص (٢٢٤).

(٣) ،، المحقق (٩٨).

(٤) ،، ،، (٩٢).

أ- ((قوله تعالى ﴿للذين يؤلون﴾ الآية...))[البقرة ٢٢٦] (١).

ب- ((قوله تعالى ﴿إن الذين أجرموا﴾ الآيات...))[المطففين٢٩] (٢).

ه- وأحيانا يذكر أول الآية ثم يبين إلى أين ينتهي الجزء الذي يراد الكلام عليه، وذلك كقوله:

((قوله تعالى ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ إلى قوله ﴿غير مسافحين﴾)) [النساء ٢٢-٢٣-٢٤] (٣).

ثم يسرد الأحكام المستفادة من هذا القدر من القرآن، وهو آيتان وبعض آية دون الإشارة إلى محل الشاهد إلاّ قليلا.

(١) الإكليل ص(١٧٢).

(٢) الإكليل المطبوع (٢٢٠).

(٣) الإكليل المحقق (٢٨١).

المطلب الثاني

طريقته في عرض المسائل

والمؤلف رحمه الله تعالى لم يتقيد بخطة واحدة في عرض مسائل الآية، إذ كان تارة:

١- يقدم التفسيرعلى الاستدلال كقوله:

((قوله تعالى: ﴿وقال يا بني لا تدخلوا من باب واحد﴾ [يوسف ٦٧] قال ابن عباس، ومجاهد وغيرهما: خاف عليهم العين...ففيه أن العين حق[١])).

وتارة أخرى:

٢- يقدم الاستدلال على التفسير كقوله

((وفي الآية - ﴿من نسائكم اللآتي دخلتم بهن﴾ [النساء ٢٣]- رد على من حرم الربيبة[٢] بغير الوطء، من التقبيل ونحوه، وقد فسر ابن عباس "الدخول" هنا بالجماع[٣])).

٣- وكذا إذا تعددت التفاسير والأحكام في الموضع الواحد، فلا نجده يذكر الأقوال التفسيرية أَوَّلاً ثم ما ينبني عليها من استدلالات وأحكام بل يعكس، ومن ذلك قوله:

((وفيها تحريم المحصنات وهن ذوات الأزواج، أخرجه ابن أبي حاتم، من طريق عطية عن ابن عباس، والحاكم من طريق سعيد بن جبير عنه، واستثنى من ذلك المَسْبيات إذا كان لهن أزواج بدار الحرب فإنه يحل وُطئهن بعد الاستبراء، ففيه دليل على أن السبي يفسخ النكاح، سُبِيَا معاً أوْ لا.

واستدل بعموم الآية من قال: إن انتقال الملك يقطع النكاح ببيع أو إرث أو غير ذلك، والجمهور قصروا الآية على السبب الذي نزلت فيه.

---

(١) الإكليل المطبوع (١٢٣) وهو يشير إلى الحديث الشريف ((العين حق...)) الحديث (مسلم- الطب: ١-٤).

(٢) هي بنت زوجة الرجل من غيره.

(٣) الاكليل المحقق (٢٨٦).

وعن ابن عباس في الآية تفسير آخر، وهو أن المراد بالمحصنات العفائف، وأنها حِلّ للرجل إلا ما أنكح مما ملكت يمينه، فإنها لا تحل له، أخرجه ابن أبي حاتم، فعلى هذا هي مستأنفة لا معطوفة والأول أولى))[١].

ولو ساق القولين في "المحصنات"، مع ذكر عمدة كل قول، ثم ما ينبني على كلا القولين من أقوال في ﴿إلاّ ما ملكت أيمانكم﴾، مع ذكر عمدة كل قول، لكان أفضل، كما فعل غيره من العلماء[٢].

٤- ومثل ذلك قوله:

((قوله تعالى ﴿فمن اعتدى بعد ذلك﴾ الآية [البقرة:١٧٨].

فيه أن العافي إذا قتل بعد العفو يقتص منه، وأخذ جماعة من الآية تحتم قتله وأنه لا يصح العفوعنه))[٣].

وهذا إيجاز بالغ لا يعطي دلالة كاملة على المطلوب وكان الأولى أن يساق الكلام كالتالي على سبيل المثال:

((في معنى ((العذاب الاليم)) قولان:

أحدهما: أن المراد به عذاب الآخرة.

والثاني: أن المراد به عذاب الدنيا.

فعلى القول الأول ينبني قولان:

أحدهما: قول الحسن: عذابه أن يرد الدية فقط ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة[٤].

والثاني: قول مالك والشافعي: هو كمن قتل ابتداء إن شاء الولي قتله وإن شاء عفا عنه وعذابه في الآخرة.

---

(١) الإكليل المحقق (٢٨٨،٢٨٧).

(٢) انظر "زاد المسير" (٢/٥٠).

(٣) الاكليل ص(١٠٤).

(٤) هذا القول لم يذكره المصنف انظر تفسير القرطبي (٢/٢٥٥).

وعلى القول الثاني ينبني قول واحد وهو قول قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم وهو أن عذابه أن يقتل ألبتة، ولا يُمَكِّن الحاكم الولي من العفو)).

فهذه الطريقة تمكن الكاتب من حصر الأقوال واستيعابها، مع تحقيق الإيجاز، وتساعد القارئ على فهم المسألة من منشأ الخلاف إلى الأقوال، إلى الأدله[1].

(١) وانظر أيضاً ص (٢٦٩) من الإكليل المحقق.

المطلب الثالث

أسلوب المؤلف

يمتاز أسلوب المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه الإكليل بالإيجاز في العبارة مع الوفاء بالمقصود، ولذا فقد عمل المؤلف رحمه الله تعالى بمقتضيات هذا الاسلوب من نحو:

١- الإحالة على الكتب إذا لم تكن هناك ضرورة للنقل منها: ومن ذلك قوله في الإحالة على بعض كتبه:

أ- ((قوله تعالى ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ [البقرة١٨٠].

هذا منسوخ كما تبيَّن في كتاب الناسخ والمنسوخ))(١).

ب- ((قوله تعالى ﴿وبشر الصابرين﴾ الآية [البقرة١٥٥].

فيه استحباب الاسترجاع عند المصيبة...وقد أخرج الطبراني عن أبي أمامة قال انقطع قِبَال النبي صلى الله عليه وسلم فاسترجع فقالوا:مصيبة يا رسول الله؟ فقال ((ما أصاب المؤمن مما يكره فهو مصيبة)).وله شواهد أوردتها في التفسير المسند))(٢)

٢- عدم إيراده لبعض الأحاديث لانصا ولا معنى والاكتفاء بالإشارة إلى موضوعه وذلك كقوله:

أ- ((لكن الحديث الصحيح مصرح بتحريم التداوي بها)) أي الخمر(٣).

ب- ((قوله تعالى ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون﴾ الآية [ال عمران ١٨٠].نزلت في مانع الزكاة كما في الصحيح))(٤).

---

(١) الإكليل المحقق (١٠٥).

(٢) ،، ،، (٩٣).

(٣) الإكليل (١٥٦،١٥٧) والحديث مخرج تفصيلا هناك.

(٤) ،، (٢٤٢) ،، ،، ،،.

ج- ((واستدل بعمومها -أي ﴿لا تقتلوا الصيد﴾ [المائدة٩٥] -من قال: لا تقتل الفأرة والغراب والكلب ونحوها من المؤذيات وهو مردود بالحديث...))[١].

٣- عدم الاستطراد إلى قول المخالف ودليله إلاّ قليلا، وسأتكلم عن هذا بشيء من التفصيل في المبحث الثالث إن شاء الله[٢].

٤- حذف أسانيد الأحاديث والآثار إلاّ نادراً، وسأتكلم عن هذا في المبحث الثاني إن شاء الله[٣].

٥- اختيار الاسلوب المفيد الموجز في الرد أو التعليق نحو قوله ((وهو مردود))[٤] أو ((خلافا لزاعمه))[٥]، ((وفيه نظر))[٦].

٦- وإذا وردت الآية أو بعض منها في أكثر من سورة نجده تارة يحيل أو يشير كقوله:

١- ((قوله تعالى ﴿والدم﴾ [البقرة ١٧٣).

قيده في سورة الأنعام بالمسفوح، وسيأتي[٧].

٢- ((قوله تعالى ﴿وإن كنتم مرضى﴾ الآية [النساء ٤٣].

يأتي ما يتعلق بها في سورة المائدة...))[٨].

٣- ((قوله تعالى ﴿فمن اضطر﴾ الآية [المائدة ٣]

تقدم ما فيه في سورة البقرة)) [٩].

---

(١) الإكليل (٤١٦) والحديث مخرج في [illegible] هناك

(٢) انظر ص(١٩٧).

(٣) انظر ص(١٨٤).

(٤) الاكليل (٣٦٦).

(٥) ،، (١٥٦).

(٦) ،، (٢٩٤).

(٧) الاكليل (١٠٠).

(٨) ،، (٣١١).

(٩) ،، (٣٦١).

إلاّ أنه في بعض الأحيان يعيد الكلام، ولا يشير إلى تقدمه كقوله

١- ((قوله تعالى ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ [البقرة١٤٨].

يدل على أن تعجيل الطاعات أفضل من تأخيرها...))[١].

وهذا الذي قاله هنا أعاد نحوه عند آية المائدة[٢].

٢- ((قوله تعالى ﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان﴾ [البقرة :١٦٨].

يدل على أن من حرم طعاما أو ثوبا أو غيره فهو لاغ ولا يحرم عليه...))[٣].

ومثل هذا أو نحوه أعاده عند أية المائدة ﴿لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ [٨٧][٤].

---

(١) الإكليل (٩٢).

(٢) ،، (٣٩٢).

(٣) الإكليل (٩٨).

(٤) ،، (٤٠١).

المبحث الثاني

مصادره

وتحته ثلاثة مطالب

الأول: أهم المصادر التي اعتمد عليها

الثاني: طريقته في تسمية هذه المصادر والنقل منها

الثالث: طريقته في إيراد الآثار

المطلب الأول

أهم المصادر التي اعتمد عليها

اعتمد السيوطي في كتابه "الإكليل"، على مصادر كثيرة ومتنوعة وقد قسمتها إلى مجموعات باعتبار النوع العلمي الذي تمثله كل مجموعة ومن هنا جاءت مصادره كالتالي:

المجموعة الأولى: كتب التفسير بالمأثور.

وأقصدبها التي اعتمد مؤلفوها فيها على الأحاديث والآثار، إما وحدها أو مع إدخال الرأي المحمود.

وهي:

١- تفسير القرآن لعبد الرزاق بن همام الصنعاني(١).

٢- تفسير الفِرْيابي(٢).

---

(١) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني، روى عن كثير منهم: ابن جريج والأوزاعي ومالك والسفيانين، وعنه كثير منهم: ابن عيينة ومعتمر بن سليمان ووكيع وأحمد وإسحاق.ثقة حافظ مصنف شهير (ت٢١١هـ) انظر التهذيب ٢٧٨/٦) و(الوفيات ٣٠٣/١) و (ميزان الاعتدال ١٢٦/٢) و(الرسالة المستطرفة ٣١) ومن كتبه: ((المصنف)) و((تفسير القرآن)) وهما مطبوعان: حقق الثاني الدكتور مصطفى مسلم محمد ونشرته مكتبة الرشد بالرياض- الطبعة الأولى (١٤١٠هـ/١٩٨٩م).

(٢) هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضَّبِّي بفتح الضاد وكسر الباء المشددة: نسبة إلى بني ضَبَّة مولاهم أبو عبدالله الفِريابي -بكسر الفاء وسكون الراء- نسبة إلى مدينة ببلاد الترك،.أدرك الاعمش وروى عن نافع مولى ابن عمر والثوري ولازمه، روى عنه البخاري وغيره، ثقة فاضل (ت٢١٢هـ) انظر: (الانساب للسمعاني١٤٤/٨) (التهذيب ٤٧٢/٩) و (تذكرة الحفاظ ٣٧٦) و (شذرات الذهب ٢٨/٢). وتاريخ التراث العربي -فؤاد سزكين (١/١/علوم القرآن ص٩٣) حيث قال ((أفاد منه -أي تفسير الفريابي- الثعلبي في كتاب الكشف والبيان) قلت: وكان ابن حجر ينقل منه كثيراً في فتح الباري وغيره وقال في (تغليق التعْليق ١٧٠/٤).((وهو كتاب صغير نفيس ومصنفه من أكابر شيوخ البخاري)).ولكني لم أقف عليه.

٣- تفسير سعيد بن منصور[1].

٤- تفسير عبد بن حميد[2].

٥- تفسير ابن جرير

٦- تفسير ابن المنذر[3].

٧- تفسير ابن أبي حاتم[4].

---

(١) هو سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، أبو عثمان المروزي، ويقال "الطالَقاني" روى عن مالك وحماد ابن زيد، وابن أبي الزناد، وابن عيينة وغيرهم، وعنه مسلم وأبو داود وغيرهما، ثقة مصنف (ت٢٢٧هـ)، انظر: (الطبقات لابن سعد ٥٠٢/٥) (التاريخ الكبير للبخاري ٥١٦/١/٢) الجرح والتعديل ٦٨/١/٢)، (التهذيب ٧٨/٤).

ومن آثاره ((تفسير القرآن)) الموجود ضمن سننه، وقد أخرج الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي قطعة منها تضم كتاب الفرائض والوصايا والنكاح والطلاق والجهاد، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ تصوير دار الكتب العلمية، ثم حققت قطعة أخرى أكبر تبدأ من فضائل القرآن إلى آخر المائدة حققها، د.سعد بن عبدالله آل حُمَيِّد، وطبعت ب(دار الصميعي) -الرياض- الطبعة الأولى -١٤١٤هـ.

(٢) هو عبد بن حميد بن نصر الكِشِّي -وقيل الكسي- نسبة إلى مدينة قريبة من "جرجان" أبو محمد، روى عن عبدالرزاق بن همام وأبي داود الطيالسي وغيرهما، وروى عنه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم، ثقة حافظ (ت٢٤٩هـ) انظر: (معجم البلدان ٢٧٤/٤)، (تذكرة الحفاظ: ٥٣٤)، (التهذيب٤٠٢/٦)، (شذرات الذهب١٢٠/٢) من آثاره ((تفسير)) كان ينقل عنه ابن كثير، انظر مثلا (٢١٨/١) الآية ١٦٨من البقرة وكذا ابن حجر، انظر مثلا تغليق التعليق (١٦٩/٤) وكذا المصنف في الدر المنثور انظر مثلا ( ) ولكن لم أقف عليه.

وانظر أيضاً: كشف الظنون (٤٥٣) وهدية العارفين (٤٣٧/١) وتاريخ التراث العربي -فؤاد سزكين (مج١/ج١/ص٢١٦)، والرسالة المستطرفة (٦٦،٦٧،٧٦).

(٣) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، المنذري النيسابوري، عاش في مكة المكرمة فقيه، مجتهد، من الحفاظ، وكثيراً ما تفق آراؤه مع رأي الشافعي، قال الذهبي: ((ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها)) (ت٣١٨هـ).انظر: (وفيات الاعيان ٥٨٣/١)، (تذكرة الحفاظ ٧٨٢)، (طبقات الشافعية ١٢٦/٢) (لسان الميزان ٢٧/٥)، (طبقات المفسرين للسيوطي ٢٨).من آثاره ((تفسير القرآن)) مخطوط، ويوجد جزء منه على هامش تفسير ابن أبي حاتم.انظر تاريخ التراث العربي -فؤاد سزكين- (مج١/ج١/ص٢٠٠ جزء الفقه).

(٤) هو أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الرازي الحنظلي، أخذ العلم عن أبيه وأبي زرعة الرازي وغيرهما وأخذ عنه ابن عدي صاحب "الكامل في ضعفاء الرجال" وأبو الشيخ وأبو حاتم البستي وابن مندة والكرابيسي وغيرهم، كان إماما حافظا مصنفا توفي (٣٢٧هـ)

=

٨- تفسير أبي الشيخ[1].

٩- تفسير ابن مردويه[2].

١٠- تفسير ابن عطية[3].

انظر (الانساب للسمعاني ٢٨٧/٤) و (سير أعلام النبلاء ٢٤٧/١٣) و (معجم البلدان٣١١/٢) و(لسان الميزان ٤٣٣/٣) و(تذكرة الحفاظ ٨٢٩/٣) و (ميزان الاعتدال ٥٨٢/٢) و(البداية والنهاية ١٩١/١١)

ومن مصنفاته" تفسير القرآن العظيم" في أربعة مجلدات، أورد فيه بالإسناد ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين من تفسير، وقد حقق بعضه في جامعة أم القرى موزعا على رسائل (ما جستير ودكتوراه)؛ وطبع من هذا المحقق جزء يسير.

(١) هو عبدالله بن محمد بن جعفر بن حَيّان الأنصاري الحَيَّاني المُكنّى بأبي محمد، الوزّان، الملقب بأبي الشيخ الأصبهاني، الحافظ المفسر الثبت المتقن، ومن أشهر من أخذ عنهم ابن أبي حاتم وأبي بكر البزار البصري الحافظ الشهير، وأبي يعلى الموصلي، ومن أشهر تلاميذه أبو نعيم الأصفهاني، توفي سنة (٣٦٩هـ).انظر: (تذكرة الحفاظ ٩٤٥/٣) (طبقات القراء لابن الجزري ٤٤٧/١) (الرسالة المستطرفة ٣٨/١).وانظر مقدمة كتاب ((طبقات المحدثين بأصبهان)) ص(٩٤) مبحث آثاره العلمية، تحقيق عبدالغفور البلوشي، وهو رسالة ماجستير في المدينة المنورة عام ١٤٠١هـ.صنف كتبا عدة، ومنها "التفسير"، إذ ترجم له العلماء في "طبقات المفسرين" وذكروا له كتاب التفسير.(الداوودي٢٤٦/١)، ونقل منه العلماء كابن حجر في الإصابة (١٧٢/١) والسيوطي في الدر (١ /) ومنهجه في تفسيره هذا هو التفسير بالمأثور كما هو ظاهر مما في كتابه العظمة ومما نقل عنه في الدر وغيره؛ ولذا ذكر الامام ابن تيمية تفسيره ضمن التفاسير المأثورة (درء التعارض ٢١/٢) ويعتبر تفسيره هذا من المفقودات.انظر (تاريخ التراث مج١/ج٤٠٤/١) و (العظمة ٧٣/١).

(٢) هو أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه بن فورَك الأصبهاني، وهو ابن مردويه الكبير الحافظ الكبير، الثبت العلامة، قال الذهبي: ((صاحب "التفسير الكبير" في سبع مجلدات)) وقال أيضاً: "كان من فرسان الحديث، فهما يَقِظا متقنا كثير الحديث جدا ومن نظر في تواليفه عرف محله من الحفظ" توفي سنة (٤١٠هـ).

انظر (تذكرة الحفاظ ١٠٥٠/٣)، (طبقات الحفاظ ٤١٢)، (طبقات المفسرين للداودي ٩٣/١) ذكر العلماء أنه ألف في التفسير (كشف الظنون ٤٣٩/١) (الرسالة المستطرفة ٢٦) ونقلوا منه كابن حجر في تغليق التعليق (٣٤/٤،٣٨،٢٠٨،٢١٥،٢٦٩،٢٨٥،٢٨٧...) والسيوطي في الدر، إلاّ أنني لم أقف عليه.انظر (تاريخ التراث مج١/ج٤٦٣/١).

(٣) هو عبدالحق بن غالب بن عطية الغرناطي الأندلسي القاضي كان فقيها عالما بالتفسير والأحكام والحديث والفقه والنحو واللغة والأدب (ت٥٤١) انظر (الديباج المذهب ١٧٤) و (وطبقات المفسرين للسيوطي ١٦،والداوودي ٢٦٥/١) تفسيره يُسمى ((المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)) وهو مطبوع وقفت على طبعتين، إحداهما: طبعة قطر بتحقيق وتعليق الرحّالي الفاروق، وعبدالله بن إبراهيم الانصاري رحمه الله، والسيد عبدالعال السيد إبراهيم، ومحمد الشافعي =

١١- تفسير ابن كثير.

المجموعة الثانية: كتب التفسير العام (التحليلي).

١- تفسير الماوردي[(١)]

٢- تفسير الراغب[(٢)].

٣- تفسير ابن بَرَّجان[(٣)].

٤- تفسير الزمخشري[(٤)].

العناني ط(١/١٣٩٨هـ).ومنهجه: أنه يذكر الآية ثم يفسرها بعبارة عذبة سهلة، ويورد من التفسير المأثور ويختار منه في غير إكثار، وينقل عن ابن جرير كثيرا، ويناقش المنقول عنه أحيانا، كما يناقش أيضاً ما ينقله عن غيره، ويستشهد بالشعر كثيرا، ويعتني بالشواهد الأدبية للعبارات كثير الاهتمام بالصناعة النحوية، ويتعرض كثيرا للقراءات.(التفسير والمفسرون:١/٢٣٨)، وعده الدكتور الذهبي من كتب التفسير بالمأثور، وتبعته في ذلك ، ثم تبين لي أنه من كتب التفسير بالرأي.

(١) هو علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوَرْدي البصري، كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعيين، له تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك توفي سنة (٤٥٠هـ)، انظر: (تاريخ بغداد ١٢/١٠٢).و(طبقات السبكي ٥/٢٦٧) و(لسان الميزان ٤/٢٦٠) و(طبقات المفسرين، السيوطي ٢٥، الداوودي ١/٤٢٧) وتفسيره مطبوع واسمه (النكت والعيون) ط١/١٤٠١هـ -الكويت- وزارة الأوقاف.خضر محمد خضر.

(٢) هو الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب، لغوي، نحوي، مفسر (ت٥٠٣).(طبقات المفسرين، الداوودي ٢/٣٢٩)، (الأعلام٢/٢٥٥) من تآليفه: "معجم مفردات القرآن" المشهور بمفردات الراغب، وهو مطبوع متداول، و "جامع التفاسير" كبير طبعت مقدمته مع الفاتحة، وأشار المحقق إلى أن بعضه يوجد ب"أيا صوفيا" وبعضه ب"جامعة بغداد".

(٣) هو عبدالسلام بن عبدالرحمن بن أبي الرجّال محمد بن عبدالرحمن أبو الحكم اللخمي الاشبيلي، الصوفي، المعروف بابن بَرَّجان، روى عن ابن منظور، روى عنه عبدالحق الاشبيلي، قال ابن الأبّار: كان من أهل المعرفة بالقراءات والحديث، (ت٥٣٦هـ)

انظر (طبقات المفسرين للسيوطي ٢٠، والداوودي ١/٣٠٦) و(لسان الميزان ٤/١٣) و(فوات الوفيات ١/٢٧٤) و(الاستقصاء ١/١٢٩) و(الاعلام ٤/٦)

له "تفسير القرآن" لم يكمله، توجد منه نسخة، في مكتبة المخطوطات بمركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى، وأكثر كلامه فيه على طريق الصوفية.

٥- تفسير الفخر الرازي[١].

٦- تفسير المُرْسي[٢].

٧- تفسير البيضاوي[٣].

٨- غرائب التفسير وعجائب التأويل، للكرماني[٤].

٩- تفسير الطِّيبي[٥].

---

(٤) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الحنفي المعتزلي الملقب بجارالله توفي سنة (٥٣٨هـ)، وتفسيره المسمى بالكشاف عن حقائق التنزيل، مطبوع متداول.

(١) هو أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين الطبرستاني الرازي الملقب بفخر الدين توفي سنة (٦٠٦هـ)، وتفسيره ((مفاتيح الغيب)) مطبوع ومتداول.

(٢) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن أبي الفضل المُرْسِي أبو عبدالله، العلامة شرف الدين النحوي الأديب الزاهد المفسر المحدث الفقيه الأصولي، سمع من ابن الفرس وروى عنه المحب الطبري، توفي سنة (٦٥٥هـ).

له "التفسير الكبير" يزيد على عشرين جزءاً و"الأوسط" عشرة و"الصغير" ثلاثة، لم أقف على واحد منها، قال ياقوت عن تفسيره ((قصد فيه ارتباط الآي بعضها ببعض)).انظر: (طبقات السبكي ٦٩/٨) و(نفح الطيب ٢٤١/٢)، و(طبقات المفسرين ٣٥) و(بغية الوعاة٦٠) كلاهما للسيوطي، و(طبقات المفسرين للداوودي ١٧٢/٢).

(٣) هو عبدالله بن عمر بن محمد أبو الخير قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي توفي سنة (٦٨٥هـ) وتفسيره "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" مطبوع متداول.

(٤) هو محمود بن حمزة بن نصر الكرماني، الشافعي، ويعرف بتاج القراء، برهان الدين أبو القاسم ، مقرئ، مفسر، فقيه، نحوي، توفي بعد سنة ٥٠٠هـ.

وكتابه هذا مطبوع ، بتحقيق د/شمران سركال، دار القبلة للثقافة -جدة- ومؤسسة علوم القرآن -بيروت- (١٤٠٨هـ).

انظر ترجمته في: (طبقات القراء -ابن الجزري: ٢٩١/٢، وبغية الوعاة للسيوطي: ٣٨٧).

(٥) هو الحسين (أوالحسن) بن محمد بن عبدالله شرف الدين الطِّيبي من علماء الحديث والتفسير والبيان، كان شديد الرد على المبتدعة، ملازما لتعليم الطلبة والانفاق على ذوي الحاجة منهم، آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، متواضعا توفي سنة (٧٤٣هـ)،

له عدة مصنفات، منها "تفسير القرآن" و "شرح الكشاف" أجاب فيه عما خالف فيه الزمخشري أهل السنة بأحسن جواب، وأشار صاحب "الأعلام" إلى أنه أربع مجلدات ضخمة، ويسمى "فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب" مخطوط في الخزانة الأزهرية، ومنه مجلد في الرباط، كتب في حياة المؤلف انظر: (الدرر الكامنة ١٥٦/٢) و(الشذرات ١٣٧/٦) و(بغية الوعاة ٢٢٨) و(وطبقات الداوودي ١٤٦/١) و(الأعلام ٢٥٦/٢).

١٠- تفسير أبي حيَّان(١).

١١- تفسير جلال الدين المحلي(٢).

المجموعة الثالثة: كتب تفسير آيات الأحكام

وهي التي تفتصر على آيات الأحكام، أو تشملها وغيرها لكن مع التوسع في الأحكام الفقهية المتعلقة بآيات الأحكام.

١- أحكام القرآن لإسماعيل القاضي(٣).

٢- أحكام القرآن لبكر بن العلاء(٤).

---

(١) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الشهير بأبي حيان الأندلسي توفي (٧٤٥) وتفسيره((البحر المحيط)) مطبوع ومتداول.

(٢) هو جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي توفي (٨٦٤هـ) ابتدأ تفسيره من أول سورة الكهف إلى آخر سورة الناس، ثم ابتدأ بتفسير الفاتحة وبعد أن أتمها اخترمته المنية فلم يفسر ما بعدها، فجاء الإمام السيوطي فسار على دربه واكمل ما بقي من القرآن؛ فسمي هذا التفسير ب"تفسير الجلالين".(طبقات المفسرين للداودي ٨٥/٢) و(التفسير والمفسرون ٢٣٤/١)؛ وهذا التفسير مطبوع منتشر انتشاراً واسعا.

(٣) هو اسماعيل بن إسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الجَهْضَمِي الأَزْدي، المالكي، فَجَدُّه الثاني حمّاد بن زيد محدث البصرة الشهير؛ نشأ بالبصرة واستوطن بغداد، سمع من القَعْنَبي وابن المَدِيني وآخرين، وروى عنه عبدالله بن أحمد بن حنبل وأبو القاسم البغوي وغيرهما قال الخطيب: كان عالما متقنا فقيها، وقال الذهبي: شيخ الاسلام أبو اسحاق، فاق أهل عصره في الفقه، قاضي بغداد وصاحب التصانيف له كتاب "أحكام القرآن" لم يسبق إلى مثله توفي سنة (٢٨٢هـ).

انظر (الجرح ١٥٨/٢) و(تاريخ بغداد ٢٨٤/٦) و(تذكرة الحفاظ٦٢٥/٢) و(الديباج المذهب ٢٨٢/١) و(بغية الوعاة ٤٤٣/١) و(طبقات المفسرين -الداوودي (١٠٦/١).

قلت: ولم أقف على تفسيره هذا.

(٤) هو بكر بن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد أبو الفضل ويقال له: بكر بن العلاء، من كبار فقهاء المالكية، راوية للحديث، مذكور في أصحاب اسماعيل، وحدث عنه في كتبه بالإجازة أصله من البصرة، وتوفي بمصر سنة (٣٤٤هـ).

من تآليفه "أحكام القرآن" وهو مختصر من كتاب إسماعيل بن اسحاق الذي سبقت ترجمته بالزيادة عليه.

انظر (ترتيب المدارك ٢٩٠/٣) و(الديباج المذهب ١٠٠) و(طبقات المفسرين للداودي (١١٨/١) قلت: ولم أقف على كتابه هذا.

٣- أحكام القرآن للجصاص[١].

٤- أحكام القرآن لإلكيا الهراسي[٢].

٥- أحكام القرآن لابن العربي[٣].

٦- أحكام القرآن لابن الفَرَس[٤].

المجموعة الرابعة: كتب علوم القرآن

وهي التي يتناول فيها مؤلفوها علوم القرآن مجتمعة أو مفردة.

١- الناسخ والمنسوخ لأبي داود[٥].

٢- الناسخ والمنسوخ للسيوطي[٦].

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، المشهور بالجصاص توفي سنة (٣٧٠هـ) وكتابه "أحكام القرآن" مطبوع ومتداول.

(٢) هو عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بإلكِيَا (ومعناها في اللغة الاعجمية الكبير القدر المقدم بين الناس) الهراسي، الشافعي، توفي سنة (٥٠٤هـ) وكتابه "أحكام القرآن" مطبوع ومتداول.

(٣) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد الإمام أبو بكر بن العربي المعافري الأندلسي الاشبيلي المالكي، توفي سنة (٥٤٣هـ)، وكتابه "أحكام القرآن" مطبوع ومتداول.

(٤) هو عبدالمنعم بن محمد بن عبدالرحيم الأنصاري الخزرجي ويعرف بابن الفرس قاض أندلس، من علماء غرناطة، فقيه عالم بمذهب مالك محدث متفنن في كثير من العلوم وشاعر، أجاز له الإمامان ابن العربي والمازَرِي؛ ولي القضاء في عدة مدن من الاندلسي توفي سنة (٥٩٩هـ)

انظر: (الديباج المذهب ٢١٨) و(طبقات المفسرين للداوودي ١/٣٦٢) و(الأعلام ٤/١٦٨).

له كتاب "أحكام القرآن" يوجد عدة نسخ منه في مكتبة المخطوطات -بمركز البحث العلمي- جامعة أم القرى؛ وحقق منه بعض الأجزاء، في ليبيا، ومصر ويوجد منه جزء مطبوع في مجلد، عند الدكتور عبدالرحمن العثيمين المدرس بكلية اللغة بجامعة أم القرى؛ وقد شرع الدكتور حسن الواركالي في تحقيقه كاملا.

(٥) أبو داود السِّجِسْتَانِي سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي الإمام العلم صاحب كتاب "السنن" (ت٢٧٥هـ)، وكتابه "الناسخ والمنسوخ" لم أقف عليه وذكر صاحب "أبو داود...وأثره في علم الحديث" -وهو بحث موجود بمكتبة البحث العلمي بأم القرى- أنه مفقود.

(٦) سبقت ترجمته وكتابه هذا لم أقف عليه، وهو في ناسخ القرآن ومنسوخه لأنه أحال عليه بخصوص آية من القرآن.

المجموعة الخامسة:

كتب الحديث والآثار الشاملة لمعظم أحكام الدين

١- موطأ مالك[١].

٢- مصنف ابن أبي شيبة[٢].

٣- مسند أحمد[٣].

٤- صحيح البخاري[٤].

٥- صحيح مسلم[٥].

٦- جامع الترمذي[٦].

٧- سنن الدارمي[٧].

---

(١) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري أبو عبدالله المدني، إمام دار الهجرة (ت١٧٩هـ)

انظر (تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١) (التهذيب ٥/١٠)، وكتابه الموطأ مطبوع متداول وهو مشهور.

(٢) ابو بكر بن أبي شيبة عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي الحافظ (ت٢٣٥هـ) انظر (تاريخ بغداد ٦٦/١٠)، (تذكرة الحفاظ ٤٣٢/٢) ومصنفه مطبوع متداول.

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبدالله المروزي ثم البغدادي، الإمام (ت٢٤١هـ) (تاريخ بغداد ٤١٢/٤)، (تذكرة الحفاظ ٤٣١/٢)، ومسنده المشهور، مطبوع ومتداول.

(٤) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجُعْفي مولاهم البخاري، الحافظ العَلَم (ت٢٥٦هـ).(تاريخ بغداد ٤/٢) (تذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢)؛ وكتابه: الجامع الصحيح مشهور ومطبوع متداول.

(٥) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسن النيسابوري الإمام الحافظ (ت٢٦١هـ) (تاريخ بغداد ١٠٠/٣) (تذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢) وكتابه الصحيح مشهور ومطبوع ومتداول.

(٦) محمد بن عيسى بن سَورة بن الضحاك السُّلَمي أبو عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) (تذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢)، (التهذيب ٣٨٧/٩) وجامعه مشهور ومطبوع متداول.

(٧) عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي التميمي أبو محمد السمرقندي الحافظ، أحد الاعلام (ت٢٥٥هـ).(تاريخ بغداد ٢٩/١٠) (تذكرة الحافظ ٥٣٤/٢).

وكتابه السنن مطبوع في مجلدين، طبعة دار القلم -دمشق ١٤١٢هـ- تحقيق د/مصطفى ديب البغا، وله طبعات أخرى.

٨- سنن ابن ماجة(١).

٩- زوائد عبدا لله بن أحمد(٢).

١٠- مسند البزار(٣).

١١- سنن النسائي(٤).

١٢- مسند أبي يعلى(٥).

١٣- صحيح ابن خزيمة(٦).

١٤- صحيح ابن حبان(٧).

---

(١) أبو عبدالله بن يزيد الربيعي (نسبة إلى ربيعة) مولاهم القزويني الحافظ (ت٢٧٣هـ)
انظر: (تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٦)، (التهذيب ٩/٥٣٠)؛ وسننه، مشهورة؛ ومطبوعة متداولة.

(٢) عبدالله بن أحمد بن حنبل أبو عبدالرحمن البغدادي، الحافظ بن الحافظ (ت٢٩٠هـ).
انظر: (تاريخ بغداد ٩/٣٧٥)، (تذكرة الحفاظ ٢/٥٦٥)، وزوائده هذه، مطبوعة ضمن مسند أبيه، وكتبت فيه رسالة موجودة في مكتبة مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى.

(٣) أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البصري الحافظ العلامة الشهير (ت٢٩٢هـ)
انظر (تاريخ بغداد ٤/٣٣٤)، (تذكرة الحفاظ ٢/٦٥٣)، ومسند البزار المسمى ب "البحر الزخار" طبع منه إلى الجزء السادس، بتحقيق د/محفوظ الرحمن زين الله، عام ١٤٠٩هـ.
ونشرته مؤسسة علوم القرآن، دمشق،

(٤) أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني النسائي (نسبة إلى نسا مدينة بخراسان) (ت٣٠٣هـ) انظر: (تذكرة الحفاظ ٢/٦٩٨) (شذرات الذهب ٢/٢٣٩): له كتابان بهذ الاسم: السنن الصغرى: وهي التي طبعت قديما، واشتهرت بين الناس، وأما السنن الكبرى فقد طبعت مؤخراً سنة ١٤١١هـ دار الكتب العلمية -بيروت- تحقيق الدكتور: عبدالغفار، سليمان البنداري، والسيد كسروي حسن في ٦مجلدات.

(٥) أحمد بن علي بن المثنى بن يحي بن عيسى بن هلال التميمي أبو يعلى الموصلي، (ت٣٠٧هـ)
انظر: (تذكرة الحفاظ ٢/٧٠٧)، (طبقات الحفاظ السيوطي ٣٠٩)، ومسنده، حققه حسين سليم أسد؛ وطبع في ١٣مجلدا، الطبعة الأولى عام ١٣٩٣هـ والثانية عام ١٤١٠هـ، ونشرته دار المأمون للتراث -دمشق، وله طبعة أخرى في ٦ مجلدات.

(٦) ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ).(تذكرة الحفاظ ٢/٧٢٠).(الشذرات ٢/٢٦٢)، وكتابه هذا مطبوع.

(٧) أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي البُستي ت(٣٥٤هـ)، انظر: (التذكرة الفاظ ٣/٩٢٠) (الشذرات ٣/١٦).

١٥- المعجم الأوسط للطبراني[١].

١٦- سنن الدارقطني[٢].

١٧- مستدرك الحاكم[٣].

١٨- سنن البيهقي[٤].

١٩- سنن أبي داود[٥].

٢٠- مصنف عبدالرزاق[٦].

٢١- سنن سعيد بن منصور[٧].

٢٢- مسند الفردوس للديلمي[٨].

= وصحيحه هذا مطبوع؛ وكتب فيه رسائل في جامعة أم القرى.

(١) ابو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مُطَير اللخمي الشامي (ت٣٦٠هـ) (تذكرة الحفاظ ٩١٢/٣)، (الشذرات ٣٠/٣) (ت٣٦٠هـ).

(٢) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي (ت٣٨٥هـ).انظر (تاريخ بغداد ٣٤/١٢) و (تذكرة الحفاظ ٩٩١/٣)؛ وسننه هذه مطبوعة.

(٣) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حَمْدَوَيه بن نعيم الضَّبِّيّ الطهماني النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، انظر (تاريخ بغداد ٤٧٣/٥)، (تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣)، والمستدرك مطبوع.

(٤) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (نسبة إلى "بيهق" قرى مُجتمعة بنواحي نيسابور) الخُسْرَوْجِرْدِي (نسبة إلى إحدى قرى "بيهق") المتوفي سنة (٤٥٨هـ)؛ له السنن الكبرى والصغرى؛ والأولى مطبوعة قديما؛ والثانية طبعت عام ١٤١٠هـ، ونشرتها جامعة الدراسات الاسلامية -كراتشي، وتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي.

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣)، (شذرات الذهب ٣٠٤/٣) و(الرسالة المستطرفة) (٣٣).

(٥) سبقت ترجمته، وسننه مطبوعة متداولة.

(٦) سبقت ترجمته، وكتابه هذا مطبوع.

(٧) سبق الكلام عليه وعلي كتابه.

(٨) هو أبو منصور شهردار بن شِيرَوَيْه الديلمي الهَمَذاني المتوفى سنة (٥٥٨هـ) من رجال الحديث، يتصل نسبة بالضحاك بن فيروز الديلمي الصحابي، له "مسند الفردوس" مخطوط، اختصر به كتاب "فردوس الأخبار" لوالده شيرويه، الذي طبع بمطبعة دار الكتب العلمية -بروت- الطبعة الأولى -١٤٠٦هـ- وتحقيق- السعيد بن بسيوني زغلول.انظر ترجمة شهردار في (طبقات الشافعية ٢٢٩/٤) و(الرسالة المستطرفة ٧٥).

المجموعة السادسة: كتب العقيدة

١- الصفات لأبي نعيم(١).

٢- الشريعة للآجري(٢).

٣- العظمة لأبي الشيخ(٣).

٤- السنة للألكائي(٤).

٥- كتاب الكبائر وكتاب الشعب، وكتاب البعث الثلاثة للبيهقي(٥).

٦- القول المحمود في تنزيه داود عليه السلام للسبكي(٦).

---

(١) الفضل بن دكين وهو لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التميمي الكوفي توفي (٢١٨هـ).انظر (التهذيب ٢٤٣/٨) و(تذكرة الحفاظ ٣٧٢/١) ولم أقف على كتابه هذا.

(٢) ابو بكر محمد بن الحسين بن عبدالله البغدادي الإمام المحدث القدوة (ت٣٦٢هـ) (تذكرة الحفاظ ٩٣٦/٣) والشذرات ٣٥/٣) وكتابه هذا مطبوع حققه محمد حامد الفقي -دار الكتب العلمية- بيروت -ط١- ١٤٠٣، والكتاب مرتب إلى أبواب تدور حول ثلاثة أصول: التحذير من التفرق في الدين ومعرفة الله تعالى، ومعرفة الرسول صلى الله عليه وسلم.(الشريعة -المقدمة).

(٣) سبقت ترجمته؛ والكتاب حققه رضاء الله المباركفوري -طبعة دار العاصمة الرياض، ومضمونه أحاديث وآثار مسندة تتعلق بعظمة الله تعالى.

(٤) هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي أبو القاسم، حافظ للحديث من فقهاء الشافعية، وهو من أهل طبرستان واستوطن بغداد (ت٤١٨هـ).

انظر: (تذكرة الحفاظ ١٠٨٣/٣) و(الكامل لابن الاثير ١٢٦/٩) و(الشذرات ٢١١/٣).وكتابه هذا له عدة أسماء: شرح السنة وشرح اعتقاد أهل السنة وشرح حجج أصول اعتقاد أهل السنة والسنن؛ وهو محقق من أحمد سعد حمدان دار طيبة للنشر والتوزيع -الرياض- ١٤٠٢هـ.

(٥) سبقت ترجمته، أما كتاب الكبائر فلم أقف عليه؛ وأما البعث فقد طبع منه قطعة صغيرة ناقصة، وأما الشعب فمطبوع كاملا بتحقيق أبي هاجر محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ.

(٦) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي ابو الحسن تقي الدين: شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات، توفي (٧٥٦).انظر: (طبقات الشافعية: ١٤٦/٦)، (الدرر الكامنة: ٦٣/٣)، وكتابه هذا لم أقف عليه، وهو في تنزيه نبي الله داود عليه السلام عما نسبة إليه بعض الناس من ذنب في قوله تعالى ﴿فغفرنا له ذلك﴾ [ص٢٥]. [illegible]

المجموعة السابعة : كتب الفقه

١- المهذب لأبي إسحاق الشيرازي[١].

٢- شرح المهذب، وروضة الطالبين، والأذكار الثلاثة للنووي[٢].

٣- اللطيف لابن خيزان[٣].

المجموعة الثامنة: كتب أصول الفقه

١- الرسالة: للإمام الشافعي[٤].

٢- القواطع لابن السمعاني[٥].

٣- الإمام لعز الدين بن عبدالسلام[٦].

---

(١) ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو اسحاق، من كبار علماء الشافعية (ت٤٧٦هـ) من كتبه "اللمع" في أصول الفقه و"المهذب" في الفقه و"التبصرة" في أصول الشافعية وكلها مطبوعة.(طبقات السبكي ٣/٨٨) و(الاعلام ١/٥١).

(٢) محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، الإمام الفقيه الحافظ (ت٦٧٩هـ) كتابه الأول يعرف بالمجموع في فقه الخلاف، والثاني في فقه الشافعية، والثلاثة مطبوعة ومشهورة.(تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠) و(الشذرات ٥/٣٤٥).

(٣) قال في كشف الظنون: ((اللطيف في فروع الشافعية لأبي الحسن علي بن أحمد بن خيزان الصغير البغدادي المتوفى سنة...في مجلد كبير كثير الكتب والأبواب (فيه ٦٤ كتابا وألف ومئتان وعشرون بابا) وترتيبه ليس على الترتيب المعهود حتى وقع الحيض في آخره)) (كشف الظنون ٢/١٥٥٥).وبحثت عن هذا الاسم في كتب طبقات الشافعية؛ وكتب الأعلام، فلم أعثر عليه.

(٤) أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، الإمام (ت٢٠٤هـ) وكتابه "الرسالة" مطبوع عدة طبعات، وهو مشهور ومتداول انظر تاريخ بغداد ٢/٥٦)، (تذكرة الحفاظ ١/٣٦١).

(٥) منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي أبو المظفر، عالم بالتفسير والحديث (ت٤٨٩)، انظر (طبقات السبكي ٥/٣٣٥)، (البداية والنهاية لابن كثير ١٢/١٥٣). كتابه القواطع في أصول الفقه، بلغني أن الاستاذ حسن هيتو بالكويت شرع في تحقيقه.

(٦) عبد العزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي عز الدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد (ت٦٦٠هـ) انظر (طبقات السبكي (٥/٨٠) و(البداية والنهاية ١٣/٣٣٥) و(فوات الوفيات١/٥٩٤) وكتابه هذا في أصول الأدلة، حققه د/رضوان بن عزبية.

٤- شرح جمع الجوامع للزركشي[١].

المجموعة التاسعة: السيرة والتاريخ والتراجم.

١- السيرة لابن اسحاق[٢].

٢- الحِلْية لأبي نعيم[٣].

٢- معجم الصحابة لابن قانع[٤].

٣- تاريخ ابن عساكر[٥].

---

(١) محمد بن عبدالله بن بَهَادر بدر الدين أبو عبدالله المصري الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ).
انظر (الدرر الكامنة ١٧/٤) و(طبقات المفسرين للداودي ١٦٢/٢).
والكتاب، طبع قديما في مصر، وبلغني أنه حقق مؤخرا.
وأصل الكتاب "جمع الجوامع" هو للسبكي: شرحه عدد من العلماء منهم الجلالان: المحلي والسيوطي.

(٢) هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار صاحب المغازي (ت١٥٠هـ).
انظر (التهذيب ٣٤/٩) (تاريخ بغداد ٢١٤/١) و(التذكرة ١٧٢/١).

(٣) سبقت ترجمته؛ وكتاب الحلية مطبوع.

(٤) هو عبدالباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء، البغدادي أبو الحسين القاضي الحافظ (ت٣٥١هـ) انظر (لسان الميزان ٣٨٣/٣) و(الرسالة المستطرفة ٩٥) وكتابه "معجم الصحابة" حقق نصفه والنصف الثاني هو قيد التحقيق بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، في رسالتين (للدكتوراه).

(٥) هو علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، ثقة الدين ابن عساكر الدمشقي، المؤرخ الحافظ، محدث الشام (ت٥٧١هـ). انظر (وفيات الاعيان ٣٣٥/١) و(البداية والنهاية ٢٩٤/١٢).
وكتابه "تاريخ دمشق الكبير" والمعروف ب "تاريخ ابن عساكر" طبع منه أجزاء متفرقة، وهو مصور كاملا في مكتبة مسجد القطري، بالعزيزية، بمكة المكرمة واختصره ابن منظور، وطبع.

المجموعة العاشرة: كتب الزهد والرقائق.

١- النوادر للحكيم الترمذي[١].

٢- الدعاء لابن أبي الدنيا[٢].

٢- منازل السائرين للهروي[٣].

---

(١) هو محمد بن علي بن الحسن بن بشر أبو عبدالله، الحكيم الترمذي، أحد علماء الحديث وأصول الدين والتصوف (ت٣٢٠هـ). انظر (لسان الميزان ٥/٣٠٨) و(طبقات السبكي ٢/٢٠)، والاعلام (٦/٢٧٢)، واسم الكتاب كاملا: نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول -طبع في المدينة المنورة- المكتبة العلمية، وحققه مؤخرا عبدالرحمن عميره -دار الجيل، جمع فيه مؤلفه: ٢٩١ أصلا، كل أصل يبدأه بحديث غير مسند ثم يردفه بشرح مع استشهاد بالآيات والحكم والمواعظ والرقائق وكأن المؤلف أراد أن يبين لرجال التصوف أن كلامه لا يخرج عن دائرة الوحي وأضاف الامام السيوطي على هذه الأصول أصولا أخرى الحقت بالكتاب.

(٢) هو عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا القرشي الأموي مولاهم البغدادي حافظ للحديث مكثر من التصنيف (ت٢٨١هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (٢/٢٢٤).
التهذيب (٦/١٢)، وكتابه هذا لم أقف عليه.

(٣) هو عبدالله بن محمد بن علي بن محمد بن منصور بن مَتّ ابو إسماعيل الأنصاري الهروّي (ت٤٨١هـ). انظر (تذكرة الحفاظ ٣/١١٨٣). (طبقات المفسرين للسيوطي ٢٥،والداوودي ١/٢٥٥) و(الرسالة المستطرفة ٤٥).
وكتابة "منازل السائرين" مطبوع؛ وشرحه عدة منهم ابن القيم الجوزية والذي سماه "مدارج السالكين".

المطلب الثاني

طريقته في تسمية المصادر والنقل منها

سنتحدث في هذا المطلب عن ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: طريقة الإمام السيوطي في تسمية المصادر.

المسألة الثانية: طريقته في نقل النصوص والأقوال.

المسألة الثالثة: طريقته في عزو الأقوال إلى قائليها.

١-: طريقته في تسمية المصادر:

اتبع المؤلف رحمه الله تعالى ثلاث طرق في تسمية المصادر وهي:

الأولى: الاكتفاء بذكر اسم المصنِّف عن تسمية كتابه، إمَّا لشهرة المؤلف بهذا الكتاب، أو لصلته بموضوع كتاب "الإكليل" وهو التفسير، ولذا نراه اتبع هذه الطريقة عند أخذه من كتب التفسير بأنواعه، وكتب الحديث والآثار الشاملة لأحكام الدين بمختلف أنواعها، من مسانيد، ومعاجم، وجوامع، وسنن، وموطآت، ومستدركات؛ ومصنفات، وزوائد وغيرها.

كقوله: "أخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال...))[١] و((قال الرازي يدل على...))[٢] و((قال ابن الفرس وفي قوله...[٣])) و ((اخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر...[٤])) و((أخرج أبوالشيخ عن علي قال...[٥])) و((أخرج عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال...[٦])) و((أخرج البيهقي عن ابن عباس...[٧])).

(١) الإكليل ص (٢٠).

(٢) الإكليل ص (٢٠).

(٣) الإكليل ص(٢٠).

(٤) الإكليل ص(٢٦).

(٥) الإكليل ص(٩٢).

(٦) الإكليل ص(٦٦).

(٧) الإكليل ص(٦٤).

الثانية: تسمية الكتاب ومؤلفه.

ويتبع هذه الطريقة في حالتين:

١- إذا كان يأخذ من كتابين لمصنف واحد، أحدهما في التفسير والثاني في غيره، أو أحدهما سنن جامعة والثاني في غيرهما أي في غير التفسير والسنن الجامعة، فإنه يسمي الكتاب الثاني عند الأخذ منه تميزا له عن الأول.

ومن ذلك قوله: ((أخرج سعيد بن منصور في سننه...))[١].

و((أخرج أبو الشيخ في كتاب العظمة...))[٢] و((أخرج عبدالرزاق في المصنف...))[٣] و((أخرجه البيهقي في الشعب...))[٤]و((قد أخرج أبو داود في الناسخ والمنسوخ عن أبن عباس...))[٥].

٢- عند أخذه من بقية المراجع، وهو يفعل هذا لأنه ليس لها ما يعينها إلاّ التسمية، ومن ذلك قوله:

((قال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام في كتاب الإمام...))[٦] و((قال الزركشي في شرح جمع الجوامع...))[٧]و ((قال النووي في شرح المهذب...))[٨] و((قال الكرماني في عجائبه))[٩].

هذه هي القاعدة العامة التي مشى عليها المؤلف رحمه الله تعالى ولا يكاد يخالفها إلاّ قليلا كقوله:

---

(١) الإكليل ص(١٠١).

(٢) الإكليل ص(٣).

(٣) الإكليل المطبوع ص(١٩٤).

(٤) الإكليل ص(٢).

(٥) الإكليل ص(٩٢).

(٦) الإكليل ص(٥٠).

(٧) الإكليل (٧٠).

(٨) الإكليل (١٩٧).

(٩) الإكليل (٣٢٠).

((أخرج عبد في تفسيره[١])) أو ((ابن حبان في صحيحه[٢])).

الثالثة: عدم بيان المصدر.

وهناك عدد كبير من الأقوال يوردها دون أن يبين مصدرها، كما أن عددا من الأحاديث والآثار ذكرها من غير أن ينسبها لمصدر معين.

٢- : طريقته في نقل النصوص والأقوال.

لقد سار الإمام السيوطي رحمه الله تعالى في نقله للأحاديث والآثار والأقوال على الطريقة التالية:

١- النقل بالنص كقوله:

ا- ((واستدل بتقديم الصفا في الآية على وجوب الابتداء به حيث قال: أبدأ بما بدأ الله به.رواه مسلم))[٣].

ب- ((قال الرازي: يفيد إثبات فرض الركوع في الصلاة))[٤].

٢- النقل بتصرف لا أثر له على المعنى كقوله:

ا- ((وقد ورد في الحديث: إن النرد من الميسر.أخرجه ابن أبي حاتم))[٥] ولفظ الحديث عند ابن أبي حاتم: ((اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي يزجر بها زجرا فإنها من الميسر))[٦].

ب- ((قال ابن الفرس: استدل بها على القول بسد الذرائع في الأحكام، لأن المؤمنين منعوا من قول ﴿راعنا﴾ له صلى الله عليه وسلم لئلا يجد اليهود بذلك السبيل إلى سبّه))[٧].

---

(١) الإكليل (١٦٣) والمخالفة هنا هي تصريحه بالتفسير مع أنه مشهور به.

(٢) الإكليل المطبوع (٢٢٤) والمخالفة هنا هي تصريحه بصحيحه مع أنه مشهور به.

(٣) الإكليل المحقق - ص (٩٥) وفيه تخريج الحديث.

(٤) الإكليل المحقق - ص(٦٨).

(٥) الإكليل المحقق - ص (٤١٠).

(٦) انظر الأثر - رقم - (٤٧١).

(٧) الإكليل المحقق - ص (٧٤).

وعبارة الأصل هي: ((وقد استدل الفقهاء بهذه الآية على القول بسد الذرائع في الأحكام، خلافا للشافعي وأبي حنيفة في ترك الاعتبار بذلك...وتعلقوا بظاهر الآية المذكورة في منع المؤمنين من قوله ﴿راعنا﴾ للنبي صلى الله عليه وسلم))[١].

٣- النقل بتصرف يؤدي معنى الأصل مع بعض الغموض أحيانا كقوله:

ا- ((قال الرازي وإلكيا: وفيها دلالة على أن الطواف للغرباء أفضل، والصلاة للمقيم أفضل))[٢].

عبارة الأصل عند الرازي هي ((وهو -على قول من تأول قوله ﴿للطائفين﴾ على الغرباء يدل على أن الطواف للغرباء أفضل من الصلاة))[٣].

وعند إلكيا: ((يدل -من وجه- على أن الطواف للغرباء أفضل))[٤].

ب- ((قوله تعالى ﴿وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه، بل له ما في السماوات والأرض﴾ [البقرة١١٦] - يدل على امتناع اجتماع الملك والولادة))[٥].

اختصره من كلام إلكيا، وقد يتوهم البعض أنه حكم اعتقادي، و~~أن معناه يمتنع في حق الله تعالى اجتماع الملك والولادة~~، ولذا فبقية الكلام عند إلكيا ترفع هذا الوهم، لأن المراد منع اجتماعها في البشر، فهو حكم فقهي فرعي، قال إلكيا: ((يدل على امتناع اجتماع الملك والولادة، إلاّ جواز الشراء توسلا إلى العتق...))[٦].

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس- مخطوط (١٧ب).

(٢) الإكليل المحقق، ص(٨٣).

(٣) أحكام القرآن -للجصاص- (٧٦/١).

(٤) أحكام القرآن -إلكيا- (٤٠/١).

وانظر أيضاً ص(٢١٤) و (٣٠٠) من الإكليل المحقق.

(٥) الإكليل المحقق ص(٧٧،٧٨).

(٦) أحكام القرآن -إلكيا - (٣٥/١).

ج- ((قوله تعالى ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ الآية [النساء ٣٣] هي منسوخة بقوله ﴿وأولوا الأرحام﴾ الآية [الأحزاب٦] كما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس...))[١].

والذي عند البخاري عن ابن عباس أن قوله تعالى ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ منسوخ بقوله تعالى في صدر نفس الآية ﴿ولكل جعلنا موالي﴾[٢].

٣- طريقته في عزو الأقوال إلى قائليها.

تختلف طريقته رحمه الله في عزوه الأقوال إلى قائليها من موضع لآخر؛ فهو:

١- تارة يسمي القائلين، لكن يقتصر على الأصل منهم دون أن يذكر جميعهم، أو يذكر من دون الأصل كقوله:

ا- ((قوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة ١٩٦]...واستدل به على منع فسخ الحج إلى العمرة رداً على ابن عباس))[٣].

وأخذ بقول ابن عباس كل من الحسن والسدي وأحمد بن حنبل[٤].

ب- ((قوله تعالى ﴿قل العفو﴾ [البقرة٢١٩] ، قال ابن عباس: الفضل عن العيال...))[٥].

وهو مروي أيضاً عن ابن عمر ومجاهد وعطاء وعكرمة، وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب والحسن، وقتادة، والقاسم، وسالم، وعطاء الخراساني، والربيع بن أنس[٦].

ج- ((قوله تعالى ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة ١٥٨]، فهم منها جماعة عدم وجوب السعي وبه قال الثوري وإسحاق))[٧].

وعدم وجوب السعي قال به أيضاً ابن عباس وأنس وابن الزبير وعطاء، ومجاهد

---

(١) الإكليل المحقق - ص(٢٩٩).

(٢) صحيح البخاري -(ك: التفسير- سورة -٤-باب-٧-).

(٣) الإكليل المحقق- ص(١٣٤).

(٤) الجامع الاحكام القرآن - القرطبي(٢/٣٩٤).

(٥) الإكليل المحقق- ص(١٥٧).

(٦) تفسير ابن كثير (١/٢٧٤).

(٧) الإكليل المحقق ص(٩٣).

وأحمد بن حنبل في رواية[١].

٢- وتارة يبهم القائل بعبارات مختلفة تختلف معها درجة الابهام كقوله:

أ - ((قوله تعالى ﴿من الضأن اثنين ومن المعز اثنين﴾ [الانعام ١٤٣].

استدل به بعض المالكية على أن الضأن والمعز صنفان لا يجمعان في الزكاة))[٢].

ب- ((قوله تعالى ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم﴾ [الأعراف٣].

استدل به بعضهم على أن المباح مأمور به...))[٣].

٣- وتارة لا يسمي من ينسب القول إليه أصلا كقوله:

ا- ((قوله تعالى ﴿لاتحلوا شعائر ا لله﴾ [المائدة٢].

قيل: المراد بها الحرم، وقيل المناسك، وقيل محرمات الإحرام، وقيل أوامر ا لله ونواهية))[٤].

ب- ((قوله تعالى ﴿واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا﴾ [البقرة١٢٥].يحتج به في كون الحرم مأمنا))[٥].

وما أكثر الاستدلالات التي يوردها بهذه الالفاظ المبهمة، وهو يفعل ذلك -غالبا- حين يكون القول ضعيفا متهافتا ليس له قائل يعتد بخلافه، لأنه يتصادم مع ظاهر القرآن، أو الإجماع، أو النصوص الصحيحة التي اتفق العلماء على العمل بها[٦].

٤- وأحيانا ينسب القول إلى أحد العلماء، لكن بالرجوع إلى الكتب، خصوصا التي ألفها أتباع هذا العالم لا أجدهم قد نسبوه إليه، ومن ذلك قوله:

---

(١) البحر المحيط (٦٣١/١).

(٢) الإكليل المحققت -ص(٤٧٨).

(٣) الإكليل المطبوع -(١٠٥).

(٤) الإكليل المحقق -(٣٥٤).

(٥) الإكليل المحقق (٨١).

(٦) انظر مثلا (٢٨٤، ٣٩٤، ٣٩٥).

-قوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة ١٨٥] استدل به أبو حنيفة على أن من شهد بعض الشهر لزمه صوم الشهر كله وإن سافر لم يبح له الفطر))[١].

ه- وأحيانا ينسب القول إلى أحد العلماء؛ وبالرجوع إلى المؤلفين أجدهم قد نسبوا له عكس هذا القول، ومن ذلك قوله: -((قوله تعالى ﴿إن الصفا والمروة﴾ [البقرة ١٥٨] فهم منها جماعة عدم وجوب السعي، وبه قال الثوري وإسحاق))[٢].

فإذا كان يقصد بالوجوب ما يترتب على تركه دم فإن الثوري يقول به.

ذكر ذلك كلٌّ من الطبرى[٣]؛ والبغوي[٤]، وابن قدامة[٥].والقرطبي[٦]والخازن[٧] وأبو حيان[٨]، وابن حجر[٩].الذي قيّده بالناسي، أمَّا العامد فهو ركن في حقه لا ينجبر بالدم.

---

(١) الإكليل المحقق -ص(١١٧) وكذا ص(١٢٨،١٢٩).

(٢) الإكليل المحقق -ص(٩٣).

(٣) تفسير الطبري (٣/٢٤١).

(٤) تفسير البغوي (١/١٣١).

(٥) المغني لابن قدامة (٥/٢٣٩).

(٦) الجامع لأحكام القرآن -القرطبي (٢/١٨٣).

(٧) تفسير الخازن (١/١٣١).

(٨) البحر المحيط (١/٦٣١).

(٩) فتح الباري (٣/٦٣٦).

المطلب الثالث

طريقته في إيراد الآثار

الأحاديث والآثار التي جمعها كتاب "الإكليل" تنتقسم إلى أربعة أصناف، باعتبار الإسناد والتخريج والحكم عليها:

الصنف الأول: ما بيّن مخرجه دون إبراز سنده ولا الحكم عليه.وهذا هو حال معظم الأحاديث والآثار، ومن ذلك قوله.

أ - ((أخرج ابن المنذر من طريق التميمي عن ابن عباس أنها مناسك الحج))[١].

ب- ((أخرج ابن أبي حاتم من طريق حنش الصنعاني عنه أنها المذكورات والمناسك...))[٢] والأمثلة كثيرة.

الصنف الثاني: ما أرسله، فلم يبين مخرجه ولا سنده ولا حكمه وهذا الصنف قليل بالنسبة للسابق، ومن ذلك قوله:

ا- ((وفسر ابن عباس وغيره قوله ﴿فلا إثم عليه﴾ [البقرة ٢٠٣] بأنه خرج بالحج من ذنوبه كلها...))[٣].

ب- ((وأخذ ابن عمر بعموم هذه الآية فحرم نكاح اليهودية والنصرانية...))[٤].

ج- ((والحديث الوارد في النهي عن ذلك -أي التفضيل بين الانبياء -محمول على ما...))[٥].

---

(١) الإكليل ص(٧٨) رقم ١٧.

(٢) الإكليل ص(٧٨) رقم ١٩.

(٣) الإكليل ص(١٥٢) رقم ٩٣.

(٤) الإكليل ص (١٥٩) رقم ١٠٥.

(٥) الإكليل ص (١٩٦) رقم ١٦١.

الصنف الثالث : ما بيّن مخرجه وأبرز سنده دون حكم عليه وهذا أقل من السابق، كقوله:

أ- ((أخرج سعيد بن منصور في سننه عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾ [البقرة ١٧٣] قال: غير باغ على المسلمين...))[١].

ب- ((روى عبدالرزاق في تفسيره عن معمر عن الزهري قال: بلغنا أن عمر قال في هذه الآية...))[٢].

الصنف الرابع: ما بين حكمه من الصحة والحسن والضعف ونحو ذلك: وهذا أيضاً قليل كسابقه، كقوله:

ا- وروى الطبراني في الأوسط بسند لا بأس به...))[٣].

ب- ((كما أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس في قوله ﴿فإن أحصرتم﴾ [البقرة:١٩٦] قال: إذا أهل الرجل بالحج...)) إلى أن يقول السيوطي ((إسناده صحيح))[٤].

(١) الإكليل ص(١٠١) رقم ٤١.

(٢) الإكليل ص(١٣٥) رقم (٧٤).

(٣) الإكليل ص(١٢٦) رقم (٥٨) وقوله ((لا بأس به)) اصطلاح بيناه في موضعه.

(٤) الإكليل ص(١٤٠) رقم ٧٧.

المبحث الثالث

عرضه للأقوال والاستدلال، وموقفه من ذلك

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: **طريقته في عرض الأقوال.**

المطلب الثاني: **طريقته في: ذكر وجه الاستدلال، والتفسير المبني عليه هذا الاستدلال، وقول المخالف**

المطلب الثالث: **موقفه من هذه الآراء**

المطلب الأول

طريقته في عرض الأقوال

إن الأقوال التفسيرية والاستدلالية التي شملها كتاب "الاكليل" لم تكن في درجة واحدة من الاعتبار، إذ فيها الصحيح، والضعيف، وشديد الضعف، والساقط المردود.

ولم يتقيد المؤلف رحمه الله تعالى بطريقة واحدة في إيرادها بأن يبدأ مثلا بالقول القوي ثم يردفه بالضعيف، وإنما كان يذكرها بطرق مختلفة تنحصر في الآتي:

١- ذكره لمعظم أوكل الأقوال المعتبرة

إلاّ أنه لم يفعل هذا إلاّ في مواضع قليلة، ومن ذلك قوله:

أ- ((قوله تعالى ﴿للفقراء والمساكين﴾ [التوبة٦٠].

في الفرق بينهما أقوال...)) ثم سرد ثمانية أقوال للسلف في الفرق بينهما[١].

ب- ((قوله تعالى ﴿إن ابراهيم لأواه حليم﴾ [التوبة ١١٤].

فيه مدح الحلم والتأويه، وهو الخاشع المتضرع بالدعاء، أو الرحيم، أو الموقن، أو الفقيه، أو التواب، أو المنيب، أو الذي إذا ذكر خطاياه استغفر، أو المسبح، أقوال أخرجها ابن أبي حاتم))[٢].

ج- وكما فعل في قوله تعالى ﴿قال إني أريد أن أنكحك﴾ الآيتان [القصص ٢٧-٢٨] حيث ذكر عشرين حكما مستنبطا منهما[٣].

٢- ذكر بعض الأقوال فقط، ومن ذلك قوله:

أ- ((قوله تعالى ﴿ولكتملوا العدة﴾ [البقرة ١٨٥].

-فيه دليل على اعتبار العدد إذا لم ير الهلال...

(١) الاكليل المطبوع (١١٩).

(٢) الإكليل المطبوع (١٢٢).

(٣) الإكليل المطبوع (١٧٣).

-واستدل به الحنفية على أن من صام تسعة وعشرين باعتبار رؤية بلده، وقد صام أهل بلدة أخرى ثلاثين أنه يلزم أولائك قضاء يوم...))[١].

وقد ترك أحكاما أخرى استنبطها العلماء من هذه الكلمة وهي:

-دلالة الآية على جواز قضاء رمضان متتابعا أو متفرقا

-دلالة الآية على أن وجوب قضائه ليس على الفور

-دلالة الآية على أنه لا فدية على من آخر قضاء رمضان

-دلالة الآية على أن من أفطر في شهر رمضان وهو ثلاثون يوم أنه غير جائز له أن يصوم شهرا بالهلال تسعة وعشرين يوما[٢].

ب- ((قوله تعالى ﴿وإبراهيم الذي وفى﴾...))

فذكر فيها قولين؛ وللمفسرين فيها عشرة أقوال[٣].

٣- وقد يقتصر على القول الواحد، مثل قوله:

ا- ((قوله تعالى ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم...﴾ الآية [الانعام ٥٢]

قال النخعي: هم أهل الذكر...))[٤].

وللعلماء فيها خمسة أقوال هي: الصلاة، العبادة، تعلم القرآن، دعاء الله بالتوحيد والإخلاص له، وعبادته[٥]

٤- وقد يجمع بين الأقوال المعتبرة وغيرها، وذلك مثل قوله:

ا- ((قول تعالى﴿ومن شر غاسق إذا وقب﴾ [الفلق٣]...))

فذكر فيه الأقوال التالية:

---

(١) الإكليل المحقق (١٢٠).

(٢) انظر: أحكام القرآن -الجصاص (٢٢٤/١).

(٣) انظر زاد المسير -ابن الجوزي (٧٩/٨).

(٤) الإكليل المحقق -ص- (٤٤١).

(٥) زاد المسير - (٤٦/٣).

-أنه القمر إذا طلع، الشمس إذا غربت، الليل إذا دخل أو ذهب، الكوكب أو الثريا إذا سقطت؛ الذكر إذا قام[١].

ب- ((قوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة ١٨٥]...)) أورد فيها الأحكام التالية.

-استدلال بعض الأصولين بوجوب الصوم على المسافر والمريض والحائض لانهم شهدوا الشهر.

-استدل بها من قال لا قضاء على من مر عليه رمضان وهو مجنون بناء على أن شهد بمعنى علم.

-واستدل بها من قال يقضي، وفسر ((شهد)) بمعنى أدرك

-استدلال أبي حنيفة بها على أن من شهد بعض الشهر لزمه صوم الشهر كله وإن سافر...[٢].

٥- وقد يقتصر على القول الضعيف أو المنكر، ومن ذلك قوله

ا- ((قوله تعالى ﴿وآمنهم من خوف﴾ [قريش ٤].

قيل: آمنهم أن لا تكون الخلافة إلاّ فيهم...))[٣].

ب((قوله تعالى ﴿أتاتون الذكر ان من العالمين *وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم﴾ [الشعراء ١٦٥-١٦٦].

---

(١) الإكليل المطبوع (٢٣١) .

(٢) الإكليل (١١٧) وقد بينت المعتبر من غيره من هذه الآراء هناك ص(١١٧).

(٣) الإكليل المطبوع (٢٢٨) وقد بينت وجه الضعف هناك.

قال محمد بن كعب القرظي: يعني مثله من المباح فاستدل بذلك على إباحة وطء الزوجة في دبرها))[1].

(١) الإكليل المطبوع (١٧٠) وقد بينت وجه النكارة هناك.

المطلب الثاني

طريقته في ذكر وجه الاستدلال، والتفسير الذي بني عليه هذا الاستدلال، وقول المخالف.

المسألة الأولى: طريقته في ذكر وجه الاستدلال:

من خلال تتبعي لطريقته في بيان وجه الاستدلال وجدت أنها عنده ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لم يذكر فيه وجه الاستدلال لظهوره ومن ذلك قوله -((قوله تعالى ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ [البقرة ٢٩].

استدل به على أن الأصل في الأشياء الإباحة إلاّ ماورد الشرع بتحريمه](١).

القسم الثاني: بين فيه وجه الأستدلال لخفائه، ومن ذلك قوله ((-قوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة ١٨٥].

استدل به أبو حنيفة على أن من شهد بعض الشهر لزمه صوم الشهر كله وإن سافر لم يبح له الفطر، ووجهه أنه لا يمكن أن يراد به شهود جميع الشهر لأنه لا يكون شاهدا لجميعه إلاّ بعد مضيه كله ويستحيل أن يكون مضيه كله شرطا للزوم صومه كله لأن الماضي من الوقت يتسحيل إيقاع الصوم فيه، فعلم أنه لم يرد شهود جميعه، فالتقدير: من شهد منكم بعض الشهر فليصم مالم يشهد منه))(٢).

القسم الثالث: ما خفي فيه وجه الاستدلال ولم يبينه، ومن ذلك قوله

١- ((قوله تعالى ﴿كتب عليكم القصاص﴾ الآية [البقرة ١٧٨].

استدل به الليث على أن الرجل لا يقتص منه لا مرأته...))(٣).

---

(١) الإكليل المحقق ص(٦٣).

(٢) الإكليل المحقق -(١١٨).

(٣) الإكليل المحقق - (١٠٣).

فوجه استدلال الليث بالآية على ما ذهب إليه خفي، وقد بيّنه القرطبي بأن النكاح ضرب من الرق فاعتبره الليث شبهة في درء القصاص[١].

٢- ((قوله تعالى ﴿واتموا الحج والعمرة لله﴾[البقرة ١٩٦].

استدل به على وجوب العمرة كالحج))[٢].

وهذا أيضا خفي، قال القرطبي في بيانه ((فقيل: أداؤهما والإتيان بهما، كقوله ﴿فأتمهن﴾ [البقرة ١٢٤] وقوله ﴿ثم اتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة ١٨٧]

أي: ائتوا بالصيام، وهذا على مذهب من أوجب العمرة...))[٣]

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٤٩).

(٢) الإكليل المحقق (١٣٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٦٥).

وقال الجصاص في بيانه ((قالوا: واللفظ يحتمل اتمامهما بعد الدخـول فيهمـا، ويحتمـل الأمـر بابتداء فعليهما، فالواجب حمله على الأمرين بمنزلة عموم يشتمل على مُشْتَمَل فلا يخرج منه شيء إلاّ بدلالة))[1].

(١) أحكام القرآن - (١/٢٦٤).

المسألة الثانية: طريقته في بيان التفسير المبني عليه الاستنباط من تتبعي لمواضع الاستنباط الذي يتوقف فهمه على التفسير وجدت الإمام السيوطي يسلك في ذلك طريقتين هما:

١- ذكر التفسير الذي ينبني عليه الاستنباط مثل قوله:

أ- ((قوله تعالى ﴿لا إكراه في الدين﴾ [البقرة ٢٥٦].

فيه دليل على أن أهل الذمة لا يكرهون على الاسلام، ولا يصح إسلامهم ٤٥ بالإكراه لأن الآية نزلت فيهم كما أخرجه أبو داود...))[١].

ب- قوله تعالى ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم﴾ [آل عمران ١٣٥].

فيه مشروعية صلاة التوبة، أخرج أحمد وأصحاب السنن...عن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما من عبد يذنب ذنبا ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر له)) ثم تلا هذه الآية[٢].

ج- قوله تعالى ﴿وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة﴾ [النمل ٨٢] فيه من أشراط الساعة الكبرى خروج الدابة ورفع القرآن.

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: أكثروا تلاوة القرآن من قبل أن يرفع، يسرى عليه ليلا، فيصبحوا منه فقراء...فذلك حين يقع القول عليهم))[٣].

٢- عدم ذكره للتفسير مع أنه أحد الوجوه في تفسير الآية ومن ذلك قوله:

أ- ((قوله تعالى ﴿فلولا أنه كان من المسبحين﴾ [الصافات] فيه بيان فضل التسبيح، والعمل في الرخاء))[٤].

---

(١) الإكليل المحقق - (١٩٦).

(٢) الإكليل المحقق (٢٣٧).

(٣) الإكليل المطبوع (١٧٢).

(٤) الإكليل المطبوع (١٨٤).

فقد ترك مستند "العمل في الرخاء" قال ابن كثير: ((قيل لولا ما تقدم له من العمل في الرخاء قاله الضحاك بن قيس وأبو العالية، ووهب بن منبه وقتادة، وغير واحد، واختاره ابن جرير، وقد ورد فيه الحديث الذي سنورده إن شاء الله تعالى ما يدل على ذلك إن صح الخبر))[1].

ب- ((قوله تعالى ﴿وليمحص الله الذين أمنوا﴾ [آل عمران ١٤١].فيه أن القتل يكفر الذنوب))[2].

وهذا على أحد التفسيرين لكلمة ((يمحص)) إذ فيها قولان:

أحدهما: أنه الابتلاء والاختبار

والثاني: أنه التنقية والتخليص، أي تنقيتهم من الذنوب[3].

ج- قوله تعالى ﴿ترجي﴾ الآية [الاحزاب٥١].

فيها من خصائصه صلى الله عليه وسلم عدم وجوب القسم عليه))[4].

سياق الآيات يدل على أن المراد بقوله ﴿ترجي﴾ أي تؤخر ﴿من تشاء منهن﴾ أي من الواهبات ﴿وتؤوي إليك من تشاء﴾ أي من شئت قبلتها ومن شئت رددتها، وهكذا فسرتها عائشة رضي الله عنها كما أخرجه عنها الإمام البخاري في صحيحه[5].

وقال آخرون: بل المراد بقوله ﴿ترجي من تشاء منهن﴾ الآية أي من أزواجك لا حرج عليك أن تترك القسم لهن فتقدم من شئت وتؤخر من شئت، وتجامع من شئت وتترك من

---

(١) تفسير أبن كثير (٢٣/٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٢٣/٤).

(٣) زاد المسير -ابن الجوزي -(٤٦٧/١).

(٤) الإكليل المطبوع - (١٧٩).

(٥) صحيح البخاري -(كتاب التفسير- سورة ٣٣-باب٧).

وهكذا ورد -أيضاً- عن عائشة رضي الله عنها في البخاري[1]؛ وهذا هو الذي مشى عليه المؤلف رحمه الله.

(١) صحيح البخاري - (كتاب التفسير - سورة ٣٣ باب ٧).

المسألة الثالثة: ذكر المؤلف لقول المخالف

لقد سار المؤلف رحمه الله تعالى في ذكر قول المخالف كالتالي:

أولا -عدم الإشارة إليه أصلا، وذلك مثل قوله:

أ- ((قوله تعالى ﴿يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا﴾ الآية [البقرة ٢٦].

فيه دلالة لمذهب أهل السنة أن الهدى والضلال من الله))(١).

والمخالف هنا هم بعض الفرق الأخرى مثل المعتزلة.

ب- ((قوله تعالى ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾ (البقرة ٣١].

استدل به من قال إن اللغات توقيفيه، وضعها الله وعلمها بالوحي))(٢).

ج- ((قوله تعالى ﴿ولحم الخنزير﴾ [البقرة ١٧٣].

استدل بعمومه من حرم خنزير البحر))(٣).

د- ((قوله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[البقرة ١٨٤].

استدل به من أباح الفطر بمجرد المرض وإن كان يسيرا، وبمجرد السفر وإن كان قصيرا))(٤).

ثانيا: الاشارة إلى قول المخالف دون تسميته أو ذكر توجيهه للآية أو دليله ومن ذلك قوله.

أ- ((قوله تعالى ﴿الذي أنزل فيه القرآن﴾ [البقرة ١٨٥] يستدل به مع قوله ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ [القدر:١] على أن ليلة القدر في رمضان ليست في غيره

---

(١) الإكليل المحقق (٦٣).

(٢) الإكليل المحقق (٦٤).

(٣) الإكليل المحقق (١٠٠).

(٤) الإكليل المحقق (١٠٧).

خلافا لمن زعم أنها ليلة النصف من شعبان(١).

ب- ((قوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة ١٨٥].

استدل به على أن من رأى الهلال وحده لزمه الصوم بنفسه خلافا لمن قال لا يلزمه إلاّ بحكم الإمام))(٢).

ج- ((قوله تعالى ﴿ومن يرتدد منكم﴾ الآية [البقرة ٢١٧].

استدل بها على أن الردة محبطة للعمل بشرط اتصالها بالموت، فلوكان حج ثم ارتد وعاد إلى الإسلام لم يجب عليه إعادة الحج خلافا لزاعمه))(٣)

ثالثا: تسمية المخالف دون ذكر لدليله أو توجيهه للآية، ومن ذلك قوله.

أ- ((قوله تعالى ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة ١٨٥].

استدل به على أنه ليس على الفور خلافا لداود))(٤)

ب- ((قوله تعالى ﴿واتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة ١٩٦]...استدل به على منع فسخ الحج إلى العمرة ردًّا على ابن عباس))(٥).

ج- ((قوله تعالى ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ [البقرة ١٩٨] فيه إباحة التجارة والإجارة، وسائر أنواع المكاسب في الحج، وأن ذلك لا يحبط أجرا، ولا ينقص ثوابا خلافا لأبي حنيفة في منعه الإجارة))(٦)

رابعا: ذكر قول المخالف ودليله أو توجيهه للآية، ومن ذلك قوله:

(١) الإكليل المحقق (١١٦).
(٢) الإكليل المحقق (١١٩).
(٣) الإكليل المحقق (١٥٦)، وقد بينت المخالف في هذه الأقوال في مواضعها من هذا الكتاب.
(٤) الإكليل المحقق (١٠٩).
(٥) الإكليل الملحق - (١٣٤).
(٦) الإكليل الملحق (١٤٨).

أ- ((قوله تعالى ﴿فالآن باشروهن﴾ إلى قوله ﴿من الفجر﴾ [البقرة ١٨٧].استدل بـه على صحة صوم الجنب لأنه يلزم من إباحة الجماع إلى تبيّن الفجر إباحته في آخر أجزاء الليـل، ويلزم من ذلك بطريق الإشارة طلوع الفجر وهو جنب، ومن منعه قـال: إن الغايـة متعلقـة ب﴿كلـوا واشربوا﴾ دون ﴿باشرو هن﴾[١])).

ب- ((قوله تعالى ﴿يسألونك عن الشهر الحرام﴾ الآية [البقرة ٢١٧] استدل بهـا مـن منـع القتال في الشهر الحرام وادعى غيره نسخها))[٢].

ج- ((استدل الحنفية بقوله ﴿وبعولتهن﴾ [البقرة ٢٢٨] على بقاء الزوجية وإباحـة الوطـاء، واستدل مخالفهم بقوله ﴿بردهن﴾ والرد لا يكون إلا لما ذهب من إباحة الوطء))[٣].

خامسا: وأحيانا يستطرد قليلا في بيان دليل وردّ أحد الفقيهين أو كلاهما على الآخر، ومن ذلك قوله

أ- ((قوله تعالى ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ [البقـرة ١٩٦] قـال أبـو حنيفة الإشارة: ﴿ذلك﴾ إلى "التمتع" فليس للمكي أن يتمتع فمتى فعله أخطـأ وعليـه دم، وقـال الشافعي: إلى وجوب الدم على غير المكي فلا دم على المكي، وله التمتع، وقـال أبـو حنيفـة: لـو كان راجعا إليه لقال: "ذلك على من"[٤].

(١) الإكليل المحقق (١٢٢).

(٢) الإكليل المحقق (١٥٦).

انظر أيضاً ص (١٥٤)، (١٥٥).

(٣) الإكليل المحقق (١٧٦).

(٤) الإكليل المحقق (١٤٣).

المطلب الثالث

موقفه من الآراء تنبيها وترجيحا أو عدمهما

نريد أن نبين في هذا المطلب موقف المؤلف رحمه الله تعالى مما يورده في كتابه من أقوال ضعيفة أو شديدة الضعف ومنكرة، وكذا منهجه في في الترجيح بين الأقوال؛ وآراءه الخاصة به من اعتراضات واختيارات واستنباطات، وغير ذلك مما نلخصه فيما يلي:

أولا: طريقته في التنبيه على الأقوال الضعيفة.

الأقوال الضعيفة في كتاب الإكليل كثيرة ومتفاوتة في درجة الضعف، ففيها شديد الضعف والمنكر والساقط فضلا عن الضعيف وكان المؤلف رحمه الله تعالى أحيانا ينبه على ضعف هذه الأقوال، وفي أكثر الأحيان لا، وكان أسلوبه في التنبيه يختلف من موضع لآخر؛ فتارة يصرح وتارة يلمح، وهذه بعض الأمثله على ذلك.

١- التنبية بصريح العبارة:

أ- قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية...﴾ [البقرة١٨٤]

((واستدل بالآية على أن المسافر والمريض يفديان ولا يقضيان أخذا من عموم اللفظ، ورُدَّ لأنَّ قوله تعالى أوَّلا في حقهما ﴿فعدة من أيام أخر﴾ يمنع دلالة ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ عليهما لأن ما عطف على الشيء غيره لا محالة))[1].

ب- قوله تعالى ﴿ولا تقربوهن حتى يَطْهُرْن فإذا تَطَهَّرْن﴾ الآية [البقرة ٢٢٢].((وقال قوم: يعمل بالقراءتين جميعاً، فتحمل قراءة التخفيف على انقطاع الدم لأكثر الحيض وقراءة التشديد على انقطاعه لدونه، وهو بعيد جدا))[2].

ج- قوله تعالى ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾ [النساء: ٢٤].

---

(١) الإكليل - (١١٥).

(٢) الإكليل (١٦١).

((استدل به من قال: إن أقل الصداق عشرة دراهم، ظنا منه أن المراد أن يصدقها كل واحد ما يسمى أموالا، وهو ضعيف جداً))(١).

٢- التنبيه بطريق الإشارة المتضمنة للتضعيف.

أ- قوله تعالى ﴿وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء...﴾ [الأنعام ٦٩] ((قد يستدل به على أن من جالس أهل المنكر وهو غير راض بفعلهم فلا إثم عليه(٢)...))(٣).

ب- قوله تعالى ﴿ومنافع للناس﴾ [البقرة ٢١٩].

(قد يستدل بها لمن أباح التداوي بالخمر ولما يقوله الأطباء فيها من المنافع...))(٤).

ج- قوله تعالى ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ [النساء١١] ((في الآية أن الميت إذا كان له عدد من الإخوة حجبوا الأم من الثلث إلى السدس، ثم إن كان الأب موجودا أخذ الباقي ولا شي للإخوة، وإلا فهو لهم، وقيل: إن السدس للاخوة مع وجود الأب(٥).

فقد قرر أولا الحكم الذي عليه عامة الناس ثم عبر عن الحكم الشاذ ب (قيل) التي هي غالبا من صيغ التمريض، وهذه إشارة إلى تضعيفه له(٦)

د- قوله تعالى ﴿فلا تكونن ظهيرا للكافرين﴾ [القصص ٨٦].

((قيل معناه: لا تكن بين ظهرانيهم، فهو أمر بالهجرة حكاه الكرماني في الغرائب))(٧).

---

(١) الإكليل (٢٨٩).

(٢) انظر الإكليل عند هذه الآية.

(٣) قال صاحب محاسن التأويل ((واستدلال الإكليل واهٍ، ولذا عبر ب (قد)...)) (٦/٢٣٦٣) يقصد أن (قد) هنا للتقليل، وإنما ضعف هذا لأنه يتعارض مع صريح قوله ﴿إنكم إذا مثلهم﴾ [النساء ١٤٠] أي: إن قعدتم فأنتم مثلهم في الأثم.

(٤) الإكليل (١٥٦) والتضعيف مأخوذ أيضاً من (قد) التي للتقليل.

(٥) الإكليل (٢٦٣).

(٦) قال ابن كثير: وهذا قول شاذ، وقال الطبري: هذا قول مخالف لجميع الأمة انظر تفسير الطبرى، وتفسير ابن كثير عند هذه الآية.

(٧) الإكليل المطبوع (١٧٣).

فعزوه هذا القول إلى الكرماني في الغرائب إشارة منه إلى أنه غريب لأن المعنى المراد فلا تكونن معيناً.

هـ - قوله تعالى ﴿وإنا لنراك فينا ضعيفا﴾ [هود ٩١]

((قال ابن عباس ضرير البصر...و...عن سعيد بن جبير قال كان أعمى، وقد عدّ السبكي العمى نقصا، وقال لم يعم نبي قط))(١)

فإيراده لكلام السبكي بعد كلامه السابق، إشارة منه إلى تضعيف هذا التفسير.

٣- إرسال القول دون تنبيه؛ كقوله:

أ- ((واستدل بعمومها من أجاز الوصية بما قل أو كثر ولو استغرق المال، ومن أجازها للوارث والكافر حربيا كان أو ذميا))(٢)

ب- ((ومن ورّث ولد الأم مع البنت لم يدخلها في مسمّى الكلالة))(٣).

ج- ((استدل بعموم الآية من قال بالارث من الأنبياء، وبإرث القاتل.والمسلم من الكافر...))(٤).

د- ((قوله تعالى ﴿أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم﴾ [الشعراء ١٦٥،١٦٦].

((قال محمد بن كعب القرظي؛ يعني مثله من المباح، فاستدل بذلك على إباحة وطء الزوجة في دبرها))(٥).

هـ- ((واستدل بعموم القراءة المشهورة من أجاز قطع اليسرى أولاً))(٦).

---

(١) الإكليل المطبوع (١٢٨).

(٢) الإكليل (٢٦٥،٢٦٦).

(٣) الإكليل (٢٦٧).

(٤) الإكليل (٢٦٩).

(٥) الإكليل المطبوع (١٧٠).

(٦) الإكليل (٣٨١) أي في حدّ السرقة.

و- ((واستدل بالآية من جعل للزوج الحَجْر على زوجته في نفسها ومالها فلا تتصرف فيه إلاّ بإذنه لأنه جعله قَوَّامًا بصيغة المبالغة...))[١].

ع- ((وحمل قوم الآية ﴿فَما استمتعتم به منهن﴾ [النساء:٤ ١] على نكاح المتعة...))[٢].

ثانيا: طريقته في بيان الراجح من المرجوح.

اتبع الإمام السيوطي رحمه الله تعالى في بيان الراجح من الأقوال طريقين: هما:

١- **التصريح بالترجيح**: ومن أمثلته عنده:

أ- قوله تعالى ﴿فإن كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبه مؤمنة﴾ [٤:٩٢].

فقد ذكر قول الشافعي وهو أنه لا تجب الدية هنا لعدم ذكرها وذكر قول من قال بالدية لعموم الآية الأولى وأنَّ السكوت عنها هنا لا ينفيها..ثما قال ((والصواب مع الشافعي لأن الله ذكر الكفارة في المواضع الثلاثة وذكر الدية في الأول، والثالث، فلولا أنها لا تجب في الثاني لم يسكت عنها))[٣].

ب- قوله تعالى ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الاسراء].

قال ابن عمر: دلوك الشمس: زوالها أخرجه في الموطأ،...وأخرج ابن أبي حاتم عن علي قال دلوكها: غزوبها.والأول أولى...))[٤].

ج- قوله تعالى ﴿أوما ملكت أيمانهن﴾ [النور].

قال مجاهد وسعيد بن جبير يعني عبدها...وعن سعيد بن المسيب قال إنما يعني بذلك الإماء...يعني من نساء المشركين...وهو المختار تأويلا وحكما))[٥].

---

(١) الإكليل (٣٠١).

(٢) الإكليل (٢٩١).

ووجه الضعف في هذه الأقوال التي سكت عنها الإمام السيوطي واضح لأنه مخالفة لأقوال جمهور العلماء أو الاجماع وليس لها دليل لا من الفاظ الآيات ولا من الروايات المفسرة لها.

(٣) الإكليل (٣٢٧).

(٤) الإكليل المطبوع (١٤٤).

(٥) الإكليل المطبوع (١٦٣).

٢- **الترجيح بالاشارة**: ومن امثلة ذلك.

أ- ((قوله تعالى ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ الآية [البقرة ١٨٠] هذا منسوخ كما تبين في كتاب الناسخ والمنسوخ، وقيل محكم...))[١]فتصدير الكلام المثبت بالنسخ مع استعمال "قيل" في عدمه يدل على ترجيحه للنسخ.ومن هذا النوع قوله:

-((قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ [البقرة]

هذا منسوخ وقيل لا...))[٢].

ب- ((قوله تعالى ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله﴾ [٤:٩٢] فيها أنَّ فاقد الرقبة ينتقل إلى صوم شهرين...أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير؛ وأخرج عن مجاهد قال: فمن لم يجد دية أو عتاقة فصيام فاستدل بهذا من قال؛ إن الصوم على فاقد الدية والرقبة، يجزيه عنهما قال ابن جرير: والصواب الأول لأن الدية في الخطأ على العاقلة...[٣] فإيراده لترجيح ابن جرير للقول الأول يدل على ترجيحه هو له أيضاً.

ج- ((قوله تعالى ﴿وإن تلووا أو تعرضوا﴾ [النساء١٣٥] قيل: هو في تولي القاضي وإعراضه عن أحد الخصمين إلى الآخر وقيل: في الشهادة بأن يحرفها ولا يؤديها على وجهها، قولان لابن عباس أخرجهما ابن أبي حاتم، وإسناد الأول صحيح ففيه وجوب التسوية بين الخصمين على الحاكم))[٤].

فحكمه على الأثر الأول بالصحة؛ وبيان الحكم الذي يستنبط منه دليل على ترجيحه له.

٣- وهناك أقوال كثيرة **يرسلها دون بيان راجحها من مرجوحها** نحو

أ- قوله تعالى ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة ١٩٥].

---

(١) الإكليل (١٠٥).

(٢) الإكليل (١١٠) وانظر كذلك (٢١٣).

(٣) الإكليل (٣٢٩).

(٤) الإكليل (٣٤٢).

ذكر فيها أربعة أقوال في سبب نزولها دون ترجيح[١].

ب- ((واختلف في المراد بقوله ﴿رجعتم﴾ فقيل إلى أوطانكم؛ وقيل من منى))[٢].

ج- قوله تعالى ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ بالبقرة] فسره علـي بـالزوج...وفسـره ابن عباس وغيره بالولي...))[٣].

---

(١) الإكليل (١٣٢-١٣٣).

(٢) الإكليل (١٤٣).

(٣) الإكليل (١٨٩).

المبحث الرابع

استنباطاته

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: **ما يورده بصيغة الجزم**

المطلب الثاني: **ما يورده بصيغة الاحتمال**

يشمل كتاب الإكليل -بالاضافة إلى استنباطات العلماء من السلف والخلف- آراء المؤلف الاجتهادية وهي استنباطاته الخاصة، ونتكلم عنها في مطلبين:

المطلب الأول: ما يورده بصيغة الجزم ومن أمثلة ذلك:

١- ((قال ابن الفرس: ويؤخذ من الآية[1] أن من صار في طين، وضاق عليه الوقت يجوز له أن يصلي بالإيماء، كما يجوز له في حال المرض إذا لم يمكنه السجود، لأن الله سوى بين المرض والمطر...قلت: ظهر لي من هذه التسوية استنباط أحسن من هذا، وهو أنه يجوز الجمع بالمرض كما يجوز الجمع بالمطر، لأنه تعالى سوى بينهما.))[2].

٢- ((وعندي أن الآية الأولى[3] في الزنى لما تقدم من الحديث، ولذكرهن بلفظ الجمع، والثانية في[4]اللواط للإتيان بصيغة التثنية...))[5]

٣- ((قلت: ويؤخذ من هذا[6] استحباب القيام للعالم[7])).

٤- ((قلت: وفيه[8] استحباب الدعاء بقبول الأعمال[9].

المطلب الثاني: ما يورده بصيغة الاحتمال نحوه قوله:

١- ((وقد يستدل بالآية[10] على أن الصوم لا يقبل النيابة وإلاّ لذكرها))[11].

---

(١) قوله تعالى ﴿ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى...﴾ [النساء١٠٢].

(٢) الإكليل - (٣٣٥-٣٣٦) والتسوية بينهما في الآية رقم (١٠٢) من سورة النساء.

(٣) قوله تعالى ﴿والاّتي يأتين الفاحشة﴾ [النساء ١٥].

(٤) قول تعالى ﴿واللذان يأتيانها...﴾ [النساء ١٦].

(٥) الإكليل (٢٧١).

(٦) أي قول الرازي ((- عند قوله تعالى ﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم﴾ [٢:٣٤] - أمر الله الملائكة بالسجود لآدم لأجل فضيلة العلم)).

(٧) الإكليل (٦٦).

(٨) أي قوله تعالى ﴿ربنا تقبل منا﴾ [البقرة ١٢٧].

(٩) الإكليل (٨٦).

(١٠) قوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً...﴾ [البقرة ١٨٥].

(١١) الإكليل(١١٣).

٢- ((وقد يستدل به بالطريق المذكورة[١]، على أنه لا يجب تجديد النيـة إذا جـامع أو أكـل بعدها[٢])).

٣- ((وقد يستدل بها[٣] من لا يجوز خلع الأجنبي لأنه خص الافتداء بها[٤])).

---

(١) المراد بالطريق المذكورة هي: الاستدلال بقوله ﴿حتى يتبين لكم...من الفجر﴾ على صحة صـوم الجنـب لأنـه يـلزم مـن إباحة الجماع إلى تبين الفجر إباحته في آخر أجزاء الليل ويلزم من ذلك بطريق الاشارة طلوع الفجر وهو جنب.

(٢) الإكليل (١٢٣).

(٣) أي آية الخلع ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة ٢٢٩].

(٤) الإكليل (١٧٩).

المبحث الخامس

شروط المؤلف التي نص عليها في المقدمة ووفاؤه بها

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: شروط المؤلف

المطلب الثاني: وفاؤه بها.

المطلب الأول

شروط المؤلف

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه أنه عـزم على وضـع كتـاب مهـذب المقـاصد، محرر المسالك، يورد فيه كل ما استنبط مـن القـرآن، أو استـدل بـه عليـه مـن مسـألة فقهيـة، أو أصلية، أو اعتقادية...مقرونا بتفسير الآية حيث توقف فهم الاستنباط عليه، معـزوا إلى قائلـه مـن الصحابة والتابعين، مخرجا من كتاب ناقله من الأئمة المعتبرين...

المطلب الثاني:

مدى وفاء المؤلف بهذه الشروط

وإذا تأملنا كلامه هذا، ووضعناه على ما مرّ مـن دراسـة لمنهـج الكتـاب، تبـين لنـا أن هـذه الشروط -من حيث الوفاء بها وعدمه -على قسمين:

أولا شروط وفى بها وهي

١- بيان تفسير الآية.

٢- عزو هذا التفسير إلى قائله.

٣- تخريج هذا التفسير من كتاب نَاقله

ثانياً: شروط لم يُوف بها وهي :

١- تجنب الأقوال الواهية أو التنبيه عليها.

٢- الترجيح بين الأقوال المتعارضة

لأنه من مقتضى تهذيب المقاصد ألاَّ يُدرج في الكتـاب الأقـوال الواهيـة، فـإن كـان ولابـد، فعليه بيان حالها، وكذا الترجيح بين الأقوال المتعارضة،

٣- العزو

قد رأينا في الدراسة كيف أنه ذكر أقوالا كثيرة دون أن يبين قائلها، أو ذكر قائلها، دون أن يبين مصدرها، وهذا يتنافى مع تحرير المسالك.

٤- الاستيعاب

وأما بالنسبة لما تعهد به من أنه سيورد فيه كل ما استنبط منه أو استدل به عليه، من مسألة فقهية، أو أصلية، أو اعتقادية، فقد وجدته ترك كثيرا[١] من الاستنباطات والاستدلالات التي لها علاقة بالفقه أو الأصول أو العقائد، سواء كانت هذه الآراء والأقوال مستفادة من

آيات أخر لم يتعرض لها أصلا، أو من نفس الآيات التي اختارها، وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

١- قوله تعالى ﴿واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقْبل منها شفاعة...﴾ [البقرة ٤٨].

قَال الزمخشري: فيه دليل على أن الشفاعة لا تقبل للعصاة[٢].

٢- قوله تعالى ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر﴾ [البقرة ١٨٧].

استدل به من قال بجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٣].

٣- قوله تعالى ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾ [البقرة ١٩١].

استدل بها ابن العربي على قتل الأسير.[٤]

٤- قوله تعالى ﴿وسيِّدا ﴾ [آل عمران ٣٩].

قال القرطبي: فيه دلالة على جواز تسمية الانسان سيدا [٥]

---

(١) وقد جمعت أكثر من مائة استنباط في إحصاء تقريبي.

(٢) الكشاف (١/٢٧٩).

(٣) لِما جاء في صحيح البخاري بسنده عن سهل بن سعد قال ((أنزلت: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ ولم ينزل ﴿من الفجر﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض، والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعدُ ﴿من الفجر﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار)) صحيح البخاري (ك: الصوم باب ١٦) وفتح الباري (٤/١٦٩).

(٤) أحكام القرآن لابن عربي (١/١٥١)

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٤/٧٧)

٥- قوله تعالى ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾ [المائدة ٥٠].

استدل بها ابن كثير على كفر من وضع قوانين من عنده، ووجوب قتاله[١].

٦- قوله تعالى ﴿فإنك لا تسمع الموتى﴾ [الروم ٥٢].

استدلت بها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في توهيم عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في روايته مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم قتلى بدر[٢].

٧- قوله تعالى ﴿ليغيظ بهم الكفار﴾ [الفتح ٢٩].

استدل بها الإمام مالك رحمه الله تعالى على تكفير الروافض[٣].

٨- قوله تعالى ﴿لكم دينكم ولي دين﴾ [الكافرون ٦].

استدل بها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وغيره على أن الكفر كله ملة واحدة[٤].

٥- الحكم على الأحاديث والآثار

إذ هو من أهم مستلزمات تحرير المسالك، وإلاّ كيف نعبّر إلى الأقوال ونأخذ بها إذا لم نعرف درجتها من الصحة والضعف؟ وقد سبق في المبحث الناني أن ذكرت أنه لم يلتزم ببيان درجة الروايات إلاّ نادرا، ولو أبرز أسانيدها لخرج بذلك عن العهدة إلا أنه لم يفعل ذلك إلا في القليل النادر، وإن كنا قد نلتمس للمؤلف رحمه تعالى بعض العذر وهو أن هذا من مقتضى الايجاز والاختصار الذي توخاه، وأشار إليه -في معرض نقده للكتب السابقة- عندما وصفها بأنها "محشوة بالحشو والتطويل مشحونة بالاستطراد إلى أقوال المخالف والدليل"

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٧٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٤٨٢).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/٢١٦).

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/٥٩٧).

الفصل الثالث

القيمة العلمية للكتاب

ووصف مخطوطاته

وتحته مبحثان:

الأول: قيمة الكتاب العلمية

الثاني: وصف المخطوطات

المبحث الأول

القيمة العلمية للكتاب

وتحته مطلبان

المطلب الأول: **القيمة العلمية**

المطلب الثاني: **بعض المآخذ**

المطلب الأول

قيمة الكتاب العلمية

تظهر قيمة الكتاب العلمية من عدة جهات أهمها:

١- تَمَيُّزُه عن بقية كتب التفسير

يعتبر كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل" من الكتب التي تفرد الإمام السيوطي رحمه الله تعالى بتأليفها، ولم يسبق إلى مثله[١]، فهو يختلف عن كتب التفسير العام بكونه لم يتطرق إلى كل السور ولا كل الآيات، ولا يعرج على التفسير إلاّ نادرا حيث يتوقف فهم الاستنباط عليه، ويختلف عن كتب "أحكام القرآن" بكونه لم يقتصر فيه مؤلفه على آيات الأحكام الفقهية، بل تناول فيه كل آية فيها حُكْم ما استنبطه العلماء، أو استدلوا بها على حكم ما من الأحكام المختلفة، الفقهية، والاعتقادية، والأصلية، وغيرها من الفنون.

وإذا وجد من الكتب ما يشبهه من وجه فهو يختلف عنه من وجوه أخرى ك"تأويلات أهل السنة" للماتريدي، أو "متشابه القرآن" للقاضي عبدالجبار[٢].

وأكثر ما يميزه منهجه الاستنباطي والاستدلالي الذي سار عليه مؤلفه رحمه الله تعالى، وبهذا وذاك يكون الكتاب متميزا عن بقية كتب التفسير.

٢- تناوله لأحد وجوه الإعجاز بالتفصيل

فالكتاب يتناول بالتفصيل وجها عظيما من وجوه إعجاز القرآن، بل ما وضع المؤلف رحمه الله كتابه هذا إلاّ لبيان هذا الوجه، وهو أن القرآن يحتوي على علوم ومعارف، لم يجمعها كتاب من الكتب، ولا أحاط بعلمها أحد، في كلمات قليلة، وأحرف معدودة، مصداقا لقوله تعالى ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ [الانعام][٣].

---

(١) انظر صفحة (١٠،١١) من الإكليل المحقق.

(٢) انظر صفحة (١٢) من الإكليل المحقق.

(٣) انظر ص (١٠) من الإكليل المحقق.

٣- اشتماله على علوم شتى، وقواعد عدة، وفوائد جمة، فهو مع صغر حجمه، قد حوى من العلوم والقواعد الشرعية، والمسائل العلمية، الشيء الكثير، وقد قال المؤلف رحمه الله تعالى في المقدمة: ((فمن نظر إليه بقلب سليم، بان له غزارة علمه))[1] وصدق رحمه الله في هذا.

وقد تكون بعض هذه المذكورات موجودة في كتب التفسير، لكن مبعثره في خضم المطولات، فلا يصل إليها الإنسان إلا بعد انقضاء الساعات.

والساعات، فمزية "الإكليل" أنه جمعها من الكتب ووضعها أمام القارئ في كتاب صغير لطيف يمكي للإنسان أن يأتي عليه في ساعات، وقد أخذ من الاستنباطات لب ما في كتب التفسير المبسوطات.

وهذا بعض مما جاء فيه من هذه العلوم والقواعد والمسائل:

أ- أكثر من ألف وخمس مائة بين أثر وحديث.

ب- شعب الإيمان البضع والسبعون.

ج- أنواع الكبائر.

د- القواعد الأصولية.

هـ- القواعد الفقهية.

و- القواعد اللغوية.

٤- ما يظفر به طلاب العلم فيه من مطلوب.

فالكتاب يلبي حاجة كثير من طلاب العلم، خصوصا طلاب التفسير، والفقه، والأصول، فالمفسر يطلع فيه على أصول التفسير والاستنباط، والفقيه على أدلة الفروع، والأصولي على كيفية تطبيق القواعد الأصولية على النصوص.

ومن هنا يصلح مرجعا أساسيا للدارسين والعلماء

وانظر أيضاً "معترك الأقران" للمؤلف (١٢/١).

(١) مقدمة الإكليل المحقق ص(٤٩).

المطلب الثاني

بعض المآخذ

بعد أن ذكرنا بعض ما يمتاز به كتاب "الإكليل" من جوانب علمية هامة، وأنه فريد في موضوعه، نورد الآن بعض ما يؤخذ عليه.

وكان بالإمكان السكوت عن هذه المآخذ لأنها لا تعد شيئا بالنظر إلى قيمة الكتاب العلمية، لكن نذكرها من باب إتمام الدراسة العلمية، واستكمال صورتي البحث في آن معاً.

وما فتئ العلماء في الماضي والحاضر يكتبون على مصنفات من سبقهم الحواشي، والذيول، والنكت، والتتمات بقصد البلوغ بالكتب غايتها، من التمام والكمال،

ويتأكد هذا في المؤلفات التي تتحدث عن معاني القرآن والسنة لأن هذا هو أصل الدين ومصدر التشريع.

ومعلوم أنه لا يكاد يسلم كتاب بشر من نقص وتقصير، والامام السيوطي رحمه الله تعالى نفسه ذكر هذا في "الإكليل" عند قوله تعالى ﴿..ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ [النساء٨٦].فقال: ((فيه العذر للمصنفين فيما يقع لهم من الاختلاف والتناقض لأن السلامة عن ذلك من خصائص القرآن))(١).

وإذا كان ذلك كذلك فإن كتاب الإكليل واحد من هذه الكتب التي يجوز على مؤلفيها الخطأ والنسيان وما شابه ذلك من عوارض البشر؛ وإن كانوا لا يَعْدمون عذراً ومع استحقاقهم لكل فضل، وسأكتفي بالحديث على أمرين اثنين وهما:

الأول: إيراده للأقوال الشديدة الضعف والواهية دون أن ينبه عليها صراحة، وبعض هذه الأقوال أخذها المصنف رحمه الله تعالى من كتاب "العجائب" للكرماني وقد قال في الإتقان:

---

(١) الإكليل المحقق ص(٣٢٠).

((النوع التاسع والسبعون: في غرائب التفسير:

ألّف فيه محمود بن حمزة الكرماني كتابا...سماه "العجائب والغرائب" ضمنه أقوالا، ذكرت في معاني الآيات بُنكرة، لا يحل الاعتماد عليها، ولا ذكرها إلاّ للتحذير منها))، ثم ذكر أمثلة لذلك فقال ((...ومن ذلك قول من قال في ﴿ومن شر غاسق إذا وقب﴾ [الفلق٣] إنه الذكر إذا انتصب))(١).

وهذا المثال نفسه نقله المصنف رحمه الله تعالى في الإكليل دون أن ينبه عليه أو يحذر منه كما قال هنا(٢).

وسأبيّن -فيما يأتي إن شاء الله- السبب الحامل للمؤلف رحمه الله تعالى على أنْ سلك هذا المسلك في عدم التنبيه بصريح العبارة.

ومن أمثلة هذه الأقوال الواهية:

١- قوله: ((واستدل بعض بهذه الآية ﴿فألهمها فجورها وتقواها﴾ [الشمس ٨] على حجية الإلهام وكونه من أدلة الأحكام))(٣).

مع بطلان هذا القول عند العلماء

٢- وقوله: ((﴿وجعلنا الليل لباسا﴾ [النبأ١٠] استدل به بعضهم على أن من صلى عريانا في ليل أو ظلمة فصلاته صحيحة(٤)

الثاني: إيراده للآحاديث والآثار مجردة عن السند ومن غير أن يحكم عليها، ولو فعل أحد الأمرين لخرج عن العُهْدة(٥)، خصوصا وأن كثيرا من هذه الآثار ضعيفة بل شديدة الضعف

---

(١) الإتقان (٢٣٨/٢،٢٣٩).

(٢) الإكليل المطبوع (٢٣١).

(٣) الإكليل المطبوع (٢٢٣).

(٤) الإكليل المطبوع (٢١٩). وانظر أيضاً ص (٢١٥،١٩١،١٧٣).

(٥) أما ذكر السند فيخرج به عن العهدة لقاعدة المحدثين المشهورة ((من اسند لك فقد أحالك)) وأمّا الحكم فيخرج به عن العهدة ببيان درجة الحديث.

وواهية.

ولا شك أن قصد الاختصار، وضيق وقت الإمام المصنف رحمه الله تعالى لكثرة أعماله، من بين الأسباب التي حدت به إلى تجريد الروايات من أسانيدها، والسكوت عنها، إلاّ أنه يظهر لي أن للفكرة التي انطلق منها وهي "أنه ما من شيء إلاّ ويمكن استنباطه من القرآن" أثرا بالغا في ذلك، إذ كان -رحمه الله تعالى- حريصا على أن يجد لكل شيء إشارة واستنباطا من القرآن، ويؤيد هذا مثلُ قوله- عند آية ﴿وعلى الأعراف رجال﴾ [الأعراف ٤٦] -:((وقد كنت أتعجب من عدم ذكر الصراط في القرآن حتى استفدته من هذا))[١].

فلعل هذا هو الذي منعه من الاقتصار على الصحيح من المأثور والمعقول، ومنعه -أيضاً- من إلزام نفسه بالحكم على الآثار، والترجيح بين الأقوال، لأنه لو فعل هذا لضاقت دائرة الاستنباطات، ولما تحقق قوله ((قد اشتمل كتاب الله على كل شيء))[٢].

وكان لهذا -أي حرصه على استنباط كل شيء من القرآن- أثر عكسي على عمله بقواعد التفسير والاستنباط، فلم يعد بإمكانه الالتزام بذلك، لأن أكثر هذه الأقوال الشاذة أو المنكرة مبني إما على تفسير غير صحيح، لاصلة له أصلا بلفظ الآية ولا بفحواها، أو أثر مردود، أو خرق لقواعد الأصول المتفق عليها،[٣]، مع أنه أورد في مقدمة هذا الكتاب أقوالا كثيرة لعلماء السلف في أن كل ما جاء في السنة، إنما هو مما دل عليه القرآن وهو بمثابة الشرح له[٤]، ومن هنا

---

(١) الإكليل المطبوع ص(١٠٧)

مع أنَّ قوله هذا بناه على قول ابن جريج الواهي، ونصه ((قال ابن جريج زعموا أنه الصراط أخرجه ابن أبي حاتم)).

(٢) انظر مقدمة الإكليل ص(١٩).

(٣) فكان كثيرا ما يترك القول الصحيح الذي تؤيده اللغة والسياق أو الأثر أو القواعد الأصولية ومقاصد الشريعة، ويختار القول الشاذ الغريب لا لشيء -والله أعلم- إلاّ لأن فيه حكما خاصا لم تفصح عنه آيات الكتاب، ومن أمثلة ذلك: أنه استنبط عشرة أحكام فقهية من قوله ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر٢]، وكلها مبنية على آثار قال عنها ابن كثير ((وكل هذه الأقوال غريبة جداً)) (التفسير ٥٩٤/٤)، وترك أصح ما في الآية.

(٤) ومما قاله العلماء بخصوص هذه المسألة قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ((وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينة عن الله معنى ما أراد، دليلا على خاصه وعامه)). الرسالة (٧٩). وقول ابن المنذر رحمه الله تعالى ((لما قال تعالى =

انطلق في أن القرآن فيه كل شيء، إلاّ أن هذه القاعدة لم تُراعَ في كثير من الاستنباطات[١]، مع أنه كثيرا ما يعمل بالأثر الضّعيف في مقابل عموم اللفظ[٢].

﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ [النساء١١] فكان الذي يجب على ظاهر الآية أن يكون الميراث لجميع الأولاد -المؤمن منهم والكافر- فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ((لا يرث المسلم الكافر)) علم أن الله تعالى أراد بعض الأولاد دون بعض...)). جامع أحكام القرآن للقرطبي (٥٩/٥).

(١) فكان كثيرا ما يُحَكِّم عموم اللفظ دون التفات إلى ما يقيده أو يخصصه أو يلغي مفهومه أو يرجح أحد احتمالاته من الأحاديث الصحيحة ليساعده؟ ذلك في الاستنباط الذي أشار إليه.

(٢) فكثيرا ما نجده يذكر أحكاما خاصة أخذت من لفظ عام دون دليل على تخصيص اللفظ إلاّ بعض الآثار الضعيفة كقوله عند آية ﴿إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم﴾ [غافر ٥٦]: ((وليس في القرآن إشارة إلى الدجال إلاّ في هذه الآية)) وقد قال فيه ابن كثير ((وهذا قول غريب، وفيه تعسف بعيد، وإن كان قد رواه ابن أبي حاتم في كتابه والله سبحانه وتعالى أعلم)) (التفسير ٨٩/٤).

المبحث الثاني

وصف المخطوطات

قد حصلت من هذا الكتاب على ثلاث نسخ مخطوطة، ورابعة مطبوعة، وهاهو وصفها على النحو التالي:

النسخة الأولى:

مصورة عن النسخة المحفوظة بالأسكريال تحت رقم: (١٣٦٤)، والمحفوظة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (١٦٢/علوم القرآن).

وتقع هذه النسخة في (٩٦) ورقة، وفي كل رقة، ٣١ سطرا، وبمعدل: ١٣ كلمة في السطر الواحد، وناسخها السيد عيسى بن محمد بن عبدالله الحسيني الشهير بالسمرقندي، بتاريخ الثالث عشر من شهر رجب الفرد سنة(٩٥٩هـ)، وبخط نسخي واضح ومقروء.

وقد اعتمدتها كأصل لقلة أخطائها ، ولقربها من عصر المؤلف، ورمزت لها بـ(أ) وهو الحرف الأول من كلمة "الأندلس" أو "الأسكريال".

النسخة الثانية:

مصورة عن النسخة الموجودة في مكتبة الأزهر، وهي محفوظة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٢٨/تفسير وعلوم قرآن).

وتقع هذه النسخة في (١٦٤) ورقة، وفي كل ورقة ٢١ سطرا، وبمعدل: ٩ كلمات في السطر الواحد، وناسخها السيد محمد علي يس، وخطها نسخ كبير وواضح لكنها كثيرة الأخطاء والسقط، ورمزت لها بـ(م) إشارة إلى مكان وجودها وهو "مصر".

النسخة الثالثة:

مصورة عن النسخة الموجودة بمكتبة دار العلوم لندوة العلماء بلكناو، وهي محفوظة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم (٧: تفسير وعلوم القرآن).

وتقع هذه النسخة في (٦٣) ورقة، وفي كل رقة، ٢١ سطرا، وبمعدل: ٢٦ كلمة في السطر الواحد، وناسخها السيد صديق حسن خان، بتاريخ (١٢٩٢هـ) وخطها فارسي دقيق.

النسخة المطبوعة:

طبع هذا الكتاب سنة(١٣٧٣هـ) بنفقة السيد أسعد درابزوني الحسيني بمطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة، بمراجعة وتصحيح أبي الفضل عبدا لله محمد الصديق الغماري الحسيني، ثم صارت هذه الطبعة أصلا لما بعدها، فطبع عدة مرات في نفس المطبعة، وطبع في بيروت(دار الكتب العلمية) سنة (١٤٠١هـ)، ويبدو أنه تصوير عن الطبعة الأولى لم يزد شيئا.

وكل النسخ المطبوعة لم تنل أي خدمة علمية، فضلا عما بها من أخطاء مطبعية.

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم (رب يسر ولا تعسر)

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب تبيانا لكل شيء، وجعله شفاء لكل غي
وهدى (من كل غي) والصلاة والسلام على رسوله محمد المبعوث من أشرف قبيلة
وأكرم حي، وعلى آله وصحبه ذوي الرشد والرأي. وبعد فقد قال الله تعالى: ونزلنا عليك الكتاب
تبيانا لكل شيء، وقال: ما فرطنا في الكتاب من شيء، وقال صلى الله عليه وسلم:
ستكون فتن، قيل: وما المخرج منها؟ قال: كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم
وحكم ما بينكم. أخرجه الترمذي (وغيره)، وقال سعيد بن منصور في سننه:
(حدثنا) خديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن مرة عن ابن مسعود قال: من أراد العلم فليثور
القرآن فإن فيه خبر الأولين والآخرين. قال البيهقي: أراد به أصول العلم.
وقد قال بعض العلماء: أنزل الله مائة وأربعة كتب أودع (علومها) أربعة (منها):
التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، ثم أودع علوم الثلاثة الفرقان، ثم أودع علوم
القرآن المفصل، ثم أودع علوم المفصل فاتحة الكتاب، فمن علم تفسيرها كان كمن علم تفسير جميع الكتب المنزلة.
أخرجه البيهقي في الشعب. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: جميع ما (تقوله)
الأمة شرح للسنة، وجميع السنة شرح للقرآن. وقال بعض السلف: ما سمعت
حديثا إلا التمست له آية من كتاب الله. وقال سعيد بن جبير: ما بلغني حديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهه إلا وجدت مصداقه في كتاب
الله. أخرجه ابن أبي حاتم. وقال ابن مسعود: إذا حدثتكم بحديث أنبأتكم
بتصديقه من كتاب الله. أخرجه ابن أبي حاتم. وقال ابن مسعود (أيضا): أنزل
في (هذا) القرآن كل علم، وبين لنا فيه كل شيء، ولكن علمنا يقصر عما بين لنا في القرآن.
أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم. وأخرج أبو الشيخ (في كتاب العظمة) عن
أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله لو أغفل شيئا لأغفل
الذرة والخردلة والبعوضة. وقال الشافعي أيضا: جميع ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم
فهو مما فهمه من القرآن. ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم:
إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه.
أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الأوسط من حديث عائشة. وقال
الشافعي أيضا: ليست تنزل بأحد في الدين نازلة إلا في كتاب الله الدليل
على سبيل الهدى فيها. فإن قيل: من الأحكام ما ثبت ابتداء بالسنة، قلنا:
ذلك مأخوذ من كتاب الله في الحقيقة، لأن كتاب الله أوجب علينا اتباع
الرسول صلى الله عليه وسلم، وفرض علينا الأخذ بقوله. وقال الشافعي مرة
بمكة: سلوني عما شئتم أخبركم عنه من كتاب الله، فقيل له: ما تقول في المحرم يقتل

ساقط ×

(كل) (نسخة)

الحائطان لدي وأوى صاح إلى غي

من بعدي [سقط]

(سقط)

(سقط)

أودعها (سقط) (علومها)

(سقط)

(تقوله)

(سقط)

(سقط)

(سقط)

(سقط)

(سقط)

ما بين المنقوش ساقط

صورة الصفحة الأولى من ورقة الأول

بغير حساب واخرج ابن جرير من حديث سعد مرفوعا اسم الله الذي اذا
دعي به اجاب واذا سئل به اعطى دعوة يونس بن متى واخرج ابن
ابي حاتم عن كثير بن معبد قال سالت الحسن عن اسم الله الاعظم قال
اما تقرا القران قول ذي النون لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
واخرج الحاكم وابو داود عن انس ان رجلا قال اللهم اني اسالك بان لك
الحمد لا اله الا انت الحنان المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال
والاكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله
باسمه العظيم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى وهي
الاية في القران واخرج الترمذي من حديث معاذ سمع النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا يقول يا ذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك فسل
واخرج ابو داود وغيره عن بريدة انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول
اللهم اني اسالك باني اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد
الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال لقد سال الله باسمه
الاعظم واخرج الحاكم من حديث ابي الدرداء وابن عباس اسم الله الاعظم
رب رب واخرج ابن ابي الدنيا من حديث عائشة اذا قال العبد يا رب
يا رب قال الله لبيك عبدي سل تعطه واخرج ابن ابي حاتم وقال زين العابدين
الاسم الاعظم الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وقال بعضهم الاسم
الاعظم اللهم حكاه ابن ظفر واخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال المهد[illegible]
اسم الله الاعظم فصل في القران من اسماء النبي صلى الله عليه
وسلم بدئ الاسم سبعون اسما محمد احمد الاحد اذن خير الاعلى
الامام الامين الامي انفس العرب اية الله البرهان البشير البليغ البينة
ثاني اثنين الحريص على امته الحق حرز الحنيف خاتم النبيين الخبير في
قوله فاسال به خبيرا الداعي ذو القوة رحمة للعالمين الرؤوف الرحيم
الرسول سبيل الله السراج المنير الشاهد الشهيد صاحب الصدق الصراط
المستقيم طه العامل العبد عبد الله العروة الوثقى العزيز الفضل
الله قدم صدق الكريم اللسان المبشر المبين المدثر المزمل المذكر
المرسل المسلم المشهود المصدق المطاع المكين المنادي المنذر الناس
النبي النجم الثاقب النذير نعمة الله النور الهدى الولي يس والله اعلم بالصواب
قد تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب بتاريخ ضحوة يوم الاربعاء ثالث عشر
من شهر رجب الفرد المحرم سنة تسع وخمسين وتسعمائة على يد الفقير الى الله تعالى السيد
علي بن محمد بن عبد الله الحسيني الشهير بالسمهودي لطف الله به وبجميع المسلمين [illegible]

آخر ورقة من الأصل

القسم الثاني:

نص كتاب:

((الإكليل في استنباط التنزيل))

للإمام جلال الدين السيوطي

بسم الله الرحمن الرحيم، (وبه نستعين)(١)، رب يسر ولا تعسر(٢)

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب تِبيانا لكل شيء ، وجعله شفاء لكل عِيٍّ(٣) ، وهُدى من كل(٤) غيٍّ(٥) ، والصلاة والسلام على رسوله محمد(٦) المبعوث من أشرف قبيلة وأكرم حيٍّ ، وعلى آله وصحبه (ما لجأ ظمآن لِرِيٍّ(٧) وآوى ضاح(٨) إلى فَيٍّ(٩))(١٠) .

وبعد ، فقد قال الله تعالى : ﴿ ونَزَّلنا عليك الكتاب تِبْيانا لكل شيء ﴾ [النحل ٨٩] وقال (الله تعالى)(١١) : ﴿ ما فرَّطنا في الكتاب من شيء ﴾ [الأنعام ٣٨] وقال صلى الله عليه وسلم : « ستكون فتن ، قيل : وما المخرج منها ؟ قال : كتابُ الله ، فيه نبأُ ما قبلكم ، وخبرُ ما بعدكم ، وحُكمُ ما بينكم ... »

[١] أخرجه الترمذي وغيره(١٢) .

---

(١) الزيادة من (م) .

(٢) عبارة (رب يسر ولا تعسر) ليست في (هـ) و (م) و (ط) .

(٣) العِيّ : بكسر العين ، مصدر عَيِيَ : أي لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه (القاموس ١١٨٤) .

(٤) في (م) لكل .

(٥) الغي : ضد الرشد والهدى ، فهو الضلال (القاموس ١١٨٧) .

(٦) في (م) عبارة « رسوله محمد » كُتب بدَلَها « نبيه » و في (ط) بحذف (رسوله) .

(٧) الرِيّ : من رَوِي من الماء ونحوه أي شرب حتى اكتفى وشَبِع .

(٨) الضاحي مَنْ ضَحِيَ أي أصابه حرُّ الشمس ، وفي التنزيل ﴿ وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى ﴾ [طه ١١٩] أي لا يحصل لك حرُّ شمس الضحى لانتفاء الشمس في الجنة .

(٩) الفيء : هو الظل بعد الزوال وينبسط شرقا .

(١٠) الزيادة من (م) و (هـ) وفي (ط) بحذف « وآوى ضاح إلى في » وكتابة (ظاميء) بدل (ظمآن) .

(١١) الزيادة من (هـ) .

(١٢) كلمة (وغيره) ساقطة من (م) .

[١] أخرجه الترمذي من طريق حمزة بن حبيب الزيات ،عن أبي المختار الطائي ، عن ابن أخي الحارث الأعور، عن الحارث الأعور قال :« مررت في المسجد فإذا الناس يخوضون في الأحاديث فدخلت على علي فقلت : يا أمير المؤمنين ألا ترى =

٢

[٢] وقال سعيد بن منصور(١) في سننه : حدثنا حُدَيْج(٢) بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن مُرَّة ، عن ابن مسعود قال : « من أراد العلم فعليه بالقرآن ، فإن فيه خبرَ الأولين والآخِرين » .

قال البيهقي : أراد به أصول العلم .

= الناس قد خاضوا في الأحاديث ؟ قال : أوَ قد فعلوها ؟ قلت : نعم ، قال : أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ألا إنها ستكون فتن ، فقلت : ما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال : كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم ... » إلى آخر الحديث الطويل . وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من حديث حمزة الزيات وإسناده مجهول ، وفي حديث الحارث مقال (جامع الترمذي ١٥٨/٥) (أبواب فضائل القرآن -١٤- باب ما جاء في فضائل القرآن) ومع التحفة (١٧٥/٨) .

قلت : فيه أبو المختار الطائي مجهول ، وابن أخي الحارث الأعور مجهول ، والحارث بن عبدالله الأعور الهمداني كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف . انظر التقريب (٦٧١ - ٧٠٤ - ١٤٦) . فالإسناد ضعيف .

قال ابن كثير « وقصارى هذا الحديث أن يكون من كلام أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، وقد وهم بعضهم في رفعه ، وهو كلام حسن صحيح » (آخر تفسير ابن كثير - فصل فضائل القرآن) (ص ٥) (الحديث الثالث من هذا الفصل) .

(١) سبقت ترجمته ، والتعريف بكتابه هذا ص (١٦٤) من الدراسة .

(٢) في كل النسخ (خديج) بالخاء المعجمة والصحيح (حديج) بالحاء المهملة .

[٢] انظر سنن سعيد بن منصور - تحقيق : د/سعد بن عبدالله آل حُمَيِّد مطبعة دار الصميعي - الرياض - ط١ - ١٤١٤هـ - ج١ - ص ٧ . وفيه : حديج بن معاوية : صدوق يخطيء وبقية الرواة ثقات . انظر التقريب (١٥٤ - ٤٢٣ - ٥٢٥) . وأبو اسحاق : هو عمرو بن عبدالله السبيعي مدلس من الثالثة وقد عنعن فالإسناد ضعيف لكن له شواهد ؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٨/٧) « رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح » ؛ وتابع حديج ابن معاوية « شعبة » أخرج ذلك مسدد في مسنده كما في المطالب العالية المسندة (ل ١٠٨/ب) وانظر المطبوعة (١٣٣/٣ رقم ٣٠٧٩) ؛ والإمام أحمد في الزهد (ص ٢٢٩ رقم ٨٥٤) والطبراني في الكبير (١٤٦/٩ رقم ٨٦٦٦) . ثلاثتهم من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن مرة عن عبدالله بن مسعود قال : « من أراد العلم فَلْيُثَوِّر القرآن فإن فيه علم الأولين والآخرين » ؛ وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، فالإسناد صحيح لغيره .

وقال الحسن البصري : « أنزل الله مائة وأربعة[١] كتب ، أودع[٢] علومها[٣] أربعة منها[٤] : التوراة والانجيل والزبور والفرقان . ثم أودع علوم الثلاثة الفرقان ، ثم أودع علوم الفرقان[٥] المفصل ، ثم أودع علوم المفصل فاتحة الكتاب ، فمن علم تفسيرها كان كمن علم تفسير جميع[٦] الكتب المنزلة[٧] » .

[٣] أخرجه البيهقي في الشعب[٨] .

وقال الإمام الشافعي ، رضي الله عنه : « جميع ما (تقوله)[٩] الأمة شرح للسنة ، وجميع السنة شرح للقرآن[١٠] » .

وقال بعض السلف: « ما سمعت حديثا إلاّ التمست له آية من كتاب الله».

وقال سعيد بن جبير : « ما بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهه إلاّ وجدت مِصداقه في كتاب الله » .

[٤] أخرجه ابن أبي حاتم .

وقال ابن مسعود أيضاً [١١] : « إذا حدثتكم بحديث أنبأتكم بتصديقه من كتاب الله[١٢] » .

---

(١) في (م) و (أربع) والصحيح ما أثبته من (أ) و (هـ) .
(٢) في (م) (أودعها) .
(٣) في (م) (علومهما) .
(٤) ساقطة من (م) و (ط) .
(٥) في (م) القرآن .
(٦) كلمة (جميع) ساقطة من (ط) .
(٧) هذا كلام يبطله الواقع إذا كان المراد بالتفسير التفصيل أما الإجمال فنعم
(٨) عبارة « في الشعب » ساقطة من (هـ) .
[٣] بحثت عنه في « الشعب » فلم أجده .
(٩) في الأصل و (هـ) تقول ، والمراد بالأمة علماؤها .
(١٠) لم أقف على من خرجه عنه .
[٤] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا .
(١١) كلمة أيضاً ليست في (ط) .
(١٢) هذه الأقوال ونحوها يحمل على أن السنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن تتعارض مع القرآن ، بل القرآن يصدقها لأن =

[٥] أخرجه ابن أبي حاتم(١) .

وقال ابن مسعود (رضي الله عنه)(٢) أيضاً(٣) : « أنزل في هذا(٤) القرآن كل علم ، وبُيِّن لنا فيه كل شيء ، و(٥)لكن علمنا يَقْصُر عمَّا بُيِّن لنا في القرآن » .

[٦] أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم .

[٧] وأخرج أبو الشيخ في كتاب العظمة(٦) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله(٧) لو أغفل شيئًا لأغفل الذَّرَّة والخَرْدَلَة والبعوضة »(٨) .

= كلا من القرآن والحديث من مشكاة واحدة ، وإذا ما قيل لنا ههنا حديث يتعارض مع القرآن ، قلنا : إما أن الحديث لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم وإما أن التعارض هو في الظاهر فقط ، ثم ينبغي الإشارة هنا إلى نقطتين هما: الأولى : أن تصديق القرآن للحديث إما تفصيلي أو إجمالي ، أي لا يخرج عن قواعد الشريعة العامة التي قررها القرآن .

الثانية : إذا ردّ أحد الأئمة المجتهدين حديثا صحيحاً لتعارضه مع القرآن ، فلأنه رأى أن ذلك علة قادحة في صحته .

(١) هذا الأثر ساقط من (م) و (هـ) .

[٥] لم أقف على من خرجه عنه إلاّ ما ذكره المصنف هنا .

(٢) الزيادة من (م) .

(٣) كلمة « أيضاً » ليست في (م) و (ط) .

(٤) كلمة « هذا » ليست في (م) و (ط) .

(٥) الواو ساقطة من (م) و (ط) .

[٦] أخرج ابن جرير من طريق محمد بن فضيل عن أشعث عن رجل قال قال ابن مسعود : « أنزل في هذا القرآن كل علم ، وكل شيء قد بيّن لنا في القرآن ، ثم تلا هذه الآية » (١٦٢/١٤) .

قلت : فيه راو مبهم فالإسناد ضعيف .

(٦) قوله : « في كتاب العظمة » ساقط من (م) .

(٧) عبارة « إن الله » ساقطة من (هـ) .

(٨) والثلاثة مذكورة في القرآن الكريم . قال تعالى : ﴿ وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة ﴾ (يونس : ٦١) ، وقال تعالى : ﴿ إنها ان تك مثقال حبة من خردل ﴾ (لقمان ١٦) ، وقال تعالى : ﴿إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلاً ما بعوضة ﴾ (البقرة : ٢٦) .

[٧] أخرجه أبو الشيخ من طريق سَلْم بنِ سَلاّم أبي المسيب الواسطي عن أبي أمية=

وقال الشافعي أيضا : « جميع ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم فهو (مما)[١] فهمه من القرآن »[٢] .

قلت : ويؤيّد هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « إني لا أحلّ إلاّ ما أحلّ الله في كتابه ، ولا أحرّم إلاّ ما حرّم الله في كتابه »[٣] .

[٨] رواه بهذا اللفظ الطبراني في الأوسط من حديث عائشة رضي الله عنها[٤] .

وقال الشافعي أيضاً : « ليست تنزل بأحد في الدين نازلة ، إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهُدى فيها »[٥] .

فإن قيل من الأحكام ما ثبت ابتداء بالسنة ، قلنا[٦] ذلك مأخوذ من كتاب الله في الحقيقة ، لأن كتاب الله أوجب علينا اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفرض علينا الأخذ بقوله .

وقال الشافعي مرة بمكة :« سلوني عما شئتم أُخبرْكم

= إسماعيل بن يَعْلى الثقفي عن سعيد بن أبي سعيد كَيسَان المَقْبُري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. إلى آخره بمثل لفظ المصنف . انظر (٥٣٣/٢ - ٥٣٤) من كتاب العظمة لأبي الشيخ - تحقيق : رضا الله المباركفوري - (ط - دار العاصمة الرياض - ١٤٠٨هـ) .
وفي سنده : سَلم بن سلام : مقبول ، وأبو أمية : ضعيف . انظر التقريب (٢٤٥) والجرح (٢٠٣/٢) فالإسناد ضعيف .

(١) في الأصل و (هـ) « ما » والمثبت من (ط) .
(٢) لم أقف على من خرجه عنه .
(٣) من قوله صلى الله عليه وسلم « ولا أحرم إلاّ .. » إلى آخر الحديث ساقط من (هـ) .
[٨] انظر الأوسط (٤٣/٦) (رقم ٥٧٤١) قال في مجمع الزوائد (١٧١/١-١٧٢) : «رواه الطبراني في الأوسط وقال : لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا علي ابن عاصم ، تفرد به صالح بن الحسن بن محمد الزعفراني . قلت - أي الهيثمي - ولم أر من ترجمهما » .
(٤) من قوله « وقال الشافعي أيضا جميع ما حكم » إلى هنا ساقط من (م) .
(٥) قول الشافعي هذا : « ليست تنزل ... » إلى « سبيل الهدى فيها » موجود في الرسالة ص (٢٠) فقرة (٤٨) .
(٦) في (هـ) قلت .

عنه[١] من كتاب الله[٢]، فقيل له : ما تقول في المُحرم يقتل[٣] /[٤] الزُّنْبُور[٥] ؟ فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه[٦] وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [الحشر ٧] .

[٩] وحدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبدالملك بن عُمير ، عن رِبعي ابن حِرَاش ، عن حذيفةَ بنِ اليمان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اقتدوا باللَّذَيْن من بعدي : أبي بكر وعمر » .

[١٠] وحدثنا سفيان ، عن مِسْعَر بن كِدَام ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)[٧] أنه[٨] أمر بقتل المحرم الزُّنْبُور »[٩] .

---

(١) كلمة « عنه » غير موجودة في « معرفة السنن والآثار » .
(٢) في « معرفة السنن .. » زيادة عبارة « وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم » .
(٣) في المصدر السابق « قتل زنبوراً » .
(٤) (ل ٢ /ب) .
(٥) قال في اللسان (٣٣١/٤) مادة (زنبر) : « والزُّنْبُور : ضرب من الذباب لسَّاع » .
(٦) في « معرفة السنن والآثار » اقتصر على هذا الجزء من النص الكريم.
[٩] رجال إسناده ثقات، انظر (التقريب ٢٤٥ - ٣٦٤ - ٢٠٥) ، وأخرجه الترمذي عن عبدالملك بن عمير به ، وحسنه (جامع الترمذي ٥٦٩/٥) (المناقب ١٦ - مناقب أبي بكر رضي الله عنه) . وأخرجه الحاكم عن عبدالملك به وصححه ووافقه الذهبي (٧٥/٣) .
(٧) الزيادة من (هـ) .
(٨) ليست في (م) وهي موجودة في « معرفة السنن والآثار » .
[١٠] رجال إسناده رجال الصحيح بل نفس السند أخرج به البخاري . انظر (١٣٧/٨) (كتاب الاعتصام - أول حديث) و (الفتح ٣٠٥/١٣) وقال البخاري : « سَمِعَ سفيان مسعراً ومسعر قيساً وقيس طارقاً » أ.هـ . وهو بهذا يشير إلى أن العنعنة المذكورة في هذا السند محمولة عنده على السماع لاطلاعه على سماع كل منهم من شيخه وقال النووي في المجموع (٣٢٢/٧) : « إسناده صحيح »، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٢١٢/٥) (باب : ما للمحرم قتله من دواب البر) .
(٩) انظر : (معرفة السنن والآثار - البيهقي - ٤٧٦/٧ - ٤٧٧) - تحقيق - =

[١١] وروى البخاري عن ابن مسعود أنه(١) قال : << لعن الله الواشمات والمُتَوَشِّمات(٢) والمُتَنَمِّصَات(٣) ، والمُتَفَلِّجَات(٤) للحسن المغيرات لخلق الله ، فقالت له امرأة في ذلك فقال : (و)(٥) ما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول ، قال(٦) لئن كنت(٧) قرأتيه(٨) لقد(٩) وجدتيه ، أما قرأت : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [الحشر ٨] ؟ قالت : بلى ، قال : فإنه قد نهى عنه >> .

و(١٠)قال ابن بَرَّجان(١١) : ما قال النبي صلى الله عليه وسلم من شيء ،

= د/ عبد المعطي قلعجي – مطبعة – جامعة الدراسات الإسلامية . دار قتيبة ودار الوعي ، ودار الوفاء الطبعة الأولى (١٤١١ هـ) .

(١) كلمة « أنه » ليست في (م) و (ط) .

(٢) هكذا في (أ) و (م) و (هـ) وفي (ط) المستوشمات وعند البخاري في موضع : (الموتشمات) وفي آخر (المستوشمات) وفي رواية عند مسلم (الموشومات) ، والوشم : بفتح ثم سكون أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يُحشى بنورة أو مادة غيرها فيخضر ، والواشمة هي التي تَشِم والمستوشمة هي التي تطلب الوشم . (الفتح ١٠/٤٥٥) .

(٣) المتنمصات : جمع متنمصة التي تطلب النماص ، والنامصة التي تفعله وهو إزالة شعر الوجه بالمنقاش (الفتح ١٠/٤٦١) .

(٤) جمع متفلجة وهي التي تطلب الفَلَجَ أو تصنعه وهو الانفراج ما بين الثنيتين . والتفلج أن يُفرج بين المتلاصقتين بالمبرد ونحوه . (الفتح ١٠/٤٥٥) .

(٥) الزيادة من (ط) و (م) و (هـ) وهي موجودة في صحيح البخاري .

(٦) في (هـ) فقال ، وكذا هي في البخاري .

(٧) كلمة « كنت » ساقطة من (م) و (ط) .

(٨) في (أ) قريته والمثبت من النسخ الأخرى ، وهو موافق لما في البخاري وهي لغة والأفصح حذف الياء .

(٩) في (هـ) فقد .

[١١] انظر : صحيح البخاري (٦/٥٨) (ك : التفسير : سورة الحشر – باب ٤) وفتح الباري (٨/٨١٢) ومسلم بشرح النووي (١٤/١٠٥) . والحديث الذي أشار إليه ابن مسعود رضى الله عنه هو قوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة » أخرجه البخاري عن أبي هريرة (المصدر السابق) .

(١٠) الواو ساقطة من (هـ) و (ط) .

(١١) في (م) أبو حيان وهو تصحيف ، وابن برجان سبقت ترجمته ص(١٦٦) من الدراسة .

فهو في القرآن أو فيه أصله ، قَرُب أو بَعُد ، فَهِمَه من فَهِم ، وعَمِهَ عنه من عَمِهَ[١] ، وكذا كل ما حكم أو قضى به[٢] .

وقال غيره : ما من شيء إلا يمكن استخراجه من القرآن لمن فَهَّمَه الله ، حتى أنَّ بعضهم استنبط عُمُرَ النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين من قوله[٣] في سورة المنافقين :﴿ ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها .... ﴾ [الآية:١١] فإنها رأسُ ثلاثٍ وستين سورة[٤] ، وَعقَّبَهَا بالتغابن ليظهر التغابن[٥] في فقده .

وقال المُرسِي[٦] : « جمع القرآن علوم الأولين والآخرين ، بحيث لم يُحط بها علما - حقيقة - إلا المتكلم به ، ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خَلاَ [٧]ما استأثر به سبحانه ، ثم وَرِث[٨] عنه[٩] مُعظمَ ذلك سادات الصحابة وأعلامُهم ، مثل الخلفاء الأربعة ، ومثل[١٠] ابن مسعود وابن عباس حتى قال : لو ضاع لي عِقال بعير ، لوجدته في كتاب الله[١١] ، ثم ورث عنهم التابعون بإحسان ، ثم تقاصرت

---

(١) هكذا في الأصل و (ط) أي تحيَّر وتردَّدَ ولم يدر وجه الصواب . وفي (م) و و(هـ) « عمي عنه من عمي » .
(٢) لم أقف على المرجع الذي ذكر فيه هذا الكلام .
(٣) عبارة « من قوله » ساقطة من (م) .
(٤) سقطت من (هـ) .
(٥) التغابن : وردت هذه الكلمة في قوله تعالى : ﴿ ذلك يوم التغابن ﴾ [التغابن ٩] وهو يوم القيامة يَغْبِتُ فيه المؤمنون الكافرين بأخذ منازلهم وأهليهم في الجنة لو آمنوا ، والغَبْن : أن تبخس صاحبك في معاملة بينك وبينه بضرب من الإخفاء فيقال غُبِنَ فلان ، فكأن الصحابة رضي الله عنهم غُبِنُوا في فقده صلى الله عليه وسلم .
(٦) سبقت ترجمته ص (١٦٧) من الدراسة .
(٧) عبارة « خلا ما » سقطت من (م) .
(٨) في (م) وقف .
(٩) في (م) عند .
(١٠) كلمة « مثل » ليست في (م) و (ط) .
(١١) لم أقف على من خرجه عنه .

الهمم ، وفترت العزائم(١) ، وتضاءل أهل(٢) العلم ، وضَعُفُوا عن حمل ما حمله الصحابة والتابعون من علومه وسائر فنونه ، فَنَوَّعُوا علومه ، وقامت كل طائفة بفن من فنونه ، فاعتنى قوم بضبط لُغاته ، وتحرير(٣) كلماته ، ومعرفة مخارج حروفه ، وعددها(٤) ، و (عدد)(٥) كلماته(٦) ، وآياته ، وسوره ، وأجزائه(٧) ، وأنصافه ، وأرباعه ، وعدد سَجْدَاته ، والتعليم عند كل عَشْر آيات ، إلى غير ذلك من حصر الكلمات المتشابهة ، والآيات(٨) المتماثلة من غير تعرض لمعانيه ، ولا تدبر لما أُودِع فيه ، فسُمُّوا القُرَّاء .

واعتنى النحاة بالمعرب منه والمبني من الأسماء والأفعال ، والحروف العاملة وغيرها ، وأوسعوا(٩) الكلام في الأسماء وتوابعها ، وضروب الأفعال واللازم والمتعدي ، ورسوم خط الكلمات وجميع ما يتعلق به ، حتى أنَّ (١٠) بعضهم أعرب مُشْكِلَه ، وبعضهم أعربه(١١) كلمة كلمة(١٢) .

واعتنى المفسرون بألفاظه ، فوجدوا منه لفظا يدل على معنى واحد ولفظا يدل على معنيين ، ولفظا يدل على أكثر /(١٣) ، فأجْرَوا الأول على حكمه ، وأوضحوا معنى الخفي منه ، وخاضوا في ترجيح أحد محتملات(١٤) ذي المعنيين والمعاني ،

---

(١) عبارة « وفترت العزائم » ساقطة من (م) .
(٢) كلمة (أهل) ساقطة من (م) .
(٣) في (م) وتحريره .
(٤) ساقطة من (هـ) .
(٥) في الأصل « وعد » والمثبت من (م) و (ط) .
(٦) في (م) كلماتها .
(٧) في (م) أحزابه وكذا في (ط) .
(٨) في (م) فالآيات .
(٩) في (م) وأوسع .
(١٠) ساقط من (م) .
(١١) في (م) أعرب .
(١٢) ساقط من (م) .
(١٣) [ل ٣/أ]
(١٤) في (ط) « وخاضوا إلى ترجيح محتملات أحد ذي » .

وأعمل كل منهم فكره ، وقال بما اقتضاه نظره .

واعتنى الأصوليون بما فيه من الأدلة العقلية(١) ، والشواهد الأصلية والنظرية ، مثل قوله : ﴿لو كان فيهما آلهة إلاّ الله لفسدتا﴾ [الأنبياء :٢٢] ، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة ، فاستنبطوا منه(٢) أدلة على وحدانية الله ، ووجوده ، وبقائه ، وقِدَمِه(*) ، وقدرته ، وعلمه ، وتنزيهه ، عما لا يليق به ، وسَمَّوْا هذا العلم بأصول الدين .

وتأملت طائفة منهم معاني خطابه ، فرأت منها ما يقتضي العموم . ومنها ما يقتضي الخصوص ، إلى غير ذلك ، فاستنبطوا منه أحكام اللغات(٣) من الحقيقة والمجاز وتكلموا في التخصيص ، والإضمار ، والنص ، والظاهر ، والمجمل ، والمحكم ، والمتشابه ، والأمر ، والنهي ، والنسخ ، إلى غير ذلك من أنواع الأقيسة(٤) واستصحاب الحال والاستقراء ، وسَمَّوْا هذا الفن أصول الفقه .

وأحكمت طائفة صحيح النظر ، وصادق الفكر فيما فيه من الحلال والحرام وسائر الأحكام فأسسوا(٥) أصوله وفرَّعوا(٦) فروعه وبسطوا القول في ذلك بسطا حسنا وسَمَّوْه بعلم الفروع ، وبالفقه أيضاً .

وتلمحت طائفة ما فيه من قَصَص القرون السابقة ، والأمم الخالية ، ونقلوا أخبارهم ، ودوَّنوا آثارهم ووقائعهم ، حتى ذكروا بَدْء الدنيا وأولَ الأشياء وسَمَّوا(٧) ذلك بالتاريخ والقصص(٨) .

وتنبه آخرون لما فيه من الحكم والأمثال(٩) ، والمواعظ التي

---

(١) في (م) القطعية .
(٢) في (م) منها .
(*) يقال « أوّليته » ولا يقال « قدمه » .
(٣) في (ط) اللغة .
(٤) في (م) الأقسية .
(٥) في (هـ) فابتنوا .
(٦) كلمة « فرعوا » ساقطة من (م) و (هـ) و (ط) .
(٧) في (هـ) حتى سموا .
(٨) ليست في (م) و (ط) .
(٩) في (م) والمثال .

تقلقل(١) قلوب الرجال ، وتكاد تدكدك الجبال ، فاستنبطوا مما فيه من الوعد والوعيد ، والتحذير والتبشير ، وذكر الموت والمعاد ، والنشر والحشر ، والحساب والعقاب ، والجنة والنار ، فصولاً من المواعظ وأصولاً من الزواجر فسُمُّوا بذلك الخطباء والوعاظ .

واستنبط قوم مما فيه من أصول التعبير ، مثل ما ورد في قصة يوسف في(٢) البقرات السمان ، وفي منامَي صاحبي السجن ، وفي رؤياه الشمسَ والقمر والنجوم ساجدة(٣) ، وسَمَّوه تعبيرَ الرؤيا ، واستنبطوا تفسير كل رؤيا من الكتاب ، فإن عزَّ عليهم إخراجها منه ، فمن السنة التي هي شارحة للكتاب(٤) ، فإن عَسُرَ(٥) فمن الحِكَم والأمثال ، ثم نظروا إلى اصطلاح العوام(٦) في مخاطباتهم وعُرْف عاداتهم الذي أشار إليه القرآن بقوله : ﴿ **وأمر بالعرف** ﴾ [الاعراف : ١٩٩](*) .

وأخذ قوم مما في آية المواريث من ذكر السِّهام وأربابها ، وغير ذلك علم الفرائض(٧) ، واستنبطوا منها من ذكر النصف والثلث والربع والسدس(٨) والثمن حساب(٩) الفرائض ومسائل العول(١٠) ، واستخرجوا منه(١١) أحكام الوصايا .

---

(١) في (هـ) يقلل . ومعنى « تقلقل قلوب الرجال » : أي تحركها تأثرا ببلاغتها وحسن معانيها .

(٢) في (م) (من) وكذا هي في (ط) .

(٣) في (ط) ساجدات .

(٤) في (م) و (هـ) الكتاب .

(٥) في (م) عز .

(٦) في (م) القوم .

(*) سيأتي أن معنى العرف هنا : « المعروف شرعاً » انظر ص (٥٣٧) .

(٧) في (هـ) و (م) وسموه علم الفرائض .

(٨) في (هـ) والخمس .

(٩) في (م) وحساب الفرائض .

(١٠) في (م) القول ، وسيأتي شرحها في سورة النساء ص (٢٨٥) .

(١١) في (هـ) منها .

ونظر قوم إلى ما فيه من الآيات الدالات[(١)] على الحكم[(٢)] الباهرة في الليل والنهار ، والشمس والقمر ، ومنازله ، والنجوم والبروج وغير ذلك ، فاستخرجوا منه علم المواقيت .

ونظر الكُتَّاب والشعراء إلى ما فيه من جزالة[(٣)] اللَّفظ ، وبديع النظم ، وحسن السِّياق والمباديء والمقاطع[(٤)] ، والمخالص ، والتلوين[(٥)] في الخطاب ، والإطناب والإيجاز وغير /[(٦)] ذلك فاستنبطوا منه المعاني والبيان والبديع .

ونظر فيه أرباب الإشارات ، وأصحاب الحقيقة[(*)] فلاح لهم من ألفاظه معان ودقائق ، جعلوا لها أعلاما اصطلحوا عليها من[(٧)] الفناء ، والبقاء والحضور ، والخوف ، والهيبة ، والأُنس والوحشة[(٨)] والقبض والبسط ، وما أشبه ذلك .

هذه الفنون التي[(٩)] أخذتها الملة الإسلامية منه[(١٠)] ، وقد احتوى على علوم أخر من علوم الأوائل[(١١)] مثل الطب ، والجَدَل والهيئة[(١٢)] ، والهندسة والجبر والمقابلة ، والنجامة[(١٣)] ، وغير ذلك .

أما الطب فمداره على حفظ نظام الصحة ، واستحكام القوة ، وذَلك إنما

---

(١) في (هـ) الدالة .
(٢) في (م) الحكمة .
(٣) في (هـ) جلالة .
(٤) في (ط) والمقاطيع .
(٥) في (م) والتكوين .
(٦) (ل ٣/ب) .
(*) سيأتي أن هذا اللقب لا يصح إطلاقه مقابل الشريعة ، انظر ص (٦٧٦) .
(٧) في (م) مثل .
(٨) في (م) الوحوشة .
(٩) ليست في (م) و (ط) .
(١٠) في (هـ) منها .
(١١) سقطت من (هـ) .
(١٢) أي الفلك .
(١٣) أي التنجيم .

يكون باعتدال(١) المزاج بتفاعل(٢) الكيفيات المتضادة ، وقد جمع ذلك في آية واحدة وهي قوله : ﴿ **وكان بين ذلك قواما** ﴾ [الفرقان ٦٧] ، وعرفنا فيه بما يعيد(٣) نظام الصحة بعد اختلاله ، وحدوث الشفاء للبدن بعد اعتلاله ، في قوله : ﴿ **شَرَابٌ مختلف ألوانه فيه شفاء للناس** ﴾ [النحل ٦٩] ، ثم زاد على طب الأجساد بطب القلوب وشفاء الصدور(٤) .

وأما الهيئة ففي تضاعيف سوره من الآيات التي ذكر فيها من ملكوت السموات والأرض ، وما بث في العالم العلوي والسفلي من المخلوقات .

وأما الهندسة ففي قوله : ﴿ **انطلقوا إلى ظِل ذي ثلاث شعَب لا ظليل ولا يغني من اللهب** ﴾ [المرسلات ٣٠] فإن فيه قاعدة هندسية وهو أن الشكل المثلث لا ظل له .

وأما الجدل فقد حوت آياته من البراهين والمقدمات والنتائج والقول بالموجب والمعارضة(٥) وغير ذلك شيئاً كثيراً ، ومناظرة إبراهيم(*) أصل في ذلك عظيم .

وأما الجبر والمقابلة فقد قيل إن أوائل السور فيها(٦) ذكر مُدد وأعوام وأيام لتواريخ أمم سالفة(٧) وأن فيها تاريخ بقاء هذه الأمة وتاريخ مدة الدنيا وما مضى وما بقي مضروب بعضها في بعض(٨) .

وأما النجامة(٩) ففي قوله : ﴿ **أو أثارة من علم** ﴾ [الأحقاف ٤]

---

(١) في (م) باعتبار .

(٢) في (ط) « تبعا على الكيفيات » .

(٣) في (م) يغير .

(٤) في (م) و (هـ) لما في الصدور .

(٥) في (م) العارضة .

(*) انظر الآية (٢٥٨) من سورة البقرة .

(٦) كلمة (فيها) ساقطة من (ط) .

(٧) في (هـ) سابقة .

(٨) قال ابن تيمية « دعوى دلالة الحروف على ذلك باطل » . انظر مجموع الفتاوى (٣٩٩/١٧) وقال ابن كثير « وأمّا من زعم أنها دالة على معرفة المُدَد ، وأنه يستخرج من ذلك أوقات الحوادث والفتن والملاحم فقد ادعى ما ليس له ، وطار في غير مطاره » (٤١/١) .

(٩) أي التنجيم .

فقد فسره(١) ابن عباس بذلك(٢) .

وفيه أصول(٣) الصنائع وأسماء الآلات التي تدعو الضرورة إليها ، فمن الصنائع : الخياطة في قوله : ﴿ وطفقا يخصفان ﴾ [طه ١٢١] ، والحدادة في قوله تعالى : ﴿ آتوني زبر الحديد ﴾ [الكهف ٩٦] ، و ﴿ ألنا له الحديد ﴾ (٤) [سبأ : ١٠] ، والبناء في آيات(٥) ، والنجارة : ﴿ أن اصنع الفلك ﴾ [المؤمنون ٢٧] ، والغَزْل : ﴿ نقضت غزلها ﴾ [النحل ٩٢] ، والنَّسْج : ﴿ كمثل العنكبوت اتخذت بيتا ﴾ [العنكبوت ٤١] ، والفلاحة: ﴿ أفرأيتم ما تحرثون ﴾ [الواقعة ٦٣] في آيات أخر(٦) ، والصيد في آيات(٧) ، والغوص : ﴿ والشياطين كل بناء وغواص ﴾[ص ٣٧]، ﴿ وتستخرجوا منه حلية ﴾ [النحل ١٤] ، والصِّيَاغة : ﴿ واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلاً ﴾ [الأعراف ١٤٨] ، والزِّجَاجَة : ﴿ صرح ممرد من قوارير ﴾ [النحل ٤٤] ، ﴿ المصباح في زجاجة ﴾ [النور ٣٥] ، والفَخَارة (٨): ﴿ فأوقد لي يا هامان على الطين ﴾ [القصص ٣٨] ، والمِلاَحة(٩) : ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ﴾ [الكهف ٧٩] ، والكتابة :

---

(١) في (م) و (هـ) فسر .

(٢) سيأتي تخريجه في سورة الأحقاف ص (٨٨٧) برقم [١٠٨٨] .

(٣) في (م) «وفيه من الصنائع » وفي (ط) « من أصول الصنائع » .

(٤) هذه الآية ساقطة من (م) .

(٥) مثل قوله تعالى ﴿ ابنوا عليهم بنيانا ﴾(الكهف ٢١) وقوله ﴿ كل بناء وغواص ﴾ (ص ٣٧) .

(٦) في (م) وآيات أخر ، مثل قوله﴿ ولا تسقي الحرث ﴾(البقرة ٧١) وقوله ﴿والأنعام والحرث ﴾ (آل عمران ١٤) .

(٧) مثل قوله ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ (المائدة ٢) وقوله ﴿صيد البحر وطعامه ﴾ (المائدة ٩٦) .

(٨) في (م) التجارة ، والصحيح ما أثبت من النسخ الأخرى وهي صنعة الفَخَّار ، والفخّار أوان ونحوها تصنع من الطين وتُحرق . وتقدير الكلام في الآية الكريمة (فأوقد لي يا هامان على اللَّبِن المصنوع من الطين ناراً حتى يطبخ ويحرق ويصير آجراً - وهو الفخّار - ثم اجعل لي من هذا الآجر صرحاً - أي قصراً عالياً - أصعد عليه لعلي أطلع - أي أنظر - إلى إله موسى وإني لأظنه من الكاذبين - أي في ادعائه إلها آخر وأنه رسوله) انظر تفسير كل من : الطبري (٢٧/ص١٢٤) وابن كثير (٤٢٩/٣) .

(٩) المَلاَّح : النوتي ، وفي التهذيب : صاحب السفينة لملازمته الماء المالح ... وحرفته : المِلاَحة أ.هـ . انظر لسان العرب (٢/ص ٦٠٠) مادة (ملح) .

﴿علم بالقلم﴾ [العلق ٤] في آيات أخر ، والخَبْز والطحن[١] : ﴿ أحمل فوق رأسي خبزاً تأكل الطير منه ﴾ [يوسف ٣٦] ، والطبخ : ﴿ بعجل حنيذ[٢] ﴾ [هود ٦٩] ، والغَسْل والقصارة[٣] : ﴿ وثيابك فطهر[٤] ﴾ [المدثر ٤] ، ﴿ قال الحواريون ﴾ [آل عمران ٥٢] ، وهم القصارون[٥] ،

---

(١) في (هـ) : العجن بدل الطحن .

(٢) « أي مشوي على الرَّضْفِ ، وهي الحجارة المحماة » . انظر : الطبري (١٢/ص ٦٩) ، والزمخشري (٢/ص ٢٨٠) ، وابن كثير (٤٩٤/٢) ، والراغب (١٣٣) .

(٣) قال في لسان العرب : (١٠٤/٥) : وقَصَر الثوب قِصارة عن سيبويه وقصَّرَه كلاهما : حَوَّره (بَيَّضه) ودقَّه ومنه سمي القصار ، وقصَّرْت الثوب تقصيرا مثله والقصَّار والمقصّر : المُحوِّر للثياب لأنه يدقها بالقَصَرة التي هي القطعة من الخشب وحرفته القِصَارة ، والمِقصرة : خشبة القصار . أ.هـ . وقال في المعجم الوسيط (٧٣٨/١) : قَصَّر الثوب دَقَّه وبيضه .

(٤) وردت عن السلف في تفسير هذه الآية أقوال ترجع في مجملها إلى اثنين هما: الأول : طهر نفسك من الذنوب والآثام وأصلح عملك . والثاني : اغسل ثيابك بالماء وطهرها من النجاسة . قال الطبري : وهذا القول (أي الثاني) الذي قاله ابن سيرين وابن زيد في ذلك أظهر معانيه والذي قاله ابن عباس وعكرمة وابن زكريا (وهو الأول) قول عليه أكثر السلف (٢٩/ص ٤٥-٤٧) وقال ابن كثير : وقد تشمل الآية جميع ذلك (٤٦٦/٤) .

(٥) نبين أولاً معنى « الحواريون » في اللغة . ثم اختلاف المفسرين في سبب تسميتهم بذلك .

أولاً : قال في الصحاح : (٦٤٠/٢) : حوَّرتُه فاحوَرَّ : أي بيّضته فابيضَّ ، والحُوَّارَى : هو الدقيق الذي يُنخل مرة بعد مرة حتى يصير نظيفا أبيض .

وقال في معجم مقاييس اللغة (١١٥/٢) : يقال : حورت الثياب أي بيضتها ... هذا هو الأصل ، ثم قيل لكل ناصر حَوَارِيّ . أ . هـ .

ثانياً : اختلف المفسرون في سبب تسميتهم بذلك إلى ثلاثة أقوال :

أ - فعن ابن عباس رضي الله عنهما : « سمي الحواريون لبياض ثيابهم » . أخرجه ابن أبي حاتم عنه بإسناد صحيح . انظر رسالة في تحقيق جزء من تفسير ابن أبي حاتم بقسم الرسائل بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى تحت رقم (٩٧٠) ص (٥٢) . وفتح الباري لابن حجر (١٠٠/٧) (ك : الفضائل ، باب ١٣ مناقب الزبير رضي الله عنه) .

ب - وعن الضحاك وأبي أرطأة أنهم هم الغسالون الذين يُحوِّرون الثياب =

والجِزَارة (١) ﴿ إلا ما ذكّيتم ﴾ [المائدة ٣] ، والبيع والشراء في آيات كثيرة(٢) ، والصَّبغْ (٣) : ﴿ صبغة الله (٤) ﴾ [البقرة ١٣٨] ،

= يغسلونها .

- أما قول الضحاك فقد أخرجه ابن أبي حاتم عنه (انظر الرسالة السابقة الذكر ص ٥٢) وفي إسناده جويبر وهو ضعيف جداً إلا أن بعض العلماء استثنوا روايته في التفسير فحسنوها أو جعلوها مما ينجبر بمثلها . منهم أحمد بن سَيَّار المَروزِي ويحيى القطان والإمام أحمد بن حنبل (التهذيب ١٠٦/٢) .

- وأما قول أبي أرطأة فقد أخرجه الطبري (٢٨٧/٣) ورجاله ثقات إلا أبا أرطأة فهو مقبول من الرابعة (التقريب ٦١٨) ، ويمكن تقويته بما جاء عن الضحاك .

جـ- أنهم صفوة عيسى وخالصته الذين نصروه ، قال الزجاج : الحواريون في اللغة : الذين أُخلصوا ونُقُّوا من كل عيب ، وكذلك الدقيق الحُوَّارَى ، إنما سمي بذلك لأنه يُنَقَّى - أي يستخلص - من لباب البر وخالصه .

وقال حُذَّاق اللغويين : الحواريون : صفوة أصحاب الأنبياء الذين خلصوا وأخلصوا في تصديقهم ونصرتهم (زاد المسير لابن الجوزي ٣٩٤/١) قال الزمخشري (٤٣٢/١) : ومنه قيل للحضَريات : الحواريات لخلوص ألوانهن ونظافتهن . أ.هـ .

ورجح الإمام الطبري القولين الأولين فقال : وأشبه الأقوال التي ذكرنا في معنى الحواريين قول من قال : سموا بذلك لبياض ثيابهم ، ولأنهم كانوا غسالين ، وذلك أن الحَوَر عند العرب : شدة البياض ، ولذلك سمي الحُوَّارَى من الطعام حُوَّارَى لشدة بياضه ... إلخ ثم وفَّق بين الأقوال الثلاثة فقال : وقد يجوز أن يكون حواريو عيسي كانوا سموا بالذي ذكرنا من تبييضهم الثياب ، وأنهم كانوا قصارين ، فعرفوا بصحبة عيسى واختياره إياهم لنفسه أصحابا وأنصارا فجرى ذلك الاسم لهم واستعمل ، حتى صار كل خاصة للرجل من أصحابه وأنصاره حواريه ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن لكل نبيٍّ حوارياً ، وإنَّ حواريَّ الزبير بن العوام » . صحيح البخاري (٢١١/٤) (ك : فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - ١٣ - باب مناقب الزبير بن العوام) .

(١) الجِزَارة : حرفة الجَزَّار أي ذبح الأنعام وغيرها .

(٢) مثل ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [البقرة ٢٧٥] .

(٣) صَبَغَ الثوب : أي لوَّنه .

(٤) قال ابن جرير : يعني - تعالى ذكره - بالصبغة : صبغة الإسلام ، وذلك أنّ النّصارى إذا أرادت أن تنصر أطفالهم جعلتهم في ماء لهم تزعم أن ذلك لها =

جدد بيض وحمر(١) ﴾ [فاطر ٢٧] ، والحجارة : ﴿ وتنحتون من الجبال بيوتا (٢) ﴾ [الشعراء ١٤٩] ، والكيالة والوزن في آيات كثيرة (٣) ، والرمي : ﴿ وما رميت إذ /(٤) رميت ﴾ [الأنفال ١٧] ، ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة (٥) ﴾ [الأنفال ٦٠] ، وفيه من أسماء الآلات وضروب المأكولات والمشروبات والمنكوحات وجميع ما وقع ويقع في الكائنات ما يحقق معنى قوله : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء (٦) ﴾ [الأنعام ٣٨] انتهى كلام

= تقديس بمنزلة غسل الجنابة لأهل الإسلام ، وأنه صبغة لهم في النصرانية فقال الله تعالى ذكره - إذ قالوا لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه المؤمنين به ﴿ كونوا هودا أو نصارى تهتدوا ﴾-[البقرة/١٣٥] : قل لهم يا محمد : أيها اليهود والنصارى بل اتبعوا ملة إبراهيم صبغة الله التي هي أحسن الصبغ فإنها هي الحنيفية المسلمة ودعوا الشرك بالله والضلال عن محجة هداه . أ.هـ . (ج١/ص٥٧٠) .

(١) الجُدَد : جمع جُدَّة أي الخِطَط والطرائق ويقال جُدّة الحمار للخِطّة السوداء على ظهره (الكشاف ٣٠٧/٣) أي في بعض الجبال طرائق مختلفة الألوان أيضا (ابن كثير ٦٠٨/٣) وتقدير الكلام في الآية الكريمة (ومن الجبال مخطط ذو جُدَد بيض وحمر ..) (الكشاف ٣٠٧/٣) .

(٢) أي تَنقُبُون الجبال مساكن بنَجْرِ الحجر ونَشْرِه (الطبري ٢٣١/٨) و (أبو حيان ٣٢٩/٤) .

(٣) مثل قوله تعالى ﴿ فأوفوا الكيل والميزان ﴾ (الأعراف ٨٥) .

(٤) (ل ٤/أ) .

(٥) أخرج مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي . صحيح مسلم (١٥٢٢/٣) وبشرح النووي (٦٤/١٣) (ك : الإمارة - باب فضل الرمي) .

(٦) في المراد بـ(الكتاب) في هذه الآية قولان :

أحدهما : أنه اللوح المحفوظ . روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما : ما تركنا شيئا إلا وقد كتبناه في أم الكتاب ، وإلى هذا المعنى ذهب قتادة وابن زيد (انظر تفسير الطبري ٧/ص١٨٨) و (تفسير عبدالرزاق ٢٠٧/٢) .

والثاني : أنه القرآن . روى عطاء عن ابن عباس : ما تركنا من شيء إلاّ وقد بيناه لكم،فعلى هذا يكون من العام الذي أريد به الخاص ، فيكون المعنى : ما فرطنا من شيء بكم إليه حاجة إلاّ وبيناه في الكتاب إما نصا وإما مجملا وإما دلالة (زاد المسير ٣٥/٣) ، ولكل من القولين شاهد من القرآن . =

المرسي ملخصا مع زيادات(١) .

وأنا أقول(٢) : قد اشتمل كتاب الله العزيز على كل شيء(٣) ! أما أنواع العلوم فليس منها باب ، ولا مسئلة هي أصل إلا وفي القرآن ما يدل عليها ، وفيه علم عجائب المخلوقات وملكوت السموات والأرض ، وما في الأفق الأعلى ، وتحت الثرى ، وبدء الخلق(٤) ، وأسماء مشاهير

= فشاهد القول الأول قوله تعالى :﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين ﴾(هود ٦) .
وشاهد القول الثاني قوله تعالى :﴿ ... ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ... ﴾الآية (النحل ٨٩) ، أي لكل شيء يُحتاج إليه في أمر الدين (زاد المسير ٣٥/٣) . إلاّ أن سياق آية الأنعام يرجح القول الأول ، ولهذا اقتصر عليه الطبري والزمخشري وابن كثير وغيرهم من المفسرين ، ثم حتى على القول بأن المراد بـ(الكتاب) في اية الأنعام هو القرآن فإن قوله (من شيء) عام أريد به الخاص كما سبق أن أشرت . انظر (تفسير الرازي ٢١٥/١٢) ، وبهذا لا يكون في الآية – على القولين كليهما – دليل على ما ذهب إليه المرسي . والله أعلم .

(١)

(٢) في (ط) (قلت) بدل (وأنا أقول) .

(٣) هذا التعميم إن حمل على ظاهره فهو غير صحيح لمخالفته الواقع ولذا فهو مخصوص كما سبق أن ذكرت .

(٤) جاءت في كتاب الله آيات كثيرة تتحدث عن بدء خلق الكون مثل قوله تعالى : ﴿ هو الأول والآخر ﴾(الحديد ٣) وقوله تعالى﴿ وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ... ﴾الآية (هود ٧) وقوله تعالى : ﴿ ن والقلم وما يسطرون ﴾(القلم ١) فقد وردت أحاديث وآثار تبين أن المراد بـ(القلم) هنا هو القلم الأول الذ خلقه الله تعالى وأمره بالكتابة في اللوح المحفوظ ؛ وجاء في صحيح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبين أول المخلوقات مرتبة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان الله ولم يكن شيء غيره ، وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء ، وخلق السموات والأرض ... » الحديث في البخاري (٧٣/٤) (ك : بدء الخلق – باب ١) قال ابن حجر : «ويكون قوله :﴿وكان عرشه على الماء﴾معناه أنه خلق الماء سابقاً ثم خلق العرش على الماء ، وقد وقع في قصة نافع بن زيد الحميري بلفظ « كان عرشه على الماء ثم خلق القلم فقال اكتب ما هو كائن ، ثم خلق السموات والأرض =

الـرسـل (١) ، والملائكـة(٢) ، وعيـون أخبار الأمم السالفة ، كقصة آدم مع إبليس في إخراجه من الجنة وفي الولد الذي سماه عبدَالحارث(٣)

= وما فيهن » فصرح بترتيب المخلوقات بعد الماء والعرش » أ.هـ . انظر الفتح (٣٥٥/٦) .

وهناك آيات تكلمت عن خلق بعض أجزاء الكون مثل السموات والأرض والجبال وتقدير الأقوات .. إلخ (انظر فصلت ١١) و (الأنبياء ٣٠) وغيرها ، وعن خلق الإنسان (انظر البقرة ٣٠) و (الحِجْر ٢٨-٣٠) وغيرها كثير .

(١) ثمانية عشر نبياً - عليهم الصلاة والسلام - ذكروا جملة واحدةً في ٤ آيات (الأنعام ٨٣-٨٦) وبقية الأنبياء الذين وردت أسماؤهم في القرآن ذكروا متفرقين وهم : آدم ، إدريس ، هود ، صالح ، شعيب وذو الكفل ومحمد عليهم الصلاة والسلام . ومجموع الأنبياء الذين ذكرهم القرآن - على القول المشهور - خمسة وعشرون نبيا ، وقد نَظَمهم بعض الفضلاء فقال :

في « تلك حجتنا » منهم ثمانيةٌ * من بعد عشرٍ ويبقى سبعةٌ وهُمُو
إدريسُ هودُ شعيبُ صالحُ وكذا * ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا

انظر شرح جوهرة التوحيد (ص ٤٣) .

(٢) ثلاثة من الملائكة ذكرت أسماؤهم صراحة وهم : ميكائيل وجبرائيل (البقرة٩٨) و (التحريم ٤) ومالك خازن النار (الزخرف ٧٧) .

(٣) جاء هذا في حديث مرفوع وبعض الآثار ذكرها المفسرون عند قوله تعالى : ﴿ هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها حملت حملاً خفيفا ... ﴾(الآيتان ١٨٩ - ١٩٠ من الأعراف) .

والحديث مروي عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن سَمُرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لما حملت حواء طاف بها إبليس - وكان لا يعيش لها ولد - فقال سَمِّيه عبدالحارث . فسمته عبد الحارث فعاش ، وكان ذلك من وحي الشيطان وأمره » .

أخرجه الترمذي في (٢٥٠/٥)(كتاب التفسير/سورة الأعراف آية ١٨٩) . وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن إبراهيم عن قتادة ، ورواه بعضهم عن عبدالصمد ولم يرفعه أ.هـ. وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١١/٥) وابن جرير في تفسيره (٩/ص ١٤٦) وابن أبي حاتم في تفسيره (ل ٢١٥أ) والحاكم في المستدرك (٥٤٥/٢) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي، إلاّ أن الذهبي أورده في الميزان في ترجمة عمرابن إبراهيم وقال:صححه الحاكم وهو حديث منكركما ترى(١٧٩/٣).وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة عمربن إبراهيم وقال : قال الشيخ :وهذا لا أعلم يرويه =

ورفـــــــع أدريـــــس(١) ، وإغـــراق قـــــــوم نـــــــوح ، وقــصـــــــة

= عن قتادة غير عمر بن إبراهيم (الكامل ٥/٤٢) .
والحديث عند هؤلاء جميعا يدور سنده على (عمر بن إبراهيم) وهو مختلف فيه لكن الأغلب على تضعيفه . قال الدارقطني : لين يترك . وقال ابن حبان : يخطيء ويخالف ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال البزار : ليس بالحافظ ، وقال أحمد : يروي عن قتادة أحاديث مناكير يخالف . وقال ابن عدي : يروي عن قتادة أشياء لا يوافق عليها وحديثه خاصة عن قتادة مضطرب ، ووثقه أحمد وابن معين في إحدى الروايتين عنه وفي الأخرى قال : صالح (انظر التهذيب ٧/٤٢٥) .
وقال ابن حبان عنه : كان ممن ينفرد عن قتادة بما لا يشبه حديثه ، فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد ، فأما فيما وافق الثقات فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأسا . (المجروحين ٢/٨٩) . وقال ابن حجر في التقريب (ص ٤١٠) : صدوق في حديثه عن قتادة ضعف .
ومن خلال ما مر يظهر جليا أن هذا الحديث ضعيف وضعفه من جهة رواية عمر ابن إبراهيم عن قتادة وقد علم ما اشتهر به هذا الطريق من اضطراب ومخالفة ونكارة ، هذا إلى جانب كون الحسن مدلسا ولم يصرح بسماعه من سمرة ابن جندب . وللإمام ابن كثير كلام نفيس عند هذه الآية أكتفي بتلخيصه . بين رحمه الله تعالى أن في الحديث ثلاث علل : ضعف عمر بن إبراهيم ؛ ومجيئه موقوفاً على سمرة وتفسير الحسن لهذه الآية بغير هذا ، فلو كان هذا عندة عن سمرة لما عدل عنه ، وانتهى رحمه الله إلى أنه موقوف على الصحابي مع احتمال أنه تلقاه من بعض أهل الكتاب وبذلك نكون قد برئنا من عهدة المرفوع ، ثم علل نقل السلف من الصحابة والتابعين لهذا الخبر وتحديثهم به بأنهم كانوا يرونه من المسكوت عنه المأذون في روايته ، واختار رحمه الله قول الحسن في الآية وهو أنه ليس المراد من هذا الســـيـــاق آدم وحـــواء وإنما المراد من ذلك المشركون من ذريته (٢/٣٠٤ - ٣٠٦) .

(١) قال تعالى﴿ ورفعناه مكانا عليا ﴾(مريم ٥٧) وجاء في صحيح مسلم من حديث الإسراء والمعراج قوله صلى الله عليه وسلم : « ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة فاستفتح جبريل عليه السلام ، قيل : من هذا ؟ قال : جبريل ، قيل ومن معك ؟ قال : محمد ، قال : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه ، ففتح لنا ، فإذا أنا بإدريس فرحب ودعا لي بخير ، قال الله عز وجل :﴿ ورفعناه مكانا عليا ﴾. » الحديث . صحيح مسلم (ك : الإيمان باب الإسراء) (١/١٤٥) وفي نسبه قولان : =

عـــــــــــــاد الأولـــــــــــــــى(١)

= القول الأول : أنه جد نوح أوجد أبيه . جاء ذلك في صحيح البخاري تعليقا . انظر : صحيح البخاري (ك : أحاديث الأنبياء - باب (٥) ذكر إدريس عليه السلام) و (١٠٦/٤) قال ابن حجر : ونقل بعضهم الإجماع على أنه جد لنوح (الفتح ٤٦٢/٦) . قال ابن إسحاق في أول السيرة النبوية لما ساق النسب الكريم فلما بلغ إلى نوح قال : ابن لمك بن متوشلخ بن خنوخ وهو إدريس النبي » انظر (سيرة ابن هشام ٣/١) و (قصص الأنبياء للطبري ٧٨) و(قصص الأنبياء لابن كثير ٦٢) .

القول الثاني : أن إدريس هو إلياس . ذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة التضعيف عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم . انظر : (صحيح البخاري ك : أحاديث الأنبياء - باب (٤)﴿ وإن إلياس لمن المرسلين ... ﴾ و(١٠٦/٤) . قال ابن حجر : « قول ابن مسعود وصله عبد بن حميد وابن أبي حاتم بإسناد حسن ، وقول ابن عباس وصله جويبر في تفسيره بإسناد ضعيف . واستدل أبو بكر بن العربي بقول إدريس عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم في حديث المعراج « مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح » على أنه لم يكن جَدًّا لِنوح وإنما هو من بني إسرائيل (الفتح ٤٦٠/٦) .

(١) اختلف العلماء : هل هناك عاد واحدة أو عادان ؟ وأيهما الثانية ؟ وأهم الأقوال في ذلك أربعة :

القول الأول : أن عادا الأولى هم قوم هود الذين تكرر ذكرهم في القرآن وأن عادا الثانية هم الذين ذكروا في سورة الأحقاف قال تعالى :﴿ واذكر أخا عاد إذ أنذر قومه بالأحقاف ... ﴾(الآية ٢١) . قال ابن كثير : ويحتمل أن يكون المذكورون في هذه القصة هم عاداً الثانية (قصص الأنبياء ١١٢) . ولأصحاب هذا القول أدلة ، منها :

أ - قال ابن حجر في الفتح (٧٤٤/٨) وقد أخرج قصة عاد الثانية أحمد بإسناد حسن عن الحارث بن حسان البَكري قال : « خرجت أشكو العَلاء بن الحَضْرمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث - وفيه - فقلت : أعوذ بالله وبرسوله أن أكون كوافد عاد ، قال : وما وافد عاد ؟ وهو أعلم بالحديث ولكنه يستطعمه ، فقلت : إن عادا قحطوا ، فبعثوا قيل بن عنز إلى معاوية بن بكر بمكة يستسقي لهم فمكث شهرا في ضيافته تغنيه الجرادتان . فلما كان بعد شهر خرج ... فاستسقى لهم ، فمرت بهم سحابات ، فاختار السوداء منها ، =

= فنودي : خذها رمادا رِمْدِدًا (أي المتناهي في الاحتراق) لا تبقي من عاد أحدًا » .
ثم قال ابن حجر : « والظاهر أنه في قصة عاد الأخيرة لذكر مكة فيه ، وإنما بنيت بعد إبراهيم حين أسكن هاجر وإسماعيل بواد غير ذي زرع ، فالذين ذكروا في سورة الأحقاف هم عاد الأخيرة ويلزم عليه أن المراد بقوله تعالى : ﴿ أخا عاد ﴾نبي أخر غير هود . والله أعلم . أ.هـ . وساق ابن كثير في (قصص الأنبياء ١٠٨) خبرًا عن ابن إسحاق قريب مما جاء عند أحمد وفيه شعر لمعاوية ابن بكر ، وأن السحابة التي أهلكوا بها فيها نار ثم قال : وقد يكون هذا السياق لإهلاك عاد الآخرة ، فإن فيه ذكر مكة .. وفيه ذكر معاوية بن بكر وشعره ، وهو من الشعر المتأخر عن زمان عاد الأولى ، ولا يشبه كلام المتقدمين . وفيه أن في تلك السحابة شرر نار ، وعاد الأولى إنما أهلكوا بريح صرصر . وقد قال ابن مسعود وابن عباس وغير واحد من أئمة التابعين : هي الباردة والعاتية الشديدة الهبوب . أ. هـ .
ب - وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : وكان إذا رأى غيما أو ريحا عرف في وجهه ، قالت : يا رسول الله إن الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر ، وأراك إذا رأيته عُرف في وجهك الكراهية فقال : يا عائشة ما يؤمني أن يكون فيه عذاب ؟ عُذّب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا :﴿ هذا عارض ممطرنا ﴾. (البخاري ك : التفسير - سورة الأحقاف) و (٤٢/٦) . قال ابن كثير : هذا الحديث كالصريح في تغاير القصتين . فعلى هذا تكون القصة المذكورة في سورة الأحقاف خبرا عن قوم عاد الثانية وتكون بقية السياقات في القرآن خبرا عن عاد الأولى والله أعلم بالصواب (انظر قصص الأنبياء ١١٤) . وقال ابن حجر : « ظاهر هذا أن الذين عذبوا بالريح غير الذين قالوا ذلك ، لما تقرر أن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأول » ثم ذكر قول الكرماني باحتمال كون عادٍ قومين ، قوم بالأحقاف وهم أصحاب العارض ، وقوم غيرهم ، وبعد ما استبعده قال : لكنه محتمل فقد قال الله تعالى في سورة النجم :﴿ وأنه أهلك عادا الأولى ﴾(٥٠) فإنه يشعر بأن ثمَّ عادا أخرى ؛ ثم ساق حديث أحمد السابق الذكر . (الفتح ٧٤٣/٨) .
القول الثاني : أن عادا الثانية هم بطن من عاد الأولى سكنوا مكة فلم يصبهم ما أصاب قومهم ، ذكره ابن اسحاق انظر (تفسير الطبري ٢٧/ ص ٧٨) و(قصص الأنبياء لابن كثير ص ١٠٩) .
القول الثالث : عاد الثانية هي (ثمود) نسبه أبو حيان إلى المُبَرِّد (١٦٩/٨) ولعل الذي جعله يقول ذلك هو أن عادًا وثمودَ حَيّان من إرم بن سام بن نوح =

والثانية(١) وقوم تبع(٢) ، ويونس(١) ،

= كما قال الطبري : (حيان من إرم بن سام بن نوح : أحدهما عاد بن عوص ابن إرم بن سام بن نوح وهي عاد الأولى ، والثاني ثمود بن جاثر بن إرم ابن سام بن نوح) (قصص الأنبياء ١١٨) وإذا جاء في شعر العرب اطلاق اسم « عاد » على « ثمود » . قال زهير في الحرب :

فتُنْتِجْ لكم غلمانَ أشأمَ كلُّهم * كأحْمَرَ عادٍ ثم تُرضِعْ فَتَفْطِم

فـ(عاد) هنا يراد بها ثمود . انظر (شرح المعلقات السبع للزوزني ص ٧٦) وعلى هذا القول اقتصر جلال الدين المحلى في تفسير الجلالين .

القول الرابع : قال أصحاب هذا القول : ليس هناك عادان إحداهما أقدم من الآخرة بل هي عاد واحدة وهم قوم هود وإنما سميت الأولى لأنها في وجه الدهر وقديمه فهي أولى بالإضافة إلى الأمم المتأخرة عنها لأن أول الأمم هلاكا بعد قوم نوح هم عاد قوم هود قال تعالى :﴿ واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح ... ﴾الآية (٦٩) الأعراف ، فالمراد بأوليتهم تقدم هلاكهم على هلاك من بعدهم وذهب إلى هذا القول ابن زيد وجمهور المفسرين .

انظر (أبو حيان ١٦٩/٨) و (الألوسي ٧٠/٢٧) و (ابن جزي ٧٩/٤) و(القاسمي ٥٥٨٩/١٥) .

(١) في (م) و (ط) العبارة هكذا « والثانية ثمود والناقة وقوم لوط وقوم شعيب الأولين والآخرين فإنه أرسل مرتين وقوم تبع ويونس والياس وأصحاب الرس وقصة موسى » .

(٢) قال الله تعالى :﴿ وقوم تبع ﴾(ق ١٤) .

قال ابن كثير هم سبأ وقد كانوا عربا من قحطان . وقد كانت حمير وهم سبأ كلما ملك فيهم رجل سموه تبعا كما يقال كسرى لمن ملك الفرس ، وقيصر لمن ملك الروم وفرعون لمن ملك مصر ... إلخ وغير ذلك من أعلام الأجناس . وتُبَّع هذا المشار إليه في القرآن اسمه أسعد بن كريب خرج من اليمن وسار في البلاد واتفق أنه مر بالمدينة أيام الجاهلية وأراد قتال أهلها وكان فيها حَبْران من اليهود أخبراه أنها مهاجَر نبي في آخر الزمان فأخذهما معه إلى اليمن وأسلم - أي تهود - وأسلم قومه على يديه ، ثم لما توفي عادوا بعده إلى عبادة النيران والأصنام فعاقبهم الله تعالى كما ذكره في سورة سبأ . وكانت وفاته قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو من سبعمائة سنة (تفسير ابن كثير ١٥١/٤) و (قصص الأنبياء للطبري ٤٢٥) .

(٣) هو يونس بن مَتَّى ، بعث إلى أهل (نينوى) من أرض الموصل (قصص الأنبياء لابن كثير ٢٨٧) .

وإلياس(١) ، وأصحاب الرس(٢) ، وثمود والناقة ، وقوم لوط وقوم شعيب الأولين والآخرين ، فإنه أرسل مرتين(٣) ، وقصة موسى في

(١) أرسل إلى أهل بعلبك غربي دمشق فدعاهم إلى الله عز وجل وأن يتركوا عبادة صنم لهم كانوا يسمونه (بعلا) وقيل كانت امرأة اسمها (بعل) قال ابن كثير : والأول أصح ، ولهذا قال لهم :﴿ ألا تتقون ، أتدعون بعلاً وتذرون أحسن الخالقين . الله ربكم ورب آبائكم الأولين ﴾(الصافات ١٢٤- ١٢٦) (انظر قصص الأنبياء لابن كثير ٤٦٥) .

(٢) قال تعالى :﴿ وعادا وثمودا وأصحاب الرس وقرونا بين ذلك كثيرا وكلا ضربنا له الأمثال وكلا تبرنا تتبيرا ﴾(الفرقان ٣٨ - ٣٩) . وقال تعالى :﴿ كذبت قبلهم قوم نوح وأصحاب الرس وثمود وعاد وفرعون وإخوان لوط ، وأصحاب الأيكة وقوم تبع ، كل كذب الرسل فحق وعيد ﴾(ق ١٢ - ١٤) . قال ابن كثير : وهذا السياق والذي قبله يدل على أنهم أهلكوا ودمّروا وتبروا وهو الهلاك . وهذا يرد اختيار ابن جرير من أنهم أصحاب الأخدود الذين ذكروا في سورة البروج حيث تُوُعّدوا بالعذاب في الآخرة إن لم يتوبوا ولم يذكر هلاكهم (قصص الأنبياء : ٢٧٩) .

(٣) اختلف العلماء في شعيب هل أرسل مرة أو مرتين ؟ ومنشأ الخلاف تسمية القرآن لقوم شعيب مرة بـ(مدين) وأخرى بـ(أصحاب الأيكة) فاختلفوا في أصحاب الأيكة أهم أهل مدين أم هم قوم آخرون أرسل إليهم شعيب ؟ وأهم الأقوال في ذلك اثنان :

القول الأول : أن أهل مدين وأصحاب الأيكة أمة واحدة أرسل إليهم شعيب . وممن ذهب إلى هذا القول : الطبري وابن كثير وابن حجر والقاسمي والشنقيطي ومحمد الفقي وغيرهم ،ونسبه ابن حجر إلى الجمهور (انظر الفتح ٥٥٦/٦) و (قصص الأنبياء للطبري ٢١٨) و (تفسير ابن كثير ٣٨٠/٣) و(محاسن التأويل للقاسمي ٤٦٤٠/١٣) و (أضواء البيان للشنقيطي ٣٧٨/٦) و(قصص الأنبياء أحداثها وعبرها للفقي ١٢٦) ومن أدلة هؤلاء على قولهم :

أ - ما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قوله :﴿ كذب أصحاب الأيكة المرسلين ﴾(الشعراء ١٧٦) . قال أهل مدين والأيكة الملتف من الشجر (التفسير ١٩/ ص ١٠٧)

ب - إن الله ذكر عن أهل الأيكة من المذمة ما ذكره عن أهل مدين من التطفيف في المكيال والميزان فدل على أنهم أمة واحدة ، انظر (قصص الأنبياء لابن كثير ص ٢١٦) .

القول الثاني : أصحاب الأيكة قوم غير أهل مدين أرسل إليهم شعيب كما =

= أرسل إلى أهل مدين . ذهب إلى هذا القول قتادة والسدي وعكرمة وابن عساكر وابن جزي الكلبي والنسفي وغيرهم انظر (تفسير الطبري ١٤/ ص ٤٨) و(تفسير ابن كثير ٣/٣٤٥) و (تفسير النسفي ٣/١٩٤) .

ومن أدلتهم على ما ذهبوا إليه :

أ - ما أورده الحافظ ابن عساكر في ترجمة النبي شعيب صلى الله عليه وسلم عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً (إن مدين وأصحاب الأيكة أمتان بعث الله إليهما شعيباً النبي عليه السلام) انظر (تاريخ ابن عساكر ٦/٣١٩) .

ب - ما رواه اسحاق بن بشر الكاهلي عن ابن السدي عن أبيه وزكريا ابن عمرو عن خصيف عن عكرمة قالا : ما بعث الله نبيا مرتين إلاّ شعيباً مرة إلى مدين فأخذهم الله بالصيحة ، ومرة إلى أصحاب الأيكة فأخذهم الله تعالى بعذاب يوم الظلة (تفسير ابن كثير ٣/٣٨٠) .

جـ- أنه عندما خاطبهم قال :﴿ كذب أصحاب الأيكة المرسلين إذ قال لهم شعيب ﴾ولم يقل أخوهم ، كما قال﴿ وإلى مدين أخاهم شعيباً ﴾ (قصص الأنبياء لابن كثير ٢١٦) .

د - أنه ذكر أن أصحاب الأيكة عذبوا بيوم الظلة وأن أهل مدين عذبوا بالصيحة التي تلتها الرجفة (المرجع السابق نفس الصفحة) .

وأجاب أصحاب القول الأول على أدلة الفريق الثاني بـ :

أ - أن حديث عبدالله بن عمرو حديث غريب وفي رجاله من تُكُلِّم فيه ، قاله ابن كثير وزاد : والأشبه أنه من كلام عبدالله بن عمرو ، مما أصابه يوم اليرموك من تلك الزاملتين من أخبار بني إسرائيل والله أعلم . (قصص الأنبياء ٢١٦) .

ب - وأن الأثر المروي عن السدي وعكرمة فيه إسحاق بن بشر الكاهلي وهو ضعيف ، قاله ابن كثير (التفسير ٣/٣٨٠) قلت : بل هو متهم بالكذب، انظر (الجرح والتعديل ٢/٢١٤) .

جـ- وأنه لم يذكر الأخوة بعد قوله﴿ كذب أصحاب الأيكة المرسلين ﴾لأنهم وصفوا بعبادة الأيكة ، فلا يناسب ذكر الأخوة ها هنا ، ولما نسبهم إلى القبيلة ساغ ذكر شعيب بأنه أخوهم . قال ابن كثير : وهذا الفرق من النفائس اللطيفة العزيزة الشريفة ، ومن الناس من لم يفطن لهذه النكتة فظن أن أصحاب الأيكة غير أهل مدين فزعم أن شعيبا عليه السلام بعثه الله إلى أمتين . (انظر قصص الأنبياء ٢١٦) و (التفسير الكبير ٣/٣٤٥) و (فتح الباري ٦/٥٥٦) .

د - أن المغايرة في أنواع العذاب إن كانت تقتضي المغـايرة في المُعذَّبين =

إلى مدين[1] وتزوجه ابنة شعيب[2] ، وكلامه تعالى بجانب الطور ،

= فليكن الذين عذبوا بالرجفة غير الذين عذبوا بالصيحة ، ولكنه تعالى أخبر عنهم في كل سورة بما يناسب سياقها ويوافق طباقها ، ففي سورة (الأعراف) أَرْجَفُوا نبي الله فأخذتهم الرجفة ، وفي سورة (هود) استهزءوا به فأخذتهم الصيحة التي أسكتتهم ، وفي سورة (الشعراء) قالوا﴿ فأسقط علينا كسفا من السماء ﴾على وجه التعنت والعناد ، فناسب أن يحقق عليهم ما استبعدوا وقوعه ، والحق أنهم أصابهم جميع ذلك فإنهم أصابهم حر شديد فخرجوا من البيوت فأظلتهم سحابة فاجتمعوا تحتها فرجفت بهم الأرض من تحتهم وأخذتهم الصيحة من فوقهم (فتح الباري ٥٥٦/٦) و (تفسير ابن كثير ٣٤٧/٣) .

(١) قال ياقوت في معجم البلدان (٤١٧/٧ - ٤١٨) : مدين على بحر القُلْزُم - أي البحر الأحمر - محاذية لتبوك على نحوٍ من ست مراحل وهي أكبر من تبوك . أ.هـ .
قال ابن كثير : وهي قريبة من أرض معان من أطراف الشام مما يلي ناحية الحجاز قريباً من بحيرة قوم لوط (قصص الأنبياء ٢٠٧) .
وقال القزويني : وقيل (مدين) هي (كفر مَنْده) من أعمال طبرية وبها البئر وعندها الصخرة التي قلعها موسى وهي باقية إلى الآن (آثار البلاد وأخبار العباد ٦١) .
قال ياقوت عند حديثه عن (كفر منده) إنها قرية بين عُكا وطبرية بالأردن يقال لها (مدين) المذكورة في القرآن . ثم قال : والمشهور أن (مدين) في شرق الطور (المعجم ٤٧١/٤) .

(٢) قال تعالى :﴿ قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين ... ﴾الآية (القصص ٢٧) . اختلف العلماء في هذا الرجل من هو ؟ على أقوال أهمها قولان :
القول الأول : أنه شعيب النبي عليه السلام وهو قول الحسن البصري ومالك ابن أنس والأكثرين من العلماء والمفسرين ومن أدلتهم :
١ - ما رواه الطبراني بسنده إلى سلمة بنِ سعد رضي الله عنه أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وجماعة من أهل بيته وولده فاستأذنوا عليه فدخلوا فقال من هؤلاء ؟ قيل له : هذا وفد عنزة ، فقال (بخ بخ نِعم الحي عنزة تَبْغي عليهم منصورون ، مرحبا بقوم شعيب وأختان موسى) انظر (المعجم الكبير ٦٣/٧) .
٢ - ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال « أفرس الناس ثلاثة بنت شعيب وصاحب يوسف وأبو بكر في عمر انظر(تفسير الرازي ٢٤٢/٢٤) . =

ومجيئـه إلى فرعــون[١] ، وخـروجه وإغـراق عدوه ، وقصـة العـجل ، والقـوم الذين

= ٣ - ما أخرجه بن جرير عن قتادة أنه قال في قوله تعالى﴿ تلقاء مدين ﴾قال : مدين : ماء كان عليه قوم شعيب (١١/٢٠/٥٤) .

٤ - ما أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله تعالى :﴿ عسى ربي أن يهديني سواء السبيل ﴾قال : الطريق المستقيم فالتقى - والله - يومئذ خيرُ أهل الأرض شعيب وموسى بن عمران (انظر الدر المنثور ٦/٤٠٣) .

٥ - ما أخرجه بن أبي حاتم عن مالك أنه بلغه أن شعيبا هو الذي قص عليه موسى القصص (تفسير ابن كثير ٣/٤٢٣) .

٦ - ما قاله القرطبي من أنه ظاهر القرآن قال تعالى : (وإلى مدين أخاهم شعيبا) (تفسير القرطبي ١٣/٢٧٠) .

القول الثاني : التوقف وتسميته بما سماه الله به ؛ لأنه لا خبر صحيح يُقطع به في ذلك . وأما :

أ - حديث الطبراني فضعيف قال في مجمع الزوائد (١/٢٥١) وفيه من لم أعرفهم . وقال ابن حجر : في إسناده مجاهيل (الفتح ٦/٥٥٥) .

ب - عبارة (بنت شعيب) انفرد بها الرازي ، وأما غيره فقال : « والتي قالت : يا أبت" (المستدرك ٢/٣٤٥) أو" صاحبة موسى حين قالت : يا أبت » (تفسير ابن كثير ٣/٤٢٤) أو لفظ آخر ليس فيه التصريح باسم شعيب .

جـ - أثر قتادة والحسن موقوف عليهما لا حجة فيه زيادة على أن ما جاء عن قتادة لا دلالة فيه .

د - ما روي عن مالك فهو من بلاغاته المنقطعة .

هـ - ظاهر القرآن الذي اعتمد عليه القرطبي فيه نظر : إذ لا يلزم من وجود الشيخ في مدين أن يكون هو شعيب . ثم إن شعيبا كان قبل زمان موسى عليه السلام بمدة طويلة لأنه قال لقومه (وما قوم لوط منكم ببعيد) وهلاك قوم لوط كان في زمن الخليل عليه السلام بنص القرآن ، وبينه وبين موسى مدة طويلة تزيد على أربعمائة سنة ، ثم من المقوي لكونه ليس بشعيب أنه لو كان إياه لأوشك أن ينص على اسمه في القرآن ههنا انظر (تفسير ابن كثير ٣/٤٢٣ - ٤٢٤) .

قال ابن كثير : وما جاء في بعض الأحاديث من التصريح بذكره في قصة موسى لم يصح إسناده (المرجع السابق) . وممن اختار القول بالتوقف : الطبري وقال : وهذا مما لا يدرك علمه إلاّ بخبر ، ولا خبر بذلك تجب حجته فلا قول في ذلك أولى بالصواب مما قاله الله جل ثناؤه (م ١١ / ج ٢٠ / ص ٦٢) .

(١) كل هذه الأمور مذكورة في سور شتى وخاصة سورة القصص .

خرج بهم وأخذتهم الصعقة ، وقصة القتيل ، وذبح البقرة ، وقصته في قتال الجبارين[١] ، وقصته مع الخَضِر[٢] ، والقوم الذين ساروا في سرب من الأرض إلى الصين[٣] ، وقصة طالوت وداود مع جالوت وقتلته[٤] ، وقصة سليمان وخبره مع ملكة سبأ[٥]، وفتنته[٦] ، وقصة القوم[٧] الذين خرجوا فرارا من الطاعون فأماتهم الله ثم أحياهم[٨] ، وقصة إبراهيم في مجادلته قومه ،

---

(١) انظر في ذلك كله : سورة (طه) وسورة (القصص) وسورة (البقرة ٦٧-٧٣) وسورة (المائدة ٢٠-٢٦) .

(٢) وردت هذه القصة في سورة الكهف من الآية (٦٠) - إلى الآية (٨٢) ولم يصرح فيها باسم الخَضِر ولكن جاء في البخاري ما يدل على أنه هو (البخاري ك : التفسير - سورة الكهف باب ٢) (٢٣١/٥) .

(٣) لم أقف على هذا في شيء من الكتب التي بحثت فيها .

(٤) في النسخ الثلاث (وفتنته) والمثبت من (ط) ، والقصة في البقرة الآيات (٢٤٦-٢٥١) .

(٥) انظر سورة النمل (٢٠ - ٤٤) .

(٦) انظر سورة ص (٣٤) .

(٧) ساقطة من (هـ) .

(٨) قال تعالى : (الم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ...) الآية (البقرة ٢٤٣) . وللعلماء في المراد بقوله (حذر الموت) قولان :

القول الأول : خرجوا فرارا من الطاعون وقالوا نأتي أرضا ليس بها موت فقال لهم الله : موتوا . فماتوا . فمر بهم نبي ، فسأل الله أن يحييهم فأحياهم (الطبري ٥٨٥/٢) .

وجاءت آثار في هذا قال عنها ابن عطية : « وهذا القصص كله لين الأسانيد » انظر (المحرر الوجيز ٣٤٥/٢) .

قلت : أخرج الحاكم عن ابن عباس أنهم خرجوا فرارا من الطاعون . وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . قال الذهبي : ميسرة لم يرويا له (٢٨١/٢) . قلت : ميسرة هذا هو ميسرة بن حبيب النهدي أبو حازم الكوفي قال عنه أحمد وابن معين والعجلي والنسائي : ثقة . وقال أبو داود : معروف ، وقال أبو حاتم : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب التهذيب ٣٨٦/١٠) وقال ابن حجر في التقريب (٢٩١/٢) : صدوق ، وقال الذهبي في الكاشف : (١٩١/٣) : ثقة ، ومن هنا فهذا الأثر بهذا الإسناد أقل ما يقال فيه أنه حسن .

وعند الترمذي حديث مرفوع فيه إشارة مقوية لما قاله ابن عباس : أخرج الترمذي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما وصححه (١٤٨/٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الطاعون فقال : « بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل ... » الحديث .

القول الثاني : أنهم فروا من الجهاد الذي أمروا به خوفا من الموت . ويؤيد هذا=

ومناظـرتـه النمـروذ(١) ، ووضـعه ابنه إسماعيل مع أمه بمكـة(٢) ، وبنائه البيت ، وقصة الذبيح ، وقصة يوسف وما أبسطها(٣) ! وقصة مريم وولادتها عيسى وإرساله ورفعه ، وقصة زكرياء وابنه يحيى وأيوب وذي الكفل(٤) ، وقصة ذي القرنين(٥) ومسيره إلى مطلع الشمس ومغربها ، وبنائه السد ، و (قصة أصحاب

= القول أمره تعالى بالقتال بعدها ، روي هذا عن ابن عباس أيضا (الطبري ٥٨٦/٢) .

وبعض العلماء لم يقطع بشيء وترك الآية على ظاهرها . قال ابن عطية : «وإنما اللازم من الآية أن الله تعالى أخبر نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم ... عن قوم ... خرجوا من ديارهم فرارا من الموت فأماتهم الله تعالى ثم أحياهم ليروا هُم وكلٌّ من خلف بعدهم أن الإماتة إنما هي بيد الله ... وجعل الله تعالى هذه الآية مقدمة بين يدي أمره المؤمنين من أمة محمد بالجهاد » (٣٤٥/٢) .

(١) قال تعالى : (ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه ...) الآية (البقرة ٢٥٨) . أكثر المفسرين على أن الذي حاج إبراهيم هو النمروذ بن كنعان وهو من ملوك بابل - انظر (تاريخ ابن خلدون ١٢٩/٣) رويَ هذا عن قتادة والسدي وزيد بن أسلم بأسانيد حسنة انظر (تفسير عبد الرزاق ١٠٥/١) و (تفسير ابن أبي حاتم - تحقيق الدكتور عبدالله الغامدي - رسالة في مكتبة مركز البحث العلمي - رقم ١٠٣٦ ص ١٠٠٦) .

(٢) جاء ذلك في سورة إبراهيم قال تعالى على لسان الخليل عليه السلام : (ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ..) (الآية ٣٧) ، ولم يصرح فيها باسم إسماعيل ولا أمه هاجر ولكن بين ذلك في الحديث الصحيح انظر(صحيح البخاري ١١٣/٤) و (الفتح ٤٨٧/٦) (ك : أحاديث الأنبياء - باب ٩ يزفون : النَّسَلَان في المشي) أي الإسراع .

(٣) أي ما أوسعها أو ما أطولها لأنها ذكرت في سورة كاملة مستقلة بذاتها .

(٤) قال تعالى : (وإسماعيل وإدريس وذا الكفل ، كل من الصابرين ...) الآية (الأنبياء ٨٥) ، وقال تعالى : (واذكر إسماعيل واليسع وذا الكفل ...) الآية (سورة ص ٤٥) . قال ابن كثير : فالظاهر من ذكره في القرآن العظيم بالثناء عليه مقروناً مع هؤلاء السادة الأنبياء أنه نبي ، عليه من ربه الصلاة والسلام . وهذا هو المشهور ، وقد زعم آخرون أنه لم يكن نبيا وإنما كان رجلاً صالحاً وحَكَما مُقْسِطا عادلاً وتوقف ابن جرير في ذلك .. فالله أعلم (انظر تفسير الطبري م ٩ / ج ١٧ /ص ٧٣) و (قصص الأنبياء لابن كثير ٢٧٥) .

(٥) اختلفوا فيه : هل كان نبيا أم عبدا صالحاً ؟ والذين قالوا بالأول : استدلوا بقوله تعالى : (إنا مكنا له في الأرض) (الكهف ٨٤)والأَوْلَى حمله على =

الكهـــف والرقيـــم)[١] ، وقـصـــة بُـــخْـــتُ[٢] نـــصَّـــر ،

= التـمكين فـي الديـن والتـمكين الكامل في الديـن هـو النبـوة - وقـولـه تعـالـى : (وآتيناه من كل شيء سببا) (الكهف ٨٤) ومن جملة الأشياء النبوة ، فمقتضى العمـوم هـو أنـه تعـالـى آتاه مـن النبـوة سـبـبـا ، وقـولـه تعـالـى : (قلنا يا ذا القرنين ..) (الكهف ٨٦) والذي يتكلم الله معه لا بد وأن يكون نبيا (الرازي ١٦٥/٢١) .

والذين قـالوا بالثـاني : يرون أن مـقـام النبـوة يـحـتـاج إثبـاتها إلى تنصيص وتخصيص وأما تعمق الجري وراء العمومات ، لاستفادة مثل ذلك فغير مقنع (القاسمي ٤١٠٨/١١) .

(١) في الأصل و (هـ) و (ط) (وقـصـة أهل الكهف ، وقـصـة أصـحـاب الرقـيـم) والمثبت من (م) . فـعلى نص الأصل و (هـ) و (ط) يفـهم أن أصـحـاب الكهف غير أصحاب الرقيم . قال ابن حجر : « وقال قوم أخبر الله عن قصة أصحاب الكهف ولم يخبر عن قصة أصحاب الرقيم . قلت : وليس كذلك ، بل السياق يقتضي أن أصحاب الكهف هو أصحاب الرقيم والله أعلم » (الفتح ٦٢٤/٦) . قلت : ويؤيد هذا ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قـال : (الرقـيم) : اللوح من رصاص ، كـتب عـاملهـم أسـمـاءهم ثم طرحـه في خزانتـه . قال ابن حجر: وإسناده صحيح على شرط البخاري (الفتح ٥١٩/٨) ، وأخرجه البخاري معلقا : قال قال سعيد بن جبير عن ابن عباس ، فذكره (البخاري ١٠٩/٦ ك : التفسير ، سورة الكهف) .

(٢) بضم الباء وسكون الخاء المعجمة والتاء المثناة وفتح النون وتشديد الصاد ، وهو علم أعجمي مركب ، ذكر المفسرون قصته عند قوله تعالى : (.. وسعى في خرابها) (البقرة ١١٤) ، وأول سورة الإسراء ، قال ابن كثير : « وقد روى ابن جرير بسنده إلى سعيد بن المسيب قال : ظهر بختنصر على الشام ، فخرب بيت المقدس وقتلهم ، ثم أتى دمشق .. فقتل سبعين ألفا من المسلمين وغيرهم » قال ابن كثير : « وهذا صحيح إلى سعيد بن المسيب . وهذا هو المشهور ، وأنه قتل أشرافهم وعلماءهم حتى أنه لم يبق من يحفظ التوراة ، وأخذ منهم خلقاً كثيراً أسرى من أبناء الأنبياء وغيرهم ، وجرت أمور وكوائن يطول ذكرها » (٣٠/٣) .

قلت : وأخرج الطبري عن سعيد بن جبير بسند صحيح أن الذي بعث عليهم في المرة الآخرة هو بختنصر . (الطبري ٢٨/١٥) .

وقصة الرجلين اللذين لأحدهما الجنة[١] ، وقصة أصحاب الجنة[٢] ، وقصة مؤمن آل فرعون[٣] ، وقصة أصحاب الفيل ، وقصة الجبار الذي أراد أن يصعد إلى السماء[٤] .

وفيه من شأن النبي صلى الله عليه وسلم دعوة إبراهيم به[٥] ، وبشارة عيسى[٦] ، وبعثه[٧] وهجرته[٨] . ومن غزواته غزوة بدر في سورة الأنفال ، وأحد في آل عمران[٩] ، وبدر الصغرى فيها[١٠] والخندق في الأحزاب ، والنضير في

(١) في (م) جنة .
وردت قصة هذين الرجلين في سورة (الكهف) إلا أنه لأحدهما جنتان لا جنة واحدة وذلك بنص القرآن . قال تعالى : (واضرب لهم مثلاً رجلين جعلنا لأحدهما جنتين ...) (الآيات ٤٢ - ٤٤) . وما أثبته هو كذلك في جميع النسخ حتى المطبوعة ، ولعل المراد بها أصل الملك فهو جنة واحدة تنقسم إلى جنتين بدليل (ودخل جنته) وبدليل (فعسى ربي ... خيرا من جنتك) .

(٢) وردت قصتهم في سورة (القلم) (الآيات ١٧ - ٣٣) .

(٣) في الأصل و (م) و (هـ) آل يس ، وهو يشير إلى قصة مؤمن آل فرعون الواردة في سورة غافر (٢٨ - ٣٣) .

(٤) لم يتبين لي مقصوده إلا إذا كان يعني بالجبار فرعون القائل (يا هامان ابن لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب أسباب السموات) (غافر ٣٦) .

(٥) كلمة « به » سقطت من (م) ، ودعوة إبراهيم ربه في أن يبعث في هذه الأمة رسولاً منهم وردت في سورة البقرة آية (١٢٩) .

(٦) ورد ذلك في سورة الصف (آية ٦) .

(٧) انظر سورة (العلق) وسورة (المدثر) .

(٨) ذكرت أحداثها في عدة آيات : الأنفال (٣٠) والتوبة (٤٠) والإسراء (٨٠) .

(٩) من الآية (١٢١) إلى الآية (١٧١) .

(١٠) يشير إلى قوله تعالى : (الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح ..) الآيات (١٧٢ - ١٧٤ آل عمران) . وقد اختلف في سبب نزولها على قولين :
أحدهما : لما رجع المشركون من أحد قالوا : لا محمدا قتلتم ولا الكواعب أردفتم ، بئسما صنعتم ، ارجعوا ، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فندب المسلمين فانتدبوا حتى بلغ حمراء الأسد (تقع على بعد ٨ أميال من المدينة على الطريق إلى مكة معجم البلدان ٣٣٧/٣) فأنزل الله : (الذين استجابوا لله والرسول) الآية .
قال السيوطي : أخرجه الطبراني بسند صحيح (اللباب على هامش الجلالين ١٩٧) . وقال ابن حجر : أخرجه النسائي وابن مردويه ورجاله رجال الصحيح إلاّ ان المحفوظ إرساله عن عكرمة ليس فيه ابن عباس (فتح الباري ٢٨٩/٨) =

الحشر ، والحديبية في الفتح ، وتبوك في براءة ، وحجة الوداع في المائدة[١] ، ونكاحه زينب بنت جحش[٢] وتحريم سريته ، وتظاهر أزواجه عليه[٣] ، وقصة[٤] الإفك[٥] ، وقصة الإسراء وانشقاق القمر[٦] ،

= ويؤيد هذا ما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في (الآية) قالت لعروة : « يا ابن أختي ، كان أبواك منهم : الزبير وأبو بكر لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصاب يوم أحد ، وانصرف عنه المشركون خاف أن يرجعوا قال : من يذهب في إثرهم ؟ فَانْتُدِب منهم سبعون رجلاً . قال كان فيهم أبو بكر والزبير » (صحيح البخاري ك : المغازي باب ٢٥) (الذين استجابوا لله والرسول) (٥/٣٨) .
نسب البغوي هذا القول لأكثر المفسرين وعزاه ابن الجوزي لابن عباس والجمهور وصححه ابن كثير انظر (تفسير البغوي على هامش تفسير الخازن ٤٥٣/١) و (زاد المسير ٥٠٣/١) و (تفسير ابن كثير ٤٦٣/١) .
الثاني : أن أبا سفيان لما أراد الانصراف عن أحد قال : يا محمد موعد بيننا وبينك موسم بدر ، فلما كان العام المقبل ، خرج أبو سفيان ثم ألقى الله في قلبه الرعب ، فبدا له الرجوع ، فلقي نعيم بن مسعود فقال : إني قد واعدت محمدا وأصحابه أن نلتقي بموسم بدر الصغرى ، وهذا عام جدب ، لا يصلح لنا ، فثَبِّطْهم عنا وأعْلِمْهم أنا في جمع كثير ، فلقيهم فخوفهم فقالوا (حسبنا الله ونعم الوكيل) . وخرج النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه حتى أقاموا ببدر ينتظرون أبا سفيان فنزل قوله : (الذين استجابوا لله والرسول) الآيات انظر (تفسير الطبري ١٧٧/٤/٣) و (زاد المسير ٥٠٣/١) . قال ابن كثير ; « والصحيح الأول » (التفسير ٤٦٤/١) .

(١) قوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) (المائدة ٣) ، نزلت يوم عرفة في حجة الوداع (البخاري - تفسير - المائدة - باب ٢) (٥/١٨٦) .
(٢) سورة الأحزاب آية (٣٧) .
(٣) سورة التحريم ، من أولها إلى آية (٥) والمراد بـ (سريته) مارية القبطية .
(٤) عبارة « وقصة الافك » ساقطة من (م) .
(٥) سورة النور ، من آية (١١) إلى آية (٢٠) .
(٦) ورد ذلك في قوله تعالى : (اقتربت الساعة وانشق القمر) (القمر ١) أخرج أحمد والترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « سأل أهل مكة النبي صلى الله عليه وسلم آية فانشق القمر بمكة مرتين فنزلت : (اقتربت الساعة =

وسحر اليهود إياه[١] .

وفيه بدء خلق الإنسان إلى موته[٢] ، وكيفية الموت وقبض الروح[٣] ، وما يفعل بها /[٤] بَعْدُ[٥] : مِنْ صُعُودِها إلى السماء ، وفتح الباب للمؤمنة وإلقاء

= وانشق القمر) إلى قوله : (سحر مستمر) يقول ذاهب » ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح (المسند ١٦٥/٣) ,و(جامع الترمذي ٣٧٠/٥) ومعنى: ذاهب أي سيذهب ويبطل . وحديث انشقاق القمر مروي في الصحيحين دون ذكر للآية (صحيح البخاري ١٧٨/٦) ، (صحيح مسلم ٢١٥٨/٤ / ح ٤٣ ك : صفات المنافقين) .

(١) يشير إلى سورة الفلق فقد أورد كثير من المفسرين حديثا في سبب نزولها مع سورة الناس ، وهي قصة سحر النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا لا يصح سببا للنزول لضعف الحديث ضعفا شديدا . فالحديث أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من طريق الكلبي انظر (لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي على حاشية تفسير الجلالين) وهو متهم بالكذب (التقريب ٤٧٩) ومن طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٩٨/٢ ، ١٩٩) و (جويبر) ضعيف جدا (التقريب ١٤٣) ونقل ابن كثير عن الثعلبي مثل هذا الحديث ثم قال : « هكذا أورده بلا إسناد وفيه غرابة ، وفي بعضه نكارة شديدة ... » (التفسير ٦١٣/٤) ، وبهذا يتضح أن كثيراً من المفسرين قد تساهلوا في إيراد هذا السبب في تفسير المعوذتين مع أنّ حديث مسلم عن عقبة بن عامر هو أصح ما ورد في نزولهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير خير منهن قط قل أعوذ برب الفلق .... الحديث » (صحيح مسلم ٥٥٨/١/ ح ٢٦٤) . وإذا تقرر هذا فإن قول المؤلف بأن في القرآن سحر اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم فيه نظر .
وأما قصة سحر اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم فهي صحيحة وردت في الصحيح (البخاري : الطب : السحر ١٧٦/٣) (مسلم : السلام : السحر ١٧١٩/٤/ح٤٣) و (مسلم بشرح النووي ١٧٤/١٤) .

(٢) انظر : السور التالية : البقرة (٣٠) ، الأعراف (١١) ، الحجر (٢٨) ، الحج (٥) المؤمنون (١٢ - ١٥) وغير ذلك كثير .

(٣) انظر السور: (الأنعام ٩٣) ، (الأعراف ٣٧) ، (الأنفال ٥٠) ، (إبراهيم ١٧) ، (السجدة ١١) ، (الأخزاب ١٩) ، (الواقعة ٨٣-٨٥) ، (القيامة ٢٦-٢٩) ، (الفجر ٢٧-٣٠) ، (الزمر ٤٢) ، (الأعراف ٤٠) ، (المطففين ٧ ، ١٨) .

(٤) (ل ٤/ب) .

(٥) في (هـ) : (بعد عودها إلى السماء) ، وفي (ط) بعد صعودها إلى السماء .

الكافرة[١] وعذاب القبر[٢]

(١) في (م) « للمؤمن ... والكافر » . وفتح أبواب السماء للمؤمنة وإلقاء الكافرة وعدم الفتح لها ورد في آيتين كما بين ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الطويل الذي رواه أحمد - بإسناد صحيح - عن البراء بن عازب ، وهو حديث قبض الملائكة لروح المؤمن والكافر ، وفيه « أن الملائكة عند وصولهم إلى سماء الدنيا يستفتحون لروح المؤمنين . فيفتح لهم وهكذا حتى السماء السابعة فيقول الله عز وجل : اكتبوا كتاب عبدي في عليين وأعيدوه إلى الأرض .. وأما روح الكافر فيستفتح لها فلا يفتح لها ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ...) (الأعراف ٤٠) فيقول الله عز وجل : اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى ، فتطرح روحه طرحا ، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق) (الحج ٣١) فتعاد روحه في جسده ... » الحديث بطوله في (المسند ٢٨٧/٤ - ٢٨٨) و (مستدرك الحاكم ١٣٨/١ - ١٣٩) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ... ووافقه الذهبي .

(٢) الصحيح أن عذاب القبر ثبت ذكره في القرآن خلافا لمن رده وزعم أنه لم يرد ذكره إلا من أخبار الآحاد . وسأقتصر على ذكر بعض المواضع منها :

أ - قوله تعالى : (فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب * النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) (غافر ٤٥ - ٤٦) .

فهذه الآية تقتضي عرضهم على النار . وليس المراد منه يوم القيامة لأنه قال (ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) وليس المراد منه الدنيا لأن ذلك ما كان حاصلاً فيها فثبت أن هذا العرض إنما حصل بعد الموت وقبل يوم القيامة وذلك يدل على إثبات عذاب القبر في حق هؤلاء وإذا ثبت في حقهم ثبت في حق غيرهم لأنه لا قائل بالفرق . (تفسير الرازي ٧٣/٢٧) .

وبهذا فسرها الجمهور . قال القرطبي : « الجمهور على أن هذا العرض في البرزخ ... وكذلك قال مجاهد وعكرمة ومقاتل ومحمد بن كعب القرظي ، كلهم قال : هذه الآية تدل على عذاب القبر في الدنيا » . (تفسير القرطبي ٣١٨/١٥) . قال ابن كثير : « هذه الآية أصل كبير في استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ في القبور » . (تفسير ابن كثير ٨٥/٤) . ==

....

= ويبين ما جاء في هاتين الآيتين قوله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة . وإن كان من أهل النار فمن أهل النار فيقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة » (البخاري : ك : الجنائز ب (٩٠) : الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي) (١٠٣/٢) و (الفتح ٢٩٩/٣) .

ب - قوله تعالى : (يثبت الله الذين ءامنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء) (إبراهيم ٢٧) .

عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « (يثبت الله الذين ءامنوا بالقول الثابت ...) الآية قال نزلت في عذاب القبر فيقال له من ربك ... » الحديث (صحيح مسلم ٢٢٠١/٤) (ك: الجنة - باب ١٧) و (بشرح النووي ٢٠٤/١٧) ، و(صحيح البخاري ١٠١/٢) و (الفتح ٢٩٧/٣ ك : الجنائز - باب ٨٦) .

والآية ليس فيها ذكر عذاب القبر ، وفي الحديث أنها نزلت في عذاب القبر وذلك أنه لما كان العذاب مرتبًا على السؤال أطلق العذاب على السؤال ، قال صلى الله عليه وسلم : « .... وأما المنافق والكافر فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ » إلى أن يقول « ويضرب بمطارق من حديد ... » الحديث (البخاري ١٠٢/٢) و (فتح الباري ٢٩٨/٣) وفي التسمية - أيضا - تغليب لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لأجل التخويف .

جـ - قوله تعالى : (ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى) (طه ١٢٤) . الضنك في اللغة : هو الضيق ، فكل عيش أو مكان أو منزل ضيق فهو ضنك . ففي (اللسان) مادة (ضنك) : « الضنك : الضيق من كل شيء ... ومعيشة ضنك : ضيقة » (لسان العرب ٤٦٢/١٠) .

ومجمل ما فسرت به هذه الآية يرجع إلى ثلاث :

١ - معيشة ضيقة في الدنيا .

٢ - شدة عيشه في النار .

٣ - عذاب القبر .

(زاد المسير ٣٣١/٥) و (تفسير ابن كثير ١٨٧/٣) .

والتفسير الثالث جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - مرفوعاً وموقوفا ، أما المرفوع فأخرجه الحاكم (٣٨١/٢) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، وأما الموقوف فأخرجه =

....

= عبدالرزاق وغيره ولفظه : « قال يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه فيه» وإسناده صحيح وانظر (تفسير عبدالرزاق ٢١/٢)و(تفسير ابن كثير ١٨٧/٣) وصحح ابن حبان هذا التفسير من حديث أبي هريرة مرفوعا . (الفتح ٥٥٤/٨) . ورجح الطبري هذا مستندا إلى قوله في آخر الآيات : (ولعذاب الآخرة أشد وأبقى) ، وأخرج البزار عن أبي هريرة أنه عذاب القبر، قال ابن كثير : «إسناد ه جيد » (١٨٧/٣) ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٦/٣-١٠٧) (رقم.٢٦٣٠) قال في الزوائد : «وإسناده حسن » (٥٢/٣) . وأخرجه عبدالرزاق عن أبي سعيد الخدري موقوفا عليه (٥٨٤/٣ المصنف) .

د - قوله تعالى : (ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون ...) (الآية ٩٣ الأنعام) .

روى الطبراني وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال : « هذا عند الموت » .

قال ابن حجر : ويشهد له قوله تعالى من سورة الأنفال (٥٠) : (ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم ..) الآية ، وهذا وإن كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة ، وإنما أضيف العذاب إلى القبر لكون معظمه يقع فيه ولكون الغالب على الموتى أن يقبروا ، وإلاّ فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ولكن ذلك محجوب عن الخلق إلاّ من شاء الله (الفتح ٢٩٨/٣) .

وهناك آيات أخر ذكر بعض المفسرين أن فيها ذكرا لعذاب القبر مثل قوله تعالى (سنعذبهم مرتين ..) (التوبة ١٠١) . وقوله تعالى : (حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون) (المؤمنون ٩٩) . وقوله تعالى : (ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين) (غافر ١١) . . وقوله تعالى (مما خطيئاتهم أغرقوا فادخلوا نارا) (نوح ٢٥) .

وأما الأحاديث الصحيحة الواردة في عذاب القبر فهي كثيرة انظر (صحيح البخاري : كتاب الجنائز - باب عذاب القبر) (١٠١/٢ - ١٠٣) و (فتح الباري ٢٩٧/٣) و (صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٠/١٧) .

و (عذاب القبر) مسألة خلافية بين أهل القبلة ، نفاها بعضهم كالخوارج وبعض المعتزلة ، وأثبتها أكثر أهل الإسلام ، وبعضهم أثبت عذاب القبر للروح دون الجسد كابن حزم وفريق آخر اثبته للجسد دون الروح كـ(الكرامية) (الفتح ٣٠١/٣) . وبَسْط الكلام عن هذه المسائل موجود في مظـــانه من كتب العـــقائد والتفسير وشرح الحديث وغيرها . =

والسؤال فيه[1] ، ومقر الأرواح [2]، وأشراط الساعة الكبرى العشرة ، وهي: نزول عيسى[3] ،

= انظر (الفتح ٢٩٨/٣ - ٣٠١) و (مسلم بشرح النووي ٢٠٤/١٧) و (الروح لابن القيم) .

(١) انظر تفسير قوله تعالى : (يثبت الله الذين ءامنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ..) الآية (إبراهيم ٢٧) وقد سبق الكلام عنها ص (٣٥) هامش(ب) .

(٢) ومن الآيات التي تتكلم عن مقر الروح :
قوله تعالى : (فأما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم) (الواقعة ٩١) . وقوله : (يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي) (الفجر ٢٧) . وقوله : (ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون) . وقوله : (بل أحياء عند ربهم يرزقون) (آل عمران ١٦٩) .
وانظر كتاب (الروح) لابن القيم فقد بسط القول في هذه المسألة من ص (١٥٤) إلى ص (١٩٠) .

(٣) نزول عيسى عليه الصلاة والسلام ثبت بأحاديث كثيرة صحيحة انظر(صحيح البخاري ١٤٣/٤) (ك : الأنبياء - باب ٤٩ - نزول عيسى) و (صحيح مسلم ١٣٥/١) (ك : الإيمان - باب (٧١) نزول عيسى) وأما في القرآن الكريم فلم ينص على نزوله بصراحة وإنما أشير إليه إشارة في موضعين اثنين هما :
الأول : قوله تعالى : (وإنه لعلم للساعة ...) (الآية ٦١ من الزخرف) أي أن نزول عيسى عليه السلام قبل يوم القيامة علامة على قرب الساعة ويدل على ذلك القراءة الأخرى (وإنه لَعَلَم للساعة) بفتح العين واللاّم أي علامة وأمارة على قيام الساعة ، وهذه القراءة مروية عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما من أئمة التفسير انظر (تفسير القرطبي ١٠٥/١٦) و (تفسير الطبري ٢٥/٩٠-٩١) .
وروى الإمام أحمد بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره لهذه الآية (وإنه لعلم للساعة) ، قال هو خروج عيسى بن مريم عليه السلام قبل يوم القيامة (المسند ٣٢٩/٤ ح ٢٩٢١) تحقيق أحمد شاكر وقال : إسناده صحيح .
وقال ابن كثير في تفسيره (١٣٩/٤) « الصحيح أنه - أي الضمير في (إنه) - عائد على عيسى عليه الصلاة والسلام فإن السياق في ذكره ، ثم المراد بذلك نزوله قبل يوم القيامة » .
الثاني : قوله تعالى : (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ...) (الآية ١٥٩ النساء) فإنها تدل على أن من أهل الكتاب من سيؤمن بعيسى =

وخـــــــروج الـــــــدجـــــــال(١) ،

= عليه السلام آخر الزمان وذلك عند نزوله وقبل موته .
روى ابن جرير الطبري بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى : (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ...) قال : قبل موت عيسى بن مريم انظر(تفسير الطبري م ٤ / ج ٦ / ١٨) وهذا إسناد صحيح، وهذا الأثر صححه أيضا ابن حجر في الفتح (٦/٦٠٩)وهو مذهب أبي هريرة انظر (الفتح ٦/٦٠٩) .
وفي الآية قول آخر وهو أنَّ كل صاحب كتاب إذا حضرته الوفاة آمن بعيسى وأنه عبدالله ورسوله ، قبل أن تخرج نفسه ، روي ذلك عن ابن عباس بطرق مختلفة انظر(تفسير الطبري ٦/ص ١٨ - ٢٣) قال ابن كثير : « فهذه كلها أسانيد صحيحة إلى ابن عباس وكذا صح عن مجاهد وعكرمة ومحمد ابن سيرين) (تفسير ابن كثير ١/٦٣٧) .
وهناك قول ثالث وهو أنه لا يموت النصراني ولا اليهودي حتى يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم . قال ابن جرير : وأولى هذه الأقوال بالصحة القول الأول (المرجع السابق) . قال ابن كثير : « ولا شك أن هذا الذي قاله ابن جرير هو الصحيح ، لأنه المقصود من سياق الآي في تقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى وصلبه ، وتسليم من سلم لهم من النصاري الجهلة بذلك ، فأخبر الله أنه لم يكن الأمر كذلك ... » إلى أن يقول : « فأمّا من فسر هذه الآية بأن المعنى أن كل كتابي لا يموت حتى يؤمن بعيسى أو بمحمد عليهما الصلاة والسلام ، فهذا هو الواقع ، وذلك أن كل أحد عند احتضاره ينجلي له ما كان جاهلاً به ، فيؤمن به . ولكن لا يكون ذلك إيماناً نافعاً له ، إذا كان قد شاهد الملك كما قال تعالى في أول هذه السورة (وليست التوبة للذين يعملون السيئات ...) (الآية ١٨ النساء) ... فهذا هو الواقع لكن لا يلزم منه أن يكون المراد بهذه الآية هذا ، بل المراد بها الذي ذكرناه من تقرير وجود عيسى عليه السلام وبقاء حياته في السماء وأنه سينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة ... » (التفسير ٤/٦٣٧ - ٦٣٨) .

(١) جاءت الإشارة إليه في قوله تعالى : (هل ينظرون إلاّ أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل ...) (الآية ١٥٨ الأنعام) . وقد بين الحديث الصحيح المراد بـ(بعض آيات ربك) روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاث إذا خرجن (لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن =

ويأجوج ومأجوج [(١)]، والدابة[(٢)] ، والدخان[(٣)]

= آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا) طلوع الشمس من مغربها والدّجّال ودابة الأرض » (مسلم ١٣٨/١) و (بشرح النووي ١٩٥/٢) .

والدجّال : هو فعّال بفتح أوله والتشديد من الدَّجْل وهو التغطية ، وسمي الكذاب دجالا لأنه يغطي الحق بباطله ... وقال ابن دريد : سمي دجالاً لأنه يغطي الحق بالكذب ، وقيل لضربه نواحي الأرض ، يقال دجل مخففا ومشددا إذا فعل ذلك (فتح الباري ١١٣/١٣) .

قال ابن حجر : « ومما يحتاج إليه في أمر الدجال : أصله ، وهل هو ابن الصياد أو غيره ، وعلى الثاني فهل كان موجوداً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لا ، ومتى يخرج ، وما سبب خروجه ، ومن أين يخرج ، وما صفته ، وما الذي يدعيه ، وما الذي يظهر عند خروجه من الخوارق حتى تكثر أتباعه ، ومتى يهلك ، ومن يقتله ؟ » ثم أجاب على هذه الأسئلة . (فتح الباري ١١٣/١٣ كتاب الفتن - ٢٦) و (كتاب الاعتصام باب ٢٣ من الفتح ٣٩٩/١٣) .

(١) جاء ذكرهما في سورتين (الكهف : الآية ٩٤) و (الأنبياء : ٩٦) .

(٢) ورد ذكرها - صريحا - في قوله تعالى : (وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم أنّ الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون) (النمل ٨٢) . قال ابن كثير : « هذه الدابة تخرج في آخر الزمان عند فساد الناس وتركهم أوامر الله وتبديلهم الدين الحق ... » (تفسير ابن كثير ٤١٢/٣) .

وورد فيها أحاديث صحيحة منها : ما رواه مسلم عن عبدالله بن عمرو قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم أنسه بعد ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضُحىً وأيهما ما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على إثرها قريبا » (صحيح مسلم ٢٢٦٠/٤) و (بشرح النووي ٧٧/١٨ - ٧٨) .

وقد سبق أن الآيات المذكورة في قوله تعالى : (... أو يأتي بعض آيات ربك ، يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل ...) (الأنعام ١٥٨) قد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض ، فتكون الدابة قد ذكرت في آيتين .

واختلف العلماء في صفة هذه الدابة ومكان خروجها وعملها . انظر (تفسير القرطبي ٢٣٥/١٣) و (تفسير البيضاوي ١٢١/٤) و (شرح مسلم للنووي ٢٨/١٨) و (التذكرة للقرطبي ٦٩٧) .

والأَوْلَى الوقوف عند حد ما جاء به القرآن والسنة الصحيحة وعدم الزيادة عليهما .

(٣) ورد ذكره في قوله تعالى : (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين * =

....

= يغشى الناس هذا عذاب أليم) (الدخان ١٠-١١) وفي المراد بهذا الدخان ، وهل وقع ؟ أو هو من الآيات المرتقبة ؟ قولان للعلماء :

الأول : أن هذا الدخان هو ما أصاب قريشا من الشدة والجوع عندما دعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم حين لم يستجيبوا له ، فأصبحوا يرون في السماء كهيئة الدخان .

وإلى هذا القول ذهب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وتبعه جماعة من السلف ، أخرج البخاري عنه أنه قال : « إن قريشا أبطؤوا عن الاسلام ، فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف ، فأخذتهم سَنَة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام ، ويرى الرجل ما بين السماء والأرض كهيئة الدخان من الجَهْد ، فأنزل الله عز وجل (فارتقب يوم ...) الآية انظر(صحيح البخاري ١٦٤/٦) و (فتح الباري ٦٥٦/٨ - ٧٣٤) و (صحيح مسلم ٢١٥٧/٤) و (شرح النووي لمسلم ١٤٢/١٧) ورجح هذا القول ابن جرير الطبري (١١٤/٢٥) .

الثاني : أن هذا الدخان من الآيات المنتظرة التي لم تجيء بعد وسيقع قرب قيام الساعة ، وإلى هذا القول ذهب علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم وبعض الصحابة والتابعين ، انظر (فتح الباري ٧٣٦/٨) و(تفسير الطبري ١١٣/٢٥) ، قال ابن كثير - بعد إيراده لرواية ابن عباس من تفسير الطبري - (وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنهما حبر الأمة وترجمان القرآن ، وهكذا قول من وافقه من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين ، مع الأحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان وغيرهما التى أوردوها مما فيه مقنع ، ودلالة ظاهرة على أن الدخان من الآيات المنتظرة مع أنه ظاهر القرآن ، قال الله تبارك وتعالى : (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين) أي بين واضح يراه كل أحد ، وعلى ما فسر به ابن مسعود رضي الله عنه إنما هو خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع والجَهْد وهكذا قوله تعالى (يغشى الناس) أي يتغشاهم ويعمهم . ولو كان أمرا خياليا يخص أهل مكة المشركين لما قيل فيه (يغشى الناس) (تفسيرابن كثير ١٤٧/٤) .

وثبت في الصحيح أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات : طلوع الشمس من مغربها ، والدخان .. و .. و » الحديث بتمامه في صحيح مسلم (٢٢٢٥/٤) (ك : الفتن - ١٣ - باب في الآيات التي تكون قبل الساعة) .

وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن صياد : « قد خبأت لك خَبْأً » فقال : دُخٌ . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « اخسأ =

ورفـع الـقـرآن[١] ، وطلوع الشمس من مغربها وغلق باب التوبة[٢] ، والخسف[٣] ، وأحـوال البـعـث من (نفخ)[٤] الصـور للفَزَع وللصَّعْق[٥] وللقيام[٦] ، وللحشر

= فلن تعدو قدرك » الحديث بتمامه في مسلم (٤/٢٢٤٠) و (بشرح النووي ١٨/٤٧-٤٨) . قال ابن كثير : « وخبأ له رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الدخان ، وهذا فيه إشعار بأنه من المنتظر المرتقب ، وابن صياد كاشف على طريقة الكهان بلسان الجان ، وهم يقرظون العبارة ، ولهذا قال هو : الدخ يعني الدخان ، فعندها عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مادته وأنها شيطانية فقال صلى الله عليه وسلم « اخسأ فلن تعدو قدرك » (التفسير ٤/١٤٦) .
وابن صياد كان من يهود المدينة ولم تقع هذه القصة إلا بعد الهجرة النبوية إليها .
وبعض العلماء ذهب إلى الجمع بين هذه الآثار فقال : هما دخانان انظر (التذكرة ٦٥٥) و(شرح النووي لمسلم ١٨/٢٧) و (تفسير الطبري ٢٥/١١٤ - ١١٥) .

(١) فسر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قوله تعالى (... وقع القول عليهم ...) (النمل ٨٢) « بأنه : رفع القرآن » . أخرج ذلك الدارمي (٢/٨٩٥) والبزار كما جاء عند (القرطبي ١٣/٢٣٤) كلاهما عن موسى بن عبيدة وهو ضعيف (التهذيب ١٠/٣١٨) و (التقريب ٥٥٢) وسيأتي تخريجه في (سورة النمل برقم ٩٧٢) .

(٢) جاءت الإشارة إليها في قوله تعالى : (يوم يأتي بعض آيات ربك) (الأنعام ١٥٨) . وانظر ص (٣٨-٣٩) و ص (٥٠٣) والأثر رقم (٥٢٥) .

(٣) جاءت الإشارة إليه في قوله تعالى : (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم) الآية (الأنعام ٦٥) ، وانظر ص (٤٦٢) من هذا الكتاب والأثر (٤٨٥) .

(٤) في (أ) و (م) و (ط) « نفخة » والمثبت من (هـ) ، والصور هو القرن . جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ما الصور ؟ قال : الصور : قرن ينفخ فيه » ، أخرجه الحاكم (٤/٥٦٠) وقال صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح (٤/٥٣٦) (أبواب صفة القيامة باب (٨) ما جاء في الصور) وانظر (تحفة الأحوذي ٧/٩٩) .

(٥) في (م) المفزع والمصعق والقيام والحشر ، و في (ط) والفزع والصعق والقيام والحشر .

(٦) اختلف في عدد النفخات فقيل ثلاث : نفخة الفزع لقوله تعالى : (ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله وكل آتوه داخرين) (النمل ٨٧) ، ونفخة الصعق لقوله تعالى : (ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ...) ، ونفخة القيام ، أي =

والنشر ، وأهوال الموقف(١) ، وشدة حر الشمس(٢) ،

== البعث لقوله تعالى في نفس الآية : (... ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون) (الزمر ٦٨) . واحتج أصحاب هذا القول ببعض الأحاديث التي نصت على أن النفخات ثلاث كحديث الصور الطويل وفيه : « ينفخ فيه ثلاث نفخات : النفخة الأولى نفخة الفزع ، والثانية نفخة الصعق ، والثالثة نفخة القيام لرب العالمين » ، أورده ابن كثير بطوله عن الطبراني ، وقال في آخره : « هذا حديث مشهور ، وهو غريب جدا ، ولبعضه شواهد في الأحاديث المتفرقة ، وفي بعض ألفاظه نكارة ، تفرد به إسماعيل بن رافع قاص أهل المدينة ، وقد اختلف فيه ، فمنهم من وثقه ومنهم من ضعفه ، ونص على نكارة حديثه غير واحد من الأئمة ، كأحمد بن حنبل ، وأبي حاتم الرازي ، وعمرو بن علي الفلاّس ، ومنهم من قال فيه : هو متروك ، وقال ابن عدي : أحاديثه كلها فيها نظر ، إلا أنه يكتب حديثه في جملة الضعفاء » ، ثم قال ابن كثير : سياقه غريب جدا . (تفسير ابن كثير ٢/١٦٣ - ١٦٧ عند تفسيره للآية ٧٣ من سورة الأنعام) و(فتح الباري ١١/٤٤٩) ، وممن ذهب إلى هذا أبو بكر بن العربي (فتح الباري ١١/٤٤٩) ، وابن كثير (التفسير ٤/٦٧ - سورة الزمر ، و ٣/٤١٥ - سورة النمل) . واستدل بحديث مسلم : « ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى لِيتًا ورفع لِيتا ... » الحديث (٤/٢٢٥٨) (ك : الفتن ٢٣) و(بشرح النووي ١٨/٧٦) . قال ابن كثير : « اللّيت هو صفحة العنق ، أي أمال عنقه ليستمعه من السماء جيداً ، فهذه نفخة الفزع ، ثم بعد ذلك نفخة الصعق وهو الموت ، ثم بعد ذلك نفخة القيام لرب العالمين وهو النشور من القبور لجميع الخلائق » (التفسير ٣/٤١٥ - سورة النمل الآية ٨٧) .

وقيل : هما نفختان : نفخة الصعق ونفخة البعث ، ورجح هذا القول لدلالة الآيات والأحاديث الصحيحة عليه . انظر قوله تعالى في (الزمر ٦٨) و(النازعات ٦-٧) و (يس ٤٩-٥١) وغيرها . وانظر- أيضا - حديث : « ما بين النفختين أربعون » (صحيح البخاري ٦/٣٤) (كتاب التفسير - سورة الزمر باب ٣) وحديث مسلم السابق وغيرهما مما أورده ابن حجر في الفتح (١١/٤٤٨ - ٤٤٩) . وممن ذهب إلى هذا القول القرطبي (التذكرة ١٨٤) ، وابن حجر (المرجع السابق) .

(١) قسط كبير من القرآن تحدث عن يوم القيامة وما يقع فيه ، ويكاد القرآن المكي لا يخلو من مشاهد يوم القيامة . انظر (المطففين) و (الانسان) و (الحج ١-٢) و (إبراهيم ٤٢ -٤٣) و (غافر ١٨) و (النور ٣٧) و (النازعات٨) و (المزمل) وغيرها كثير .

(٢) أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه =

وظـــــــل الـــــعـــــــرش(١) ، والـــــصـــــــراط(٢) ،

= وسلم : (يوم يقوم الناس لرب العالمين) (المطففين ٦) قال : « يقوم أحدهم في رَشْحِه إلى أنصاف أذنيه » (صحيح البخاري) (ك : الرقاق باب (٤٧) قوله تعالى : (ألا يظن أولائك أنهم مبعوثون) و (١٩٦/٧) وفي صحيح مسلم عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تُدنى الشمس يوم القيامة من الخلق ... » إلى أن يقول : « ... فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق فمنهم من يكون إلى كعبه ... » الحديث (صحيح مسلم ٢١٩٦/٤) و (بشرح النووي ١٩٦/١٧) .

(١) سيأتي استدلال المصنف عليه بقوله تعالى : (وندخلهم ظلاً ظليلا) (النساء٥٧) والتعليق عليه ، انظر ص (٣٢٨) .

(٢) ورد « الصراط » في القرآن الكريم « ٤٥ » مرّة بلفظه هذا ، وكُلُّهَا بمعنى « الطريق » إلاّ ثلاث آيات تحتمل هذا ، وتحتمل « الصراط » بمعناه الوارد في السنة : (الجسر الممدود فوق جهنم) ، وهذه الآيات هي :

١ - (وإن الذين لا يؤمنون بالآخرة عن الصراط لناكبون) (المؤمنون ٧٤) .

٢ - (ولو نشاء لطمسنا على أعينهم فاستبقوا الصراط فأنى يبصرون) (يس ٦٦) .

٣ - (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله فاهدوهم إلى صراط الجحيم) (الصافات ٢٢ - ٢٣) .

ويكاد المفسرون يجمعون على حملها على المعنى الأول فقط ، إلاّ الإمام القرطبي - رحمه الله - فقد فسرها بهذا أيضا انظر (الجامع لأحكام القرآن : ١٥-٥٠) أ.هـ . نقلت هذا من كتاب شيخنا وأستاذنا فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد والمسمى بـ(المدخل إلى التفسير الموضوعي - ص ٢٦٣) .

وقد جاءت الإشارة إلى الصراط بمعناه الأخروي في قوله تعالى : (وإن منكم إلاّ واردها كان على ربك حتما مقضيا) (مريم ٧١) . وقوله تعالى : (يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم ...) (الحديد ١٢) .

أما الآية الأولى ، فقد اختلف العلماء في المراد بورود النار فيها على أقوال ، أصحها قولان :

الأول : أن المراد بالورود هو الدخول ، ولكن الله يصرف أذاها عن عباده المتقين عند ذلك الدخول .

الثاني : أن المراد بالورود هو الجواز على الصراط لأنه جسر منصوب على متن جهنم . =

والـــمـيـــــــزان[١] ، والـحـــــــوض[٢] ، والحـــساب

== ولكل فريق أدلة على ما ذهب إليه ، وهي مذكورة في كتب التفسير وغيرها . انظر (تفسير القرطبي ١٣٦/١١) و (زاد المسير ٢٥٤/٥) و (تفسير ابن كثير ١٤٦/٣) و (أضواء البيان ٣٤٨/٤) و (صحيح مسلم بشرح النووي ٥٧/١٦ - ٥٨) و (فتح الباري ١٥٩/٣ - ١٦٠ ك : الجنائز باب (٦) من مات له ولد فاحتسب) و(شرح العقيدة الطحاوية ٤٧١) .

قال ابن حجر : « وهذان القولان أصح ما ورد في ذلك ، ولا تنافي بينهما لأن من عبر بالدخول تجوز به عن المرور ، ووجهه أن المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها ، لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم » (فتح الباري ١٦٠/٣) .

وأما الآية الثانية ، ففيها قولان :

الأول : يضيء لهم نور عملهم على الصراط على قدر أعمالهم كما قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (أخرجه عنه الحاكم وصححه ٤٧٨/٢) وابن أبي حاتم وابن جرير (تفسير ابن كثير ٣٢٥/٤) وهو قول قتادة ومقاتل والحسن (تفسير الطبري ٢٢٣/٢٧/١٣) و (القرطبي ٢٤٣/١٧) . وعلى هذا أكثر المفسرين (زاد المسير ١٦٥/٨) . قال الألوسي : « وظاهره أن هذا النور يكون عند المرور على الصراط ، وقال بعضهم : يكون قبل ذلك ويستمر معهم إذا مروا على الصراط وفي الأخبار ما يقتضيه » .

الثاني : ثواب إيمانهم وعملهم الصالح يسعى بين أيديهم وفي أيمانهم كتب أعمالهم . وهو قول الضحاك . واختاره ابن جرير (٢٢٣/٢٧/١٣) . قلت : والأولى إبقاء اللفظ على حقيقته إذ لا صارف له عن ظاهره ، قال ابن جزي الكلبي « والصحيح هو قول الجمهور أنه حقيقة » (٩٦/٤) ، وقال الألوسي : « والمراد بالنور حقيقته ، وإليه ذهب الجمهور » (١٧٤/٢٧) .

(١) جاء ذكره في عدة آيات منها : (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ...) (الآية ٤٧ الأنبياء) ، وانظر (الأعراف ٨) و (الكهف ١٠٥) و (المؤمنون ١٠٢-١٠٣) و (القارعة ٦-٨) .

وقد اختلف أهل العلم في وحدة الميزان وتعدده ، فذهب بعضهم إلى أن لكل شخص ميزانا خاصا، أو لكل عمل ميزانا للآية السابقة (الأنبياء ٤٧) ، وذهب آخرون إلى أن الميزان واحد ، وان الجمع في الآية إنما هو باعتبار تعدد الأعمال أو الاشخاص . ورجح ابن حجر - بعد حكايته الخلاف - أن الميزان واحد وقال « ولا يشكل بكثرة من يوزن عمله لأن أحوال القيامة لا تكيف بأحوال الدنيا » (فتح الباري ٦٥٨/١٣ ك : التوحيد -باب (٥٨) قوله تعالى (ونضع الموازين ..).

(٢) أي حوض النبي صلى الله عليه وسلم وهو مجمع الماء (الفتح ٥٨٠/١١) ==

لقـــــوم ونجـــــاة آخـــريـــــن مـنـــــــه(١)

== أخرج الإمام مسلم عن أنس قال بينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما ، فقلنا ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : « أنزلت عليّ آنفا سورة فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر * فصل لربك وانحر * إنّ شانئك هو الأبتر) . ثم قال : أتدرون ما الكوثر ؟ فقلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير ، هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة ، آنيته عدد النجوم فيُختلج العبد منهم فأقول رب إنه من أمتي فيقول ما تدري ما أحدث بعدك » (صحيح مسلم ٣٠٠/١) (ك : الصلاة -١٤ - حجة من قال البسملة) و (مسلم بشرح النووي ١١٢/٤) ، وهنا إشكال وهو أنه ورد في أحاديث صحيحة أخرى أن هذا النهر - ويسمى الكوثر- في الجنة ، فكيف نوفق بين الأحاديث التي تدل على أن الكوثر نهر داخل الجنة والأحاديث التي تدل على أن الكوثر هو حوض النبي صلى الله عليه وسلم الذي ترد عليه أمته قبل دخولها الجنة ؟ قال ابن حجر : « الحوض الذي هو خارج الجنة يمد من النهر الذي هو داخل الجنة فلا إشكال أصلا » (فتح الباري ٥٧٨/١١ - ك : الرقاق باب (٥٣) في الحوض) .

(١) جاءت الإشارة إليه في قوله تعالى : (فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا) (الانشقاق ٧ - ٨) ، فقد أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلاّ هلك » فقلت : يا رسول الله أليس قد قال الله تعالى : (فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا) ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انما ذلك العرض ، وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلاّ عذب » (صحيح البخاري ٨١/٦) و (فتح الباري ٤٨٧/١١) . قال ابن حجر : « المراد بالمناقشة : الاستقصاء في المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير وترك المسامحة يقال انتقشت منه حقي أي استقصيته » . وأما الحساب اليسير فقد جاء مفسرا في حديث عند أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بعض صلاته : « اللهم حاسبني حسابا يسيرا » فلما انصرف قلت : يا رسول الله ما الحساب اليسير ؟ قال : « أن ينظر في كتابه فيتجاوز له عنه ، إن من نوقش الحساب يا عائشة يومئذ هلك » (فتح الباري ٤٨٩/١١) وقال ابن حجر أيضا - عند شرحه لحديث (« يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب » « فيه إشارة إلى أن وراء التقسيم الذي تضمنته الاية المشار إليها (يقصد آية ٧-٨ من الانشقاق) في الباب الذي قبلـه أمرا =

وشهادة الأعضاء[١] ، وإيتاء الكتب بالأيمان والشمائل وخلف الظهر[٢] ، والشفاعة[٣] والجنة وأبوابها ، وما فيها من الأنهار ، والأشجار والثمار والحلي والأواني[٤] ، والدرجات[٥] ، ورؤيته تعالى[٦]

= آخر، وأنَّ من المكلفين من لا يحاسب أصلاً ، ومنهم من يحاسب حسابا يسيرا ، ومنهم من يناقش الحساب » (الفتح ٤٩٥/١١) .

(١) وردت في آيات كثيرة مثل : (يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون) (النور ٢٤) وانظر (يس ٦٥) و (فصلت ٢٠-٢١) .

(٢) ذكر في آيات كثيرة . انظر (الاسراء ٧١) و (الحاقة ١٩) و (الانشقاق ٧) و(القارعة) .

(٣) أكثر المفسرين على أنها هي المرادة بالمقام المحمود المذكور في قوله تعالى : (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محمودًا) (الاسراء ٧٩) . قال ابن جرير : « قال أكثر أهل التأويل : ذلك هو المقام الذي يقومه محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة للشفاعة للناس ليريحهم ربهم من عظيم ما هم فيه من شدة ذلك اليوم » (تفسير الطبري ١٤٣/١٥ - ١٤٤) .

وأخرج البخاري في صحيحه عن قتادة قوله : سمعته - أي أنس - يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهم من النار وأُدْخِلُهم الجنة حتى ما يبقى في النار إلا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود » ثم تلا الآية : (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) قال : وهذا المقام المحمود الذي وُعِدَه نبيكم صلى الله عليه وسلم) (البخاري ١٧٩/٨) (ك : التوحيد باب ٢٤ قوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة) . وهو حديث طويل اقتصرت منه على محل الشاهد ، قال ابن حجر : « دل عليها - أي الشفاعة - قوله تعالى (عسى ان يبعثك ربك ..) الآية . والجمهور على أن المراد به الشفاعة وبالغ الواحدي فنقل فيه الإجماع » . (فتح الباري ٥٢٠/١١) .

(٤) في (م) الأوزان وفي (ط) الألوان .

(٥) كقوله تعالى (لهم درجات عند ربهم) (الأنفال ٤) وانظر الآيات (النساء ٩٦) ، (الأنعام ١٣٢) ، (الإسراء ٢١) ، (الأحقاف ١٩) .

(٦) جاء التصريح برؤيته تعالى أو الإشارة إلى ذلك في مواضع منها :

أ - قوله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) (القيامة ٢٢-٢٣) . قال ابن كثير : أي وجوه حسنة بهية مشرقة مسرورة تراه عيانا كما رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه « إنكم سترون ربكم عيانا » (تفسير ابن كثير ٤٧٥/٤) وانظر (صحيح البخاري ١٧٩/٦) و (الفتح ٥١٦/١٣) .

وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، حدثنا آدم ، حدثنا المبارك عن الحسن : « (وجوه يومئذ ناضرة) قال حسنة =

والـنار وما فيها من الأوديـة[١] وأنـواع العـقـاب وألـوان[٢] العـذاب

= (إلى ربها ناظرة) قال تنظر إلى الخالق وحق لها أن تنضر وهي تنظر إلى الخالق » (١٩٢/٢٩) وأخرج عن عكرمة - بسند صحيح - في هذه الاية قال : « تنظر إلى ربها نظرا » (المصدر السابق) و (فتح الباري ٥٢٢/١٣) ، وبعد أن أورد الطبري الاختلاف في الآية قال « الأولى عندي بالصواب ما ذكرناه عن الحسن البصري وعكرمة وهو ثبوت الرؤية لموافقته الأحاديث الصحيحة » انظر (المرجع السابق) و (فتح الباري ٥٢٢/١٣) ، وفيه توسع ابن حجر في هذه المسألة . قال القرطبي « وعلى هذا جمهور العلماء » (١٠٧/١٩) .

ب - قوله تعالى (كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) (المطففين ١٥) . قال ابن حجر : « وقد أخرج أبو العباس السراج في تاريخه عن الحسن بن عبد العزيز الجروي - وهو من شيوخ البخاري - سمعت عمرو بن أبي سلمة يقول ، سمعت مالك بن أنس - وقيل له يا أبا عبدالله قول الله تعالى : (إلى ربها ناظرة) ، يقول قوم : إلى ثوابه - فقال : كذبوا ، فأين هم عن قوله تعالى : (كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) ؟ (فتح الباري ٥٢٣/١٣) . قال ابن كثير : « قال الشافعي رحمه الله تعالى : ما حجب الكفار إلاّ وقد علم أن الأبرار يرونه عز وجل » (التفسير ٤٧٦/٤) .

جـ - قوله تعالى : (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) (يونس ٢٦) ، قال ابن كثير : « وقد روي تفسير الزيادة بالنظر إلى وجهه الكريم عن أبي بكر الصديق وحذيفة بن اليمان وعبدالله بن عباس وسعيد بن المسيب وعبدالرحمن بن أبي ليلى وعبدالرحمن بن سابط ومجاهد وعكرمة وعامر بن سعد وعطاء والضحاك والحسن وقتادة والسدي ومحمد بن إسحاق وغيرهم من السلف والخلف ، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم »أ.هـ ثم أورد بعض هذه الأحاديث بأسانيدها (تفسير ابن كثير ٤٥٤/٢) ، قلت : ويكفي في ذلك حديث مسلم عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل أهل الجنة الجنة قال يقول الله تبارك وتعالى : تريدون شيئاً أزيدكم ؟ فيقولون : ألم تبيض وجوهنا ، ألم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار ؟ قال : فيكشف الحجاب ، فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل » ، ثم تلا هذه الآية (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) (صحيح مسلم ١٦٣/١) و(بشرح النووي ١٧/٣)

(١) وردت الإشارة إليه في مثل قوله تعالى : (ويل للمطففين) (المطففين ١) على القول بأن « الويل » واد في جهنم .

(٢) في (م) وأنواع .

والزقوم[١] والحميم[٢] إلى غير ذلك (مما)[٣] لو بُسط لجاء في مجلدات .

وفي القرآن جميع أسمائه تعالى الحسنى كما ورد في حديث[٤] ، وفيه من

---

(١) ورد في القرآن اسم شجرة الزقوم (الصافات ٦٢) ، (الدخان ٤٣) ، (الواقعة ٥٢) قال القرطبي : مشتقة من التزقم وهو البلع على جُهد لكراهتها ونَتْنها (٨٥/١٥) و (معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب ٢١٨) .

(٢) ورد الحميم في عدة آيات (الأنعام ٧٠) (يونس ٤) (محمد ١٥) .
فالماء الحميم : شديد الحرارة (تفسير الجلالين ٦٧٤) .

(٣) سقطت من (أ) والمثبت من (م) و (هـ) و (ط) .

(٤) ثبت في الصحيح أن لله تسعة وتسعين اسما ، انظر (البخاري ١٦٩/٧) (الدعوات - ٦٨) .

وأما تعيينها فقد جاء ذلك في بعض الأحاديث ، لكن ضعفها العلماء ، ومن ذلك ما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن لله تسعة وتسعين اسما - مائة غير واحدة - من أحصاها دخل الجنة ، هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن ... » إلى آخر الحديث ، وفيه الأسماء الحسنى التسع والتسعون مسرودة ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، ولا نعلم في كبير شيء من الروايات ذكر الأسماء إلاّ في هذا الحديث (جامع الترمذي - الدعوات - ٨٣) (٤٩٦/٥) ، وقال ابن حزم : والأحاديث الواردة في سرد الأسماء ضعيفة لا يصح شيء منها أصلا » (الفتح ٢٥٩/١١) ، ورجح ابن حجر أن سرد الأسماء ليس مرفوعاً (الفتح ٢٦٠/١١) .

وأما كونها في القرآن للحديث الذي أشار إليه المصنف فقد أخرج الدارمي في كتابه (النقض على بشر المريسي) ص (١٢) عن هشام بن عمار الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا خُليد بن دعلج عن قتادة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لله تسع وتسعون اسماً من أحصاها كلها دخل الجنة » ، قال هشام : وحدثنا الوليد بن مسلم حدثنا سعيد بن عبد العزيز مثل ذلك وقال : كلها في القرآن (هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم) وسرد الأسماء الحسنى إلى آخرها .

الطريق الأولى فيها « خُليد بن دعلج » قال أبو حاتم : حدث عن قتادة أحاديث منكرة ؛ وقال الساجي : مجمع على تضعيفه . (التهذيب ١٣٧/٣) . وأما الطريق الثانية ، فإن الدارمي لم يبين عمن روى سعيد بن عبد العزيز . وذكر المصنف في آخر كتابه (شرح نظم جمع الجوامع في أصول الفقه) من نظمه وشرحه أن أبا نعيم رواه من حديث ابن عباس وابن عمر معاً مرفوعاً وفي آخره « وهي في القرآن » .

قلت : وهو ليس في الحلية ولعله في « الأسماء والصفات لأبي نعيم » وهو =

أسمائه مطلقا ألف اسم[١] ، وفيه من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم جملة[٢] ، وفيه شعب الإيمان البضع والسبعون[٣] ؛ وفيه شرائع الإسلام الثلاثمائة وخمس عشرة[٤] ، وفيه[٥] أنواع الكبائر[٦] وكثير من الصغائر[٧] ، وفيه تصديق كل حديث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم[٨] .

= كتاب مفقود . وانظر فتح الباري (٢٦٠/١١) فقد ذكر ابن حجر بعضا ممن تتبعوها في القرآن فجمعوها منه ، وقد أفرد لها المصنف فصلاً كاملاً في آخر كتابه هذا .

(١) لعل المؤلف يقصد - والله أعلم - الاسماء التي يمكن اشتقاقها من الأفعال والمصادر كالصانع من (صنع الله) (النمل ٨٨) والمحسن من (الذي أحسن كل شيء خلقه) (السجدة ٧) وهكذا ، قال ابن القيم رحمه الله - عن هذا القول - « قاله أبو الخطاب ابن دحْيَة ت ٦٣٣ هـ ومقصوده الأوصاف » (زاد المعاد ٨٨/١).

(٢) ومنها : محمد (آل عمران ١٤٤) و (الأحزاب ٤٠) و (سورة محمد ٢) و(الفتح ٢٩) ، وأحمد (الصف ٦) و (طه) و (يس) على القول بأنهما اسمان له صلى الله عليه وسلم ، وإذا أخذنا بعض الأسماء من الأفعال ونحوها اشتقاقا ، أو اعتبرنا بعض الصفات أسماء فإننا نجد له صلى الله عليه وسلم أسماء أخرى مثل : الهادي من قوله (وإنك لتهدي) (الشورى ٥٢) ، وقوله (بشيرا ونذيرا) (البقرة ١١٩) وقوله (وخاتم النبيين) (الأحزاب ٤٠) ، وقد عقد المصنف رحمه الله لأسمائه صلى الله عليه وسلم فصلاً في آخر هذا الكتاب .

(٣) الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة ، ورد هذا في الصحاح والسنن . انظر (صحيح البخاري - ك : الإيمان - باب ٣) (٨/١) ، والترمذي (١٢/٥) (الإيمان - ٦) ، والآيات الدالة على شعب الإيمان كثيرة منها قوله تعالى (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب . .) الآية (البقرة ١٧٧) .

(٤) في النسخ الثلاث « خمسة عشرة » وما أثبته من المطبوعة وهو الصحيح . وقد ورد في الحديث أن رجلا قال : « يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ فأخبرني بشيء أتشبث به ، قال : لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله » . أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه (الدعوات - ٤) (٤٢٧/٥).

والشرائع : قال الطيبي : الشريعة مورد الإبل على الماء الجاري والمراد ما شرع الله وأظهره لعباده من الفرائض والسنن أ . هـ . (تحفة الأحوذي - ٢٢٢/٩) .

(٥) كلمتا (فيه) و (كثير) سقطتا من (م) .

(٦) كأكل الربا ، والزنى ، والقذف ، والتولي يوم الزحف ، وعقوق الوالدين وغيرها .

(٧) ومن الصغائر (إلا اللمم) (النجم ٣٢) ، وفسر بالنظر ونحوه .

(٨) قوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (الحشر٧) ، وقوله (وما ينطق عن الهوى) (النجم ٣) .

هذه جملة القول في ذلك .

هذا وقد أكثر الناس التصنيف[١] في أنواع علوم القرآن ، وقد أُلِّفتُ في جملة من أنواعه كأسباب النزول[٢] ، والمعرب[٣] ، والمبهمات[٤] ، وغير ذلك [٥] ، وما من كتاب منها إلا وقد فاق الكتب المؤلفة في نوعه ببديع اختصاره ، وحسن تحريره ، وكثرة جمعه .

وقد أفرد الناس في أحكامه كتبا كالقاضي إسماعيل[٦] ، وبَكْرابن العلا[٧] ، وأبي بكر الرازي[٨] ، وإلكيا الهراسي[٩] ، وأبي بكر بن العربي[١٠] ، وعبد المنعم بن الفرس [١١] ، وغيرهم ، وكل منهم أفاد وأجاد ، وجمع فأبدع ،

---

(١) في (م) بعد كلمة « التصنيف » توجد كلمة « فيه » .

(٢) وهو المسمى بـ (لباب النقول في أسباب النزول) المطبوع على هامش تفسير الجلالين ، وقد طبع منفرداً .

(٣) وهو المسمى بـ (المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب) طبع محققا ضمن المجلد الأول من مجلة (المورد) العراقية سنة ١٩٧١ م بعناية السيد عبدالله الجبوري أمين مكتبة الأوقاف العامة بالعراق ومضمونه : تتبع الألفاظ المعربة التي وقعت في القرآن أي التي أخذت من لغات أخرى وعربت مثل أباريق إذ قيل إنها فارسية عربت . انظر (مكتبة الجلال السيوطي ص ٣٦٠) ، ثم عثرت عليه مطبوعا منفرداً كما سبق أن بينت في القسم الأول من هذه الرسالة .

(٤) وهو المسمى بـ (مفحمات الأقران في مبهمات القرآن) طبع ببولاق سنة ١٢٨٤ هـ وبمطبعة محمد أفندي مصطفى سنة ١٣٠٣هـ على هامش الفتوحات الإلهية لسليمان الجمل ، وبالميمنية سنة ١٣٠٩هـ ، وبمطبعة السعادة مع فتح المنان للسجاعي سنة ١٣٤٦هـ ، وموضوعه : بيان ما تضمنه القرآن من مبهمات الأشياء مما لم يسم فيه باسمه من ملك أو نبي أو جني أو حيوان أو شجر أو أرض . انظر (مكتبة الجلال السيوطي ص ٣٢٥) .

(٥) في (أ) و (هـ) قبل قوله (وغير ذلك) يوجد عبارة (ومواطن النزول) .

(٦) سبقت ترجمته ص (١٦٨) من الدراسة .

(٧) سبقت ترجمته ص (١٦٨) من الدراسة .

(٨) وهو المشهور بالجصاص . سبقت ترجمته ص (١٦٩) من الدراسة .

(٩) سبقت ترجمته ص (١٦٩) من الدراسة .

(١٠) سبقت ترجمته ص (١٦٩) من الدراسة .

(١١) سبقت ترجمته ص (١٦٩) من الدراسة .

غير أنها محشوة بالحشو والتطويل ، مشحونة(١) بالاستطراد إلى أقوال المخالف والدليل ، مع ما فاتها من الاستنباطات العَلِيّة والاستخراجات الخفية .

فعزمت على وضع كتاب في ذلك ، مهذب المقاصد ، محرر المسالك ، أورد فيه كل ما استنبط منه ، أو استدل به عليه من مسألة فقهية أو أصلية أو اعتقادية ، وبعضا مما سوى ذلك ، مقروناً بتفسير الآية حيث توقف فهم الاستنباط عليه معزوا إلى قائله من الصحابة والتابعين ، مُخَرَّجا من كتاب ناقله من الأئمة المعتبرين ، فاشدد بهذا الكتاب يديك ، وعض عليه بناجذيك(٢) ، ولا يحملنك على استحقاره صِغَر حجمه ، فمن نظر إليه بقلب سليم بان له غزارة علمه .

وقد سميته بـ (الإكليل في استنباط التنزيل) وعلى الله توكلت فهو حسبي ونعم الوكيل .

---

(١) في (م) محشوة .

(٢) النواجِذ : أقصى الأضراس أو هي الأنياب أو التي تلي الأنياب ، أو هي الأضراس كلها ، مفردها ناجذ ، (القاموس ٣٠٦) .

مقدمـــــــة(*)

قال الغزالي وغيره/ [١] : « آيات الأحكام خمسمائة آية »[٢] ، وقال بعضهم « مائة وخمسون »[٣] .

قيل ولعل مرادهم المصرح به ، فإن آيات القَصَص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام .

قال الشيخ عز الدين بن[٤] عبد السلام[٥] في كتاب « الإمام » : « إنما ضرب اللهّ الأمثال في كتابه تذكيرا ووعظا، فما اشتمل منها على تفاوت في ثواب أو على إحباط عمل أو على مدح أو ذم أو نحوه فإنه يدل على الأحكام »[٦] . ثم قال : « ومعظم[٧] آي القرآن لا تخلو[٨] عن أحكام مشتملة على آداب[٩] حسنة وأخلاق جميلة[١٠] » .

ثم[١١] من الآيات ما صرح فيه[١٢] بالأحكام ، ومنها ما يؤخذ بطريق

(*) هكذا في كل النسخ ولعل مكانها في ص (١) .

(١) (ل ٥ / أ) .

(٢) كلمة (آية) سقطت من (هـ) .
انظر : المستصفى للإمام الغزالي (٢/٣٥٠) .

(٣) : لم أهتد إلى قائله .

(٤) سقطت من (هـ) .

(٥) سبقت ترجمته ص (١٧٤) من الدراسة .

(٦) انظر كتاب « الإمام في بيان أدلة الأحكام » لعز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام ، تحقيق رضوان مختار بن غربية (دار البشائر الاسلامية - بيروت - ط١ - ١٤٠٧هـ) ص (١٤٣) .
والمصنف تصرف في النص بالحذف والاختصار والتقديم والتأخير وأحيانا بالزيادة .

(٧) في (هـ) ومعظمه .

(٨) في (هـ) (أن لا يخلو) وفي كتاب الإمام « لا يخلو » .

(٩) في (هـ) أبواب .

(١٠) انظر كتاب « الإمام » ص (٢٨٤) .

(١١) سقطت من (م) .

(١٢) في (هـ) فيها .

الاستنباط ، إما بلا ضم إلى آية أخرى كاستنباط تحريم[١] الاستمنا[٢] من قوله : ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ... ﴾ إلى قوله ﴿ فمن ابتغى وراء ذلك ... ﴾ الآية [المؤمنون ٦ ، ٧] ، وصحة أنكحة الكفار من قوله : ﴿ وامرأته حمالة الحطب ﴾ [المسد ٤] ، وصحة صوم الجنب من قوله ﴿ فالآن باشروهن ﴾ إلى قوله ﴿ حتى يتبين ﴾ الآية [البقرة ١٨٧] ، وإما به كاستنباط (أنَّ)[٣] أقل الحمل ستة أشهر من قوله : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ [الأحقاف ١٥] مع قوله ﴿ وفصاله في عامين ﴾ [لقمان ١٤] [٤] .

قال الشيخ عز الدين : « ويُستدل على الأحكام تارة بالصيغة وهو ظاهر، وتارة بالإخبار مثل ﴿ أحل لكم ﴾ [البقرة ١٨٧] ، ﴿ حُرِّمت عليكم الميتة ﴾ [المائدة ٣] ، ﴿ كُتِب عليكم الصيام ﴾ [البقرة ١٨٣] ، وتارة بما رُتِّب عليها في العاجل أو[٥] الآجل من خير أو شر أو نَفْع أو ضر وقد نَوَّع الشارع[٦] ذلك أنواعا كثيرة ترغيبا لعباده وترهيبا[٧] ، وتقريبا إلى أفهامهم ، فكل فعل عَظَّمه الشرع أو مدحه[٨] أو مدح فاعله لأجله[٩] أو أحبه[١٠] أو أحب فاعله أو رضي به أو رضي عن فاعله أو وصفه بالاستقامة أو[١١] البركة أو الطَّيِّب (أو)[١٢] أقسم به

---

(١) سقطت من (م) .

(٢) وهو استفعال من المني ، أي إخراج المني ، وأحمد بن حنبل يجوزه ، ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة . أصله الفصد والحجامة ، وعامة العلماء على تحريمه . انظر (القرطبي ١٠٥/١٢) .

(٣) كذا في (م) و (ط) وأما في الأصل و (هـ) فبدون (أن) .

(٤) من قوله « ثم من الآيات ما صرح فيه بالأحكام ... » إلى هنا لم أجده في كتاب « الإمام » ولذا أرجح أنه من كلام المصنف .

(٥) في (هـ) و (م) - « و » - بدل -« أو »- وهو موافق لما في « الإمام » .

(٦) في (هـ) (وفيه قد نوع التنازع) .

(٧) في (هـ) (ترغيبا) .

(٨) في (هـ) (مدح) .

(٩) لا توجد في (ط) .

(١٠) سقطت من (م) .

(١١) في (هـ) - و - بدل - أو - .

(١٢) في الأصل (وأقسم) .

أو بفاعله[١] ، كالإقسام بالشفع والوتر[٢] ، وَبِخَيْلِ المجاهدين[٣] ، وبالنفس اللوّامة[٤] ، أو نَصَبَه سببا لذِكْرِه لِعَبْدِه[٥] أو لمحبته أو لثواب عاجل أو آجل[٦] ، أو لشكره له أو لهدايته[٧] إياه أو لإرضاء فاعله ، أو لمغفرة ذنبه ، وتكفير سيئاته أو لقبوله أو لنصرة فاعله أو بشارته ، أو وصف فاعله بالطيّب ، أو وصف الفعل بكونه معروفا[٨] ، أو نفي الحزن و[٩] الخوف عن فاعله ، أو وعده بالأمن[١٠] أو (نصبه)[١١] سببا لولايته[١٢] ، أو أخبر عن[١٣] دعاء الرسول لحصوله[١٤] ، أو وصفه بكونه قربة[١٥] أو بصفة مدح كالحياة والنور والشفاء ، فهو دليل على مشروعيته المشتركة بين الوجوب والندب[١٦] .

---

(١) انظر كتاب « الامام » (ص ٨٧) وقد تصرف المصنف في العبارة بالحذف والتقديم والتأخير ونحو ذلك ، وقد جمع المؤلف هذا الكلام من فصلين أو أكثر ثم ضمه إلى بعضه .

(٢) سورة (الفجر آية ٣) قوله تعالى (والشفع والوتر) .

(٣) سورة (العاديات آية ١) قوله تعالى (والعاديات ضبحا) .

(٤) سورة (القيامة آية ٢) قوله تعالى (ولا أقسم بالنفس اللوامة) .
وهذه الأمثلة ذكرها ابن عبد السلام منفصلة عن القاعدة وأدرجها المصنف ضمن القاعدة .

(٥) في (هـ) (عبده) وهذه اللفظة غير موجودة في كتاب « الإمام » .

(٦) في (ط) (للثواب عاجلا أو آجلا) .

(٧) هكذا في كل النسخ إلا (هـ) ففيها « لهداية » وهو كذلك في كتاب الإمام ، لكن المثبت أولى .

(٨) في (م) (لكونه معرفا) .

(٩) في (ط) (أو) .

(١٠) في الأصل و (هـ) و (ط) « بالأمن له » وفي (م) بحذفها وهو موافق لما في كتاب « الإمام » .

(١١) المثبت من (م) وهو موافق لما في « الإمام » وفي بقية النسخ « نصب » .

(١٢) في كتاب الإمام « لولاية الله تعالى » .

(١٣) سقطت من (هـ) .

(١٤) كذا بالأصل وبقية النسخ (بحصوله) .

(١٥) عبارة « أو أخبر عن دعاء الرسول ... قربة » غير موجودة في كتاب « الإمام » (ص ٨٧) .

(١٦) عبارة « فهو دليل ... والندب » يوجد في كتاب « الامام » مكانها « فهو مأمور به » (ص ٨٧) .

وكل فعل طلب الشارع تركه أو ذمه[١] ، أو ذم فاعله ، أو عتب عليه أو مقت فاعله[٢] ، أو لعنه ، أو نفي محبته ، أو محبة فاعله أو الرضى به أو عن[٣] فاعله ، أو شبه فاعله بالبهائم ، أو بالشياطين ، أو جعله مانعا من الهدى أو من[٤] القبول ، أو وصفه بسوء ، أو كراهة[٥] أو استعاذ[٦] الأنبياء منه[٧] أو أبغضوه[٨] أو جعل[٩] سببا لنفي الفلاح /[١٠] أو لعذاب[١١] آجل أو عاجل ، أو لذم أو لوم أو ضلالة أو معصية ، أو وصف بخبث أو رجس ، أو نجس[١٢] أو بكونه فسقا ، أو إثما أو سببا لإثم ، أو رجس، أو لعن ، أو غضب ، أو زوال نعمة، أو حلول[١٣] نقمة ، أو حد من الحدود ، أو قسوة أو خزي أو ارتهان نفس ، أو لعداوة الله و[١٤]محاربته أو لاستهزائه[١٥] ، أو سخريته ، أو جعله الله سببا لنسيانه فاعله أو وصف نفسه بالصبر عليه ، أو بالحلم ، أوْ بالصفح[١٦] عنه أو دعي إلى التوبة منه ، أو وصف فاعله بخبث أو احتقار أو نسبه إلى عمل الشيطان ، أو تزيينه ، أو تولي الشيطان لفاعله ، أو وصف بصفة ذم ككونه ظلما[١٧] أو بغيا أو عدوانا أو إثما

(١) عبارة « أو ذمه » سقطت من (هـ) .
(٢) العبارة (أو عتب . . .) سقطت من (م) .
(٣) في (هـ) (على) .
(٤) سقطت من (هـ) .
(٥) في (هـ) (كراهته) وفي (م) (كرامة) وهو تحريف من الناسخ .
(٦) في (هـ) (استقاد) وهو تحريف من الناسخ .
(٧) في (م) (منهم) وهو تحريف .
(٨) في (هـ) (عضوه) وهو تحريف .
(٩) في (ط) (جعله) .
(١٠) (ل ٥ / ب) .
(١١) في (هـ) (العذاب) .
(١٢) سقطت من (م) .
(١٣) في (هـ) حدوث .
(١٤) في (هـ) (أو) .
(١٥) في غير (ط) (استهزائه) والمثبت موافق لما في « الإمام » ، ومن قوله « أو حد من الحدود » إلى هنا ساقط من (م) .
(١٦) في (م) (بالصلح) .
(١٧) في (هـ) (ظالما) .

أو مرضا ، أو تبرأ الأنبياء منه أو من فاعله (أوشكوا إلى الله من فاعله)[١] ، أو جاهروا فاعله بالعداوة ، أو[٢] نهي[٣] عن الأسى[٤] والحزن عليه أو نصب سببا (لخيبة)[٥] فاعله عاجلاً أو آجلاً أو رتب عليه حرمان الجنة و ما فيها ، أو وصف فاعله بأنه عدو لله[٦] أو بأن الله عدوه أو أعلم فاعله بحرب من الله ورسوله ، أو حمل[٧] فاعله إثم غيره أو قيل فيه « لا ينبغي هذا » ، أو « لا يكون ، أوأمربالتقوى عند السؤال عنه ، أو أمر[٨] بفعل مضاده ، أو هجر[٩] فاعله ، أو تلاعن فاعلوه[١٠] في الآخرة ، أو تبرأ بعضهم من[١١] بعض ، أو دعا بعضهم على بعض[١٢] ، أو وصف فاعله[١٣] بالضلالة (أو)[١٤] أنه ليس من الله في شيء أو ليس من الرسول وأصحابه ، أو جعل اجتنابه سبباً للفلاح أو جعله سببا لايقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين أو قيل « هل أنت منته » أو نُهي الأنبياء عن الدعاء لفاعله ، أو رتب عليه إبعادًا[١٥] أو طردا أو لفظ[١٦] قتل[١٧] من فعله ، أو قاتله الله ، أو أخبر أن فاعله

---

(١) هذه الزيادة من (هـ) و (م) و (ط) وهي موجودة في كتاب « الإمام » .

(٢) في (هـ) (و) .

(٣) في (م) (نهوا) أي الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وفي « الإمام » « أو نهي الأنبياء عن الأسى » .

(٤) في (هـ) (سنى) وهو تحريف .

(٥) في (هـ) (بخيبته) وفي (م) (لمحبة صاحبه) وفي الأصل كلمة غير مفهومة وما أثبته من (ط) وهو موافق لما في (الإمام) .

(٦) في (هـ) (عدو الله) وهو موافق لما في « الإمام » .

(٧) في (م) (جل) .

(٨) في (م) (لعن) .

(٩) في (هـ) و (ط) (بهجر) وفي (م) (بعجز) .

(١٠) في (م) فاعله وفي « الإمام » « يلاعن » .

(١١) في (هـ) (عن) .

(١٢) عبارة (أو دعا بعضهم على بعض) سقطت من (م) .

(١٣) في (م) توجد زيادة هنا وهي (أو تلاعن فاعلوه في الآخرة أو تبرأ بعضهم).

(١٤) سقطت من (م) وفي الأصل و (هـ) « و » والمثبت من (ط) .

(١٥) في (م) (إبعادا) .

(١٦) في (هـ) و (م) و (ط) (لفظة) .

(١٧) في (هـ) (قيل) .

لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه ، ولا يزكيه ، ولا يصلح عمله ، ولا يهدي كيده أو لا[١] يفلح أو قيض له الشيطان أو جعله[٢] سببا لإزاغة قلب فاعله أو صرفه عن آيات الله (أو)[٣] سؤاله عن علة الفعل فهو دليل على[٤] المنع[٥] من الفعل[٦] ودلالته على التحريم أظهر من دلالته على مجرد الكراهة .

وتستفاد الإباحة من لفظ الإحلال ، ونفي الجُناح ، والحرج[٧] والإثم والمؤاخذة ، ومن الإذن فيه ، والعفو عنه ، ومن الامتنان بما في الأعيان من المنافع ، ومن السكوت عن التحريم ، ومن الإنكار على من[٨] حرم الشيء ، ومن الإخبار بأنه خلق أو جعل لنا ، والإخبار عن فعل من[٩] قبلنا غير ذام لهم عليه ، فإن اقترن بإخباره[١٠] مدحٌ دل على مشروعيته وجوبا أو[١١] استحبابا (والله أعلم)[١٢] .

---

(١) سقطت من (م) .
(٢) في (م) و (ط) جعل .
(٣) في الأصل و (هـ) و (ط) - و - والمثبت من (م) .
(٤) في (ط) (فهو دليل المنع) .
(٥) في (هـ) (منع) .
(٦) سقط من (م) انظر كتاب « الإمام » ص (١٠٥ - ١٠٦) .
(٧) في (ط) (والحرام) .
(٨) في (هـ) (ما) .
(٩) في (هـ) (ممن) .
(١٠) في (م) (باخبار) وفي (ط) (بالاخبار) .
(١١) في (هـ) و (م) « و » .
(١٢) عبارة (والله أعلم) من نسخة (هـ) ، وفي (ط) زيادة أخرى هي : (انتهى) . ويبدو أن هذه الفقرة الأخيرة من قوله « وتستفاد الإباحة من .. » إلى هنا هي من كلام المصنف لأنها غير موجودة في كتاب « الإمام » .

سورة الفاتحة (١)

قوله تعالى(٢) : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ [٢]

فيه إثبات الصانع(٣) وحدوث العالَم ، واستدل بالافتتاح بها من قال : إنها أبلغ صيغ الحمد(٤)خلافا لمن ادعى(٥) أن الجملة الفعلية أبلغ ، و(٦) قال البُلقيني : « أجلّ(٧) صيغ الحمد(٨) : - الحمد لله رب العالمين - لأنها فاتحة الكتاب ، وخاتمة دعوى(٩) أهل الجنة(١٠) ، فيتعين في بِرِّ من حلف لَيَحْمدنَّ اللهَ بأجلِّ

---

(١) في (ط) سورة فاتحة الكتاب .

(٢) في (هـ) اثبات (بسم الله الرحمن الرحيم) قبل (قوله تعالى) ، وهكذا في كل السور حتى ولو لم يبدأ بأولها .

(٣) في (هـ) (الصنائع) .

قال المصنف رحمه الله تعالى : « اشتهر عند المتكلمين إطلاق الصانع عليه تعالى ، واعترض بأنه لم يَرِد ، وأسماؤه تعالى توقيفية ، وأجاب العلماء بأنه مأخوذ من قوله (صنع الله) (النمل : الآية ٨٨) ، قلت : وقد ظفرت بحديث صحيح ورد فيه إطلاقه عليه وهو ما أخرجه الحاكم والبيهقي وغيرهما من حديث حذيفة مرفوعا « إن الله صانع كل صانع وصنعته » » أ . هـ . كلام المصنف رحمه الله تعالى من شرحه لجمع الجوامع للسبكي في أصول الفقه بعد أن نظمه ، ص ( ) .

قلت : الحديث الذي ذكره أخرجه الحاكم (١/٣١-٣٢) لكن بلفظ « الله خالق كل صانع وصنعته » وصححه ووافقه الذهبي ، وأخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار عن زوائد البزار ٢٨/٣) وقال الهيثمي في سند البزار « رجاله رجال الصحيح غير أحمد بن عبدالله أبو الحسين الكردي ، وهو ثقة » (مجمع الزوائد ١٩٧/٧) ؛ ولفظه : « خلق الله كل صانع وصنعته » .

(٤) في (هـ) (من أحمد) .

(٥) في (هـ) يدعي .		(٦) سقط من (هـ) .

(٧) في (هـ) أحرى .

(٨) من قوله « خلافا » إلى هنا ساقط من (م) .

(٩) مصدر (دعا) مثل دعوة .

(١٠) انظر آية (١٠) سورة (يونس) قال تعالى : (وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين) .

التحاميد /(١) ، خلافا لما في « الروضة »(٢) ، وأصلها عن المتولي(٣) : إن أجلّها(٤) << الحمد لله حمدا يُوَافي نعمه ويكافي مَزِيدَه >>(٥) .

قوله تعالى : ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ [٣] .

فيه إثبات الصفات الذاتية (٦) .

قوله تعالى : ﴿ مالك يوم الدين ﴾ [٤] .

فيه إثبات المعَاد .

قوله تعالى : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ [٥] .

فيه الإرشاد(٧) إلى تقديم الخضوع(٨) والتذلل(٩) على(طلب)(١٠) الحاجة .

قال أبو طالب الثعلبي(١١) في تفسيره : « وقد جمع في هذه

---

(١) (ل ٦/أ) .

(٢) أي « روضة الطالبين » للإمام النووي في فقه الشافعية،وأصلُها « شرح الوجيز » للرافعي ، انظر الروضة (٩/٢٤٠ - الأيمان) الناشر : المكتبة التجارية - طبعة دار الفكر سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م و (شرح الوجيز على هامش المجموع) والمطبوع منه ناقص .

(٣) هو أبو سعيد عبدالرحمن بن مأمون النيسابوري المتولي الشافعي ، فقيه وأصولي مشارك في الفرائض وأصول الدين توفي سنة ٤٧٨هـ ببغداد . انظر (طبقات الشافعية للإسنوي ١/١٤٦) و (وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/١٣٣) .

(٤) في (هـ) (أصلها) .

(٥) هذا الكلام بحثت عنه في كتب كثيرة فلم أجده ، وقال الإمام النووي في كتاب « الأذكار ص ٩٦ » : « وعن أبي نصر التمار عن محمد بن النضر رحمه الله تعالى قال : قال آدم صلى الله عليه وسلم : يا رب شغَلْتَني بكسب يدي فَعَلّمني شيئا فيه مجامع الحمد والتسبيح ، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه : يا آدمَ إذا أصبحت فقل ثلاثا وإذا أمسيت فقل ثلاثا: الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافيء مزيده ، فذلك مجامع الحمد والتسبيح والله أعلم .

(٦) هي التي ليست بعين الذات ولا بغير الذات ويراد بنفي الغيرية : نفي الغير المصطلح عليه وهو الغير المنفك ، لا مطلق الغير ، أي أنها صفات لا تنفصل عن الذات ، وإذا تصور ذلك فإنما هو في الذهن فقط . انظر(شرح العقيدة الطحاوية ١٢٧-١٢٩) ، و(شرح جوهرة التوحيد ٧٩-٨٠) .

(٧) في (هـ) الإشارة . (٨) في (م) الخشوع .

(٩) في (هـ) التذليل .

(١٠) كذا في (هـ) و (م) و (ط) وفي الأصل (طالب) .

(١١) لم أهتد إلى معرفة أبي طالب هذا ، وحسبته - في الأول - المفسر المشهور لكن كنيته أبو إسحاق ، ورجعت إلى تفسيره المخطوط (الكشف والبيان) عند هذا الموضع فلم أجد ما نقله عنه المصنف فتأكد لديّ أنه لا يعنيه فالله أعلم به .

الآية[١] إبطال الجَبْر و (القُدْرة)[٢] معا لأنه وصف عباده بأنهم يعبدون ،فأثبت لهم كَسْبا ، وعَلَّمَهم الاستعانة ، ولو كان العبد مستطيعا قبل الفعل[٣] ،لما احتاج[٤] إلى الاستعانة، فنفى عنهم القدرة، فهو كقوله ﴿وما رميت إذ رميت ﴾ [الأنفال ١٧] نَفَى[٥] الخلق وأثبت الكسب[٦] »» ، قال : «« وسائر آيات السورة[٧] على مناقضة عقائد المعتزلة[٨] ، لأنه بدأ بالتسمية - وَإِنْ جُعل الاسم زائدا فمعناه بالله كانت الكائنات أوّلا ، فكذلك الآن[٩] ، لأن العبد إذا كان خالقا لكسبه مستطيعا له لم يكن للاستعانة بالاسم معنى - ثم عَلَّمَهم حمده ، وقد قَبَّحَ[١٠] سِيرةَ من أَحَبَّ أن يُحمد بما لم يفعل[١١] فدلّ على أنه الفعَّال لكل شيء ، ثم أمرهم بالاستعانة وسؤال الهداية ، وعلى زعمهم[١٢] : لا حاجة إليها ولا إلى سؤال الهدى[١٣] لأنه قد

---

(١) في (هـ) (وفي جمع هذه الآية) .
(٢) في الأصل (القدَر) والمثبت من (م) ، (ط) .
والمراد بالقدرة هنا أي قدرة العبد على خلق أفعاله التي يقول بها المعتزلة ، انظر (الفرق بين الفرق - للبغدادي - ص ٩٤) و (الملل والنحل -للشهرستاني- ص ٤٥) .
(٣) في (ط) (الإعانة) . (٤) في (هـ) احتياج .
(٥) في (م) (ففي) . (٦) عبارة (وأثبت الكسب) سقطت من (م) .
المراد أنه بإثبات الكسب في قوله (نعبد) يبطل الجبر ، وبإثبات طلب الاستعانة على أي فعل يبطل القول بقدرة العبد على خلق أفعال نفسه على ما هو مذهب المعتزلة ، وهو مخالف لصريح قوله تعالى (والله خلقكم وما تعملون) (الصافات ٩٦) .
وسيأتي زيادة بيان لهذه المسألة انظر ص (٩١) (٨٤٣ (٨٤٤) .
(٧) في (م) و (ط) السور .
(٨) فرقة إسلامية ، ظهرت عندما اعتزل واصلُ بن عطاء مجلس الحسن البصري لخلاف بينهما في القدر ، وفي المنزلة بين المنزلتين ، وهي تنقسم إلى فرق تزيد على العشرين يجمعها أمور هي : نفي الصفات ، والرؤية ، وخلق القرآن ، وأن العبد يخلق أفعال نفسه ، والمنزلة بين المنزلتين ، قال البغدادي « ولأجل هذه المسألة الأخيرة سماهم المسلمون معتزلة لاعتزالهم قول الأمة بأسرها » (الفرق بين الفرق ١٥ - ٩٣ - ٩٤) .
(٩) عبارة « فكذلك الآن » ساقطة من (ط) وكلمة « الآن » ساقطة من (م) .
(١٠) في (م) « فتح » .
(١١) انظر [آل عمران ١٨٨] قوله تعالى : (لا تحسبن الذين يفرحون بما أَتَوْا ويحبون أن يُحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب) .
(١٢) أي المعتزلة .
(١٣) في (ط) (لا حاجة إليها وإلى الهدى) .

هداهم(١) بالدعوة وبيان الأدلة ، وليس الهدى-على زعمهم-خلق المعرفة ، ففاتحة الكتاب شاهدة عليهم >> .

و(٢)قال القاضي البيضاوي(٣) : << الضمير المستكن في ﴿ نعبد ﴾ و ﴿نستعين﴾ للقارىء ولسائر الموحدين ، أدرج عبادته في تضاعيف عبادتهم ، وخلط حاجته(*) بحاجتهم لعلها تقبل ويجاب إليها ، ولهذا شرعت الجماعة >>(٤) .

قوله تعالى : ﴿ صراط الذين أنعمت عليهم ﴾ [٧] .

فيه الإشارة إلى الاقتداء بالسلف الصالح(٥) .

---

(١) في (م) حداهم .

(٢) الواو ساقطة من (هـ) و (م) و (ط) .

(٣) سبقت ترجمته ص (١٦٧) من الدراسة .

(٤) انظرتفسير البيضاوي المسمى بـ (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) (٣٣/١) .

(٥) في (م) زيادة (والله سبحانه أعلم) .

(*) الضمير يرجع إلى الغزالي

سورة البقرة

قوله تعالى : ﴿ ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقــون ﴾ [٣] .

قال الرازي : يتضمن الأمر[١] بالصلاة والزكاة[٢] .

قوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ﴾ [٨] .

قال الرازي : يدل على أن الإيمان ليس هو الإقرار دون الاعتقاد ، لأن الله تعالى قد أخبر عن إقرارهم بالإيمان ونفى عنهم سِمَته[٣] بقوله ﴿ وما هم بمؤمنين ﴾ .

قال هو وغيره : ويحتج بهذه (الآية)[٤] وأشباهها على استتابة الزِّنديق[٥] الذي ظهر منه الكفر ، لأنه[٦] تعالى (أخبر عنهم)[٧] بذلك[٨] ولم يأمر

---

(١) في (هـ) بالأمر .
ووجه ذلك أنه جعلهما من صفات المتقين ومن شرائط التقوى ، كما جعل الإيمان بالغيب من شرائط التقوى فاقتضى ذلك إيجاب الصلاة والزكاة ، أفاده الجصاص .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢٤/١) وهو المراد بالرازي ، وقد سبقت ترجمته ص (١٦٩) من الدراسة .

(٣) في (ط) اسمه . والمثبت موافق لما في أحكام الجصاص (٢٥/١) .

(٤) في الأصل و (م) و (ط) الآيات . والمثبت من (هـ) وهو منقول بالمعنى .

(٥) الزِّنْدِيق : فارسي معرب فهو بالفارسية (زَنْدِكِرَاي) أي يقول بدوام بقاء الدهر . (لسان العرب ١٤٧/١٠) . وشرعاً : هو المنافق . قال ابن حجر : « ثم اطلق الاسم - أي الزنديق - على كل من أسرَّ الكفر وأظهر الإسلام حتى قال مالك : الزندقة ما كان عليه المنافقون » (فتح الباري ٣٣٥/١٢) (ك : استتابة المرتدين باب ٢) . وانظر أيضاً (مجموع الفتاوى ٦٣/٥) و (الإنصاف في معرفة مسائل الخلاف لعلاء الدين المرداوي ٣٣٤/١٠) وقال آخرون « كل زنديق منافق من غير عكس » (فتح الباري ٣٣٦/١٢) .

(٦) في (هـ) فإنه .

(٧) في الأصل و (هـ) أخبرهم . والمثبت من (م) و (ط) وهو موافق لما في أحكام الجصاص .

(٨) سقطت من (م) .

(بقتلهم)(١) ، ومعلوم أن نزول هذه الآيات بعد فرض القتال(٢) .

قوله تعالى : ﴿ الذي جعل لـكم الأرض فراشا ﴾ إلى قوله(٣) : ﴿ فأن لم تفعلوا﴾ [٢٢ - ٢٤] .

---

(١) في الأصل (تقتلهم) . والمثبت من (م) و (هـ) و (ط) .

(٢) انظر أحكام القرآن - الجصاص (٢٥/١) .

تشريع القتال مر بأربع مراحل : كان محرما في مكة (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم ...) (الآية ٧٧ النساء) ثم أذن لهم فيه بعد الهجرة (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير) (الحج ٣٩) ، ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم فقال تعالى : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) الآية (البقرة ١٩٠) ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة ، قال تعالى : (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ...) الآية (التوبة ٥) (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) (الآية : ٣٦ التوبة) (زاد المعاد ٧١/٣) .

ومعلوم أن سورة التوبة من أواخر ما نزل ، فقد روى البخارى في صحيحه عن البراء رضي الله عنه قال : « آخر آية نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) (النساء ١٧٦) ، وآخر سورة نزلت : براءة » . (صحيح البخاري ٢٠٢/٥) (ك : التفسير - سورة براءة باب ١) . والبقرة من أوائل ما نزل بالمدينة (تفسير ابن كثير ٣٨/١) وقال ابن حجر : واتفقوا على أنها مدنية وأنها أول سورة أنزلت بها (فتح الباري ٢٠٣/٨) ، وبناء على هذا يتضح أن قول الرازي - إن نزول هذه الآيات كان بعد فرض القتال - فيه نظر .

واختلف العلماء في إمساك النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين مع علمه بنفاقهم على أربعة أقوال هي :

الأول : لأنه لم يعلم حالهم أحد سواه ، وقد اتفق العلماء على أن القاضي لا يقتل بعلمه .

الثاني : لأن المنافق يستتاب ولا يقتل .

الثالث : لم يقتلهم مصلحة لتأليف القلوب عليه لئلا تنفر عنه .

الرابع : ان الله تعالى كان قد حفظ أصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم بكونه ثبتهم أن يفسدهم المنافقون أو يفسدوا دينهم . (تفسير القرطبي ١٩٩/١) .

قلت : والراجح الأول والثالث لتضافر الأدلة على ذلك . انظر(المرجع السابق)

(٣) وبقية الدليل : (والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون) إلى قوله : (فإن لم تفعلوا) .

فيه دلالة على الأمر باستعمال حُجَج(١) العقول وإبطال التقليد .

قال محمود بن حمزة الكِرماني(٢) : واستدل(٣) أكثر المفسرين بالآية على أن(٤) شكل الأرض(٥) بسيط ليس (بكروي)(٦) .

قوله تعالى : ﴿ **فأتوا بسورة من مثله** ﴾ [٢٣] .

استدل به من قال إنه لا يتعلق الإعجاز بأقل /(٧) من سورة ، ورُدَّ به على من قال من المعتزلة بأنه يتعلق بجميع القرآن(٨) .

قوله تعالى : ﴿ **أعدت للكافرين** ﴾ [٢٤] .

---

(١) حُجَج : بضم ثم فتح : جمع حُجّة بضم ثم فتح . وهي البرهان (لسان العرب ٢٢٨/٢) وحجج العقول ، أي البراهين العقلية .

(٢) سبقت ترجمته ص (١٦٧) من الدراسة .

(٣) في (هـ) فاستدل . وفي (ط) استدل .

(٤) سقطت من (ط) .

(٥) سقطت من (م) وفي هامشها قوله (لعل هنا الأرض) .

(٦) في الأصل « بكري » وهو موافق لما في الغرائب والمثبت من (هـ) و (ط) ، وانظر غرائب التفسير (١٢٥/١) . والصحيح أن شكل الأرض كروي وهذا شيء معلوم لدى علماء المسلمين قديما وحديثا . قال البيضاوي في تفسير هذه الآية : (الذي جعل لكم الأرض فراشا . . .) : « أي مهيأة لأن يقعدوا وينامو عليها ، كالفراش المبسوط ، وذلك لا يستدعي كونها مسطحة ، لأن كروية شكلها مع عظم حجمها لا يأبى الافتراش عليها . . . » (١٦/١) . ومثله قال ابن جزي (١٣٠/٢) والألوسي (٧٦/٢٩) بل نقل ابن تيمية الإجماع على ذلك حيث قال : « وكذلك أجمعوا على أن الأرض بجميع حركاتها من البر والبحر مثل الكرة » . وقال أيضا : « فكرة الأرض مثبتة في وسط كرة السماء كالنقطة في الدائرة » (مجموع الفتاوى ١٩٦/٢٥) و (٥٨٨/٦) وانظر المراجع السابقة ففيها توسع في هذه المسألة مع ذكر الأدلة .

(٧) (ل ٦ / ب) .

(٨) اختلف في قدر المعجز من القرآن ، فذهب بعض المعتزلة إلى أنه متعلق بجميع القرآن ، وقال القاضي الباقلاني : يتعلق الاعجاز بسورة طويلة كانت أو قصيرة لقوله تعالى : (سورة من مثله) ، وقال في موضع آخر : يحصل بسورة أو قدرها من الكلام ولو آية ، وقال قوم : لا يحصل إلا بآيات كثيرة ، =

استدل به على أن النار مخلوقة الآن(١) .

قوله تعالى : ﴿ **يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا** ﴾ الآية(٢) [٢٦] .

فيه دلالة لمذهب أهل السنة أن الهدى والضلال(٣) من الله(٤) .

قوله تعالى : ﴿ **هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا** ﴾ (٥) [٢٩]

استدل به على أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه .

قوله تعالى : ﴿ **وإذ قال ربك للملائكة** ﴾ الآية(٦) [٣٠] .

= وقال آخرون يتعلق بقليل القرآن وكثيره لقوله : (فليأتوا بحديث مثله) (الطور ٣٤) . انظر المسألة في الإتقان (١٠١٧/٢) تحقيق مصطفى ديب البُغَا ، دار ابن كثير - دمشق - بيروت - ط١ - ١٤٠٧هـ .

(١) قال في شرح العقيدة الطحاوية « اتفق أهل السنة على أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن ، ولم يزل أهل السنة على ذلك ، حتى نبغت نابغة من المعتزلة والقدرية فأنكرت ذلك ، وقالت : بل ينشئهما الله يوم القيامة ، وحملهم على ذلك أصلهم الفاسد وهو أن الله تعالى لا يفعل إلاّ الأصلح فقالوا : خَلْق الجنة والنار قبل الجزاء عبث لانهما تصيران معطلتين مددا متطاولة .. » انظر شرح الطحاوية (٤٧٦) .

(٢) وبقية الآية : (وما يضل به إلا الفاسقين) .

(٣) في (م) و (ط) الضلالة .

(٤) أي حقيقة . وقالت المعتزلة : الهدى من الله : بيان طريق الصواب . والإضلال : تسمية العبد ضالا ، وحكمه تعالى على العبد بالضلال عند خلق العبد الضلال في نفسه ، وهذا مبني على أصلهم الفاسد : أن أفعال العباد مخلوقة لهم ، انظر تفصيل المسألة في شرح العقيدة الطحاوية (١٥٥) . وتأول المعتزلة هذه الآية . قال الزمخشري : « وإسناد الاضلال إلى الله تعالى إسناد الفعل إلى السبب ، لأنه لما ضرب المثل فَضَلّ به قوم واهتدى به قوم تسبب لضلالهم وهداهم » (الكشاف ٢٦٧/١) .

(٥) هذه الآية وما يتعلق بها من استنباط قُدمت -في جميع النسخ- على آية (٢٣).

(٦) وبقية الدليل : (إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك) .

فيه إرشاد عباده إلى المشاورة(١) ، وأن الحكمة تقتضي(٢) إيجاد(٣) ما يغلب خيره(٤) وإن كان فيه نوع شر(٥) ، وأنه لا رأي مع وجود النص(٦) ، وهو أصل في المسائل التعبدية(٧) .

قوله تعالى : ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ﴾ [٣١] .

استدل به من قال إن اللغات توقيفية وضعها الله وعلمها بالوحي(٨) .

قوله تعالى : ﴿ قال يـآدم ﴾ [٣٣] .

---

(١) في (هـ) المشورة وهي الاسم من أشار عليه بكذا أي نصحه أن يفعله مبينا ما فيه من صواب ، والمشاورة مصدر شاوره في الأمر أي طلب رأيه فيه قال تعالى (وشاورهم في الأمر) (آل عمران ١٥٩) . انظر (المصباح المنير ٣٢٧) و المعجم الوسيط (٤٩٩/١) . وتسمية المصنف لما في الآية مشاورة ، هو ضرب من التساهل الشديد ، والحق أنه إخبار بما هو كائن ، والملائكة قالت ذلك على سبيل الضراعة، والدعاء .

(٢) في (هـ) يقتضي .

(٣) في (هـ) اتخاذ .

(٤) في (هـ) خير .

(٥) هذا عام في كل شيء يحتمل هذا ، والمراد هنا بالذات جنس بني آدم حاشا الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام .

(٦) النص لغة : بلوغ الشيء غايته ومنتهاه ، والمراد به هنا : ما دل على معناه من كتاب أو سنة . (أصول الفقه - أبو النور زهير - ٢١٤/١) . والنص هنا هو قوله تعالى : (إني جاعل في الأرض خليفة) والرأي قول الملائكة عليهم السلام : (أتجعل فيها) الآية .

(٧) هذه القاعدة أصل في جميع مسائل الشرع لا في خصوص المسائل التعبدية إلا إذا أراد أن القياس - وهو الرأي - في باب العبادات ضعيف لأن الأصل فيها التعبد دون الالتفات إلى المعاني بخلاف المعاملات التي يلتفت فيها إلى الأسرار والحكم والمقاصد ، ولذا يكون العمل بهذه القاعدة في العبادات أوسع منه في المعاملات .

(٨) اختلف العلماء في الواضع للغات على أقوال أشهرها أربعة :

القول الأول : أن الواضع هو الله تعالى وهو قول الأشعري واختاره الآمدي وابن الحاجب . ==

استدل به صلى الله عليه وسلم على أن آدم نبي(١) مُكَلمٌ(٢) .

[١٢] روى أحمد وغيره عن أبي أمامة أن أبا ذر قال : يا نبي الله أي الأنبياء كان(٣) أول ؟ قال « آدم » : قال : أَوَنبي كان آدم ؟ قال : « نعم نبي(٤) مُكَلَّم(٥) ، خلقه الله بيده و(٦) نفخ فيه من روحه ثم قال له(٧) : يا آدم (قُبُلاً)(٨) ... » .

= القول الثاني : أن الواضع لها هم البشر فهي اصطلاحية وليست توقيفية . وهو قول أبي هاشم المعتزلي .

القول الثالث : بعضها من وضع الله تعالى والبعض الآخر من وضع البشر .

القول الرابع : الوقف وعدم الجزم ، وهذا القول منقول عن جمهور المحققين وهو مختار البيضاوي والإمام الرازي .

انظر الأدلة في كتاب (أصول الفقه - أبو النور زهير - ١٩٢/١) .

(١) سقطت من (م) و (ط) .

(٢) في (هـ) متكلم .

(٣) سقطت من (هـ) .

(٤) سقطت من (ط) .

(٥) في (هـ) متكلم .

(٦) في (هـ) ، (م) ، (ط) « ثمَّ » بدل الواو .

(٧) سقطت من (ط) .

(٨) في (هـ) (قيلا) وفي (م) (فـلا) بدون إعجام وفي الأصل (قيلا) باعجام القاف فقط ، والمثبت من (ط) والمسند ، قال في (مختار الصحاح ٥٢٠) : « وراه (قَبَلاً) بفتحتين و (قُبُلاً) بضمتين و (قِبَلاً) بكسر بعده فتح : أي مقابلة وعِيَانًا . قال الله تعالى : (أو يأتيهم العذاب قُبُلاً) (الكهف ٥٥) » ، وقال في النهاية (٨/٤) : « أي عِيَانًا ومُقَابَلَة لا من وراء حجاب ، ومن غير أن يُوَلِّي أمرَه أو كلامَه أحدا من ملائكته » .

[١٢] الإمام أحمد عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني عن مُعان ابن رفاعة السَّلامي عن علي بن يزيد الألهاني عن القاسم بن عبدالرحمن الشامي مولى آل أبي بن حرب عن أبي أمامة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد جالسا .. » وفيه « جاء أبو ذر ... فجلس ... » الحديث (المسند ٢٦٥/٥) .

فيه : مُعان : ليِّن الحديث كثير الإرسال ، وعلي بن يزيد الألهاني : ضعيف ، والقاسم : صدوق يغرب كثيراً ، وبقية رواته ثقات . انظر التقريب (٣٦٠- ٥٣٧- ٤٠٦- ٤٥٠) ، فالإسناد ضعيف، لكن روي من طرق أخرى صحيحة،=

وفي بقية الآية[١] دليل على مزية العلم ، وأنه شرط في الخلافة[٢] ، وفضل آدم على الملائكة[٣] .

قال الإمام[٤] : لما أراد الله إظهار فضل آدم (على الملائكة)[٥] لم يظهره[٦] إلا بالعلم ، فلو كان في[٧] الإمكان شيء أشرف[٨] من العلم (لكان)[٩] إظهار فضله بذلك الشيء لا بالعلم[١٠] ، ولذلك[١١] أمر الملائكة بالسجود له لأجل فضيلة العلم .

= أخرجه ابن حبان مختصرا بإسناد رجاله ثقات - إلاّ أنه ليس فيه محل الشاهد. انظر (موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص ٥٠٩) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٦٢/٢) بلفظ « يا رسول الله أنبي كان آدم ؟ قال : « نعم معلم مكلم » .. إلخ الحديث ، وليس فيه ذكر للآية .

وصححه ووافقه الذهبي : وحديث أحمد وإن كان ضعيفا فإن لأجزائه شواهد متفرقة في الصحاح والسنن والمسانيد ، ولبعض أجزائه شواهد من القرآن تجعله يرتفع إلى درجة الحسن لغيره والله أعلم .

ولم يظهر لي - من الحديث - أن الرسول صلى الله عليه وسلم استدل بالآية كما قال المصنف إلاّ إذا كان يقصد الزيادة التي جاءت عند الطبراني في الأوسط (٤/٣٠٠-٣٠١)وهي قوله « كلمه الله قبلا قال له يا آدم (اسكن أنت وزوجك الجنة) » قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٨/٨) : « وفيه المسعودي وقد اختلط » أ.هـ . والمسعودي : هو عبدالرحمن ابن عبدالله ابن عتبة (التقريب/٣٤٤) .

(١) وهي قوله تعالى : (أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ، وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا ...) .

(٢) في (م) الجماعة .
قال القرطبي - وهو يعدد شرائط الإمام : « أن يكون ممن يصلح أن يكون قاضياً من قضاة المسلمين مجتهداً لا يحتاج إلى غيره في الاستفتاء في الحوادث ، وهذا متفق عليه » (٢٧٠/١) .

(٣) المسألة مختلف فيها . انظرها في ص (٣٦١) من هذا الكتاب وانظر تفسير القرطبي (٢٨٩/١) .

(٤) لعل المراد به (الفخر الرازي) صاحب التفسير الكبير لأن نحو هذا القول موجود في تفسيره (١٧٨/٢) .

(٥) هذه الزيادة من (هـ) .

(٦) في (م) يظهر .

(٧) في (م) « بالامكان » بدل « في الامكان » .

(٨) في (ط) أفضل .

(٩) في الأصل و (م) و (ط) كان ، والمثبت من (هـ) .

(١٠) كلام الرازي ينتهي هنا .

(١١) في (ط) كذلك .

قلت : ويؤخذ من هذا استحباب القيام للعالِم .

وقال (الطِّيبي)(١) : « أفادت(٢) هذه الآية أن علم اللغة فوق (التحلي)(٣) بالعبادة ، فكيف علم الشريعة ؟ » .

قوله تعالى : ﴿ أبى ﴾ من الآية [٣٤] .

رُدَّ به(٤) على الجَبْرِية(٥) ، إذ لا يوصف بالإباء إلاَّ (٦) من هو(٧) قادر على المطلوب(٨) .

قوله تعالى : ﴿ يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة ﴾ إلى آخر القصة [٣٥-٣٨] .

فيها دلالة على أن الجنة مخلوقة الآن(٩) .

قوله تعالى : ﴿ ولا تقربا هذه الشجرة ﴾ .

قال ابن الفرس : هذا أصل جيد في سد الذرائع(١٠) ، لأنه تعالى لما أراد النهي عن الأكل منها ، نهى عنه بلفظ (يقتضي)(١١) الأكل وما يدعو

---

(١) في الاصل (الطيبى) بدون إعجام . والطِّيبي سبقت ترجمته ص (١٦٧) من الدراسة .
(٢) في (هـ) أفادة .
(٣) في الأصل و (هـ) (التخلي) بالخاء المعجمة والمثبت من (م) و (ط) .
(٤) كلمة (به) سقطت من (هـ) و (ط) .
(٥) وهي فرقة تقول بالجبر وهو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى ، وهم أصناف . انظر تفصيل ذلك في الملل والنحل للشهرستاني (٨٥) .
(٦) كلمة (إلاّ) سقطت من (م) و (ط) .
(٧) في (ط) غير قادر .
(٨) والمطلوب هو السجود ، فلما أبى أبليس أن يفعل المطلوب منه وهو السجود دل هذا على أنه قادر على السجود ولكنه لم يفعل باختياره .
(٩) سبق الكلام عن هذه المسألة ص (٦٥) .
(١٠) الذرائع : جمع ذريعة وهي الوسيلة ، وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل بوسيلة (مختار الصحاح ٢٢١) و « سد الذرائع » في الاصطلاح : « ترك فعل غير منهي عنه ابتداء يخشى إفضاؤه إلى منهي عنه » . انظر سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية ، رسالة ماجستير للطالب عبد الهادي شبيلي ، مكتبة المركز - جامعة أم القرى ، ص ٣٨ .
(١١) في الأصل (تقتضي) والمثبت من (هـ) و (م) و (ط) .

إليه وهو القرب(١) .

قوله تعالى : ﴿ يا بني إسرائيل ﴾ [٤٠]

استدل(٢) به على دخول أولاد(٣) الأولاد في الوقف على الأولاد(٤) .

قوله تعالى : ﴿ اذكروا نعمتي ﴾ الآية .

قال ابن الفرس : فيه دليل على أن لله(٥) على الكفار نعمة خلافا لمن قال لا نعمة لله(٦) عليهم(٧) وإنما النعمة على(٨) المؤمنين(٩) .

قوله تعالى : ﴿ واركعوا مع الراكعين ﴾ [٤٣] .

---

(١) المصنف نقل العبارة بعد أن تصرف فيها ، وعبارة ابن الفرس : « ولا تقربا هذه الشجرة : فنهى عن القرب ، وجعل المعصية في الأكل ، لأن المعنى في الآية : لا تقرباها بأكل ، وقال بعضهم : إن الله تعالى لما أراد النهي عن أكل الشجرة نهى عنه بلفظ يقتضي الأكل وما يدعو إليه وهو القرب ، وهذا أصل جيد في سد الذرائع . (أحكام القرآن – لابن الفرس – ل ٨ – أ) .

(٢) في (م) و (ط) يستدل .

(٣) سقطت من (هـ) .

(٤) أي أنه لو قال قائل : « مالي وقف على أولادي » فإن ماله يكون وقفا على أولاده وأولاد أولاده لأن كلمة (أولادي) تتناولهم جميعا ؛ والدليل من الآية حيث سمي اليهود الذين كانوا معاصرين للرسول صلى الله عليه وسلم بـ(بني إسرائيل) وهو يعقوب ، مع أنهم ليسوا أبناءه بل هم أبناء أبنائه . فدل هذا على أن كلمة أبناء أو أولاد تشمل الأولاد الأقارب والأباعد .

(٥) في (هـ) الله .

(٦) في (هـ) الله .

(٧) في (ط) عليه .

(٨) سقطت من (هـ) .

(٩) في (هـ) للمؤمنين .

وانظر : أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٨ – أ) وتفصيل المسألة عند الرازي (٣١/٣-٣٢) .

قال الرازي : يفيد(١) إثبات(٢) فرض الركوع في الصلاة(٣) .

قوله تعالى : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ [٤٥] .

فيه استحباب الصلاة عند المصيبة ، وأنها تعين صاحبها .

[١٣] أخرج سعيد بن منصور وغيره عن ابن عباس(٤) أنه كان في (مسير)(٥) فَنُعِيَ(٦) إليه ابن له ، فنزل فصلى ركعتين ، ثم استرجع وقال فعلنا كما أمرنا الله ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وأني فضلتكم على العالمين ﴾ [٤٧] .

قال ابن الفرس : فيه ورود العام المراد(٧) به الخصوص ، لأن المراد عالَمي(٨) زمانِهم(٩) .

---

(١) في (هـ) (مفيد) وفي (م) (يقيد) .
(٢) في (هـ) (لإثبات) .
(٣) أحكام القرآن للرازي الجصاص (٣٢/١) .
(٤) في (م) (ابن مسعود) .
(٥) في الأصل (سير) والمثبت من (هـ) و (م) و (ط) وكلاهما مصدر لـ (سار) (مختار الصحاح ٣٢٥) .
(٦) في (هـ) (فنفى) .
[١٣] أخرجه سعيد بن منصور عن هُشيم ، عن خالد بن صفوان ، عن زيد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب عن ابن عباس بمثله (٥٥٩/٢) .
فيه خالد ابن صفوان مجهول الحال ذكره البخاري في تاريخه (١٥٦/٣) وسكت عنه وقال ابن أبي حاتم : خالد بن صفوان كوفي روى عن زيد بن علي ، روى عنه هشيم سمعت أبي يقول ذلك (٣٣٦/٣) .
قلت : الأثر أخرجه ابن جرير (١٤/٢) بإسناد رواته ثقات ، وصححه شاكر ، وأخرجه الحاكم ، وصححه ووافقه الذهبي (٢٦٩/٢) ، ويشهد لهذا قول حذيفة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى » .(مسند أحمد ٢٠٦/١).
(٧) في (م) والمراد . (٨) في (ط) عالم .
(٩) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل١٠-أ) وعبارته « في هذه الآية دليل على أن العموم قد يَرِد والمراد به الخصوص كقوله تعالى لأمة محمد صلى الله عليه وسلم : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) وكذلك قال المفسرون لما أنه أراد ==

قوله تعالى : ﴿ وإذ نجيناكم من آل فرعون ﴾ الآيات [٤٩ - ٥٢] .

في العجائب[١] للكرماني[٢] : استدل بها بعض من يقول[٣] بالتناسخ[٤] ، وقال[٥] : إن القوم كانوا هم بأعيانهم ، فلما[٦] تطاولت عليهم مدة التلاشي والبِلَى[٧] نَسُوا فَذُكِّروا ، قال : وهذا محال وجَهْل بكلام العرب ، فإن العرب تخاطِب بمثل /[٨] هذا وتعني الجد الأعلى ، والأب الأبعد[٩] .

قوله تعالى : ﴿ وأنزلنا عليكم المن والسلوى كلوا ﴾ [٥٧] .

استدل به على أن الضيف لا يملك ما قدم له، وأنه لا[١٠] يتصرف فيه[١١]

== بقوله : (وإني فضلتكم على العالمين) عالمي زمانهم » (ل ١٠ - أ) . وهذه الآية وما ذكره ابن الفرس مما يتعلق بها مؤخر في الأصل و (م) عن آية رقم (٤٩) .

(١) في (م) العزائم .

(٢) في (هـ) « ولكرماني » .

(٣) في (م) سيقول .

(٤) التناسخ في مصطلح هؤلاء : هو تناسخ الأرواح في الصور المختلفة فأجازوا أن ينقل روح الإنسان إلى كلب ، وروح الكلب إلى إنسان ، وينسب هذا القول إلى عدد من الفرق منهم الفلاسفة والسمنية وبعض القدرية والرافضة الغالية (الفرق بين الفرق للبغدادي ٢٥٣) وقال الشهرستاني « وما من ملة من الملل -أي الخارجة عن الإسلام - إلا وللتناسخ فيها قدم راسخ ، وإنما تختلف طرقهم في تقرير ذلك ، فأما تناسخية الهند فأشد اعتقاداً لذلك » (٥١١) .

(٥) في (ط) وقالوا .

(٦) في (م) ثم .

(٧) في (م) البنا .

(٨) (ل ٧/أ) .

(٩) انظر كتاب « غرائب التفسير وعجائب التأويل » (١٣٨/١) .

(١٠) في (ط) لن .

(١١) كلمة « فيه » سقطت من (هـ) .

والمعنى أنه أباح لهم الأكل فقط ولم يجعله ملكا لهم .

إلا بإذن ، ذكره صاحب التحرير[١] .

قوله تعالى : ﴿ فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم ﴾ [٥٩]

قال إلكيا : يدل على أنه لا يجوز تغيير[٢] الأقوال المنصوص عليها وأنه يتعين اتباعها [٣] .

وقال الرازي : يحتج به فيما ورد من التوقيف في الأذكار والأقوال (بأنه)[٤] غير جائز تغييرها[٥] ، وربما احتج به علينا المخالف في تجويز تحريمة الصلاة بلفظ التعظيم والتسبيح وفي تجويز القراءة بالفارسية ، وفي تجويز النكاح بلفظ الهبة وما جرى مجرى ذلك[٦] .

قوله تعالى : ﴿ وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحو بقرة ﴾ إلى آخر القصة . الآيات [٦٧ - ٧١] .

فيها أحكام :

الأول : استدل بقول : ﴿ إن الله يأمركم ﴾ على[٧] أن الآمر لا يدخل في عموم الأمر ، فإن موسى لم يدخل في[٨] الأمر[٩] بدليل قوله : ﴿ فذبحوها وما كادوا يفعلون ﴾ [٧١] ولايُظَن بموسى ذلك ، ذكره الزركشي

---

(١) لعله يقصد : جمال الدين أبا عبدالله محمد بن سليمان المعروف بابن النقيب المقدسي الحنفي المتوفى سنة (٦٩٨هـ) ، له تفسير كبير في نَيِّف وخمسين مجلدا اسمه : التحرير والتحبير لأقوال أئمة التفسير . (كشف الظنون ١/٣٥٨) .

(٢) في (هـ) تغير .

(٣) انظر أحكام القرآن لـ(إلكياالهراس) (ح١ / ص ٢٩) .

(٤) في الأصل (أنه) بدون الواو وفي (هـ) (لنه) وفي (م) و (ط) « وأنه » والمثبت من أحكام الجصاص .

(٥) في (هـ) تغيرها .

(٦) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٣) .

(٧) سقطت من (م) .

(٨) سقطت من (م) .

(٩) في (ط) عموم الأمر .

في شرح جمع الجوامع .

الثاني : استدل بها بكر بن العلاء[١] على أن السنة في (البقر)[٢] الذبح .

الثالث : استدل به على جواز ورود الأمر مجملا وتأخير بيانه[٣] .

الرابع : استدل بقوله : ﴿ لا فارض ولا بكر ﴾ [٦٨] ، وبقوله : ﴿ مُسَلَّمَة ﴾ [٧١] على جواز الاجتهاد ، واستعمال غالب الظن في الأحكام ، لأن ذلك لا يعلم إلا من الاجتهاد[٤] .

الخامس : استدل بها[٥] على أن المستهزيء يستحق سمة الجهل .

و[٦]ذكر محمد بن مسعر[٧] أن عبيدالله بن الحسن العنبري[٨] القاضي مازحه[٩]فقال له: لا تجهل قال وأنى وجدت المِزاح جهلا[١٠] ؟ فتلا[١١] عليه :

---

(١) سبقت ترجمته ص (١٦٨) من الدراسة .

(٢) في الأصل و (م) و (ط) البقرة والمثبت من (هـ) .

(٣) قلت : ليس في الآيات دليل على هذا لأنه لا إجمال في قوله (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) ولو ذبحوا أي بقرة ، لكفتهم ولكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ، فقد روى ابن جرير بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : « لو أخذوا أدنى بقرة لا كتفوا بها ولكنهم شددوا فشُدِّد عليهم » (٢٠٤/٢) (رقم ١٢٣٥) تحقيق شاكر ، ففي الآيات النهي عن كثرة السؤال كما جاء في الصحيح.

(٤) من قوله « واستعمال غالب الظن » إلى هنا ساقط من (م) .

(٥) في (ط) به . (٦) الواو ساقطة من (ط) .

(٧) في (هـ) و (م) و (ط) مسعود ، والصحيح ما أثبته من الأصل لموافقته ما في أحكام الجصاص وغيره .
ومحمد بن مسعر هذا يحتمل أن يكون : ابن كِدَام ، أي ابن الإمام المعروف ، ويحتمل أن يكون أبا سفيان التميمي البصري (تاريخ بغداد ٢٩٩/٣) و (سير أعلام النبلاء ١٦٥/٧) .

(٨) في (هـ) الغبري .
والعنبري : هو عبيدالله بن الحسن بن الحصين العنبري ، من تميم : قاض ، من الفقهاء العلماء بالحديث ، من أهل البصرة . قال ابن حبان : من ساداتها فقها وعلما ، ولي قضاءها سنة (١٥٧ هـ) وعزل سنة (١٦٦هـ) وتوفي فيها . (انظر تهذيب التهذيب ٧/٧) .

(٩) في (م) مادحه . وهو خطأ . (١٠) في (م) (جهل المزاح جهلي).

(١١) في جميع النسخ (فتلى) والمثبت من (ط) .

﴿ أتتخذنا هزوا ؟ قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين ﴾ [٦٧][1] .

السادس : فيها[2] الإرشاد[3] إلى[4] الاستثناء في الأمور في قوله :
﴿ وإنا إن شاء الله لمهتدون ﴾ [٧٠] .

السابع : فيها دليل لأهل السنة على المعتزلة أن الأمر لا يستلزم المشيئة قاله[5] الماتريدي[6] .

---

(١) القصة ذكرها الجصاص (٣٥/١) وعبارته : « وذكر محمد بن مسعر أنه تقدم إلى عبيدالله بن الحسن العنبري القاضي قال : وَعَلَيَّ جُبَّة صوف ، وكان عبيدالله كثير المزح قال فقال له : أصوف نعجة جبتك أم صوف كبش ؟ فقلت له : « لاتجهل أبقاك الله . قال وأني وجدت المزاح جهلاً ؟ فتلوت عليه : (أتتخذنا هزوءًا ؟ قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين) قال : فأعرض واشتغل بكلام آخر » (٣٥/١ - ٣٦) .
قال القرطبي . معقباً على القصة - أعرض عنه لأنه رآه جاهلا لا يعرف المزح من الاستهزاء ، وليس المزاح من الاستهزاء بسبيل ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمزح والأئمة بعده ؟ (٤٤٧/١) .
قلت : والصحيح أن المزاح الخالي من الكذب والإساءة مباح ، بل قد يستحب لإيناس الذي يُمزح معه ، وكان صلى الله عليه وسلم يداعب الصحابة رضي الله عنهم فقالوا له في ذلك فقال : « إني لا أقول إلا حقا » .
قال الترمذي : حديث حسن (البر - ٥٦) و (٣١٤/٤) .
وقال مرة لأنس « يا ذا الأذنين » (أبو داود - الأدب - باب ما جاء في المزاح) (٣٠١/٤) .
قال ابن حجر : « والمنهي عنه من المزاح ما فيه إفراط أو مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكُّر في مهمات الدين ويؤول كثيراً إلى قسوة القلب والإيذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار ، والذي يسلم من ذلك هو المباح ، فإن صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب ومؤانسته فهو مستحب » (الفتح ٦٤٥/١٠) .
(٢) في (هـ) فيه .
(٣) في (هـ) الإشارة .
(٤) سقطت من (هـ) مع زيادة (واو) قبل الاستثناء .
(٥) في (هـ) قال .
(٦) تأويلات أهل السنة - محمد بن محمد الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) - تحقيق : محمد مستفيض الرحمن - مطبعة الإرشاد بغداد ص (١٦٩) ، وانظر مسألة الأمر والمشيئة والفرق بينهما ص (٨٥٩) من هذا الكتاب عند آية (٧) من سورة الزمر .

الثامن : استدل بالآية على حصر الحيوان بالوصف ، وجواز السَّلَم[١] فيه .

التاسع : قال المهدوي[٢] في قوله : ﴿ **فافعلوا ما تؤمرون** ﴾ [٦٨] دليل على أن الأمر على الفور .

وقال [٣] ابن الفرس : ويدل على ذلك أنه استقصرهم حين لم يبادروا إلى فعل ما أمرهم به ، وقال : ﴿ **فذبحوها وما كادوا يفعلون** ﴾ [٤][٧١] .

قوله تعالى : ﴿ **فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم** ﴾ الآية [٧٩]

[١٤] استدل بها[٥] النخعي على كراهة كتابة المصحف[٦] بالأجرة[٧] .

قوله تعالى : ﴿ **بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته** ﴾ الآية[٨١].

اسْتُدِلَّ به على أن المعلق على شرطين لا يَتَنَجَّز[٨] بأحدهما .

قوله تعالى : ﴿ **واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا** ﴾ الآية [١٠٢] .

اسْتُدِلَّ بها على أنَّ السحر كُفْرٌ حيث قال : ﴿ **ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر** ﴾ ، وقال : ﴿ **إنما نحن فتنة فلا تكفر** ﴾ .

---

(١) السَّلَم : هو بيع شيء موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه (الشرح الصغير٣/٢٦١) .

(٢) ذكره عنه ابن الفرس في أحكامه (١/ل١١-ب) ومن نسخة أخرى (١/ل١٧-ب).

(٣) في (م) و (ط) (قال) بدون (واو) .

(٤) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (١/ل ١١-ب) .

(٥) في (م) و (ط) به .

(٦) في (م) و (ط) المصاحف .

(٧) وكذا قال علقمة ، ولعلهما يريان أن ذلك مما يختص فاعله بكونه من أهل القربة ، فكرها الأجر عليه كالصلاة وأجازه أكثر أهل العلم لأنه فعل مباح يجوز أن ينوب فيه الغير عن الغير ، فجاز أخذ الأجر عليه ككتابة الحديث وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم « أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » ، انظر : (المغني ٣٩/٨) وصحيح البخاري (١٢١/٣) .

[١٤] أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢/٥) (ك : البيوع - باب ٢٨) عن حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم أنه كره كتابة المصاحف بالأجرة ورواته ثقات : انظر (التقريب ١٧٣ - ٢٥٤) .

(٨) في (م) لا « يتجذ » ؛ ومعنى يتنجز أي يصير ناجزا .

قال بَكْرُ بنُ العَلَاءِ (١) : و(٢)في الآية : أن الساحر يُقتل ، و(٣)وجهُهُ : أنَّه قال : ﴿ ولبئس ما شروا به أنفسهم ﴾ ، أي باعوا ، وإنما باعوا (٤) /(٥) أنفسهم للقتل بالسحر الذي فعلوه ، كما قال : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم ﴾ إلى أن قال : ﴿ فيقتلون ويقتلون ﴾ [التوبة : ١١١](٦) .

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا ﴾ الآية [١٠٤] .

قال ابنُ الفَرَس : اسْتُدِلَّ(٧) بها على القول(٨) بسد الذرائع في الأحكام ، لأن المؤمنين مُنِعُوا مِن قول ﴿ رَاعِنَا ﴾ له صلى الله عليه وسلم (لِئَلاَّ)(٩) يجِدَ اليهودُ بذلك السبيلَ إلى سَبِّه(١٠) .

قوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسأها(١١) نأت بخير منها أومثلها ﴾ الآيــة [١٠٦] .

---

(١) سبقت ترجمته ص (١٦٨) من الدراسة .

(٢) سقط الواو من (هـ) . (٣) سقط واو العطف من (م) .

(٤) عبارة « وإنما باعوا » سقطت من (ط) .

(٥) (ل ٧/ب) .

(٦) وسيأتي حكم قتل الساحر ص (٦٩٤) .

(٧) في (هـ) يستدل .

(٨) كلمة « القول » ساقطة من (ط) .

(٩) في الأصل و (هـ) (كيلا) وما أثبته من (م) و (ط) لاتفاقه مع ما في مخطوطة ابن الفرس .

(١٠) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ١٧ - ب) .
نهى الله تعالى المؤمنين عن قولهم (راعنا) بمعنى : - انظر إلينا - وهو معنى صحيح لئلا يجد اليهود في ذلك ذريعة لسبه صلى الله عليه وسلم ، إذ يقصدون بقولهم (راعنا) فاعلا من الرعونة وهي الهَوَج والحُمق ، قال تعالى : (من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليّا بألسنتهم وطعنا في الدين ...) الآية (النساء : ٤٦) أي تحريفاً وقدحا في الدين ، فنهى الله المؤمنين عن هذه الكلمة التي تحتمل المعنيين وأمرهم بلفظ آخر (انظرنا) الذي لا يحتمل إلا معنى صحيحا سَدّاً للذريعة ، وقد مضى تعريف سد الذرائع ص (٦٩) .

(١١) كلمة (ننسأها) قرأها ابن كثير المكي وأبو عمرو البصري بفتح النون الأولى والسين وهمزة ساكنة بين السين والهاء بمعنى نؤخرها من قولك =

فيها[١] وقوع النسخ في هذه الملة[٢] ، واستَدَلَّ بقوله : ﴿ **نأت بخير منها أو مثلها** ﴾ [٣] من قال : إن النسخ إلى غير بدل لا يجوز[٤] ، ومن قال [٥] : إنه لا يجوز[٦] إلى[٧] بدل أغلظ [٨]، ومن قال : إنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة[٩] .

قوله تعالى : ﴿ **ومن أظلم ممن منع مساجد الله** ﴾ [١٠] إلى قوله : ﴿ **خائفين** ﴾ [١١٤] .

= نسأت هذا الأمر أَنْسَؤُهُ نَسأً وَنَسَاءً إذا أخّرته ، وقرأ الباقون بضم النون وكسر السين من غير همز من النِّسيان . انظر (البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة – عبد الفتاح القاضي ص ٣٦) .

(١) كلمة « فيها » سقطت من (هـ) .

(٢) أي في الشريعة الإسلامية التي جاء بها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو محل إجماع بين المسلمين إلاّ ما نقل عن أبي مسلم الأصفهاني في أن النسخ واقع بين الشرائع بعضها مع بعض ولكنه غير واقع في الشريعة الواحدة ، انظر (أصول الفقه – أبو النور زهير ٤٧/٣) .

(٣) من قوله (فيها وقوع) إلى قوله تعالى (أو مثلها) سقط من (م) .

(٤) وجه الاستدلال بالآية ظاهر وهو أنّ الله تعالى ربط بين نسخ أي آية وبين الإتيان بخير منها أو مثلها بأداة الشرط ربط الجزاء بشرطه ، ومعلوم عند المحققين أن الشرطية إنما يتوارد فيها الصدق والكذب على نفس الربط ، ولا شك أن هذا الربط الذي صرح الله به بين هذا الشرط والجزاء في هذه الآية صحيح لا يمكن تخلفه بحال (مذكرة أصول الفقه – للأمين الشنقيطي ص ٧٩) .

(٥) في (م) عبارة (ومن قال) مكررة مرتين .

(٦) عبارة (ومن قال إنه لا يجوز) ساقطة من (هـ) .

(٧) سقطت من (م) .

(٨) وجه الاستدلال بالآية ظاهر فإن الله تعالى جعل البدل محصورا في الخير والمثل لأن الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر ، والاشق أو الأغلظ ليس خيرا ولا مثلا فلا يكون بدلا في النسخ ولا يقع النسخ به .

(٩) وجه الاستدلال من الآية : أن الله تعالى أسند الاتيان بالبدل إليه والذي يأتي به سبحانه ، هو القرآن فقط ، فكان الناسخ للقرآن هو القرآن لا السنة ، وأيضا فإن الله جعل البدل خيرا من المنسوخ أو مثلا له ، والسنة ليست خيرا من الكتاب ولا مثلا له فلا تكون السنة بدلا عن الكتاب ولا ناسخة له .

(١٠) وتتمة الآية : (... أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين ...) .

قال الرازي : فيه دليل على منع دخول أهل الذمة المساجد(١) .

وقال (٢) إلكيا : يدل على(٣) أن للمسلمين إخراجهم منها إذا دخلوها(٤) ، و(٥) لولا ذلك ما كانوا خائفين بدخولها .

قوله تعالى : ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه اللّه ﴾ الآية[١١٥] .

[١٥] روى مسلم عن ابن عمر أنها نزلت في صلاة التطوع على الراحلة في السفر .

[١٦] وروى الترمذي(٦) ، وابن ماجه(٧) ، والدارقطني(٨) ، وغيرهم من

---

(١) انظر أحكام القرآن للرازي الجصاص (٦١/١) .
(٢) في (م) زيادة (إن) بعد قوله (وقال) .
(٣) سقطت من (ط) .
(٤) في (م) (دخلوا إليها) .
(٥) سقط الواو من (م) وهو كذلك في أحكام القرآن لكل من الرازي وإلكيا . انظر أحكام القرآن للإلكيا الهراس (٣٤/١) ، وسبقه إلى هذا الرازي الجصاص (٦١/١) .
[١٥] صحيح مسلم (٤٨٧/١) (ك : الصلاة - صلاة المسافرين - باب ٤) .
(٦) جامع الترمذي (١٧٦/٢) (ك : الصلاة - باب الرجل يصلي لغير القبلة) .
(٧) سنن ابن ماجه - ترتيب - فؤاد عبد الباقي (٣٢٦/١) (ك : إقامة الصلاة ب : من يصلي لغير القبلة) .
(٨) سنن الدارقطني (٢٧٢/١) .
[١٦] الحديث جاء من طريقين : الأولى : طريق عامر بن ربيعة : أخرجها الترمذي وابن ماجه عن أشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه .. إلخ . وقال الترمذي : « هذا حديث ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث » أ . هـ . قال ابن القطان - فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٣٠٤/١) : « الحديث معلول بأشعث وعاصم ، فأشعث مضطرب الحديث ينكر عليه أحاديث ، وأشعث السمان سيء الحفظ يروي المنكرات عن الثقات وقال فيه عمرو بن علي : متروك » أ . هـ .
قلت : قال في التقريب : « أشعث بن سعيد البصري أبو الربيع السمان : متروك » (١١٣) . ==

حديث عامر بن ربيعة وجابر ، أنها نزلت فيمن صلى بالاجتهاد إلى القبلة ثم تبين لـه الخطأ .

قال الرازي : لا يمتنع أن تكون[١] نزلت في الأمرين معا ، بأن وقعا في وقت واحد ، وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنهما[٢] ، فأنزل الله[٣] الآية مريدا بها حكم جميع[٤] ذلك[٥] .

قوله تعالى : ﴿ وقالوا اتخذ الله ولـدا ﴾ الآية[٦] [١١٦] .

يدل[٧] على امتناع اجتماع المِلْك والوِلَادة[٨] .

= الثانية : طريق جابر : أخرجها الحاكم (٢٠٦/١) من طريق محمد بن سالم عن عطاء عن جابر ... إلخ وقال : هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد ابن سالم فإنه لا أعرفه بعدالة ولا جرح .. قال الذهبي : هو أبو سهل واهٍ .
وأخرجه الدارقطني (٢٧١/١) والبيهقي (١٠/٢) عن أحمد بن عبيدالله بن الحسن العنبري قال : « وجدت في كتاب أبي حدثنا عبدالملك العَرْزَمي عن عطاء عن جابر .. » وأعله ابن القطان بالانقطاع والجهالة . (نصب الراية ٣٠٥/١) .
وأخرج البيهقي أيضا عن محمد بن عبيدالله العرزمي عن عطاء عن جابر إلخ .
وقال البيهقي : « وبالجملة فلا نعلم لهذا الحديث إسنادًا صحيحا لأن عاصم ابن عبيد الله بن عمر العمري ، ومحمد بن عبيدالله العَرْزَمي ، ومحمد بن سالم كلهم ضعفاء والطريق إلى عبدالملك العرزمي غير واضح لما فيه من الوجادة وغيرها . وقال العقيلي : هذا حديث لا يروى من وجه يثبت (نصب الراية ٣٠٥/١) .
وبهذا يتبين أن الحديث ضعيف جدا بطريقيه .

(١) في (هـ) يكون .		(٢) في (هـ) عنها .
(٣) سقطت من (م) .
(٤) كلمة « جميع » سقطت من (م) مع زيادة (بـ)لاسم الاشارة أي كتبت (بذلك).
(٥) أحكام القرآن للرازي الجصاص (٦٣/١) .
قلت : والأولى الأخذ برواية مسلم لصحتها كما هو مقرر في علوم القرآن عند تعدد الأسباب .
(٦) وبقية الآية : (سبحانه بل له ما في السموات والأرض كل له قانتون) .
(٧) في (م) تدل .
(٨) أي فيها دليل على أنه لا يجوز للرجل أن يملك ابنه ، ووجه الدليل عليه من هذه الآية ان الله تعالى جعل الوَلَدِيّة والعبدية في طرفَي تقابل ، فنفى إحداهما وأثبت الأخرى،ولهذا أجمعت الأمّة على أن أَمَة الرجل إذا حملت منه فإن =

قوله تعالى : ﴿ وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن ﴾ الآية [١٢٤].

[١٧] أخرج ابن المنذر من طريق التميمي(١) عن ابن عباس أنها مناسك الحج .

[١٨] وأخرج الحاكم وغيره من طريق طاوس(٢) عنه « أنها قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفَرْق الرأس(٣) وتقليم الأظفار(٤) وحلْق العانة والخِتَان ونَتْف الإبط(٥) وغَسْل أَثَر الغائط والبول بالماء » .

= ولدها في بطنها حر لا رق فيه بحال ، وقال جماهير العلماء إذا اشترى الحر أباه أو ابنه عُتِقَا عليه حين يتم الشراء بمجرد الملك دون إنشاء عتق ، وقال أهل الظاهر : لا يعتق أحد منهما بمجرد الملك بل لا بد من إنشاء عتق ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم « لا يجزي ولد والدا إلاّ أن يجده مملوكا فيَشتريَه فيُعتِقَه » (صحيح مسلم ١٠/١٥٢ ك : العتق - فضل عتق الوالد) (أحكام القرآن لابن العربي ٣/٢٥١) (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/١٥٩) .

(١) في (م) و (ط) (التيمي) والصحيح ما جاء في الأصل لموافقته ما عند الطبري ، والتميمي هو أَرْبِدة التميمي المفسر راوي التفسير عن ابن عباس ، صدوق . انظر (تفسير الطبري - تحقيق شاكر - ٣/١٣) و (التهذيب ١/١٧٣) و (التقريب ٩٧) .

[١٧] أخرجه ابن جرير الطبري (١/٥٢٦) بسند فيه شريك بن عبدالله النخعي : صدوق يخطيء كثيرا (التقريب ٢٦٦) لكن يتقوى بطريق أخرى رواتها ثقات وفيها انقطاع (الطبري - رقم ١٩٢٥) (٣/١٢-١٣).

(٢) في (م) (عن طاوس) دون عبارة (من طريق) .

(٣) من فَرَقْتُ بين الشيئين أَفرُق فَرْقا أي فرق بين شعره في وسط الرأس (الصحاح ٤/١٥٤٠ - ١٥٤١) .

(٤) في (ط) الأظافر .

وفي كل من الصحاح (٢/٧٢٩) واللسان (٤/٥١٧) وتهذيب اللغة (١٤/٣٧٤) ظُفْر وظُفُر جمعه أظفار وأظافير ولعل ما جاء في (ط) خطأ مطبعي .

(٥) في (هـ) الأيط .

[١٨] المستدرك للحاكم (٢/٢٦٦) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وقريب من هذا ما ثبت في صحيح مسلم (٣/١٤٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عشْر من الفطرة ... إلخ » وعدّدت منها ما جاء عند الحاكم إلا فرق الرأس والختان .

[١٩] وأخرج ابن أبي حاتم من طريق حَنَش(١) الصنعاني عنه ، أنها المذكورات والمناسك ، وزاد فيها : غُسْل يوم الجمعة .

ففي الآية مشروعية جميع ذلك .

قوله تعالى : ﴿ قال ومن ذريتي ﴾ .

قال ابن الفرس : يؤخذ من هذا إباحة السعي في منافع الذرية والقرابة ، وسؤال(٢) من بيده ذلك(٣) .

قوله تعالى : ﴿ قال لا ينال عهدي الظالمين ﴾ .

قال الرازي : « فَسَّر .

[٢٠] السدي العهد بالنبوة .

---

(١) في (هـ) « خبش » وهو تصحيف من النساخ .

[١٩] ابن أبي حاتم عن يونس عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن حنش عن ابن عباس (٥٨٨/٢) .
رواته ثقات إلاّ ابن لهيعة فمتكلم فيه لاختلاطه ، انظر : (الجرح والتعديل ١٤٥/٥) ، و(المجروحين ١١/٢) ، و(التاريخ الكبير ١٨٢/٥) ، و(الميزان ٤٧٥/٢) ، و(تذكرة الحفاظ ٢١٩/١) وغيرها ، لكن العلماء استثنوا أحاديث العبادلة وهم : عبدالله بن وهب ، وعبدالله بن المبارك ، وعبدالله ابن يزيد المقرىء ، وعبدالله ابن مسلمة القعنبي ، فقبلوها عنه ، لأن هؤلاء كانوا يتتبعون أصوله ، وقبل أن يحصل له الاختلاط والاحتراق . انظر « الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات » لابن الكَيَّال ص (٣٤١) وهي رسالة في مكتبة المركز برقم (١١٦) ، وبهذا يتبين أن إسناد هذا الأثر صحيح وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الطبري (١٠/٣) .

(٢) في (ط) و « سؤال ذلك من بيده ذلك » والصحيح ما في الأصل لموافقته مخطوط ابن الفرس .

(٣) انظر مخطوطة أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٣ ب) .

[٢٠] أخرجه ابن أبي حاتم (٥٩٤/٢) بإسناد فيه عمرو بن حماد وهو صدوق (الجرح والتعديل ٢٢٨/٦) و (التهذيب ٢١/٨) و (التقريب ٤٢٠) وأسباط الهَمْداني وهو مختلف فيه (ميزان الاعتدال ١٧٣/١) و (التهذيب ١٨٥/١) وقال ابن حجر : صدوق كثير الخطأ يُغرب (التقريب ٩٨) لكن رواية أسباط عن السدي من كتاب فالإسناد حسن ، انظر الأثر رقم(٣٤٥)

[٢١] وعن مجاهد أنه أراد أن الظالم لا يكون إماما .

[٢٢] وعن ابن عباس أنه قال : لا يلزم الوفاء بعهد(١) الظالم ، فإذا عقد عليك في ظلم(٢) فانقضه .

قال : وجميع ذلك يحتمله(٣) اللفظ ، وجائز أن يكون جميعه مرادًا لله ، وهو محمول على ذلك عندنا ، فلا يجوز أن يكون الظالم نبيا ولا خليفة نبي ، ولا قاضيا ، ولا من يلزم الناس قبول قوله في أمور الدين ، من مفت ، أو شاهد ، أو مخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم /(٤) خبرا ، فقد أفادت(٥) الآية أن شرط جميع من كان(٦) محل الإئتمام به في أمور الدين،العدالة والصلاح ، قال : « وهذا يدل أيضاً على أن شرط أئمة الصلاة ، أن يكونوا صالحين ، غيرَ فُسَّاق ولا ظالمين»(٧).

قوله تعالى : ﴿ **وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا** ﴾ الآية [١٢٥] .

يُحتج به في كون الحرم(٨) مأمنا(٩) .

---

[٢١] أخرجه ابن جرير (٥٣٠/١) بإسناد رجاله ثقات ولفظه « لا يكون إمام ظالما » . انظر الأثر رقم (٧٦) .

(١) في (ط) لعهد .

(٢) في (م) ظلمك .

[٢٢] أخرجه ابن أبي حاتم (٥٩٦/٢) بإسناد صحيح . وهو موجود عند الطبري (٥٣١/١) ولفظه « ليس للظالمين عهد ، وإن عاهدته فانقضه » .

(٣) في (م) يحتمل .

(٤) (ل ٨/أ) .

(٥) في (هـ) إفادة .

(٦) في (م) (كا) بدل (كان) .

(٧) أحكام القرآن - للرازي الجصاص (٦٩/١) .

(٨) في (هـ) الحرام .

(٩) أي أن الحرم مأمن للجاني أو الكافر إذا لجأ إليه واحتمى به ، فلا يقتل فيه وإنما يضيق عليه حتى يخرج منه إلى الحل إلاّ إذا قاتلنا فإننا نقاتله ولو داخل الحرم ، وهذا قول أبي حنيفة باعتبار أن هذه الآية وأمثالها وردت =

قوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ .

فيه مشروعية ركعتي الطواف ، و (استحبابهما)[١] خلف المقام .

وَاسْتَدَلَّ الرازي بظاهر الأمر على (وجوبهما)[٢] .

قوله تعالى : ﴿ أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ .

فيه أن الأعمال المتعلقة[٣] بالبيت ثلاثة : الطواف ، والاعتكاف ، والصلاة .

= بصيغة الخبر وهي إنشاء فكأنه قال (أَمِّنُوا من دخل الحرم) . وقال الجمهور : الآيات إخبار عما منَّ الله تعالى على عباده حيث قرر في قلوب العرب تعظيم البيت ، وتأمين من لجأ إليه بدليل قوله تعالى : (وقالوا إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا أو لم نمكن لهم حرما آمنا) (القصص ٥٧) وقوله تعالى (أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم) (العنكبوت ٦٧) وقوله تعالى (الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) (قريش ٤) ، ولكل من الفريقين أدلة أخرى عَزَّزَ بها ما ذَهَبَ إليه مذكورة في مواطنها. انظر (أحكام القرآن للجصاص ٧٣/١ ، ٧٩ ، ٨٠) و (أحكام القرآن لإلكيا الهراس ٣٨/١ - ٤٠) و (أحكام القرآن لابن العربي ٥٧/١ - ٥٩) ، و(الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥١/٢) و(فتح الباري ٥٩/٤) و(شرح النووي لمسلم ٢٢٤/٩) .

(١) في جميع النسخ استحبابها والمثبت من (ط) ونفس الشيء في قوله القادم (وجوبهما) .

(٢) ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد طوافه قرأها وصلى ممتثلاً بذلك الأمر فيها وقد قال : « لتأخذوا مناسككم » (مسلم ٨٨٩/٢) (ك - الحج - حجة النبي صلى الله عليه وسلم) و (٩٤٣/٢) (ك : الحج - باب ٥١) وهو قول مالك وأبي حنيفة ، وأما عند الشافعي وأحمد فالأمر مصروف عن الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله : هل عليّ غيرها ؟ (أي غير الصلوات الخمس) فقال صلى الله عليه وسلم : « لا إلاّ أن تطوع » (البخاري ١٧/١) (الإيمان - باب ٣٤) . وانظر : (أحكام القرآن لابن العربي ٦٠/١) و(الجصاص ٧٤/١) و(أضواء البيان ٢٢١/٥) و(المجموع ٥٦/٨) و(كشاف القناع ٤٨٤/٢) و(البناية في شرح الهداية ٥٠٠/٣) و(شرح النووي لمسلم ١٧٥/٨) .

(٣) في (م) متعلقة .

[٢٣] أخرج ابن أبي حاتم ، من طريق عطاء ، عن ابن عباس ، قال : «إذا كان قائماً فهو من الطائفين ، وإذا[1] كان جالساً فهو من العاكفين . وإذا كان مصليا فهو من الركع السجود » .

[٢٤] وأخرج أيضا من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت[2] ، قال :« قلت لعبدالله بن عبيد بن عمير[3] : ما أرَاني إلا مكلم[4] الأمير ، أن (يمنع)[5] الذين ينامون في المسجد الحرام ، فإنهم يُجنبون[6] ويُحدثون ، قال : لا تفعل ، فإنَّ[7] ابنَ عمر سئُل عنهم ، فقال : هم العاكفون » .

---

(١) في (م) وإن كان .

[٢٣] انظر تفسير ابن أبي حاتم (٦٠٤/٢) والأثر في إسناده « أبو بكر الهذلي » : ضعيف جدا . انظر (الجرح والتعديل ٣١٣/٤) و (التهذيب ٤٥/١٢) و (الميزان ١٩٤/٢) و (الضعفاء للبخاري ص ٥٧) و (الضعفاء للنسائي ص ٤٧) و(المجروحين ٣٥٩/١) .

(٢) هو ثابت بن أسلم البُناني ، روى عن أنس ، وابن الزبير ، وابن عمر ، وعبدالله بن مُغَفَّل ، ثقة بلا مدافعة ، كبير القدر ، كان رأسا في العلم والعمل. يقال : لم يكن في وقته أعبد منه (ت ١٢٧هـ) انظر (الكاشف ١١٥/١) ، و(التهذيب ٣/٢) ، و (الميزان ٣٦٢/١) .

(٣) تابعي ثقة صالح ، كان مستجاب الدعوة ، وكان من أفصح أهل مكة ، روى عن عائشة ، وابن عباس ، وابن عُمر ، قُتل بالشام غازيا سنة ١١٣هـ . انظر : (الكاشف ٩٥/٢) ، و (التهذيب ٢٦٩/٥) .

(٤) في (هـ) متكلم .

(٥) في جميع النسخ (امنع) والمثبت من تفسير ابن أبي حاتم (٦٠٦/٢) .

(٦) في (هـ) الكلمة غير واضحة .

(٧) هكذا في الأصل وهو موافق لما في تفسير ابن أبي حاتم (٦٠٦/٢) وفي (هـ) و(م) و (ط) (لا تفعل فابن عمر) .

[٢٤] انظر تفسير ابن أبي حاتم (ج٢/ ص ٦٠٦) ، وهذا الأثر رجال إسناده ثقات . وأورده ابن كثير (٢٤٨/١) سندا ومتنا ، ثم قال عَقِبَه : قلت : وقد ثبت في الصحيح أن ابن عمر كان ينام في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عَزَبٌ . أ . هـ .

قلت : ما ذكره ابن كثير أخرجه البخاري (١١٤/١) (ك : الصلاة ، باب : نوم الرجال في المسجد) .

وفي الآية مشروعية طهارة[١] المكان للطواف والصلاة .

قال [٢] الرازي[٣] وإلكيا[٤] : وفيها دلالة على أن الطواف للغرباء أفضل ، والصلاة[٥] للمقيم أفضل .

قلت : ولم يظهر لي وجه ذلك[٦] .

قالا : وفيها[٧] دلالة على جواز الصلاة في نفس الكعبة[٨] ، حيث قال :

---

(١) في (هـ) طهارت .

(٢) في الأصل كتب بعد كلمة الصلاة (قالا) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٧٦/١) .

(٤) أحكام القرآن لإلكيا الهراس (٤٠/١) .

(٥) في (هـ) (والصلاة أفضل للمقيم أفضل) أي زيادة (أفضل) بين كلمتي (الصلاة) و (للمقيم) .

(٦) لكن الرازي الجصاص لم يطلق القول بأن الآية فيها دلالة على أن الطواف للغرباء أفضل والصلاة للمقيم أفضل بل قيد ذلك بوجه تفسير (الطائفين) بالغرباء الذي نقله عن بعض التابعين ، ومع أنه نفى أن يكون في الآية دلالة التخصيص بالغرباء إلاّ أنه قال « وهو على قول من تأول قوله (الطائفين) على الغرباء يدل على أن الطواف للغرباء أفضل من الصلاة .. » إلخ كلامه ، ثم بيّن وجه الاستدلال ، انظر أحكام القرآن للجصاص (٧٦/١) ، ومثل الجصاص في تقييد القول فعل إلكيا - وهو الذي ينقل كثيراً عن الجصاص - حيث قال : « يدل من وجه على أن الطواف للغرباء أفضل ... » (٤٠/١) .
قلت : ولعل الذين ذهبوا إلى هذا رأوا أن تقديم (الطائفين) يدل على أفضلية الطواف على الصلاة وتفسير (الطائفين) بالغرباء يجعل هذه الأفضلية مقصورة عليهم ، وقد يعضدون ذلك بقول عطاء للغرباء : « إنكم لا تقدرون على الطواف بأرضكم وأنتم تقدرون هناك على الصلاة » . انظر (مصنف عبدالرزاق ٧٠/٥) .

(٧) في (م) فيهما .

(٨) فرضا كانت أو نفلا إذ لم تفرق الآية بين شيء منها ويؤيد هذا صلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة يوم فتح مكة (صحيح البخاري ١٠٣/١) وذلك وإن كان ظاهرا في النفل فإن الفرض يلتحق به إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم (أحكام القرآن للجصاص ٧٦/١) و (فتح الباري ٥٩٥/٣) .

﴿ بيتي ﴾ خلافا لمالك[١] .

قلت : يَرُدُّه[٢] قوله : ﴿للطائفين﴾ ، والطواف لا يكون في نفس الكعبة[٣] .

قال الرازي : وفيها[٤] دلالة على أن الطواف قبل الصلاة ، قلت : قد استدل بذلك ابن عباس .

[٢٥] فأخرج الحاكم من طريق عطاء بن السائب ، عن سعيدابن جبير ، عن ابن عباس ، « أنه أتاه[٥] رجل فقال : أَبدأ[٦] بالصفا قبل المروة ، (أو أبدأ بالمروة قبل الصفا)[٧] ؟ وأصلي قبل أن أطوف أو أطوف قبل (أن أصلي)[٨] ؟ و[٩]أُحَلِّق قبل أن أذبح أو أذبح قبل أن أُحَلِّق ؟

---

(١) هذه الآية لا حجة فيها عند مالك لاحتمالها فعل الصلاة إلى البيت متوجها إليه بدليل عدم دلالتها على جواز فعل الطواف في جوف البيت وهو محل اتفاق ، ولما كانت الآية تحتمل هذا وهذا تُرك الاحتجاج بها وأخذ بالنصوص مثل قوله تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (١٤٤) . وفعله صلى الله عليه وسلم لما خرج من البيت حيث ركع في قُبُل البيت ركعتين وقال هذه القبلة » . (صحيح مسلم ٩٦٨/٢ - الحج - باب ٦٨) و (شرح النووي ٨٧/٩) فالآية والحديث تظاهرا على أن المطلوب هو استقبال جميع البيت ومن صلى في جوفها صار مستدبرا لبعضها ، وهذا عام في جميع الصلوات لكن استثني النوافل لصلاته صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة داخل الكعبة . (القرطبي ١١٥/٢) .

(٢) في (هـ) يرد .

(٣) فعل الطواف في نفس الكعبة وإن دل عليه ظاهر الآية إلا أنه خرج بالاتفاق على فعله خارجها وبمثل قوله تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق) (الحج ٢٩) . انظر (أحكام الجصاص ٧٧/١) .

(٤) في (م) فيهما .

(٥) في (م) لقاه .

(٦) في (م) « أأبدأ » وما في الأصل موافق لما في المستدرك .

(٧) الزيادة من المستدرك وهي ساقطة من جميع النسخ .

(٨) الزيادة من المستدرك وهي ساقطة من جميع النسخ .

(٩) في (هـ) و (ط) (أو أحلق) بدل (وأحلق) .

فقال ابن عباس : (خذ)(١) ذاك(٢) من كتاب الله ، فإنه أجدر أن (يُحفظ)(٣) ، قال الله تعالى : ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾ [البقرة ١٥٨] ، فالصفا قبل المروة ، وقال : ﴿ **ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله** ﴾ [البقرة ١٩٦] ، فالذبح قبل الحلق(٤) ، وقال : ﴿ **أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود** ﴾ [البقرة ١٢٥] ، فالطواف(٥) قبل الصلاة ، (و)(٦) قال الحاكم : « صحيح الإسناد » .

قال الرازي: « وفيها دلالة على جواز المجاورة بمكة لأن قوله ﴿ **والعاكفين** ﴾ يحتمله مع أن :

[٢٦] عطاء وغَيْرَه ، قد تأولوه على المجاورين »(٧) .

قوله تعالى : ﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منها ﴾ الآية [١٢٧] .

قال الرازي : (٨)إن بناء المساجد قربة(٩) .

---

(١) الزيادة من المستدرك وهي ساقطة من جميع النسخ .

(٢) في (ط) ذلك .

(٣) في الأصل و (هـ) تحفظ والمثبت من (م) و (ط) وهو موافق لما في المستدرك .

(٤) لعل مقصود ابن عباس أن هذا هو الأصل وإلا فيجوز تقديم الحلق على الذبح لقوله صلى الله عليه وسلم : « افعل ولا حرج » (البخاري - الحج - ١٢٥) .

(٥) في (م) فالصواف .   (٦) الزيادة من (ط) .

[٢٥] قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . انظر(المستدرك ٢/٢٧١) (ك : التفسير - السورة ٢) .

(٧) أحكام القرآن للجصاص (١/٧٦) ولفظ عطاء كما في أحكام الجصاص « العاكفون من انتابه من أهل الأمصار والمجاورين » وفي المغني : أن الجوار بمكة جائز وإنما كره الجوار بمكة لمن هاجر منها، وجابر بن عبدالله جاور بمكة وابن عمر كان يقيم بمكة (٥/٤٦٤) .

[٢٦] أخرجه ابن أبي حاتم بسند رجاله ثقات . انظر (تفسير ابن أبي حاتم ٢/٦٠٦).

(٨) في (م) و (ط) زيادة (فيه) مع فتح همزة (إن) ، والمصنف أخذه بالمعنى .

(٩) قال الرازي الجصاص : (١/٨١) « لأنهما بنياه لله تعالى فأُخْبِرا باستحقاق الثواب به . . . » .

قلت : وفيه استحباب الدعاء بقبول الأعمال .

قوله تعالى : ﴿ **ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه** ﴾ الآية [١٣٠] .

فيه دلالة على لزوم اتباع ملته ، فيما لم يثبت نسخه(١) ، ذكره إلكيا(٢) وغيره (٣) .

قوله تعالى : ﴿ **أم كنتم شهداء** ﴾ /(٤) الآية(٥) [١٣٣] .

استدل بها(٦) ابن عباس على أن الجد بِمنزلة الأب ، وعلى توريثه دون الإخوة(٧) .

[٢٧] أخرج ابن أبي(٨) حاتم عن عطاء قال : « سمعت ابن عباس يقول : الجد أب ، ويتلو ابنُ عباس : ﴿ **قالوا نعبد إلهك وإله آبائك** ﴾ الآية » .

---

(١) هذه الآية أحد أدلة القائلين بأنّ شرع من قبلنا شرع لنا والمسألة مختلف فيها بين الأصوليين وخلاصتها أن ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يصرح بنسخه في شرعنا فهو شرع لنا - على قول الجمهور - لأنه ما ذكر لنا في شرعنا إلا لنعمل به ، وقد دلت على ذلك آيات كثيرة منها : (فبهداهم اقتده) (الأنعام ٩٠) .

ومشهور مذهب الشافعي أنه ليس شرعا لنا ومن أدلته قوله تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) (المائدة ٤٨) . انظر المسألة مفصلة في كتب أصول الفقه .

(٢) في (هـ) (الكتاب) بدل (إلكيا) .

(٣) أحكام القرآن لإلكيا الهراس (٤٣/١) .

(٤) (ل ٨/ب) .

(٥) وبقية الدليل (إذ حضر يعقوب الموت ...) إلى قوله : (إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق) .

(٦) في (طـ) « به » .

(٧) ووجه استدلال ابن عباس بها هو أن أبناء يعقوب سَمَّوْا (ابراهيم) أبًا ، أي جعلوه أبا لأبيهم يعقوب مع أنه في الحقيقة جده لأن يعقوب أبوه إسحاق .

(٨) كلمة (أبي) سقطت من (هـ) .

[٢٧] أخْرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ... (٦٢٩/٢) . =

وَرُدَّ عليه من الآية[1] بِذِكرِ إسماعيل فَسَمَّى العمَّ أبًا ولا يقوم مقامَه إجماعا[2] .

قوله تعالى : ﴿ **تلك أمة قد خلت** ﴾ الآية[3] [١٣٤] .

قال الرازي[4] : يدل على أن الأبناء لا يثابون على طاعة الآباء[5] ، ولا يعذبون على ذنوبهم ، وفيه إبطال مذهب من يجيز تعذيب أولاد المشركين تبعا لآبائهم[6] .

= رواته ثقات إلاّ ابن أبي عمر - وهو محمد بن يحيى - فصدوق . انظر (التقريب : ٤٦٧ - ٥١٣ - ٤٢١ - ٣٩١) وسفيان بن عيينة مضى برقم (٩) و (١٠)، فالإسناد حسن . لكن بمتابعة عبدالرزاق له يرتقي إلى صحيح لغيره . انظر المصنف لعبدالرزاق (١٠/٢٦٤) (ك : الفرائض ، باب فرض الجد ، حـ١٩٠٥٣) .

(١) (من الآية) سقط من (هـ) .

(٢) لكن الرازي الجصاص اعتبر هذا الاعتراض غير معتمد « لأن اطلاق اسم الأب إن كان يتناول الجد والعم في اللغة والشرع فجائز اعتبار عمومه في سائر ما أطلق فيه فإن خص العم بحكم دون الجد لا يمنع ذلك بقاء حكم العموم في الجد » (٨٢/١) .

(٣) وبقية الآية : (لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٨٤/١) .

(٥) وجه الاستدلال من الآية أنّ اليهود كانوا يزعمون أن صلاح آبائهم (إبراهيم وإسحاق ويعقوب ...) عليهم الصلاة والسلام ينفعهم فرد الله عليهم بأن لكلٍ أجر عمله ، وإن انتسابكم إليهم لا يوجب انتفاعكم بأعمالهم ، وإنما تنتفعون بموافقتهم واتباعهم (انظر الجصاص ٨٤/١) و (البيضاوي ١٩٢/١) .
قلت : والظاهر أن هذا مقيد بكون الأبناء كفاراً ، أما إذا كانوا مؤمنين فإنهم يثابون بطاعة آبائهم لقوله تعالى : (والذين ءامنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم ..) (الطور ٢١) .

(٦) للعلماء في مسألة مصير أولاد المشركين أقوال أربعة :
القول الأول : أنهم في الجنة ، القول الثاني : أنهم مع آبائهم في النار . القول الثالث : التوقف فيهم . القول الرابع : يمتحنون يوم القيامة فمن أطاع دخل الجنة ، ومن عصى دخل النار وانكشف علم الله السابق فيهم ، وكل فريق استدل بأحاديث ، انظر تفسير ابن كثير (٣٣/٣ - ٣٧) فقد بسط فيها القول بالأدلة .

قال ابن الفَرَس[١] : وفي قــوله : ﴿ لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ﴾ : إثبات الكسب للعبد[٢] .

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن الفرس - مخطوط - (ل ٢٦ أ) .

(٢) الكسب في اللغة : طلب الرزق وأصله الجمع . انظر (مختار الصحاح ٥٧٠) .
وقد وقع في القرآن على ثلاثة أوجه :
الأول : عقد القلب وعزمه كقوله تعالى : (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) (البقرة ٢٢٥) .
الثاني : من الكسب أي جمع المال كقوله تعالى : (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) (البقرة ٢٦٧) .
الثالث : السعي والعمل كقوله تعالى : (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) (البقرة ٢٨٦) .
والصحيح أن الكسب والاكتساب بمعنى واحد (مختار الصحاح ٥٧٠) و(شفاء العليل ١٢٠) .
أما في العقيدة ، فالطوائف كلها متفقة على الكسب مع اختلافهم في حقيقته :
١ - الجبرية : الكسب عند الجبرية لفظ لا معنى له ولا حاصل تحته إذ لا كسب للعبد على الحقيقة وما ينسب إليه فهو على المجاز لأن العبد مجبور في أفعاله مقهور عليها لا تأثير له في وجودها البتة .
٢ - القدرية (المعتزلة) : الكسب عند المعتزلة هو وقوع الفعل عندهم بإيجاد العبد وإحداثه ومشيئته من غير أن يكون الله شاءه أو أوجده .
٣ - الأشاعرة : الكسب عندهم هو مقارنة قدرة العبد الحادثة لفعله الذي يخلقه الله تعالى بقدرته وحده من غير أن يكون لقدرة العبد أيّ تأثير في الفعل ، فإن الله سبحانه أجرى العادة بخلق الفعل عند قدرة العبد وإرادته لا بهما فهذا الاقتران هو الكسب وهو مناط التكليف ومدار الثواب والعقاب ، وبالتأمل في كلام الأشاعرة يظهر - كما قال شارح الجوهرة-أنَّ العبد لا تأثير له بوجه ما وإنما له مجرد المقارنة والخالق الحق وهو الله تعالى منفرد بعموم التأثير ، وبالجملة فليس للعبد تأثير ما فهو مجبور باطنا مختاراً ظاهرا وإذا كان الأمر كذلك فلا معنى - إذًا - للاختيار الظاهري . ولذا قال ابن القيم : فلم يُثبت هؤلاء من الكسب أمراً معقولاً بل هو من محالات الكلام .
٤ - أهل السنة والحديث : الكسب عندهم هو فعل العبد بقدرته وإرادته واختياره حقيقة لا مجازا لكن كل هذا مخلوق لله تعالى على الحقيقة .
انظر : (شفاء العليل لابن القيم ٥٢ ، ١٢٠ - ١٤٦) و (شرح الجوهرة ١٠٤) .

قوله تعالى : ﴿ سيقول السفهاء من الناس ﴾ الآية[١] [١٤٢] .

فيه الرد[٢] على من أنكر النسخ[٣] ، ودلالة على جواز نسخ السنة بالقرآن ، لأن استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالسنة الفعلية لا بالقرآن[٤] .

قوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ الآية [١٤٣] .

يُستدل به على تفضيل هذه الأمة على سائر الأمم[٥] .

قوله تعالى : ﴿ لتكونوا شهداء على الناس ﴾ .

---

(١) وبقية الدليل : (ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) .

(٢) في (هـ) (رد) .

(٣) في الشريعة الواحدة كأبي مسلم الأصفهاني ، ومن باب أولى على من أنكر النسخ بين الشرائع كاليهود ، ووجه الاستدلال بالآية أنها قررت وقوع نسخ استقبال بيت المقدس بقوله تعالى : (ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) والوقوع أقوى الأدلة - فثبت بذلك النسخ .

(٤) أكثر الأصوليين على جواز ذلك ومن أدلتهم ما ذكره المؤلف إذ ليس في القرآن ما يدل على وجوب استقبال بيت المقدس ، وليس ذلك عن رأي واجتهاد منه صلى الله عليه وسلم بدليل قوله تعالى : (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلاّ لنعلم ..) الآية (البقرة ١٤٣) ، فكان إذًا ثابتا بالسنة . ثم نسخ بقوله تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام) (البقرة ١٤٤) . انظر جامع أحكام القرآن للقرطبي (١٥٠/٢) .

ونقل عن الشافعي في ذلك قولان : الجواز والمنع . ودليل المنع قوله تعالى : (وانزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) (النحل ٤٣) ، ووجه الاستدلال أنّ الله تعالى جعل السنة مبينة للكتاب ، فلو جوزنا نسخه لها لصار الكتاب مبينا لها لأن النسخ بيان وهذا دور إذ كل متوقف بيانه على الآخر (المستصفى ١٢٤/١) .

(٥) لأن معنى « وسطا » أي عَدْلاً خِياراً فهي بهذا أفضل الأمم ، ولأن الله تعالى خصها بالخيرية والعدالة والشهادة على جميع الخليقة يوم القيامة كما جاء مُصَرَّحًا به في صحيح البخاري (١٥٦/٨) (ك : الاعتصام ، باب : ١٩) وأحكام القرآن لابن العربي (٦١/١) ، وتفسير ابن كثير (٢٠٣/١) ، وفتح الباري (٣٩٠/١٣) ، و (٢١٨/٨) .

قيل : أي[١] لتكونوا حجة فيما تشهدون به[٢] ، كما أنه صلى الله عليه وسلم شهيد ، بمعنى حجة[٣] ، قيل[٤] : ففيه دلالة على حجية إجماع الأمة [٥].

قوله تعالى : ﴿ وما كان الله ليُضِيعَ إيمانكم ﴾ .

أي صلاتكم إلى بيتِ المقدس[٦] ، استدل به على أن الإيمان قول وعمل[٧] .

---

(١) سقط من (م) .

(٢) سقط من (ط) .

(٣) من قوله (فيما تشهدون) إلى قوله (بمعنى حجة) سقط من (م) .

(٤) في (م) و (ط) - قال - بدل - قيل - .

(٥) لأن الله تعالى عدّلها وهذا يجعلها معصومة عن الخطأ وذلك يوجب قبول قولها أو فعلها وبهذا كان إجماعها حجة . انظر : (فتح الباري ٣٩١/١٣) .

(٦) في صحيح البخاري (١٥/١) (ك : الإيمان - باب ٣٠) عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه مات على القبلة قبل أن تُحَوَّلَ رِجالٌ وقُتِلوا فلم ندر ما نقول فيهم ، فأنزل الله تعالى : (وما كان الله ليضيع إيمانكم) . قال ابن حجر : وقع التنصيص على تفسير (إيمانكم) بالصلاة عند النسائي . أ . هـ . انظر (الفتح١٢٩/١) .

(٧) اختلف الناس فيما يقع عليه اسم الإيمان على أقوال كثيرة ، منها :
أ - أنه التصديق بالجَنَان والاقرار باللسان والعمل بالأركان . وهو قول الأئمة الثلاثة وأصحاب الحديث .
ب - أنه الإقرار باللسان والتصديق بالجَنَان أي القلب . وعليه جمهور الحنفية.
ج - أنه التصديق بالجنان وعليه جمهور الأشاعرة والماتريدية ويروى عن أبي حنيفة .
د - أنه الإقرار باللسان وعليه الكرّامية .
هـ - أنه المعرفة بالقلب وهو قول الجَهْم بن صفوان وأتباعه .
ولكل طائفة من هذه الطوائف أدلتها واعتراضاتها وردودها . انظر (شرح العقيدة الطحاوية ٣٧٣) و(شرح الجوهرة ٤٢) و(التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٤/١) . ووجه الاستدلال بالآية أنّ الله تعالى سمى الصلاة إيمانا وهي تشتمل على نية وأقوال وأعمال فَدل ذلك على أن الإيمان قول وعمل زيادة على عمل القلب وغير هؤلاء يؤوِّل كأَنْ يقول (وما كان الله ليضيع إيمانكم بالتوجه إلى القبلة) أو (إيمانكم بالقبلة المنسوخة) . انظر :(أحكام القرآن لابن العربي ٦٢/١) و(تفسير البيضاوي ١٩٦/١) .

قوله تعالى : ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ الآية [١٤٤].

فيه[1] إيجاب استقبال الكعبة في كل صلاة ، فَرْضا كانت أو نفلا ، في كل مكان حَضَراً أو سَفَراً ، وهو مخصوص بالآية المتقدمة في نافلة السفر على الراحلة[2] ، وبالآية[3] الآتية في حال[4] المسايفة[5] .

قال الرازي[6] : والخطاب لمن كان مُعَايِنًا للكعبة وغائبا عنها ، والمراد لمن كان حَاضِرَها ، إصابةُ عينِها ، و (لمن)[7] كان غائبا عنها النَّحْوَ الذي عنده أنه نحوُ الكعبة وجهتُها[8] في غالِب ظنِّه ، دونَ العَيْنِ يقينًا ، إذ لا سبيلَ لـه[9] إلى ذلك ، وهذا أحدُ[10] الأصول الدالة على تجويز[11] الاجتهاد[12] .

وقد يُستدل[13] بقوله ﴿ شَطْرَه ﴾ على أن الفرض للغائب إصابة الجهة لا العين ، وهو أحد قولي الشافعي .

[٢٨] وقد أخرج أبو داود في الناسخ والمنسوخ عن ابن عباس ، أنه كان

---

(١) في (هـ) ففيه .
(٢) أي قوله تعالى (ولله المشرق والمغرب) الآية (البقرة ١١٥) انظر ص (٧٩).
(٣) في (م) اقتصر على قوله و (بالآتية) دون ذكر (الآية) .
(٤) في (ط) (حالة) وهو تصحيف .
(٥) في (هـ) و (ط) المسابقة وهو تصحيف ، والمراد بآية المسايفة الآيات الواردة في صلاة الخوف . انظر (سورة النساء الآيات ١٠١-١٠٢-١٠٣) .
(٦) أحكام القرآن للجصاص (٩١/١) .
(٧) في الأصل و (هـ) (إن) والمثبت من (م) و (ط) وهو موافق لما في تفسير الجصاص .
(٨) في (م) جمعتها .
(٩) سقطت من (م) و (هـ) و (ط) وهي ثابتة في تفسير الجصاص .
(١٠) في (م) حد .
(١١) في (م) تجوين ، وهو خطأ من النساخ .
(١٢) هنا ينتهي كلام الجصاص .
(١٣) في (م) يستدل عليه بقوله .
[٢٨] أخرجه عنه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة (١٧٦/٣) رقم (٢٢٣٨) بلفظ « شطر المسجد الحرام نحوه » وفيه المثنى شيخ الطبري لم أجد له ترجمة ، لكن يتقوى بما أخرجه الطبري عن مجاهد بسند صحيح (١٧٦/٣) .

يقول : « ﴿ شَطْره ﴾ نحوه » .

[٢٩] و (أخرج)[١] الحاكم[٢] عن علي قال :« ﴿ شطره ﴾ قِبَله ».

[٣٠] وأخرج[٣] ابن أبي حاتم ، عن داود عن رُفَيع قال :« ﴿ شطره ﴾ تِلْقاءه » .

[٣١] وأخرج عن البَرَاء قال : « ﴿ شطره ﴾ وَسَطَه » . وهذا[٤] صريح في إرادة العين لا الجهة[٥] .

قوله تعالى : ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ الآية [١٤٨] .

يدل على أن تعجيل الطاعات أفضل من تأخيرها .

قوله تعالى : ﴿ ولا تقولوا لمن يُقْتل في سبيل الله أموات بل أحياء . . . ﴾ الآية [١٥٤] .

---

(١) في الأصل « خرَّج » ، والمثبت من (م) و (هـ) و (ط) .

(٢) في (هـ) زيادة كلمة (أبو داود) بعد كلمة (الحاكم) ، ولم أجده في سنن أبي داود .

[٢٩] مستدرك الحاكم (٢/٢٦٩) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) في (م) (وأخرج عن ابن أبي حاتم) .

[٣٠] ابن أبي حاتم عن أبيه عن موسى بن إسماعيل المِنْقَري عن وُهَيْب بن خالد ابن عجلان عن داود بن أبي هند عن رُفَيْع بن مِهْران أبي العالية الرياحي قال : تلقاءه بلسان الحبشة (٢/١١٠) .

رواته ثقات . انظر : (التقريب ٥٤٩ - ٥٨٦ - ٢٠٠ - ٢١٠) .

[٣١] ابن أبي حاتم عن أحمد بن منصور المروزي عن النضر بن شُمَيل عن يونس بن أبي إسحاق عن البراء (١/١٠٦) في إسناده يونس بن أبي إسحاق قال أحمد : حديثه مضطرب وقال أبو حاتم لا يُحتج به (الكاشف ٢٦٤) ، وقال ابن حجر : صدوق يهم قليلاً (التقريب ٦١٣) وفيه أيضا انقطاع بين يونس هذا والبراء بن عازب انظر :(التهذيب ١/٣٧٢ و١١/٣٨١) ، وعليه فالإسناد ضعيف.

(٤) في (م) هو .

(٥) وهذا المعنى محمول كما سبق على من عاين وحضر)وانظر المسألة مفصلة في أحكام القرآن لكلٍ من : ابن العربي (١/٦٥) والقرطبي (٢/١٦٠) ، وتفسير الألوسي (٢/٩) .

فيها[١] دلالة [٢] على (حياة)[٣] الشهداء بعد الموت[٤] .

قوله تعالى : ﴿ وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ [١٥٥ - ١٥٦] .

فيه استحباب الاسترجاع عند المصيبة وإن قَلَّت ، كما أشار إليه تنكير مُصيبة[٥] .

[٣٢] وقد أخرج الطبراني عن أبي أُمامة قال : « انقطع قِبَال[٦] النبي صلى الله عليه وسلم فاسترجع ، فقالوا[٧] : مصيبة يا رسول الله ؟ فقال /[٨] ما أصاب المؤمن مما يكره فهو مصيبة » . وله شواهد أوردتها في التفسير المسند[٩] .

قوله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ الآية [١٥٨] .

---

(١) سقطت من (هـ) . (٢) في (م) كلالة .

(٣) في الأصل و (هـ) (حيات) والمثبت من (م) و (ط) .

(٤) أخرج مسلم عن مسروق قال : « سألنا عبدالله عن هذه الآية (....) قال أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال : « أرواحهم في جوف طير خضر ... » الحديث . صحيح مسلم (١٥٠٢/٣) ، وهذا يدل على أنها حياة خاصة لا هي كحياتنا ، ولا كحياة أهل الجنة بعد النشور والحساب ودخول أهل الجنة الجنة ، قال القرطبي : « ولا محالة أنهم ماتوا وأن أجسادهم في التراب ، وأرواحهم حية كسائر أرواح المؤمنين ، وفُضِّلوا بالرزق في الجنة من وقت القتل حتى كأنَّ حياة الدنيا دائمة لهم » (٢٦٩/٤) .

(٥) في (م) مصيبته .

(٦) القِبال : بكسر القاف : زِمَام النعل وهو السَّير الذي يكون بين الأصبعين (النهاية ٨/٤) .

(٧) في (م) فقال . (٨) (ل ٩/أ) .

[٣٢] انظر المعجم الكبير (٢٤٠/٨) رقم الحديث (٧٨٢٤) قال في مجمع الزوائد (٣٣٤/٢) « رواه الطبراني بإسناد ضعيف » وكذا قال المصنف في الدر المنثور (٣٧٩/١) .

(٩) انظر الدر المنثور (٣٨٠/١) فقد أورد بعضها .

فَهِمَ منها جماعة عَدَمَ وجوبِ السعي ، و[١] به قال الثوري[٢] وإسحاق[٣] .

قال[٤] اللخمي[٥] : ورد القرآن بإباحته[٦] بقوله ﴿ فلا جناح عليه ﴾ [٧]، وتضمنت الآية الندب بقوله ﴿من شعائر الله﴾ [٨]، وقوله ﴿ ومن تطوع خيرا ﴾ [٩].

قال ابن الفرس : وفيه نظر ، حيث جعله مباحا مندوبا في آية واحدة[١٠] .

وقال قوم : قوله[١١] : ﴿من شعائر الله﴾ دليل (على)[١٢] الوجوب لأنه خبر بمعنى الأمر ، ولا دليل على سقوطه[١٣] في قوله ﴿ فلا جناح ﴾ ، لأنه[١٤] ورد لرفع ما وقع في نفوسهم ، كما ثبت في سبب نزولها ، وهذا ما ردَّت[١٥] به

---

(١) الواو سقط من (هـ) .
(٢) في (م) النووي ، وهو تصحيف من النساخ .
(٣) بدليل قوله تعالى (من شعائر الله) و (فلا جناح عليه) و (ومن تطوع خيراً) وسيأتي توضيح ذلك .
(٤) في (م) زيادة الواو قبل كلمة (قال) .
(٥) أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني الامام الحافظ العمدة رئيس الفقهاء في وقته ، من تلاميذه الامام المازري وغيره . توفي (٤٧٨ هـ) بصفاقس . انظر : (شجرة النور ١١٧) .
(٦) في (هـ) بإباحة .
(٧) الجُنَاح : أصله من الجنوح وهو الميل ، وسمي الإثم المائل بالإنسان عن الحق جناحا ثم سمي كل إثم جُناحا فقوله تعالى (فلا جناح عليه) أي فلا إثم عليه (مفردات الراغب ٩٨) ، وسيذكر المصنف الرد على هذا الذي قاله اللخمي .
(٨) الشعائر : من الإشعار أي الإعلام . فشعائر الله هي معالم الله للطاعات والقرب . انظر (أحكام القرآن لكل من الجصاص ٩٨/١) ، و(ابن العربي ٦٩/١) ، و(تفسير الخازن ١٣٠/١) .
(٩) اختصره المصنف مما نقله عنه ابن الفرس .
(١٠) أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٩ أ) .
(١١) سقط من (م) و (ط) .
(١٢) في جميع النسخ بحذف (على) والمثبت من (ط) .
(١٣) في (م) سقوط .
(١٤) في (هـ) فإنه .
(١٥) في (هـ) زيادة (واو) بين (هذا) و (ردت) .

عائشة على عُرْوة في فهمه ذلك ، فقالت(١) : « لو كانت على ما أولتها عليه(٢) كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ... » الحديث .

[٣٣] أخرجه الشيخان .

وقد فهم صلى الله عليه وسلم من الآية(٣) الوجوب ، حيث قال « إن الله كتب عليكم السعي » .

[٣٤] رواه أحمد والطبراني .

واستدل بتقديم الصفا في الآية ، على وجوب الابتداء به ، حيث قال : «أبدأ بما بدأ الله به » .

---

(١) في (م) و(ط) وقالت .

(٢) في صحيح البخاري (إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه ..) ، وهذا اللفظ لا يوجد مثله في صحيح مسلم .

[٣٣] صحيح البخاري (٢/١٦٩) (ك : الحج ، باب ٧٩) وصحيح مسلم (٢/٩٢٨) (ك : الحج - باب : بيان أن السعي ركن) .

وَرَدَتْ في هذه الآية ثلاث عبارات كانت سببا في اختلاف العلماء في حكم السعي وهي : (من شعائر الله) ، (فلا جناح عليه) ، (ومن تطوع خيرا) . فبعض من أوجب السعي استدل بالأولى قال ابن جزي : « وهذا ضعيف لأن شعائر الله منها واجبة ، ومنها مندوبة » (١/٦٦) ، والذي لم يقل بوجوبه استدل بالأولى والثانية ، ويرد الذي يقول بالوجوب بأن العبارة الثانية لم تأت لإباحة ترك الطواف وإنما جاءت لاباحة الطواف لمن كان يتحرج منه في الجاهلية ، وأما العبارة الثالثة فهي عامة في كل أعمال الخير وأنا أرى -والله أعلم- أن ظاهر الآية يفيد أن السعي مندوب لقوله تعالى (من شعائر الله) لأن هذا يفيد أنه قربة وأدنى درجات القربة الندب ، ثم أكد هذا بقوله (ومن تطوع خيرا) ويستفاد وجوبه أو ركنيته من دليل آخر خارج عن الآية ، وأمّا قوله (فلا جناح عليه) ، فإنما خرج مطابقاً لسؤال السائل أو لإزالة حرج الذين تحرجوا ، كما قالت عائشة رضي الله عنها انظر (الجصاص ١/٩٨) و (الخازن ١/١٣٢) و (البحر المحيط ١/٤٥٦) و (فتح الباري ٣/٦٣٦) و(الألوسي ٢/٢٤) .

(٣) (من الآية) سقط من (م) .

[٣٤] انظر المسند (٦/٤٢١) و (٦/٤٣٧) ، والمعجم الكبير (٢٤/٢٢٧) ، وفي =

[٣٥] رواه مسلم .

و(١) في لفظ « نبدأ »(٢) .

[٣٦] رواه الترمذي ، وفي لفظ « ابدءوا »(٣) .

[٣٧] رواه النسائي وابن خزيمة .

قال ابن الفرس : واستدل بعموم الآية على صحة طواف الراكب والمُحدِث(٤) .

قوله تعالى : ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله .. ﴾ [١٥٩] .

فيه وجوب إظهار العلم وتبيينه(٥) وتحريم كتمانه .

= سنده عبدالله بن المؤمل وهو ضعيف لاضطرابه ، انظر (نصب الراية ٣/٥٥) و(التقريب ٣٢٥) ، إلا أن المتن جاء من طريق أخرى عند الدارقطني (٢/٢٥٥) وصححها صاحب التنقيح فيما نقله عنه الزيلعي (نصب الراية ٣/٥٧) وصححها المِزِّي فيما نقله عنه الألباني في (الإرواء ٤/٢٧٠) ، وقال ابن حجر : إن عند الطبراني من طريق ابن عباس طريقا أخرى إذا انضمت إلى الأولى قويت . انظر (الفتح ٣/٦٣٦ ، ك : الحج ، باب ٧٩) .

[٣٥] انظر صحيح مسلم (٢/٨٨٦) (ك : الحج ، باب : حجة النبي صلى الله عليه وسلم) .

(١) حرف الواو سقط من (م) .

(٢) في (هـ) تبدأ .

[٣٦] انظر (جامع الترمذي ٣/٢١٦) (ك : الحج - باب : ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) في (هـ) بدؤا .

[٣٧] لم أجده - بهذا اللفظ - في سنن النسائي ، ولا في صحيح ابن خزيمة .

(٤) انظر أحكام القرآن لابن الفرس - مخطوط (ل ٢٩/ أ) .

(٥) في (م) تبينه . قال ابن العربي : وللآية تحقيق : هو أن العالم إذا قصد الكتمان عصى ، وإذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ إذا عرف أن معه غيره (١/٧٢) قلت : بل إذا كان غيره يكفي .

قال إلكيا والرازي : وعَمَّ ذلك المنصوص والمستنبط لشمول اسم الهدى للجميع [(١)].

قال (إالكيا)[(٢)] و[(٣)]فيه دليل على وجوب قبول قول[(٤)] الواحد لأنه لا يجب عليه البيان إلا وقد وجب قبول قوله .

قلت : وقد[(٥)] يستدل بالآية على عدم وجوب ذلك على النساء بناء على أنهن[(٦)] لا يدخلن في خطاب الرجال[(٧)] .

قوله تعالى : ﴿ **إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا** ﴾ الآية [١٦٠] .

يدل على أنه لا يكتفى في صحة التوبة[(٨)] بالندم على ما سلف ، بل لا بد من تدارك ما فات في المستقبل ، حيثُ قال : ﴿ **وَبَيَّنُوا** ﴾ ذكره الرازي وإلكيا[(٩)] .

قوله تعالى : ﴿ **إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين** ﴾ الآية [١٦١] .

اسْتُدِل به[(١٠)] على جواز لعن الكافر بعد موته [(١١)] ، خلافا لمن قال إنه لا

---

(١) انظر أحكام القرآن لكل من إلكيا (٥٣/١) والجصاص (١٠٠/١) .
(٢) الزيادة من (م) و (ط) .　(٣) الواو سقط من (ط) .
(٤) سقطت من (م) .　(٥) (قد) سقطت من (ط) .
(٦) في (م) انهرب .
(٧) اتفقوا على دخولهن في نحو (الناس) وأدوات الشرط ، وعلى عدم دخولهن في نحو (الرجال) و (الذكور) واختلفوا في الجموع المذكرة السالمة وضمائر جماعة الذكور نحو (كلوا واشربوا) فقيل لا يدخلن وعليه أكثر الأصوليين خلافا للحنابلة (حاشيتا التفتازاني والجرجاني على ابن الحاجب ١٢٤/٢) ، وليس المراد عدم دخولهن تغليبا ، وإنما المراد في الظهور والتبادر من اللفظ . انظر (أصول الفقه أبو النور زهير ٤٠٦/٢) و (مذكرة أصول الفقه ٢١٢) .
(٨) سقطت من (م) .
(٩) أحكام القرآن لكل من (إلكيا ٥٤/١) و (الجصاص ١٠١/١) .
(١٠) سقطت من (هـ) .
(١١) وجه الاستدلال أنّ قوله (والناس أجمعين) يقتضي أمرنا بلعنه بعد موته (أحكام القرآن للجصاص ١٠٢/١) ، وهذا اللعن ليس بطريق الزجر له عن الكفر بل هو جزاء له على الكفر وإظهار قبح كفره ، ولذا استوت حياته ومماته في جواز لعنه (أحكام القرآن للقرطبي ١٨٩/١) فالآية عند هؤلاء عامة لا مخصص لها .

فائـدة لـه[١] .

قوله تعالى: ﴿ والهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ﴾ الآية[١٦٣].

فيه إثبات الوحدانية له تعالى في ذاته وصفاته .

قوله تعالى : ﴿ إن في خلق السموات والأرض ﴾ إلى قوله : ﴿ لآيات لقوم يعقلون ﴾ الآية [١٦٤]

فيه إثبات الاستدلال بالحجج العقلية .

و[٢]استُدِل بقوله : ﴿ والفلك التي تجري في البحر ﴾ [٣] على جواز ركوب البحر تاجراً[٤] وغيره ، وقد سئل بعض الأكابر عن قوله : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ [الأنعام ٣٨] فأين الفلفل[٥] وكذا وكذا ؟ فقال : في قوله تعالى : ﴿ والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس ﴾ [٦] .

---

(١) لا بطريق الجزاء ولا بطريق الزجر فإنه لا يتأثر به ، والمراد بالآية على هذا المعنى أن الناس يلعنونه يوم القيامة ليتأثر بذلك ويتضرر ويتألم قلبه كقوله تعالى (ويلعن بعضكم بعضا) (العنكبوت ٢٥) فيكون ذلك جزاء على كفره ، فالآية دالة على الإخبار عن الله تعالى بلعنهم لا على الأمر ، (أحكام القرآن للقرطبي ١/١٨٩) .

(٢) الواو ساقطة من (هـ) .

(٣) في (م) زيادة (استدل به) بعد الآية .

(٤) في (هـ) تاجر .

(٥) في (م) القليل وفي (هـ) القلقل .

(٦) انظر (الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٢/١٩٦) ، والجواب الصحيح لهذا السائل أن يُنَبَّه إلى أنَّ اعتراضَه بهذه الآية فاسد من أصله لأن الآية ليس معناها كما يظن ، وقد سبق أن بينت اختلاف المفسرين في معناها ، انظر صفحة (١٧) من هذا الكتاب .

وفي نسخة الأصل : اية (وإذا قيل لهم اتبعوا) (١٧٠) قدمت هنا على آية (١٦٨) .

قوله تعالى : ﴿ يأيها الناس كلو مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان ﴾[(١)] [١٦٨] .

يدل على[(٢)] أن من حَرَّم طعاما ، أو ثَوْبا ، أو غيره فهو لاَغ /[(٣)] ولا يَحْرُم عليه .

[٣٨] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود - أن رجلاً قال له : «إني حرمت أن آكل ضَرْعا أبدًا - فقال : هذا من خُطُوات الشيطان ، أطْعِم وكَفِّر عن يمينك » .

[٣٩] وأخرج عَبْدُ بنُ حُمَيْد [(٤)] عن ابن عباس قال : « ما كان من يمين أو نَذْرٍ في غضب[(٥)] فهو من خطوات الشيطان ، وكفارتُه كفارةُ يمينٍ » .

---

(١) هذه الآية وما كتبه المؤلف مما يتعلق بها جاءت في الأصل متأخرة عن التي بعدها .

(٢) كلمة (على) سقطت من (هـ) .

(٣) (ل ٩ / ب) .

[٣٨] انظر تفسير ابن أبي حاتم (٢١٨/٢) وفي سنده عبدالرحمن بن خلف الحِمْصي لا بأس به (التقريب ٤٧٨/١) ومحمد بن شُعيب بن شابور ، صدوق صحيح الكتاب (التقريب ٤٨٣) فالإسناد حسن

وأخرجه الحاكم (٣١٣/٢ - ٣١٤) وصححه ووافقه الذهبي . وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨٤/٩) (رقم ٨٩٠٨) ، قال في مجمع الزوائد (١٩٠/٤) و« رجاله رجال الصحيح . »

(٤) في (م) ابن عبد حميد .

(٥) في (هـ) عصب .

[٣٩] أورده ابن كثير في تفسيره سندا ومتنا كما هو عند المصنف (٢١٨/١) وفيه ضعف من جهة شريك بن عبدالله النخعي انظر الأثر رقم (١٧) .

[٤٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مِجْلَز(١) قال : « ﴿ خطوات الشيطان ﴾ النذور في المعاصي » .

قوله تعالى : ﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ﴾ الآية [١٧٠] .

فيه إبطال التقليد .

قوله تعالى : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة (٢) ﴾ الآية [١٧٣] .

عام في جميع أجزائها حتى الدُّهْن(٣) واللبن والإِنْفَحَة(٤) ، خلافا لمن خالف في ذلك(٥) ، واستدل بعمومه على تحريم ما لا نَفْسَ له سائلة(٦) ، خلافا لمن

---

(١) في (هـ) « مجلد » ، وأبو مِجْلَز - بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللاَم بعدها زاي- هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري ثقة ت (١٠٦هـ) (التقريب ٥٨٦) .

[٤٠] انظر تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٢٢٠) ، ورجال إسناده ثقات إلاّ يحيى ابن المغيرة بن إسماعيل بن أيوب فهو صدوق (التقريب ٥٩٧) فالاسناد حسن .

(٢) والميتة : ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح (تفسير القرطبي ٢/٢١٧) .

(٣) جاء عن عطاء أنه يدهن بشحوم الميتة ظهور السفن . قال الجصاص (١/١١٧) : و« هو قول شاذ وقد ورد الأثر بتحريمه واقتضى ظاهر الآية حظره » .

(٤) بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء ويقال أيضا مِنْفَحة - بالميم - فهما لغتان ، وهي : شيء يستخرج من بطن الحَمَل أو الجدي أو العجل الرضيع ولونه أصفر يُعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن (المصباح المنير ٦١٦) و(القاموس ٢٢٣) .
وهذه الثلاثة من الميتة نجسة عند الشافعي لأن علة التنجيس عنده الموت .

(٥) وهو أبو حنيفة الذي قال بطهارة الإنفحة واللبن لأن موضع الخِلقة وهو الضرع - بالنسبة للبن مثلا - لا يُنَجِّس ما جاوره مما حدث فيه خِلقة وهو اللبن بدليل اتفاق المسلمين على أكل اللحم بما فيه من العروق مع القطع بمجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل لذلك (الجصاص ١/ ١٢٠) وقال مالك نحو قول أبي حنيفة أن ذلك لا ينجس بالموت ولكن ينجس بمجاورة الوعاء النجس وهو مما لا يتأتى فيه الغسل (القرطبي ٢/ ٢٢٠) .

(٦) أي لا دم له يجري (المصباح المنير ٦١٧) مثل العقرب والخنفساء والجندب وبنات وردان والنمل والدود ، لأن الذكاة لا تعمل فيه فهو ميتة على كل حال =

أباحه من المالكية ، واستدل به أيضا[١] من حرم ميتة السمك الطافي[٢] ، وما مات من الجراد بغير سبب ، وعليه أكثر المالكية[٣] ، والأجنة وعليه أبو حنيفة[٤] .

قوله : ﴿ والدم ﴾ .

قَيَّدَه في سورة الأنعام بالمسفوح[٥] ، وسيأتي ، واسْتُدِلَّ بعمومه على

= وأما عند المالكية ، فإن الذكاة تعمل فيه قياسا على الجراد بجامع عدم النفس السائلة في كل فيكون مباح الاكل (القرطبي ١٢١/٧) و (الشرح الصغير ١٨١/٢) .

(١) في (م) أيضر ، وهو تصحيف .

(٢) وهو ما مات حتف أنفه في الماء من غير سبب حادث (الجصاص ١٠٩/١) ، وسمي طافيا لأنه يطفو - أي يعلو - على وجه الماء وكل ما علا على وجه الماء ولم يرسب فيه تسميه العرب طافيا ، ومن ذلك قول عبدالله بن رواحة رضي الله عنه :

وأن العرش فوق الماء طاف - وفوق العرش رب العالمين

(أضواء البيان ٩٧/١) .

فعند أبي حنيفة أحاديث في الطافي تجعله غير مراد بقوله صلى الله عليه وسلم : « أحلت لنا ميتتان » مما يقتضي بقاؤه في عموم الآية (الجصاص ١٠٨/١) .

(٣) ذهب مالك إلى أنه لا بد له من سبب يموت به كقطع الرأس أوالرجل أو الجناح إذا مات من ذلك أو يصلق أو يطرح في النار لأنه من حيوان البر فميتته محرمة (القرطبي ٢٦٩/٧) وعنده أن معنى « أحلت لنا ميتتان ... » الحديث ، أي عدم ضبط ذكاته كغيره مما له نفس سائلة (حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٧٠/٢) .

(٤) أي أن جنين الناقة أو البقرة أو الشاة إذا خرج ميتا بعد ذبح الأم لا يؤكل إلاّ أن يخرج حيا فيذبح ، لأن الله حرم الميتة مطلقا ولم يستثن إلا المذكى منها ، والجنين غير مذكى ، فهو محرم بظاهر الآية ، وما استدل به المخالفون من مثل « ان ذكاة الجنين ذكاة أمه » مطعون في سنده (الجصاص ١١١/١) .

(٥) سورة الأنعام آية (١٤٥) ، ومعنى المسفوح : هو الذي يسيل عند موجبه من ذبح أو فصد أو جرح (الشرح الصغير للدردير ٥٣/١) .

تحريـــم[١] ، و[٢]نجاسة دم الحوت[٣] ، وما لا نفس له سائلة[٤] .

قوله تعالى : ﴿ ولحم الخنزير ﴾ .

اسْتَدَلَّ بعمومه[٥] من حَرَّمَ خِنْزير البحر[٦] .

قوله تعالى : ﴿ وما أهل به لغير الله ﴾ .

استدل به من حرم ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم ، أو[٧] على اسم المسيح[٨] .

قوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ .

فيه إباحة المذكورات للمضطر[٩] بشرط ألا يكون باغيا ولا عاديا ، فلا يحل تناولها[١٠] (للباغي)[١١] والعادي كالعاصي بسفره .

---

(١) في (ط) تحريمه .

(٢) الواو ساقطة من (هـ) .

(٣) دم الحوت نجس عند الشافعية ومشهور مذهب مالك ، وطاهر عند أبي حنيفة وابن العربي لأنه لو كان محظوراً لما أحل - أي السمك - دون إراقة دمه كالشاة مثلا (الجصاص ١/١٢٣) .

(٤) سبق أن ذكرت أن ما لا نفس له سائلة هو الذي ليس له دم يجري ، وكلامه هنا يفيد أن له دما ! والجواب أن دمه هذا ليس ذاتياً بل هو منقول من غيره ولذا قيل (ما لا دم له) ولم يقل (ما لا دم فيه) ، ولذا فأحسن تعريف لما لا نفس له سائلة أن يقال (ما لا دم ذاتيا له) (حاشية الصاوي ١/٤٤) .

(٥) من قوله (على تحريم) إلى قوله (بعمومه) ساقط من (م) .

(٦) وهم الأحناف والليث بن سعد لشمول الاسم له وأباحه الشافعي والأوزاعي وابن أبي ليلى لكونه حيوانا بحريا وكرهه مالك لملاحظة الأمرين انظر : (الجصاص ١/١٢٤) و (أضواء البيان ١/٩٢) .

(٧) همزة (أو) ساقطة من (ط) .

(٨) وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه وزفر ومالك والشافعي (الجصاص ١/١٢٥) .

(٩) في (م) لمضطر .

(١٠) في (ط) تأولها .

(١١) في الأصل و (هـ) الباغي ، والمثبت من (م) و (ط) .

[٤١] أخرج سعيد بن منصور في سننه[١] عن سفيان ، عن ابن (أبي)[٢] نَجيح عن[٣] مجاهد : « ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ﴾ قال : غير باغ على المسلمين ، ولا (معتد)[٤] عليهم ، من خرج يقطع[٥] الرحم أو يقطع[٥] السبيل ، أو يفسد في الأرض ، فاضطر إلى الميتة ، لم تَحلَّ لـه[٦] » .

ومن أباح ذلك قال : غير باغ ولا عاد[٧] في الأكل .

[٤٢] أخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال :« من أكل شيئا[٨] من هذه وهو مضطر، فلا حرج [٩] ، ومن أكله غير مضطر ، فقد بغى واعتدى » .

---

(١) في (م) سعته .
(٢) الزيادة من (هـ) و (م) و (ط) لموافقتها لما في سنن سعيد بن منصور .
(٣) في الأصل (قال عن مجاهد) .
(٤) في الأصل و (م) و (هـ) (متعد) ، والمثبت من (ط) وهو موافق لما في سنن سعيد بن منصور .
(٥) في (هـ) بقطع في الموضعين ، وفي (ط) لقطع في الموضعين .
(٦) هنا ينتهي كلام مجاهد .
[٤١] سنن سعيد بن منصور (٦٤٥/٢) ورواته ثقات ، انظر التقريب (٢٤٥ - ٣٢٦)، وسفيان : هو ابن عيينة وابن أبي نجيح : اسمه عبدالله ابن أبي نجيح يسار واختلف العلماء في رواية ابن أبي نجيح التفسير عن مجاهد ، فقال وكيع : « كان سفيان - أي الثوري - يصحح تفسير ابن أبي نجيح » ، وقال يحيى ابن سعيد القطان : « لم يسمع ابن أبي نجيع التفسير عن مجاهد » (التهذيب ٤٩/٦ ، ٥٠) .
قلت : وروايته صحيحة - حتى على القول بأنه لم يسمعه منه - لأنه سمعه عن ثقة وهو القاسم ابن أبي بزة ، قال ذلك ابن حبان ، ولذا فقد اعتمد كبار المحدثين روايته عن مجاهد حتى ولو عنعن عنه انظر (التهذيب ٥٠/٦) و(صحيح البخاري ١٦١/٥) و (التفسير - البقرة - ٤١) . و(تفسير سعيد بن منصور ٥٤٩/٢) .
(٧) من قوله (قال غير باغ على المسلمين) إلى هنا سقط من (م) وكلمة (قال) سقطت من (هـ) .
(٨) في (م) أشيا .　　(٩) في (م) فلا جناح .
[٤٢] قال ابن أبي حاتم رحمه الله : حدثنا أبي ، حدثنا أبو صالح ، حدثني =

[٤٣] وأخرج ابن المنذر من طريق عطية عن ابن عباس قال : « غير باغ في الميتة ولا عاد في الأكل[١] » .

واستدل بعموم الآية على جواز أكل المضطر ميتة الخنزير والآدمي ، خلافا لمن منع ذلك [٢].

قوله تعالى :﴿ إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلاً أولائك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة﴾ [١٧٤]

فيه[٣] تحريم (أخذ)[٤] الأجرة على الإفتاء .

= معاوية ، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (٢٣٣/٢) .
قلت : في سنده أبو صالح عبدالله بن صالح كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة (التقريب ٣٠٨) لكن قال عنه ابن حجر : « ما يجيء من روايته عن أهل الحذق كيحيى بن معين ... وأبي حاتم فهو من صحيح حديثه) (مقدمة الفتح ٥٨١) ، وفي سنده أيضا معاوية بن صالح بن حدير . قال الذهبي : صدوق إمام (الكاشف ١٣٩/٣) وعلي بن أبي طلحة صدوق قد يخطيء (التقريب ٤٠٢) وهو مفسر كبير يرسل عن ابن عباس . ومع كل هذا فالسند من أصح الأسانيد عن ابن عباس فيما روي عنه من التفسير . قال أحمد بن حنبل : صحيفة في تفسير رواها علي بن أبي طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصداً ما كان كثيرا ، قال ابن حجر : « وهذه النسخة كانت عند أبي صالح كاتب الليث رواها عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أ.هـ ، ولما قيل : إن ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس وإنما أخذ التفسير عن مجاهد أو سعيد ابن جبير قال ابن حجر : بعد أن عرفت الواسطة وهو ثقة فلا ضير في ذلك » ويكفي أن البخاري ينقل من تفسير ابن عباس رواية معاوية بن صالح عنه شيئا كثيرا في التراجم وغيرها انظر (الاتقان ٢٤١/٢) و (التهذيب ٢٩٩/٧) فالإسناد حسن .

(١) (غير باغ في الميتة) أي بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها . (ولا عاد في الأكل) أي في أكله فوق حاجته (القرطبي ٢٣١/٢) و (ابن كثير ٢١٩/١) .

[٤٣] والأثر أخرجه ابن أبي حاتم (٢٣٧/٢) بإسناد ضعيف ، لضعف سلمة ابن سابور ، (الجرح ١٦٣/٤) وعطية العوفي صدوق يخطيء كثيراً وكان شيعيا مدلسا (التقريب ٣٩٣) .

(٢) منع المالكية والحنابلة أكل لحم الآدمي الميت للضرورة وأجازه الشافعية وبعض الحنفية (أضواء البيان ١١٥/١) .

(٣) في (م) (يعد) بدل (فيه) .   (٤) الزيادة من (م) و (ط) .

قوله تعالى : ﴿ ولكن البر ﴾ الآية[١] [١٧٧] .

فيها من شعب[٢] الإيمان : الإيمان بالله ، واليوم الآخر ، والملائكة ، والكتب، والأنبياء ، وصلة الأرحام[٣] ، والأيتام ، والمساكين ، وابن السبيل ، والسائلين ، ولو أغنيا ، والعتق ، وفك الأسرى ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والوفاء بالعهود ، والصبر على الفقر ، والضر ، والجهاد .

و[٤]في قوله : ﴿ على حبه ﴾ دليل على أن أفضل الصدقة ما كان في حال الصحة ، كما فسره ابن مسعود بقوله : « تؤتيه وأنت صحيح شحيح تأمل العيش /[٥] وتخشى الفقر » .

[٤٤] أخرجه الحاكم وغيره .

---

(١) وبقية الدليل : (من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس) .

(٢) في (م) عبارة (فيها من شعب) وضع مكانها (يعني من) ، والشعبة من الشجرة : الغصن المتفرع منها (المصباح ٣١٤) وهي القطعة من الشيء، وشعب الإيمان خصاله أو أجزاؤه (فتح الباري ١/٧١) و (شرح النووي لصحيح مسلم ٢/٤) .

(٣) في (هـ) أرحام .

(٤) الواو ساقطة من (م) و (هـ) .

(٥) (ل ١٠/ أ) .

[٤٤] مستدرك الحاكم (٢/٢٧٢) وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

قلت : أخرجه البخاري بنحو هذا اللفظ عن أبي هريرة (ك : الزكاة - باب ١١) لكن ليس فيه أنه تفسير للآية ، ومعنى (على حبه) أي أخرجه وهو محب له راغب فيه (ابن كثير ١/٢٢٢) ، ولما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح دالاً على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة كان ذلك أفضل من غيره ، وليس المراد أن نفس الشح هو السبب في هذه الأفضلية (الفتح ٣/٣٦٤) .

قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص ﴾ الآية[١] [١٧٨] .

فيه مشروعية القصاص ، واستدل به الليث على أن الرجل لا يقتص منه لامرأته[٢] ، كما استدل به غيره على أن[٣] الحر لا يقتل بالعبد[٤] .

قوله تعالى : ﴿ فمن عفي له ﴾ الآية[٥] .

فيه مشروعية العفو على[٦] الدية، والمطالبة برفق ، والأداء من غير مطل[٧] ، وفي ذكر أخيه ترقيق[٨] مرغب في العفو[٩] ، وفي تنكير ﴿ شيء ﴾ إشارة إلى سقوط القصاص بالعفو عن بعضه[١٠] .

قوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك ﴾ الآية[١١] .

فيه أن العافي إذا قتل بعد العفو[١٢]

---

(١) وبقية الدليل : (في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) .

(٢) في (ط) (لامرأة) ، وقال الليث ذلك لأن النكاح ضرب من الرق فاعتبره شبهة في درء القصاص ، (القرطبي ٢/٢٤٩) .

(٣) سقطت من (هـ) .

(٤) في (م) (بالغير) بدل (بالعبد) .
بدليل التنويع والتقسيم في الآية لأن ذلك دل على مراعاة المماثلة في الحرية والعبودية والأنوثة ، فلا يكون القتل مشروعا إلا بين الحرين و ... إلخ فالألف واللّام تدل على الحصر كأنه قيل لا يؤخذ الحر إلا بالحر ... و ... إلخ (القرطبي ٢/٢٤٧) و(أبو حيان ٢/١٠) .
وإذا قيل لا يقتل الرجل بالمرأة لأنه لم يقع في مقابلها قيل هذا هو الأصل لكن دلت السنة على خلافه فأخذ بها .

(٥) وبقية الدليل (من أَخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) .

(٦) أي مشروعية العفو عن القصاص على أن يأخذ الدية .

(٧) المَطْل : تأخير الدفع والوعد به مرة بعد أخرى (الفتوحات الإلهية للجمل ١/١٤٣) .

(٨) في (م) ترفيق .

(٩) في (م) بعد قوله (في العفو) عبارة (على الدية والمطالبة) .

(١٠) وهل القصاص يتبعض ؟ إلا إذا أراد أن يعفو بعض أولياء الدم .

(١١) وبقية الآية : (فله عذاب أليم) .

(١٢) ليس في لآية ما يقصر دلالتها على هذا ، بل هي تدل على هذا وغيره كأن يقتل غير قاتله أو أكثر من قاتله أو طلب أكثر مما وجب له من الدية أو جاوز الحد بعد ما بين له كيفية القصاص ... ، قال الفخر الرازي : « ويجب أن =

يقتص منه(١) ، وأخذ جماعة من الآية (تحتم)(٢) قتله ، وأنه لا يصح العفو عنه .

قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ (٣) [١٨٠] .

هذا منسوخ(٤) كما (تبين)(٥) في كتاب الناسخ والمنسوخ(٦) ، وقيل

= يحمل على الجميع لعموم اللفظ » (٥/٥٥) . لكن جاء في البخاري مرفوعاً إلى ابن عباس ما يؤيد القول الأول (صحيح البخاري ١٥٤/٥) (ك : التفسير - البقرة - باب ٢٣) ، ونصه « (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) قتل بعد قبول الدية » .

(١) هذا أحد معنيي قوله تعالى : (فله عذاب أليم) ويؤيده سياق الآية ، والمعنى الثاني : أنه في الآخرة ويؤيده أن معظم ما ورد من هذه التوعدات إنما هي في الآخرة (البحر المحيط ١٥/٢) .

(٢) في الأصل (يحتم) وفي (م) (تحريم) وفي (هـ) (بحتم) والمثبت من (ط) وينسب هذا القول لقتادة وعكرمة والسدي (القرطبي ٢٥٥/٢) لأن الله تعالى جعل جزاءه العذاب الأليم لا غير - على القول بأن العذاب الأليم هو القتل - وأما جمهور العلماء فقالوا هو كمن قتل ابتداء ، إن شاء الولي قتله وإن شاء عفا عنه وعذابه في الآخرة (القرطبي ٢٥٥/٢) .

(٣) وبقية الآية : (إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) .

(٤) وهو قول الجمهور لأنها نزلت قبل آيات المواريث ، وظاهرها يعم الورثة وغيرهم ، وعدم نسخها يؤدي إلى جمع الوصية مع الإرث للوارث ، والإجماع على خلاف ذلك (القرطبي ٢٦٣/٢) مع قوله صلى الله عليه وسلم « لا وصية لوارث » أخرجه الترمذي وصححه (٣٧٦/٤) واعتبره الشافعي من المتواتر متنا (الفتح ٤٦٨/٥) و (رسالة الشافعي ١٣٧) ، وأسند البخاري إلى ابن عباس أنها منسوخة (١٨٨/٣) (ك : الوصايا - باب ٦) ، وحكمها بعد النسخ أنها واجبة في مثل الدين والوديعة وغير واجبة في غيرهما (القرطبي ٢٥٩/٢) و(ابن العربي ١٠٢/١) .

(٥) في الأصل و (هـ) (تبيين) والمثبت من (م) و (ط) .

(٦) هو للمصنف وقد سبق في الدراسة التعريف به وبيان حاله انظر ص(١٧٠) .

محكم(١) خاص بمن لا يرث من الوالدين كالكفار والأقربين المحجوبين(٢) ، واختلف أصحاب هذا القول : هل(٣) الوصية(٤) لهم واجبة لقوله(٥) ﴿ كُتِبَ ﴾ و﴿ حقا ﴾ (٦)أو مندوبة(٧) لقوله ﴿ بالمعروف﴾(٨) ؟

واستدل محمد بن الحسن بالآية(٩) على أن مطلق الأقربين لا يتناول الوالدين لعطفه عليه(١٠) .

قوله تعالى : ﴿ **فمن بدله بعد ما سمعه** ﴾ الآية(١١) [١٨١] .

قال إلكيا : يدل على أن الفرض يسقط عن المُوصِي بنفس الوصية ، فإنَّ إثْمَ(١٢) التبديل لا يلحقه ، وعلى أنَّ من كان عليه دين فأوصى بقضائه يَسْلَم من

---

(١) في (هـ) بحكم .

(٢) ليس في الآية ما يفيد هذا التخصيص ، بل هي عامة بظاهرها .

(٣) في (هـ) أهل .

(٤) الوصية : هي عبارة عن كل شيء يؤمر بفعله ويعهد به في الحياة وبعد الموت ، وخصصها العرف بما يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت (القرطبي ٢/٢٥٩) .

(٥) في (هـ) بقوله .

(٦) وبه قال الزهري وأبو مِجْلَز وعطاء وطلحة بن مُصَرِّف في آخرين وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال إسحاق وداود واختاره أبو عُوَانة الاسفراييني وابن جرير وآخرون (الفتح ٥/٤٥١) .

(٧) في (م) مندبة .

(٨) وهذا القول يرجع إلى قول الجمهور ، وليس في كلمة (المعروف) دليل على الندب انظر (الجصاص ١/١٦٤) و (ابن العربي ١/١٠٣) لأن المراد بها : بالعدل وهو مطلوب في الوجوب والندب كليهما .

(٩) كلمة (بالآية) سقطت من (م) .

(١٠) كلمة (عليه) سقطت من (هـ) .
انظر (أحكام القرآن للجصاص ١/١٦٧) وزاد الجصاص : ولأنهم لا يُدْلُون بغيرهم ورحمُهُم بأنفسهم وسائر الأرحام سواهما إنما يُدْلُون بغيرهم فالأقربون من يقرب إليه بغيره أ.هـ . وضعفه إلكيا (١/٩٧) ، قلت : لاحتمال كونه من عطف العام على الخاص ومثله في القرآن كثير .

(١١) وبقية الدليل (فإنما إثمه على الذين يبدلونه) .

(١٢) في (م) اسم .

تبعته في الآخرة وإنْ تَرَكَ الوَصِـيُّ والوارثُ (قضاءه)[(١)] .

قـال ابن الفرس : ومِنْ أحكام الآية[(٢)] أنَّ المُوصَى إليه بشيء خاص لا يكون وَصِـيًّا في غيره خلافا لأبي حنيفة ، والحجة عليه قوله[(٣)] : ﴿ **فمن بدلـه بعد ما سـمعه** ﴾ ، وهذا من أعظم التبديـل[(٤)] .

قوله تعالى[(٥)] : ﴿ **فمن خاف من موص جنفـا** [(٦)] ﴾ الآيـة [١٨٢] .

قال إلكيا وغيره : أفادت[(٧)] الآية أنَّ [(٨)] على الوصي والحاكم والوارث وكل من وقف على جور في الوصية من جهة العمد أو الخطأ ردها إلى العدل ، وأنَّ قوله: ﴿ **بعد ما سـمعه** ﴾ خاص بالوصية[(٩)] العادلة دون الجائرة[(١٠)] .

وفيها الدلالة على جواز الاجتهاد والعمل بغالب الظن ، لأن الخوف من الميل يكون في غالب ظن الخائف .

وفيها رخصة في الدخول بينهم على وجه (الإصلاح)[(١١)] ، مع ما فيه من زيادة أو نقصان عن الحق ، بعدما يكون ذلك بتراضيهم[(١٢)] .

---

(١) في الأصل و (م) و (ط) قضاه والمثبت من (هـ) .
انظر (أحكام إلكيا ١/٩٧) .
(٢) في (هـ) الأئـمة .
(٣) سقطت من (ط) .
(٤) أحكام القرآن لابن الفرس – مخطوط (ل ٤٧ / ب) .
(٥) سقطت من (م) .
(٦) الجَنَف : الميل في الحكم (مفردات الراغب ٩٩) أي ميلا في الوصية وعدولا عن الحق (القرطبي ٢/٢٧٠) . وبقية الدليل (أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه) .
(٧) في (هـ) أفادة .
(٨) في (م) و (هـ) (على أن الوصي) .
(٩) من قوله (من جهة العمد) إلى هنا سقط من (م) .
(١٠) في (م) الجائزة ، يقصد أنه إن سمع وصية جائرة فبدَّلها فلا إثم عليه ، وإنما الإثم على من بدل الوصية العادلة فإثم التبديل خاص بالوصية العادلة .
(١١) في جميع النسخ الصلاح ، والمثبت من (أحكام القرآن) لـ (إلكيا)
(١٢) انظر (أحكام القرآن) لـ (إلكيا) (١/٩٨) .

قال ابن الفرس : ويؤخذ من الآية أيضا ، أنه إذا أوصى بأكثر من الثلث[١] لا تبطل الوصية كلها خلافا لزاعمه ، وإنما يبطل منها ما زاد (عليه)[٢] ، لأنه تعالى لم يبطل الوصية جملة[٣] بالجور فيها ، بل جعل فيها الوجه الأصلح[٤] .

قوله تعالى : ﴿ **كتب عليكم الصيام** ﴾ [١٨٣] .

فيه فرض الصوم .

قوله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ [١٨٤] .

استدل به من أباح الفطر بمجرد المرض وإن /[٥] كان يسيرا[٦] ، و[٧]بمجرد السفر وإن كان قصيرا ، أو غير طاعة ، أو غير مباح[٨] .

---

(١) لأن الوصية بأزيد من الثلث لا تجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه « فالثلث والثلث كثير » (صحيح البخاري ، ك : الوصايا - باب ٢) قال ابن حجر : واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث (الفتح ٥/٤٦٤) .

(٢) الزيادة من (م) و (ط) .

(٣) سقطت من (م) .

(٤) في (م) الأصل وفي (ط) الاصلاح .
انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٤٨ أ) .

(٥) (ل ١٠ / ب) .

(٦) قال بهذا جماعة منهم محمد بن سيرين وعطاء والبخاري عملا بظاهر الآية المطلق (القرطبي ٢/٢٧٦) ، وأما الجمهور فقيدوه بمرض يعسر الصوم معه كما يؤذن به قوله تعالى فيما بعد : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (روح المعاني ٢/٥٧) .

(٧) في (م) (أو) بدل (الواو) .

(٨) في (م) مباع ، وأكثر العلماء على تقييده بالمباح وما يلزمه العسر غالبا وهو السفر إلى المسافة المقدرة في الشرع (روح المعاني ٢/٥٨) .

واستدل به(١) أبو داود على أنه لا يصح(٢) صوم المريض والمسافر ، لأنه(٣) تعالى جعل الواجب عليه(٤) أياما أخر ، فكان صائما(٥) قبل(٦) الوقت .

واستدل به الكَرْخي(٧) على أن الواجب أيام أخر ، ورمضان عليهما(٨) غير واجب ، فإن (قدم)(٩) صح ، وكان معجلا كتعجيل الزكاة .

واستدل بقوله : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ على جواز القضاء متتابعا ومتفرقا(١٠) .

---

(١) أي استدل داود بقوله تعالى (فعدة ...) أي فعليه عدة ، ولا حذف في الكلام ولا إضمار وعضده بمثل قوله صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصيام في السفر » (صحيح البخاري - ك : الصوم - باب ٣٦) (٢٣٨/٢) ، والجمهور على أن في الكلام حذفا أي من يكن منكم مريضا أو مسافرا فأفطر فعليه عدة من أيام أخر ، وأيدوا ذلك بمثل قول أنس « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر .. » الحديث (البخاري ٢٣٨/٢) و (مسلم ٧٨٥/٢) و (القرطبي ٢٨٦/٢) .

(٢) في (م) لا يصلح .

(٣) في (هـ) لأن الله .

(٤) سقطت من (م) .

(٥) في (م) صائم (أي فإن صام أثناء مرضه أو سفره كان صائما) .

(٦) سقطت من (م) .

(٧) هو عُبيد الله بن الحسين الكرخي أبو الحسن : فقيه ، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق ، توفي ببغداد سنة (٣٤٠ هـ) . انظر الأعلام (١٩٣/٤) .

(٨) في (هـ) عليها .

(٩) في الأصل و (م) و (ط) قدمه والمثبت من (هـ) .

(١٠) في (م) مفرقا .

جمهور العلماء على استحباب التتابع ، وإن فرقه أجزأه لظاهر الآية ، وإنما وجب التتابع في الشهر لكونه معينا ، وقد عدم التعيين في القضاء فجاز التفريق (القرطبي ٢٨٢/٢) .

ووجه الاستدلال من الآية أن (أيام أخر) يصدق على المتتابعة والمتفرقة على السواء لأن الله تعالى نكرها ، ومن شرط التتابع فقد أوجب صفة زائدة غير مذكورة في اللفظ (الجصاص ٢٠٨/١) .

[٤٥] روى ابن[(١)] أبي حاتم عن ابن عباس قال : « إن شاء [(٢)] تابع وإن شاء[(٢)] فرق ، لأن الله يقول : ﴿ **فعدة من أيام أخر** ﴾ .

واستدل به على أنه ليس على الفور[(٣)] ، خلافا لداود ، و[(٤)] على أن من أفطر رمضان كله (قضى)[(٥)] أياما بعدده ، فلو كان تاما لم يُجْزِه شهرٌ ناقص ، أو ناقصا لم[(٦)] يلزمه شهرٌ كامل خلافا لمن خالف[(٧)] في الصورتين .

قال ابن القصار : ويُحتج به[(٨)] لمذهب مالك والشافعي في[(٩)] أن

---

(١) في (م) عن ابن أبي حاتم .

(٢) في (هـ) انشا وفي (م) شأ .

[٤٥] تفسير ابن أبي حاتم (٣٢٦/٢) ورجال إسناده ثقات إلاّ أبا خالد الأحمر فهو صدوق يخطيء (الميزان ٢٠٠/٢) و (التهذيب ١٨١/٤) و (التقريب ٢٥٠) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح (٢٤٣/٤) ، وعلقه البخاري (٢٣٩/٢) عن ابن عباس بصيغة الجزم .

(٣) لأن لفظ الآية يقتضي وجوب القضاء من غير تعيين لزمان ، وذلك لا ينافي التراخي لأن اللفظ مسترسل على الأزمنة لا يختص ببعضها دون بعض (ابن العربي ١١٣/١) ، وفي البخاري (٢٣٩/٢) عن عائشة قالت : « كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلاّ في شعبان » . قال القرطبي (٢٨٢/٢) : وهذا نص وزيادة بيان للآية وذلك يرد على داود . أ.هـ .

قلت : والمسألة مبنية على مسألة الأمر المطلق - أي الذي لم يعين بزمن يقع فيه الفعل - هل يفيد الفور أم لا ؟ والأصوليون مختلفون فيها .

(٤) في (ط) نقلت هذه (الواو) ووضعت قبل (لداود) .

(٥) في النسخ الثلاث (قضا) والمثبت من (ط) .

(٦) سقطت من (هـ) .

(٧) وهو الحسن بن صالح بن حيّ الذي قال يقضي شهرا بشهر من غير مراعاة عدد الأيام ، قال إلكيا : وهذا بعيد لقوله تعالى : (فعدة من أيام أخر) ولم يقل فشهر من أيام أخر . وقوله (فعدة) يقتضي استيفاء عدد ما أفطر فيه ولا أشك في أنه لو أفطر بعض رمضان وجب قضاء ما أفطر بعدده ، كذلك يجب أن يكون حكم إفطار جميعه في اعتبار العدد (١٠٨/١ - ١٠٩) .

(٨) سقطت من (م) .

(٩) سقطت من (م) .

المسافر إذا[١] أقام ، أو شفي المريض أثناء النهار ، لا يلزمهم[٢] الامساك[٣] بقيته ، لأنه تعالى إنما أوجب عدة من أيام أخر ، وهؤلاء قد أفطروا ، فحكم الإفطار لهم باق ، ومِنْ حُكْمِهِ أن لا يجب عليه أكثر من يوم ، ولو أمرناه بالامساك ثم القضاء لأوجبنا (عليه)[٤] بدل اليوم أكثر منه[٥] .

ويستدل بالآية على أنه يجزيء صوم يوم قصير مكان يوم طويل ولا أعلم فيه خلافا ، وعلى أنه لا فدية مع القضاء .

قوله تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ .

هذا منسوخ[٦] ، وقيل لا ، والمراد به[٧] مَنْ [٨] لا يُطيق الصومَ لهرم ، أو

---

(١) في (هـ) إذ .

(٢) في (هـ) لا يلزم هم .

(٣) في (م) إمساك .

(٤) العبارة في غير (م) بدون (عليه) وفي (م) هكذا (لأوجبنا عليه أكثر من يوم منه) .

(٥) نقله عنه ابن الفرس في أحكام القرآن(١/ل٥٠-ب) والمصنف اختصره .

(٦) وهو قول الجمهور ، ومعنى الآية عندهم : (وعلى الذين يطيقون الصيام إذا أفطروا فدية طعام ...) رخص لهم في ذلك في أول الأمر لما أمروا بالصوم فاشتد عليهم لأنهم لم يتعودوه ثم نسخ بقوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ، جاء هذا في الصحيح عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع ورواه ابن أبي ليلى عن الصحابة (البخاري ١٥٥/٥) ، قال ابن حجر : « واتفقت هذه الأخبار على أن قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه ...) منسوخ (فتح الباري ٢٣٦/٤) ، واختلفوا فيما بقي منها بعد النسخ ، فعن ابن عمر والجمهور أن حكم الإطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر أو نحوه ، وقال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود : جميعُ الإطعام منسوخ وليس على الكبير إذا لم يطق الصوم إطعام ، نقل هذا النووي عن القاضي عياض (شرح النووي لصحيح مسلم ٢١/٨) .

(٧) سقطت من (ط) .

(٨) في (ط) لمن .

مرض[١] ، أو نحوه ، إمَّا بتقدير[٢] لا النافية[٣] ، أو[٤] أنَّ ﴿ **يطيقونه** ﴾ بمعنى « يتكلفونه » [٥] كما قرئ « يُطَوَّقُونه »[٦] (قال يكلفونه)[٧] أي فلا يطيقونه[٨].

---

(١) في (ط) لمرض .

(٢) في (هـ) بتقديم .

(٣) وهذا ضعيف لوجوه :

أ - تضعيف بعض النحاة له وتقييد البعض الآخر لموارده ، قال أبو حيان النحوي : « وتقدير - لا - خطأ لأنه مكان إلباس ، ألا ترى أن الذي يتبادر إليه الفهم هو أن الحكم مثبت ولا يجوز حذف - لا - وإرادتها إلاّ في القسم ، وما استُدل به من الشعر هو من باب القسم » (البحر المحيط ٣٦/٢) ، وقال ابن حجر « وهذه القراءة - أي قراءة ابن عباس يطوقونه - تضعف من زعم أن - لا - محذوفة من القراءة المشهورة ... وردّ أيضا بدلالة القسم على النفي بخلاف الآية » (فتح الباري ٢٢٨/٨) ، وقال ابن هشام النحوي « يطرد - أي حذف لا النافية - في جواب القسم ... » ثم قال : « وسمع بدون القسم » واستشهد ببيت (المغني ٨٣٤) قلت : وفيه - « حتى » - قرينة على النفي .

ب - لم يرد عن السلف وهم أعلم الناس بالعربية .

جـ - لا ضرورة للذهاب إليه إذ صح أن الآية منسوخة .

د - جمهور السلف والخلف على أن الآية على ظاهرها وأن هذا كان في أول الأمر .

هـ - أكثر المفسرين لم يحكوا هذا الوجه في كتبهم مما يدل على ضعفه .

(٤) سقطت الهمزة من (م) .

(٥) في (م) يتكفلونه ، وهو مبني على أن الطاقة اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقة وذلك تشبيه بالطوق المحيط بالشيء (مفردات الراغب ٣٢٠) و(روح المعاني ٥٩/٢) .

(٦) بفتح الطاء المخففة وفتح الواو المشددة مبنيا للمفعول من طُوق بضم أوله بوزن قطع .

(٧) الزيادة من (م) ومعنى يكلفونه أي يصومونه بكُلْفَة وهي المشقة (مفردات الراغب ٤٥٧) .

(٨) عبارة (أي فلا يطيقونه) ساقطة من (ط) .

[٤٦] أخرج(١) البخاري وغيره عن ابن عباس « أنه قرأ (وعلى الذين يُطوَّقُونه)(٢) قال : يُكَلَّفُونه(٣) وهو الشيخ الكبير والعجوز(٤) الكبيرة يُطْعِمُون (بكل)(٥) يوم مسكينا ولا يَقْضُون(٦) » . وله طرق كثيرة عنه .

[٤٧] وأخرج الدارقطني عنه « أنه قال لأم ولد له حُبْلى أو مُرْضِع : أنتِ من الذين لا يُطِيقُون الصيام ، عليكِ الجَزَا(٧) و(٨)ليس عليكِ القضا » .

قال الشافعي : ظاهر الآية أن(٩) الذين يُطيقون الصوم إذا(١٠) لم يصوموا أطعموا ، ونُسِخَ في غير حق الحامل والمرضع وبقي في حقهما .

فالحاصل أنا إن جعلناها منسوخة فهي في الحامل والمرضع محكمة ، وإن جعلناها محكمة ففيها دليل على إباحة الإفطار لمن لا يطيق (١١) ، لعذر لا يرجى

---

(١) في (ط) « وأخرج » بزيادة الواو .

(٢) في (هـ) و (ط) يطيقونه ، والمثبت موافق لما في البخاري وهذه قراءة ابن مسعود أيضا .

(٣) عبارة (قال يكلفونه) ليست في صحيح البخاري . قال ابن حجر : « وقد وقع عند النسائي ... يطوقونه يكلفونه وهو تفسير حسن أي يكلفون إطاقته » (الفتح ٢٢٨/٨) قلت : عند النسائي يطيقونه يكلفونه (السنن ١٩١/٤) .

(٤) في (هـ) العجوزة .

(٥) في الأصل و (م) لكل ، والمثبت من (هـ) و (ط) .

(٦) في (م) يقصون .

[٤٦] الأثر أخرجه البخاري (١٥٥/٥) ولفظه عن ابن عباس : « ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكينا » (ك : التفسير – سورة البقرة – ٢٥) .

قال ابن حجر : « هذا مذهب ابن عباس وخالفه الأكثر » . (الفتح ٢٢٨/٨) .

(٧) أي الفدية .

(٨) الواو سقطت من (هـ) .

[٤٧] سنن الدارقطني (٢٠٦/٢) وقال الدارقطني : إسناده صحيح .

(٩) في (م) (من) بدل (أن) .

(١٠) ألف (إذا) سقطت من (م) و (ط) .

(١١) في (م) تطيق .

برؤه ، وأن عليه فدية بدل[١] الصوم ، وأنها عن[٢] كل يوم قدرُ طعام مسكين[٣]، وهو مُدٌّ [٤] من حَبٍّ ، وأنَّ مَن زاد على ذلك فهو أفضل ، وأنَّ مَصْرِفَها طائفةُ المساكين بخلاف غيرهم من أهل الزكاة .

وقد يُستدل بالآية على أن الصوم لا يقبل النيابة وإلاّ لذكرها .

[٤٨] واستدل بها ابن عباس على[٥] أن الحامل والمرضع تَفْديان[٦] ولا قضاء عليهما .

---

(١) في (م) يدل .
(٢) (عن) سقطت من (هـ) .
(٣) قرئت الآية :
(فدية طعام مسكين) بقراءتين : الأولى قراءة نافع وابن ذكوان وأبي جعفر بحذف تنوين (فدية) وجر (طعام) وجمع (مساكين) جمع تكسير وفتح نونه بغير تنوين لأنه غير منصرف ، وقرأ الباقون : بتنوين (فدية) ورفع (طعام) وإفراد (مسكين) وكسر نونه منونة إلا هشاما فقرأ بجمع (مساكين) كقراءة نافع ومن معه انظر (غيث النفع على هامش سراج القاريء ص ١٤٧) .
قال القرطبي عن قراءة الإفراد « وهي قراءة حسنة لأنها بينت الحكم في اليوم ، واختارها أبو عبيد ... فقال أبو عبيد : فبينت أن لكل يوم إطعام واحد فالواحد مترجم عن الجميع وليس الجميع بمترجم عن الواحد وجمع المساكين لا يدري كم منهم في اليوم إلاّ من غير الآية ، وتُخَرَّج قراءة الجمع في (مساكين) لما كان الذين يطيقونه جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين فجمع لفظه » (تفسير القرطبي ٢/٢٨٧) .
(٤) المُدّ : رطل وثلث عند أهل الحجاز فهو ربع صاع لأن الصاع خمسة أرطال وثلث . والمد رطلان عند أهل العراق (المصباح المنير ٥٦٦) وفي (الشرح الصغير ١/٦٧٥) . « الصاع : أربعة أمداد وعبرة (أي قدر) المد حفنة ملء اليدين المتوسطتين (أي لا مقبوضتين ولا مبسوطتين) .
وبمثل قول الشافعي قال مالك . وقال أبو حنيفة : كفارة كل يوم صاع تمر أو نصف صاع بر انظر (القرطبي ٢/٢٨٩) .
(٥) سقطت من (هـ) .
(٦) في (م) و (ط) يفديان .
[٤٨] قد سبق تخريج هذا الأثر برقم [٤٧] وهو صحيح .

قال أبو عبيد : اختلف الناس في الحامل /[١] والمرضع ، فقيل عليهما الفِدية دون القضاء [٢]، وقيل القضاء دون الفدية[٣] ، وقيل الأمران[٤] ، وكلٌ تأوَّل[٥] الآيـة : فمَن[٦] قال بالفِدية فقط ، رأى أنهما ممّن[٧] لا يطيق ، و (ليستا)[٨] من أهل السفر ولا المرض ، وأهل هذا الوصف هم أهل الفدية ، ومن رأى القضاء فقط ، رأى الحَمْلَ والإرضاع[٩] (عِلَّتين)[١٠] من العلل كالمرض ، ومن أوجبهما[١١] ، قال : إن الله حكم في تارك الصوم بعذر بحكمين : القضاء في آية ، والفدية في أخرى ، فلمَّا لم (يجد)[١٢] لهما[١٣] ذكرا في واحدة[١٤] منهما[١٥] (جمعهما)[١٦] عليهما أخذا[١٧] بالأحوط [١٨].

---

(١) (ل ١١ / أ) .

(٢) وهو قول ابن عباس وقد سبق (انظر الأثر رقم ٤٧) .

(٣) وهو قول الحسن البصري وعطاء والضحاك والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي وأصحاب الرأي وأبي عبيد وأبي ثور ، واختاره ابن المنذر ، وهو قول مالك في الحبلى إن أفطرت (تفسير القرطبي ٢/٢٨٩) .

(٤) وهو قول الشافعي وأحمد ومالك في المرضع (المرجع السابق نفس الجزء والصفحة) .

(٥) في (هـ) يتأول .

(٦) في (م) و (ط) من .

(٧) في (م) مما .

(٨) في جميع النسخ (ليسا) والمثبت من (ط) .

(٩) في (م) و (ط) الرضاع .

(١٠) في جميع النسخ (علتان) والمثبت من (ط) .

(١١) في (هـ) أوجبها .

(١٢) في الأصل (نجد) والمثبت من (م) و (هـ) و (ط) .

(١٣) في (هـ) لهم .

(١٤) في (ط) واحد .

(١٥) في (هـ) منها .

(١٦) في الأصل (جمعتهما) و (هـ) (جمعتها) والمثبت من (م) و (ط) .

(١٧) في (م) أخذ .

(١٨) في (م) (بالاحق) وفوق القاف (ط) .

واستدل [١] بالآية على أن المسافر والمريض يفديان ولا يقضيان أخذا من عموم اللفظ ، ورُدَّ ، لأن[٢] قوله تعالى أوَّلاً في حقهما: ﴿ **فعدة من أيام أخر** ﴾ يمنع دلالة ﴿**وعلى الذين يطيقونه**﴾ عليهما ، لأن ما عُطف على الشيء غيرُه لا محالة [٣].

وفي الآية رد على من قال بإسقاط الصوم عن الشيخ ونحوه بلا فدية[٤] ، وعلى من[٥] جوز الفدية فيه بالعتق .

قوله تعالى : ﴿ **فمن تطوع خيرا فهو خير له** ﴾ .

قال[٦] ابن الفرس : يحتج بها على جواز التطوع بصوم يوم الشك[٧] لعموم[٨] قوله خيرا[٩] .

---

(١) في الأصل (واستدل عليّ بالآية) .

(٢) في (م) لأنه .

(٣) في (م) (ولا محالة) .
وليس هذا فقط ، بل النظم القرآني ينزّه عن أن يخصهما بحكم ثم يدخلهما في عموم حكم آخر معارض للأول .

(٤) قال بهذا ربيعة ومالك ، وهو أحد قولي الشافعي إما قياسا على الصبي في ضعفه أو قياسا على المسافر والمريض اللذين أفطرا لعذر ، وهو له عذر الشيخوخة والكبر (القرطبي ٢/٢٨٩) .
لكن الإطعام أصح وعليه أكثر العلماء كما فسره ابن عباس وغيره من السلف كما سبق (ابن كثير ١/٢٣٠) ، وهو اختيار البخاري الذي علق عن أنس أنه أطعم بعدما كبر (صحيح البخاري ٤/١٦٣٨) .

(٥) في (هـ) ممن . (٦) في (م) قاله .

(٧) يوم الشك : هو صبيحة الثلاثين من شعبان إذا لم يروا الهلال بسبب غيم ، انظر (الشرح الصغير ١/٦٨٦) ، ولكن هذا يتعارض مع ما جاء في الصحيح من نحو قوله صلى الله عليه وسلم « فإن غم عليكم فاقدروا له » - أو« فأكملوا العدة ثلاثين » (البخاري ٢/٦٧٤) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم ... » الحديث (البخاري ٢/٦٧٦) .
قلت : والراجح أن يوم الشك منهي عن صيامه .

(٨) في (هـ) بعموم .

(٩) وعبارة ابن الفرس « وحجة مالك رحمه الله قوله تعالى : (ومن تطوع خيرا فهو خير له) وهذا الاحتجاج يدل على أن الخير في الآية عند من احتج بها =

قوله تعالى : ﴿ وأن تصوموا خير لكــــم ﴾ .

قال ابن الفرس : يحتج بها على أن الصوم لمن(١) أبيح له الفطر أفضل(٢) ما لم يَجَهَدْه(٣) .

قوله تعالى : ﴿ شهـــر رمضـــان ﴾ [١٨٥] .

استدل به من كره أن يقال « رمضان » وإنما(٤) يقال شهر رمضان(٥) .

قوله تعالى : ﴿ الذي أنزل فيــه القــرآن ﴾ .

يستدل به مع قوله : ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القــدر ﴾ [القدر ١] (٦) على أن ليلة القدر في رمضان ليست في غيره ، خلافا لمن زعم أنها ليلة النصف من شعبان (٧) .

= عام في جميع أنواع الخير » (أحكام القرآن ل٥٣/ب) .

(١) في (هـ) ممن .

(٢) في الأصل و (هـ) (أفضل منه ما لم) .

(٣) لم أجد هذه العبارة في تفسير ابن الفرس ، انظر (ل ٥٣ ب) ومعنى يجهده : يشق عليه .

(٤) كلمة (وإنما) في (هـ) كتب بدلها (رفقه ولا) .

(٥) عبارة (وإنما ... رمضان) سقطت من (ط) .
قال ابن حجر : « نقل عن أصحاب مالك الكراهية وعن ابن الباقلاني منهم وكثير من الشافعية إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا يكره ، والجمهور على الجواز » أ . هـ . (فتح الباري ١٤٢/٤) .
قلت : ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة مثل قوله صلى الله عليه وسلم « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة.. » (البخاري ٦٧١/٢) ، والمسألة فيها تفصيل انظر (القرطبي ٢٩١/٢ - ٢٩٢) و (تفسير ابن كثير ٢٣١/١) و (فتح الباري ١٤٢/٤) .

(٦) في (م) وعلى .

(٧) وقائل هذا اعتمد على حديث ، قال ابن كثير فيه : هو حديث مرسل ومثله لا يعارض به النصوص (تفسير ابن كثير ١٤٥/٤) ومراده بالنصوص ما أورده عند تفسيره آية (البقرة ١٨٥) .

قوله تعالى : ﴿ فمن شهد[١] منكم الشهر فليصمه ﴾ .

استدل به من قال من الأصوليين بوجوب الصوم على المسافر والمريض والحائض[٢] لأنهم شهدوا الشهر[٣] ، واستدل به من قال : لا قضاء على من مر عليه رمضان وهو مجنون ، بناء على أن شهد بمعنى علم[٤] .

واستدل به من قال[٥] يقضي[٦] وفسر شهد بمعنى أدرك ، و[٧]استدل به أبو حنيفة على أن من شهد بعض الشهر لزمه صوم (الشهر كله)[٨] وإن[٩] سافر

---

(١) كلمة (شهد) فسرت بمعنيين :
الأول : أنها بمعنى : حضر ، من الشهود وهو الحضور الذي يكون فيه إدراك بالحواس أو بالبصيرة .
الثاني : بمعنى : علم كقوله تعالى : (وأنتم تشهدون) (آل عمران ٧٠) أي تعلمون .
وأعربت الآية بإعرابين أيضا :
الأول : الشهر مفعول فيه ، والمفعول به تقديره : المصر أو البلد ، والتقدير : فمن كان منكم حاضرا في البلد في شهر رمضان فليصمه ، وقال أبو حيان: يمكن تقدير : فمن شهد منكم دخول الشهر أي حضر فليصمه ،
الثاني : الشهر مفعول به بحذف المضاف أي فمن شهد - بمعنى علم - منكم هلال الشهر فليصمه .
انظر : (مفردات الراغب ٢٧٤) و (البحر المحيط ٤١/٢) و (روح المعاني ٦١/٢).
وقال الأحناف يحتمل معنى آخر وهو : فمن شهده بالتكليف أي وافاه مكلفا (الجصاص ١٨٤/١).
ولكن أكثر المفسرين على أن شهد بمعنى حضر .

(٢) لكن الأولان خصصا بقوله تعالى : (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) ولهذا كرر (روح المعاني ٦٢/٢) والحائض خصصت بالسنة بمثل قوله صلى الله عليه وسلم « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ » (صحيح البخاري ١١٦/١) (ك : الحيض - باب ٦) وهذا بناء على أن (شهد) بمعنى (علم) وأما على معنى حضر فالمسافر لا يدخل في الآية ابتداء .

(٣) في (هـ) كلمة (الشهر) لم تتضح لي هل هي (شهد) أو (شهر) .

(٤) قال بهذا أبو حنيفة بناء على الوجه الثاني من الإعراب ، انظر المسألة مفصلة في : (أحكام القرآن - الجصاص ١٨٤/١) و (تفسير الطبري ١٤٨/٢) .

(٥) من قوله (لا قضاء على من مر ...) إلى قوله (واستدل به من قال) سقط من (م) .

(٦) في (ط) لا يقضي . (٧) في (ط) (قلت واستدل) .

(٨) المثبت من (م) وفي غيرها لزمه صوم كله . (٩) في (هـ) فإن .

لم يبح له الفطر ، وَوَجْهُهُ : أنه لا (يمكن)[١] أن يراد به شهود[٢] جميع الشهر ، لأنه لا يكون شاهدا لجميعه إلا بعد مضيه كله ، ويستحيل أن يكون مضيه كله[٣] شرطا للزوم صومه كله ، لأن الماضي من الوقت يستحيل إيقاع الصوم فيه ، فعُلم أنه لم يرد شهود[٤] جميعه ، فالتقدير : « من شهد منكم بعض الشهر فليصم[٥] مالم يشهد منه »[٦] .

[٤٩] وقد أخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر في قوله :﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ قال: « من أدركه[٧] رمضان في أهله ثم أراد السفر فليصمه[٨] » .

[٥٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن علي قال : « من أدركه رمضان وهو مقيم ثم

---

(١) في الأصل (يمكنه) والمثبت من (م) و (هـ) و (ط) .
(٢) في (م) شهور .
(٣) في (ط) « كلية » ،والعبارة (ويستحيل أن يكون مضيه كله) ساقطة من (هـ).
(٤) في (م) شهور . (٥) في (هـ) فليصمها .
(٦) ذكر الجصاص هذا القول ولم ينسبه لأبي حنيفة (١/٢٠٠) .
(٧) في (م) أدرك .
(٨) في (ط) بدل العبارة (في أهله ثم أراد السفر فليصمه) جعل العبارة (وهو مقيم ثم سافر بعد ... إلخ ﴿ فمن شهد .. ﴾) .

[٤٩] أخرجه سعيد بن منصور من طريق ليث عن رجل عن ابن عمر (٢/٦٩٤) فالإسناد ضعيف جدًا ، لضعف ليث ابن أبي سليم ولجهالة شيخه ولمخالفته ما صح عنه صلى الله عليه وسلم .

[٥٠] أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السّلماني عن علي(١/٣٥٢) .
رجال إسناده ثقات فالرواة الثلاثة الأول مضوا بالأرقام (٢٤ - ٢٧ - ٣٠) وانظر في الثلاثة الآخرين (التقريب ٤٥٣ - ٤٨٣ - ٣٧٩) .
وفي فتح الباري (٤/٢٢٦) : « قال ابن المنذر : روي عن علي بإسناد ضعيف » أي لزوم الصوم للمسافر الذي بدأ صومه في الحضر ، وقال ابن حجر - معلقا على ما ترجم به البخاري - : « وكأنه - أي البخاري - أشار إلى تضعيف ما روي عن علي ورد ما روي عن غيره » . واستغرب ابن كثير هذا القول وقال : « فيما حكي عن هؤلاء الصحابة نظر ، والله أعلم » (ابن كثير ١/٢٣١) .
قلت : هذا القول ضعيف من وجوه :
الأول : أنه صح عن ابن عمر نفسه ما يعارضه انظر (الفتح ٤/٢٢٦) .
الثاني : ثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان صائما ثم أفطر وأمر الناس بالفطر(البخاري ٢/٦٨٦) و(مسلم ٢/٧٨٤) . =

سافر/[١] بعد، لزمه الصوم لأن الله تعالى يقول: ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾».

[٥١] وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ قال :« هو إهلاله[٢] بالدار[٣] » .

واستدل بالآية على إجزاء صوم الأسير إذا صام بالاجتهاد ووافق رمضان ، خلافا للحسن بن صالح[٤] ، وعدمه إذا صادف[٥] ما قبله ، وعلى أن[٦] من رأى الهلال وحده[٧] لزمه الصوم بنفسه ، خلافا لمن قال : لا يلزمه[٨] إلا بحكم الإمام .

قوله تعالى : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ .

هذا أصل لقاعدة عظيمة ينبني[٩] عليها فروع كثيرة ، وهي : أنَّ المشقة تجلب[١٠] التيسير ، وهي إحدى القواعد الخمس التي[١١]

= قال ابن حجر : « لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثنائه » وقال في موضع آخر : « اتفق أهل السير على ذلك » (الفتح ٤/٢٢٦) .

الثالث : أكثر أهل العلم لم يفرقوا بين أن يستهل رمضان في الحضر أو السفر.

الرابع : تضعيف ما روي عن علي وغيره (الفتح ٤/٢٢٦) .

(١) (ل ١١/ب) .

(٢) في (هـ) الأوله ، ومعنى إهلاله بالدار : أي هَلَّ عليه الهلال وهو مقيم (الطبري٣/٤٤٩) .

(٣) كلمة « بالدار » سقطت من (هـ) .

[٥١] ابن جرير عن محمد بن حميد ومحمد بن عيسى الدامغاني عن ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك عن ابن عباس (٣/٤٤٩) .

الأول : ضعيف والثاني : مقبول ، والثالث والرابع ثقتان ، والضحاك : صدوق كثير الإرسال ، والأكثر على أنه لم يسمع من ابن عباس ، فالإسناد ضعيف لانقطاعه . انظر (التقريب ٤٧٥ - ٥٠٠ - ٣٢٠) و (التهذيب ٢/٢٨١ ، و ٤/٣٩٨) و(الجرح ٤/٤٥٨) لكن له شاهد أخرجه ابن جرير ، رواته ثقات وفيه انقطاع فالإسناد حسن لغيره (٣/٤٤٩) .

(٤) من رجال الحديث الثقات ، له (الجامع) في الفقه (ت ١٦٩ هـ) ، انظر ترجمته في (التهذيب ٢/٢٤٨) .

(٥) في (م) صادق وفي (هـ) صارت .

(٦) في (هـ) الا .

(٧) في (هـ) واحدة .

(٨) في (هـ) يلزم .

(٩) في (هـ) يبنى .

(١٠) في (هـ) يجلب .

(١١) في (م) الذي .

يُبنى[1] عليها الفقه ، وتحتها من القواعد قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع ، ومن الفروع ما لا يحصى كثرة [2] ، والآية أصل في جميع ذلك ، وقد يستدل بالآية على أحد الأقوال في مسألة تعارض المذاهب والروايات[3] والاحتمالات : هل (يؤخذ)[4] بالأخف أو بالأقوى أو بأيهما شاء ؟ .

قوله تعالى : ﴿ ولتكملوا العدّة ﴾ .

فيه دليل على اعتبار العدد إذا لم ير[5] الهلال ولا يرجع فيه لقول[6] الحساب والمنجمين ، واستدل به الحنفية[7] على أن من صام[8] تسعة وعشرين باعتبار رؤية بلده ، وقد صام أهل بلدة أخرى ثلاثين ، أنه يلزم أولائك قضاء يوم ، لأنه ثبت (برؤية)[9] تلك البلد[10] أن العدة ثلاثون ، فوجب على هؤلاء إكمالها[11] .

قوله تعالى : ﴿ ولتكبروا الله ﴾ .

فيه مشروعية التكبير لعيد الفطر ، وأن[12] وقته[13] من إكمال العدة وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان[14] .

---

(١) في (هـ) تبنى .
(٢) في (هـ) كثير .
(٣) في (م) كلمة (الاحتمالات) قدمت على كلمة (الروايات) .
(٤) في الأصل يأخذ وكذا في (هـ) وفي (م) ما يأخذ والمثبت من (ط) .
(٥) في (ط) (لم يكن يرى) وفي (هـ) (لم يرى) .
(٦) في (هـ) بقول .
(٧) في (م) و (هـ) و (ط) أبو حنيفة .
(٨) الأولى أن تكون « صاموا » وأن تكون كلمة « بلده » الآتية « بلدهم » ليتسق التعبير مع الآتي وليوافق ما عند الجصاص (١/٢٢٤) .
(٩) في الأصل (رؤية) وفي (هـ) برويته والمثبت من (م) و (ط) .
(١٠) في (ط) البلدة .
(١١) انظر أحكام القرآن للجصاص (١/٢٢٤) .
(١٢) في (هـ) فأن . (١٣) في (هـ) فيه .
(١٤) عبارة (من رمضان) سقطت من (ط) و (رمضان) سقطت من (م) .

[٥٢] أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : « حق(١) على المسلمين إذا نظروا (إلى)(٢) هلال شوال ، أن يكبروا الله(٣) حتى يفرُغوا من(٤) عيدهم ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله﴾ » .

قال ابن الفرس : والآية حجة على من ذكر أثناء التكبير تهليلا وتسبيحا ، وحجة(٥) لمن لا يرى إلا التكبير(٦) .

قوله تعالى : ﴿ وإذا سألك عبادي عني فإني قريب ﴾ [١٨٦] .

فيه تنزيه تعالى عن المكان(٧) ، وإجابته الداعي، والترغيب في الدعاء ،

---

(١) في (ط) حقا .
(٢) كل النسخ بدون (إلى) وزيدت من (ط) وهي موافقة لما في تفسير الطبري .
(٣) سقطت من (م) .
(٤) في (هـ) عن .
[٥٢] ابن جرير عن يونس عن ابن وهب عن ابن زيد قال كان ابن عباس يقول .. (٤٧٩/٣) الأولان ثقتان مضيا برقم (١٩) وابن زيد ضعيف ولم يدرك ابن عباس انظر (التقريب ٣٤٠) و (التهذيب ١٦١/٦) فالإسناد ضعيف .
(٥) سقطت من (م) .
(٦) انظر أحكام القرآن لابن الفرس مخطوط (ل ٥٥ أ) .
(٧) ووجه هذا القول عند من يقول به هو أنه تعالى لو كان في المكان لما كان قريبا من الكل ، بل كان يكون قريبا من حملة العرش وبعيدا من غيرهم ، ولكان إذا كان قريبا من زيد الذي هو بالمشرق كان بعيدا من عمرو الذي هو بالمغرب ... إلى آخر كلام الفخر الرازي (٩٦/٥) .
لكن القول الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه سلف الأمة هو أن الله تعالى سبحانه فوق سماواته مستو على عرشه ، وهو معهم سبحانه أينما كانوا ، يعلم ما هم عاملون كما جمع بين ذلك في قوله (هو الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش ، يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو معكم أينما كنتم ، والله بما تعملون بصير) (الحديد ٤) .
وليس معنى قوله (وهو معكم أينما كنتم) أنه مختلط بالخلق ، بل هو سبحانه فوق العرش رقيب على خلقه ، مهيمن عليهم ، مطلع إليهم ، إلى غير ذلك من معاني ربوبيته ، وكل هذا الكلام الذي ذكره الله - من أنه فوق العرش ، وأنه معنا - حق على حقيقته ، وما ذكر في الكتاب والسنة - من قربه ومعيته - لا ينافي ما ذكر من علوّه وفوقيته ، فإنه سبحانه ليس كمثله شيء في جميع نعوته ، وهو عليّ في دنوه ، قريب في علوّه . ا.هـ . بتصرف من العقيدة الواسطية لابن تيمية ، انظر (شرح العقيدة الواسطية لهراس وعفيفي ص ١١٤ - ١١٦) .

وأورد الصوفية هذه الآية في باب الأنس وهو عبارة عن رَوْح[١] القرب[٢] .

قوله تعالى : ﴿ أُحل لكم ليلة الصيام الرفث[٣] إلى نسائكم ﴾ [١٨٧] .

فيه إباحة الجماع وسائر أنواع الاستمتاع للصائم ليلاً .

قوله تعالى : ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ .

قيل إنه كناية عن المعانقة .

قوله تعالى : ﴿ فالآن باشروهن ﴾ إلى قوله : ﴿ من الفجر ﴾[٤].

فيه إباحة الجماع وأنواع المباشرة[٥] ، والأكل ، والشرب إلى (تبيّن)[٦] الفجر ، وتحريم المذكورات نهارا ، واستدل به على صحة صوم الجُنُب ، لأنه يلزم من إباحة الجماع إلى (تبيّن)[٦] الفجر ،إباحته[٧] في آخر أجزاء[٨] الليل ، ويلزم

---

(١) في (م) ورع وهو خطأ والرَّوحُ - بفتح الراء - من الاستراحة (مختار الصحاح ٢٦٢) ، وفي القاموس : « الرَّوْح : الراحة » (ص ٢٠٠) .

(٢) في (هـ) القلب وهو تصحيف .
وانظر شرح منازل السائرين (١١٦) لعبد المعطي اللخمي الاسكندري .
ومعنى رَوْح القلب - عند الصوفية - نعيم القرب وراحته . (شرح منازل السائرين - ١١٦) عبد المعطي اللخمي الاسكندري .
قال ابن القيم : فاستحضار القلب هذا البر والاحسان واللطف يوجب قربه من الرب سبحانه وتعالى ، وقربه منه يوجب له الأنس ، والأنس ثمرة الطاعة والمحبة ، فكل مطيع مستأنس ، وكل عاص مستوحش . أهـ.
وهو عندهم على ثلاث درجات قد بسط القول في شرحها ابن القيم وبيّن ما يؤخذ وما يرد . انظر (مدارج السالكين ٤٢٢/٢) .

(٣) الرفث : كلام متضمن لما يستقبح ذكره من ذكر الجماع ودواعيه وجُعل - هنا - كناية عن الجماع (مفردات الراغب ٢٠٥) ، وعزا ابن كثير تفسير الرَّفث -هنا- بالجماع إلى خمسة عشر رجلاً من السلف (٢٣٥/١) .

(٤) وتمام الدليل : (وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) .

(٥) في (هـ) المباشرات .

(٦) في (هـ) (بين) في الأولى وفي الثانية مثل المثبت الموافق لما في (ط) و(م) .

(٧) في (هـ) إباحة .

(٨) في (م) و (ط) في آخر جزء من أجزاء الليل .

من[1] ذلك بطريق الإشارة[2] طلوع الفجر وهو جنب ، /[3] ومن منعه قال[4] : إن الغاية متعلقة بـ ﴿ كلوا واشربوا ﴾ دون ﴿ باشروهن ﴾ [5]، وقد يستدل به بالطريق المذكورة ، على أنه لا يجب تجديد النية إذا جامع أو أكل بعدها ، واستدل به على جواز الأكل لمن شك في طلوع الفجر ، لأنه تعالى أباح الأكل إلى التبين ، ولا تبين[6] مع الشك خلافا لمالك ، واستدل به مجاهد على عدم القضاء والحالة هذه ، إذا بان[7] أنه أكل بعد الفجر ، لأنه أكل في وقت أذن له فيه .

[٥٣] أخرج[8] سعيد بن منصور عنه قال : « إذا تسحر الرجل وهو يرى أن عليه ليلاً وقد كان طلع[9] الفجر ، فليتم صومه ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم ﴾ ، وإذا أكل وهو يرى أن الشمس (قد) [10] غابت ولم تغب فليقضه ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ » .

---

(١) سقطت من (هـ) .

(٢) أي دلالة الإشارة وهي دلالة اللفظ على معنى ليس مقصودا باللفظ في الأصل ولكنه لازم للمقصود فكأنه مقصود بالتبع لا بالأصل (مذكرة أصول الفقه - للشنقيطي - ص ٢٣٦) .

(٣) (ل ١٢ / أ) .

(٤) في (هـ) وقال .

(٥) وفي هذا نظر لأنه صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم . انظر : (صحيح البخاري ٢/٢٣٢) (الصوم - ٢٢ - الصائم يصبح جنبا) وانظر (فتح الباري ٤/١٨٠) فالمسألة مفصلة .

(٦) سقط من (ط) : وانظر المسألة في فتح الباري (٤/١٧٠) .

(٧) في (م) أبان .

(٨) في (ط) وأخرج .

(٩) سقطت من (م) .

(١٠) الزيادة من سنن سعيد بن منصور .

[٥٣] أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بمثله (٢/٧٠١) هذا السند صحيح مضى برقم (٤١) . وانظر فتح الباري (٤/٢٥٠) (ك : الصوم - باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس) وانظر أيضا فتح الباري (٤/١٧٠) .

واستدل به اللَّخْمِي ، على إجزاء النية مع طلوع[١] الفجر ، لأنه إذا كان الأكل مباحا إلى الفجر لم تجب النية إلا في الموضع الذي يجب فيه الإمساك ، واستدل به قوم على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو يجامع[٢] فنزع[٣] في الحال ، أو في فيه[٤] طعام فلفظه[٥] بطريق الإشارة السابقة .

قلت : ويستدل بقوله ﴿ **حتى يتبين لكم** ﴾ ، على أن المراد بالفجر[٦] في الصوم ونحوه من الأحكام ، ما يظهر لنا لا ما في نفس الأمر ، وبقوله : ﴿ **الخيط الأبيض من الخيط الأسود** ﴾ [٧] على أن المراد بالفجر المعترِض دون المستطيل بقرينة قوله ﴿ **الخيط** ﴾ كما لا يخفى .

وفي الآية رد على من جعل أول الصيام[٨] من طلوع الشمس[٩] .

و[١٠]قوله : ﴿ **وابتغوا ما كتب الله لكم** ﴾ . فسره[١١] ابن عباس .

---

(١) في (هـ) من طلوع وفي (ط) مع الفجر .
(٢) في (م) (وهو يجامع) كتب بدلها (مجامع) .
(٣) في (هـ) فرغ .
(٤) في (هـ) فمه .
(٥) في (م) فلقطه .
(٦) في (هـ) بالفجر المعترض في الصوم .
(٧) معنى الآية : حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل ، وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق وهو ما ينتشر ضياؤه حتى يعم الأفق وأمّا الفجر الكاذب فهو المستطيل لأنه يخرج مستطيلاً يطلب وسط السماء دقيقا يشبه ذَنَب السِّرحان (أي الذئب) ثم يذهب ويأتي الفجر الصادق وهو المعترض (الشرح الصغير ١/٢٢٦) .
(٨) في (م) الصوم .
(٩) انظر تفصيل المسألة في فتح الباري (٤/١٦٦ - ١٧٢) .والطبري (٣/٥١٧ ومابعدها) ، وهو قول باطل لم أقف على من قال به .
(١٠) الواو ساقط من (م) .
(١١) الهاء ساقطة من (هـ) ، ومعنى ابتغوا أي اطلبوا (روح المعاني ٢/٦٥ ومعنى (كتب) إمّا بمعنى جعل أو قضى (محاسن التأويل ٣/٤٥٣ - ٤٥٤) .

[٥٤] في رواية بالولد .

[٥٥] وفي أخرى بليلة القدر ، أخرجهما ابن أبي حاتم .

ففيه استحباب طلب ليلة القدر ، وأن ينوي بالجماع النسل[1] وإقامة السنة دون مجرد اللذة .

[٥٦] وقال قتادة[2] : ابتغوا[3] الرخصة التي كتب الله لكم .

ففيه كراهة[4] ترك الرخصة واستحباب فعلها .

---

[٥٤] أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج عبدالله بن سعيد بن حصين عن عبدالله بن خِراش عن العوام بن حَوْشب عن مجاهد عن ابن عباس (٣٧٧/١) .
فيه عبدالله بن خِراش : ضعيف وكذَّبه البعض (التقريب ٣٠١) وباقي الرواة ثقات ، انظر : (التقريب ٣٠٥ - ٤٣٣ - ٥٢٠) . فالإسناد ضعيف جدا .
لكن جاء هذا التفسير عن مجاهد عند ابن جرير بسند حسن ، ورأى ابن جرير أن أشبه المعاني بظاهر الآية هو هذا ، وعزاه ابن كثير إلى أكثر من خمسة عشر رجلا من الصحابة والتابعين ، وقال البغوي : قاله أكثر المفسرين ، وقال القرطبي : يدل عليه أنه عقيب قوله : « فالآن باشروهن » ، انظر الطبري (١٦٩/٢) وابن كثير (٢٣٦/١) والبغوي (١٦٢/١) والقرطبي (٣١٨/٢) .

[٥٥] عن أبيه عن إبراهيم بن محمد بن عَرْعَرة عن معاذ بن هشام عن أبيه عن عمرو ابن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس (٣٧٩/١) .
فيه : معاذ بن هشام : صدوق ربما وهم ، وعمرو بن مالك : صدوق له أوهام وبقية رواته ثقات (التقريب ٤٦٧ - ٩٣ - ٥٣٦ - ٥٧٣ - ٤٢٦ - ١١٦) وعمرو بن مالك هو النُّكْري وأبو الجوزاء هو : أوس ابن عبدالله الرَّبعي . وجمهور المحققين استبعدوا هذا الوجه (١٠٩/٥) وقال الزمخشري : هو قريب من بدع التفاسير (٣٣٩/١) ، قلت : ولعله من أوهام معاذ أو عمرو بن مالك .

(١) في (م) الغسل .
(٢) (قتادة) سقطت من (م) .
(٣) في (ط) وابتغوا .

[٥٦] أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة (التفسير ٧١/١) معمر بن راشد : ثقة (التقريب ٥٤١) فالإسناد صحيح ، ومعنى قول قتادة : أي الرخصة في الأكل والجماع لمن نام في ليل رمضان بعد منعه ، (التسهيل ٧٢/١).

(٤) في (ط) كراهية .

قوله تعالى : ﴿ ثم وأتموا الصيام إلى الليل ﴾ .

استدل بعمومه على الإفطار باليسير[١] و[٢] بما لا يُغَذِّي[٣] .

واستدل[٤] به على أنه لا يجوز الأكل لمن[٥] شك في الغروب[٦] ، وعلى تحريم الوِصَـال[٧] .

[٥٧] روى أحـمـد من طريق ليلى[٨] امرأة بشـير بن الخَصَـاصِيَـة قالت : «أردت أن أصـوم يومين مُـوَاصَلَـة ، فمنعني بشير[٩] وقـال : إن رسـول اللـه صلى اللـه عليه وسلم نهى عنه وقال : يفعل ذلك النصارى ، ولكن صوموا كما أمركم[١٠] الله ، ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ ، فإذا كان الليل فأفطروا » .

[٥٨] وروى الطبراني في الأوسط بسند لا بأس به، عن أبي ذر :« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل يومين ، فأتاه جبريل فقال : إن الله قبِل وِصَالَك ولا يَحِلُّ لأحد بعدك ، وذلك بأن[١١] الله قال : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ ، فلا

---

(١) لأن أيسر شيء - ولو ماء أو تمرة - يكفي لقطع الصيام وإبطاله ، انظر: (صحيح البخاري ٦٩١/٢) .

(٢) الواو ساقط من (م) .

(٣) بناء على قول من يرى أنَّ ما لا يغذي يُفطر كالحصى فلو ابتلع الانسان حصاة عند الغروب لصار مفطرًا ، كما هو مذهب الجمهور .

(٤) في (م) استد .　　(٥) في (هـ) ممن .

(٦) انظر أثر مجاهد السابق برقم (٥٣) .

(٧) الوصال : هو الترك - في ليالي الصيام - لما يفطر بالنهار بالقصد (فتح الباري ٢٥٤/٤) .

(٨) هي ليلى السَّدُوسِيَّة ، قيل اسمها : الجَهْدَمَة ، صحابية (التقريب ٧٤٥) .

(٩) هو : بشير بن معبد السَّدُوسي ، المعروف بابن الخصاصية ، صحابي جليل (التقريب ١٢٥).

(١٠) في (ط) أمر .

[٥٧] المسند (٢٢٥/٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٨/٣) : رجاله رجال الصحيح ، وقال ابن حجر في الفتح (٢٥٤/٤) : « وفي المعنى حديث بشير بن الخصاصية وقد أخرجه أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما بإسناد صحيح إلى ليلى امرأة بشير .. » .

(١١) في (هـ) أن .

صيام بعد الليل[١] » .

قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن [٢] وأنتم /[٣] عاكفون في المساجد ﴾ .

فيه مشروعية الاعتكاف ، واختصاصه بالمسجد[٤] ، وعدم اختصاصه بالجامع أو[٥] المساجد الثلاثة ، وتحريم المباشرة فيه جماعا[٦] وغيره .

واستدل به بعضهم على أنه إذا خرج من المسجد فجامع خارجا لا يبطل اعتكافه ، لأنه[٧] (حصر)[٨] المنع من المباشرة (حال)[٩] كونه في المساجد[١٠] .

---

(١) معنى قوله (فلا صيام بعد الليل) أي بعد دخول الليل (فتح الباري ٢٥٤/٤) .

[٥٨] انظر الأوسط (٢٧٧/٣) (رقم ٣١٣٨) ، قال في مجمع الزوائد (١٥٨/٣) رواه الطبراني في الأوسط عن عبدالملك عن أبي ذر ولم أعرف عبدالملك وبقية رجاله رجال الصحيح وقال ابن حجر في الفتح (٢٥٤/٤) : « وعبدالملك ما عرفته فلا يصح وإن كان بقية رجاله ثقات ومعارضه أصح منه كما سأذكره ولو صحت هذه الأحاديث لم يكن للوصال معنى أصلاً ولا كان في فعله قربة ، وهذا خلاف ما تقتضيه الأحاديث الصحيحة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان الراجح أنه من خصائصه » .

قلت : والحديث المعارض لحديث أبي ذر الذي أشار إليه ابن حجر هو ما أخرجه أبو داود وعبدالرزاق من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة قال « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما .. » الحديث . قال ابن حجر : « وإسناده صحيح » انظر فتح الباري (٢٢٣/٤ ، ٢٥٤) ، والمسألة مختلف فيها اختلافا كبيرا بين الجواز والكراهة والحرمة ، قال ابن حجر : « وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال » (٢٥٦/٤) .

(٢) أصل (المباشرة) إلصاق البَشَرة بالبَشَرة (أي الجِلد بالجِلد) كُنِيَ بها عن الجِماع الذي يستلزمها (محاسن التأويل ١٨٧/٣) .

(٣) (ل ١٢/ب) .

(٤) في (م) بعد كلمة (المسجد) توجد كلمة (الآية) .

(٥) في (م) والمساجد .

(٦) في (م) اجماعا .

(٧) في (ط) لأن .

(٨) في الأصل (حضر) والمثبت من (م) و (هـ) و (ط) .

(٩) في الأصل (حالة) والمثبت من (م) و (هـ) و (ط) .

(١٠) في (م) و (هـ) المسجد .

قال إلكيا [١] : ويجاب : بأن معناه « لا تباشروهن حال ما يقال لكم : إنكم[٢] عاكفون في المساجد ، ومن خرج من المسجد لقضاء الحاجة فاعتكافه باق[٣] » .

واستدل به بعضهم على أن الاعتكاف يصح في غير المسجد[٤] ، وأن تحريم المباشرة خاص بمن[٥] اعتكف[٦] في المسجد فاعتبر مفهوم ﴿ في المساجد ﴾ ، والجمهور اعتبروا مفهوم عاكفين[٧] .

(واستدل)[٨] به أبو حنيفة على صحة اعتكاف المرأة في غير المسجد دون الرجل ، بناء على أنها لا تدخل في خطاب الرجال ، وعلى اشتراط الصوم في الاعتكاف لأنه قَصَر الخطاب على الصائمين ، فلو لم يكن الصوم[٩] من شرط الاعتكاف لم يكن لذلك معنى ، وعلى أنه لا[١٠] يكفي فيه أقل من يوم ، كما أن الصوم لا يكون أقل من يوم[١١] .

قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ [١٨٨] .

فيه تحريم أكل المال بغير وجه شرعي ، وله صور كثيرة

---

(١) في (م) حذف (إلكيا) مع إضافة عبارة (ومن خرج من المسجد قال) .

(٢) في (هـ) انتم .

(٣) أحكام القرآن لـ (إلكيا) (١/١١٤) والعبارة مُتَصَرَّف فيها .

(٤) قال القرطبي « أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلاّ في المسجد » (٢/٣٣٣).

(٥) في (هـ) من .

(٦) في (م) زيادة (أو اعتكف) .

(٧) الأولى أن يقول (وأنتم عاكفون) أو (عاكفون) .

(٨) في الأصل فاستدل و في (م) استدل والمثبت من (هـ) و (ط) .

(٩) عبارة (فلو لم يكنْ الصوم) سقطت من (م) .

(١٠) اللاّم النافية سقطت من (م) .

(١١) للإطلاع على أحكام الاعتكاف انظر « أحكام القرآن » لـ : الجصاص(١/٢٤٢) وابن العربي (١/١٣٤) والقرطبي (٢/٣٣٢) وفتح الباري (٤/٣٣٩) :

[٥٩] روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس : « أنه كان يكره أن يبيع الرجل الثوب ويقول لصاحبه : إن كرهته (فرد)[١] معه درهما فهذا (مما)[٢] قال الله ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ .

وفيه تحريم الرِّشوة[٣] كما فسر[٤] بها قوم ﴿ وتدلوا بها إلى الحكام ﴾ [٥] ، وتحريم المخاصمة[٦] بغير حق ، قال مجاهد في الآية :« لا تخاصم[٧] وأنت تعلم أنك ظالم » .

[٦٠] أخرجه سعيد بن منصور .

---

(١) في الأصل (رد) والمثبت من (م) و (هـ) و (ط) .

(٢) في (هـ) (ما) وفي (ط) (كما) .

[٥٩] عن أبيه عن حجاج الأنماطي عن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس (١١/٣) رواته ثقات ، وحماد تغير حفظه بآخرة (التقريب ١٥٣ - ١٧٨ - ٢٠٠ - ٣٩٧) ، وعند الطبري عن خالد الواسطي - وهو ثقة - عن داود عن عكرمة بنحو ما ذكره المصنف ، فالإسناد صحيح (٥٥١/٣).

(٣) الرشوة : بفتح الراء وقد تكسر وتضم وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم (الفتح ٥٧٣/٤) ، قال ابن الأثير في النهاية (٢٢٦/٢) الرَّشوة والرِّشوة : الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة ... فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل . أ.هـ . وانظر تحفة الأحوذي (٤٧١/٤) .

(٤) في (هـ) فسرها .

(٥) قال ابن عطية يِتَرَجُّح هذا لأن الحكام مظنة الرشاء إلاّ من عصم وهو الأقل، وأيضا لتناسب اللفظين : تدلوا من إرسال الدلو ، والرشوة من الرشاء (أي المد » ، كأنه يمد بها ليقضي الحاجة (القرطبي ٣٤٠/٢) .

(٦) في (ط) المخاصمة .

(٧) في (م) الحاكم .

[٦٠] أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٠٦/٢) بسند مضى برقم (٥٣) وهو صحيح ، وأخرج ابن جرير نحوه عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة (١٨٣/٢) ، وأخرج ابن أبي حاتم (١٨٣/١) ما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة ، وهو إسناد حسن مضى برقم (٤٢) .

وفيه أن حكم الحاكم لا يُحل (باطلا)[١] وأنه يَحكم بالظاهر وهو مصيب في فعله لا في الواقع[٢] .

قوله تعالى : ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾ [١٨٩].

فيه أن كل شهر اعتبره[٣] الشرع فهو هلالي[٤] لا عددي[٥] .

واستدل به الحنفية على جواز الإحرام بالحج في كل السنة[٦] ، والآية في الحقيقة دليل عليهم لا لهم ، (لأنه)[٧] لو كان كما قالوا[٨] ، لم يحتج إلى الهلال في ذلك ، وإنما احتيج[٩] إليه لكونه خاصا بأشهر معلومة ، فاحتيج[١٠] إليه ليميزها[١١] عن غيرها .

[٦١] وأخرج الحاكم وغيره من طريق[١٢] ابن عمر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الله الأهلة مواقيت للناس ، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ[١٣] عليكم ، فعدوا ثلاثين يوما » .

---

(١) في الأصل و (هـ) و (م) (باطنا) والمثبت من (ط) وهو موافق لما في الطبري وغيره .
(٢) انظر تفسير ابن كثير (١/٢٤١) .
(٣) في (هـ) اعتبر .
(٤) في (هـ) هلال .
(٥) في (هـ) عدوي .
(٦) انظر أحكام القرآن للجصاص (١/٢٥٤) .
(٧) في كل النسخ (لانهم) والمثبت من (ط) .
(٨) عبارة (كما قالو) ساقطة من (هـ) .
(٩) في (هـ) الاحتياج و (م) احتاج وكذا في (ط) .
(١٠) في (هـ) وانما احتج .
(١١) في (هـ) مميزها .
(١٢) في (م) و (ط) حديث وفي (هـ) حيث .
(١٣) في (هـ) (فصوموا له لرؤية وأفطروا لرؤية وإن غم ..) .
[٦١] مستدرك الحاكم (١/٤٢٣) وصححه ووافقه الذهبي ، لكن لفظه يختلف عن لفظ المؤلف بما لا يغير المعنى

قوله تعالى : ﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكنَّ البر من اتقى ﴾ .

فيه دليل (على)[1] أن ما لم يشرعه الله قُربةً[2] ولا نَدَبَ إليه[3] ، لا يصير قُربةً[4] بأن يَتَقَرب[5] به متقرب .

قوله تعالى[6] : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ... ﴾ [١٩٠] .

فيه فرض الجهاد .

قوله تعالى[6] : ﴿ ولا تعتدوا ﴾ .

قال ابن عباس : « يقول : لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير ، ولا من ألقى السلم[7] ، وكف يده ، فإن فعلتم[8] فقد اعتديتم » .

[٦٢] أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ وقاتلوهم /[9] حتى لا تكون فتنة[10] ويكون الدين لله ﴾ [١٩٣] .

حجة في عدم قبول الجزية من المشركين[11] .

---

(١) الزيادة من (م) وهي ساقطة من بقية النسخ .
(٢) في (هـ) قربته .
(٣) في (م) فيه وكذا في (هـ) .
(٤) في (هـ) قربته .
(٥) كلمة (يتقرب) غير واضحة في (هـ) و (به) ساقطة منها .
(٦) ساقط من (هـ) .
(٧) السَّلم : هو الصلح ومعنى ألقى السلم أي انقاد .
(٨) أي قتلتم النساء والصبيان والشيخ الكبير ومن ألقى السلم فقد اعتديتم .
[٦٢] تفسير ابن أبي حاتم (٤٠٥/١) بإسناد مضى برقم (٤٢) وهو إسناد حسن

(٩) (ل ١٣/أ) .
(١٠) أي شرك (الطبري ١٩٤/٢) وقيل حتى لا تكون للمشركين قوة يقدرون بها فتنة الناس عن دينهم ومنعهم من إظهاره والدعوة إليه (محاسن التأويل ٤٧٧/١) .
(١١) انظر (أحكام القرآن الجصاص ٢٦١/١) .

قوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ [١٩٤] .

استدل به الشافعي على أن القاتل يُقتل بمثل ما قَتَل[1] به من مُحَدَّد ، أو خَنْق ، أو حَرْق[2] ، أو تجويع[3] ، أو تغريق[4] ، حتى لو ألقاه في ماء عذب لم يُلق في ماء مِلْح[5] .

قوله تعالى : ﴿ ولا تُلقوا بأيديكم إلى التَّهْلُكَة ﴾ [١٩٥] .

قال حُذَيْفة : نزلت في النفقة في سبيل الله .

[٦٣] أخرجه البخاري .

[٦٤] وأخرج[6] الفِرْيابي[7] عن ابن عباس مثله .

[٦٥] وأخرج الترمذي ، عن أبي أيوب الأنصاري أنها نزلت في ترك الغزو .

---

(١) عبارة (ما قتل به) مكررة في (هـ) .

(٢) عبارة (أو حرق) ساقطة من (م) .

(٣) في (م) تحريع .

(٤) في (م) تفريق و في (هـ) تقريق .

(٥) في (م) مالح وفي (ط) ملج ، وما في الأصل - بالنظر إلى ما جاء في (م) - هو الأفصح ، قال الألوسي (٣٤/١٩) : « والأفصح أن يقال في وصف الماء : ماء مِلح دون ماء مالح وإن كان صحيحا » .

[٦٣] (صحيح البخاري ١٥٨/٥) (ك : التفسير - البقرة - باب ٣١ -) وعند سعيد بن منصور عن حذيفة : قال : ترك النفقة (٧١٠/٢) وكذا عند ابن جرير (٥٨٣/٣) .

(٦) سقطت من (م) .

(٧) سبقت ترجمته ص (١٦٣) من الدراسة .

[٦٤] أخرجه ابن جرير عنه بسند رجاله ثقات (٥٨٣/٣) رقم (٣١٤٨) .

[٦٥] قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح (ك : التفسير - البقرة - ح ٣١٥٣) (٢٨٠/٤) و (تحفة الأحوذي ٢٤٩/٨) ونص الشاهد منه « فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو » ، وأخرجه أبو داود (١٢/٣) والحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (٢٧٥/٢) .

[٦٦] وأخرج الطبراني عن (أبي جَبِيرة)(١) بن الضحاك ، أنها نزلت في ترك(٢) الصدقة .

[٦٧] وأخرج (أيضا)(٣) عن النُّعمان بن بَشِير ، أنها نزلت في الرجل يُذنب(٤) الذَّنْب ، فيقول لا يُغفر لي .

[٦٨] وأخرج الحاكم عن البَرَاء مثله(٥) .

[٦٩] وأخرج ابن أبي حاتم عن عبدالرحمن بن الأسود ابن عَبْد يَغُوث:

---

(١) في الأصل (أبي أحيبرة) وفي (م) و (ط) (أبي جبير) والمثبت من (هـ) وهذا الاسم اختلف في كتابته فوقع فيه التقديم والتأخير ففي تفسير ابن أبي حاتم (٤٣٣/١) وفتح الباري (٢٣٤/٨) والدر المنثور (٥٠٠/١) الضحاك ابن أبي جبيرة ، وفي مجمع الزوائد (٣٢٠/٦) والإصابة (٣١/٤) والتهذيب (٥٥/١٢) أبو جبيرة - بفتح الجيم - ابن الضحاك وفي التقريب (٦٢٨) أبو جبيرة بن الضحاك الأنصاري المدني ، صحابي ، وقيل لا صحبة له .

(٢) سقطت من (م) .

[٦٦] انظر الأوسط (٢٠/٦) (رقم ٥٦٧١ ، ٥٦٧٢) قال في مجمع الزوائد (٣١٧/٦) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح ، ولفظه : «كانت الأنصار يتصدقون ويعطون ما شاء الله فأصابتهم مصيبة فأمسكوا فأنزل الله ...» .

(٣) سقطت من الأصل .

(٤) في (م) يدين .

[٦٧] قال في مجمع الزوائد (٣١٧/٦) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح ، ولفظه : « كان الرجل يذنب الذنب فيقول : لا يغفر الله لي فأنزل الله ... » .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وغيرهما بإسناد صحيح إلى البراء نحو ما جاء عن النعمان بن بشير (الفتح ٢٣٤/٨) .

(٥) كلمة (مثله) سقطت من (م) .

[٦٨] والحديث في مستدرك الحاكم (٢٧٥/٢) وصححهُ ووافقه الذهبي ، ولفظه : « هو الرجل يذنب الذنب فيقول لا يغفر الله لي » .

«أنهم حاصروا دمشق فانطلق رجل إلى العدو وحده ، فعاب[1] ذلك المسلمون ورفعوا حديثه إلى عمرو بن العاص ، فأرسل إليه فرده وقال عمرو : قال الله[2] : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ » ، فكأنه فهم من الآية العموم .

قوله : ﴿ وأحسنوا ﴾ .

قال عكرمة : « وأحسنوا الظن بالله » .

[٧٠] أخرجه ابن جرير[3] ، ففيه شعبة من شعب[4] الإيمان .

قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [١٩٦] .

استدل به على وجوب العمرة[5] كالحج ، وعلى منع فسخ الحج إلى العمرة ردًا على:

---

(١) في (هـ) فغاب .
(٢) اسم الجلالة غير موجود في (ط) .
[٦٩] ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو صالح ، حدثني الليث حدثني عبدالرحمن ابن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عبدالرحمن بن الأسود ابن عبد يغوث أخبره أنهم حاصروا دمشق ... » إلى آخره بمثل ما عند المصنف (١/٤٣٠) الأول ثقة ، والثاني صدوق مضيا برقم (٢٧) (٤٢) وباقي الرواة ثقات إلا عبدالرحمن بن خالد فهو صدوق . انظر (التقريب : ٤٦٤ - ٣٣٩ - ٥٠٦ - ٦٦٣ - ٣٣٦) فالإسناد حسن .
قال ابن حجر : والأول - أي قول حذيفة أنها نزلت في النفقة - أظهر لتصدير الآية بذكر النفقة فهو المعتمد في نزولها ، وأما قصرها عليه ففيه نظر لأن العبرة بعموم اللفظ (فتح الباري ٨/٢٣٥) .
(٣) في (م) جبير .　　(٤) في (م) شعبة .
[٧٠] أخرجه عن المثنى عن إسحاق عن حفص بن عمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة (٣/٥٩٥) .
فيه المثنى لم أقف على ترجمته ، وحفص بن عمر بن ميمون العدني الصنعاني لقبه الفَرْخ ضعيف والحَكَم بن أبان ، صدوق عابد له أوهام (التقريب ١٧٣ - ١٧٤) فالإسناد ضعيف .
(٥) وجه الاستدلال من الآية أن معنى « أتموا » أي ابْدَؤوهما وأدُّوهما كاملين تامَّين مثل قوله تعالى (فأتمهن) (البقرة ١٢٤) وقوله (ثم أتموا الصيام إلى الليل) (البقرة ١٨٧) انظر (القرطبي ٢/٣٦٥) ، وقال ابن حجر : « ويؤيّده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ « وأقيموا » أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم » (الفتح ٣/٤٨٣) .

[٧١] ابن عباس .

وعلى وجوب إتمام الحج والعمرة بعد[١] الشروع[٢] فرضا أو نفلا كما فسر به الإتمام[٣] ويدل عليه قوله[٤] بعد[٥] : ﴿ فإن أحصرتم ﴾ ، والإحصار[٦] إنما يمنع الإتمام بعد الشروع .

[٧٢] وقد أخرج ابن أبي حاتم ، من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية ، قال : « من أحرم بحج أو عمرة ، فليس له أن يَحِلّ حتى (يُتمَّهما)[٧] ، تمامُ الحج يومُ النحر ، إذا رمى جمرة العقبة وزار البيت والصفا والمروة » .

واستدل به قوم على أن الإحرام من دويرة أهله أفضل .

[٧٣] روى الحاكم عن علي في قوله : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ قال : « تُحرم[٨] من دويرة أهلك[٩] » .

وقوم على أفضلية الإفراد .

---

[٧١] صحيح البخاري (١٥٢/٢) (الحج - باب ٣٤) والفتح (٥٥٢/٣) .

(١) في (م) و (ط) (والعمرة فيه بعد) .

(٢) في (م) المشروع .

(٣) في (م) بعد كلمة (الإتمام) أقحمت عبارة (بعد الشروع) .

(٤) سقطت من (م) .　　(٥) سقطت من (هـ) .

(٦) الإحصار هو المنع من طريق البيت ويقال في المنع الظاهر كالعدو والمنع الباطن كالمرض والحصر لا يقال إلا في المنع الباطن فقوله تعالى **(فإن أحصرتم)** فمحمول على الأمرين » (مفردات الراغب ١١٩) .

(٧) في الأصل و (هـ) و (ط) يتمها و في (م) (اتمام الحج) بدل (تمام الحج) .

[٧٢] هذا الأثر غير موجود عند ابن أبي حاتم (٤٣٥/١-٤٤٣) وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٠٢/١) لابن جرير وابن المنذر دون ابن أبي حاتم وذكره ابن كثير في تفسيره دون نسبته لأحد ، وعلى كلٍّ فإسناده حسن ، مضى برقم (٤٢) ، ولفظه عند ابن جرير « ... وزار البيت ، فقد حل من إحرامه كله ، وتمام العمرة إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل » (٧/٤) .

(٨) في (م) يحرم وكذا في (ط) .　　(٩) في (م) و (ط) أهله .

[٧٤] روى عبد الرزاق في تفسيره عن معمر(١) عن الزهري(٢) قال : «بلغنا أن عمر قال في هذه الآية(٣) : من تمامهما(٤) أن تُفْرِد كلَّ واحد منهما(٥) عن الآخر ، وأن تعتمر في غير أشهر الحج » .

وقيل إتمامهما(٦) أن تخرج قاصدا لهما لا لتجارة(٧) ونحوها ، ويؤيده(٨) قوله ﴿ لله ﴾ (٩) ، وقيل أن تكون النفقة حلالا ، وقيل أن يقرن بينهما ، وقيل أن يستوعب المناسك كاملة(١٠) .

---

[٧٣] مستدرك الحاكم (٢٧٦/٢) وصححه ووافقه الذهبي ، ولفظه « أن تحرم ...» . وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أحرموا من أماكن بعيدة كبيت المقدس وغيرها ، ذكر ذلك ابن عبد البر وَوَفَّق بين عملهم هذا وفعله وقوله صلى الله عليه وسلم (التمهيد ١٤٣/١٥) .

(١) في (م) عمرو .

(٢) في (هـ) الزري .

(٣) عبارة (في هذه الآية) سقطت من (م) .

(٤) في (هـ) (تمامها) .

(٥) في (هـ) (منها) .

[٧٤] الأثر غير موجود في تفسير عبد الرزاق كما قال المؤلف ، وأخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٧/١) « عن أحمد بن منصور الرمادي قال حدثنا عبدالرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري قال .. » إلخ ورجال إسناده ثقات ، انظر التقريب (٢٦/١) ، (٥٠٥/١) ، (٢٦٦/٢)، (٢٠٧/٢) لكنه ضعيف للانقطاع الواقع بين الزهري وعمر رضي الله عنه

(٦) في (هـ) (إتمامها) .

(٧) في (ط) (للتجارة) .

(٨) في (م) (يو ئده) بدون إعجام .

(٩) في (هـ) (قول الله) .

(١٠) انظر هذه الأقوال وتوجيهها : أحكام القرآن لابن العربي (١٦٧/١) وموقف العلماء منها : جامع القرطبي (٣٦٥/٢) .

واحتج بعموم الآية على إتمام الإحرام إذا فسد[١] بالجماع ، وأن القارن[٢] إذا خاف فَوْتَ عرفة ، فليس له رفض العمرة ، والمعتمرة إذا حاضت[٣] قبل /[٤] الطواف لا ترفضها[٥] ، والصبي والعبد إذا كَمُلا[٦] قبل الوقوف لا يرفضانه[٧] .

قوله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ .

فيه جواز التحلل[٨] بالإحصار ، وأن فيه دما ، وأنه لا يحصل التحلل[٨] إلاّ بذبحه في محله ، وأنه لا يجوز الحلق قبله ، وأن حلق الرأس حرام على المحرم .

واستدل به من لا يرى التحلل[٨] إلاّ من حَصْر العدو[٩] .

[٧٥] فأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه[١٠] قال : « لا حصرَ إلا حصرَ العدو ، فأما من أصابه مرض ، أو وَجَع ، أو ضَلال فلا[١١] ، إنما قال

---

(١) في (هـ) « فسدت » وإتمام المفسد واجب بلا خلاف بين الأئمة الأربعة .
(٢) في (م) المقارن .
(٣) في (هـ) خافت .
(٤) (ل ١٣/ب) .
(٥) في (م) ترفضها بدون لام النافية .
(٦) في (م) و (هـ) أكملا ؛ ومعنى كملا : أي بلغ الصبي وعُتق العبد .
(٧) انظر تفصيل المسألة في جامع القرطبي (٣٧٠/٢) .
(٨) في (هـ) التحليل .
(٩) المشهور في اللغة أحصره المرض ، وحصره العدو ، وقيل بالعكس ، وقيل هما بمعنى واحد ، قال مالك أحصرتم أي بالمرض . وقال الشافعي وأشهب أي بالعدو واستدلا بنحر النبي صلى الله عليه وسلم الهدي بالحديبية وقال أبو حنيفة : العدو والمرض سواء . (التسهيل ٧٤/١) ، (أحكام الجصاص ٢٦٨/١) ، (جامع القرطبي ٣٧١/٢-٣٧٢) .
(١٠) سقطت من (م) .
[٧٥] تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٥/١) عن محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء قال حدثنا سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن ابن عباس (...) .
ورجال إسناده ثقات ، انظر في : محمد بن عبدالله (لتقريب ٤٩٠) وأما سفيان ابن عيينة وعمرو بن دينار فقد مضيا برقم (٩) و (٢٧) .
(١١) في تفسير ابن أبي حاتم (فلا شيء عليه) .

الله ﴿ فإذا أمنتم ﴾ [1] » .

لكن قال مجاهد :« الحصر حبس[2] كله » .

[٧٦] أخرجه ابن جرير ، فيعم العدو والمرض وغيرهما .

وفي الآية رد على من منع التحلل[3] من العمرة بالإحصار ، وعلى من لم يوجب الهدي على المُحْصَر .

واستدل بها الحنفية على وجوب ذبحه بالحرم لا حيث أُحصر لقوله تعالى ﴿ حتى يبلغ الهدي مَحِلَّه ﴾ ، مع قوله تعالى ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ [الحج ٣٣] ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ [المائدة ٩٥] ، وسيأتي عن ابن عباس في تفسير الآية .

واستدل بها من لم يجوز ذبحه قبل يوم النحر ، لأن المحل[4] يقع على الوقت والمكان جميعا ، ومن لم يجوز التحلل لفاقده ، ومن لم ير له[5] بدلا ، ومن لم يوجب عليه القضاء لأنه تعالى لم يذكرهما ، ومن لم يكتف بالشاة لواجد البَدَنَة

---

(١) في تفسير ابن أبي حاتم زيادة (فليس الأمن حَصرا) ولعل المصنف اقتصر على محل الشاهد .

(٢) في تفسير ابن جرير (٢/٢١٣) « الحبس » وهو أولى لإفادته العموم ، ومعناه : كل شيء حبس المحرم – سواء كان عدواً أو مرضا أو ضلالا – فهو إحصار ، وعبارة الأصل موافقة لما في الدر (١/٥١٢) .

[٧٦] قال ابن جرير : حدثني محمد بن عمرو ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (٢/٢١٣) ورجاله ثقات . انظر التقريب (٢٨٠) ، (٤٤١) ، (٣٢٦) ومحمد بن عمرو قال شاكر : هو محمد بن عمرو ابن العباس أبو بكر الباهلي وهو من شيوخ الطبري الثقات أكثر من الرواية عنه مات سنة ٢٤٩ هـ ، انظر تفسير ابن جرير – تحقيق محمود شاكر (٢/١٦) رقم (٨٥٨) وأبو عاصم هو : الضحاك بن مَخْلَد ، وعيسى هو ابن ميمون الجُرَشِي المكي

(٣) في (هـ) التحليل .

(٤) في (ط) الحل .

(٥) كلمة (له) سقطت من (هـ) .

والبقرة ، لأنه علَّقه بالاستيسار ، ومن[1] لم يجوز الاشتراك فيه ، لأن[2] مقتضى قوله ﴿ من الهدى ﴾ هدي كامل[3] ، والمتقرب بمشترك فيه إنما تقرب[4] ببعض هدي ، ومن أباح التحلل للمكي .

واستدل بقوله ﴿ ولا تحلقوا ﴾ على أن الحلق قبل الذبح[5] في المحصر[6] وغيره ، بناء على أن النهي عن الحلق عام له ولغيره ، وقد تقدم عن ابن عباس[7] ، وعلى أن الحلال إذا حلق رأس المحرم لا شيء عليه لأن الخطاب مع المحرمين .

قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ .

فيه إباحة الحلق لعذر ، وأن فيه (حينئذ)[8] فدية ، وأنها مخيرة إما الصوم أو الإطعام[9] أو الدم ، وقدَّروا قبل[10] ﴿ ففديـــة ﴾ « فَحَلَّقَ »[11] وأحسن[12] منه أن يُقَدَّر[13] : « ففعل ما يحرم[14] عليه في الإحرام »[15] ، كما :

[٧٧] أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس في قوله[16] ﴿ فإن

---

(١) لفظ (من) سقط من (هـ) .
(٢) في (م) لأنه .
(٣) في (هـ) (كامل مشترك) وهو خطأ ظاهر .
(٤) في (هـ) (يقرب بعض) .
(٥) هكذا العبارة في كل النسخ والصحيح أن يقال (على أن الذبح قبل الحلق) .
(٦) في (ط) الحصر .
(٧) انظر أثر رقم (٢٥) .
(٨) في الأصل كتب بدل (حينئذ) حرف (ح) والمثبت من (م) و (هـ) و (ط) .
(٩) في (هـ) الطعام .
(١٠) سقطت من (م) و (هـ) .
(١١) في (هـ) لحلق .
(١٢) في (هـ) فأحسن .
(١٣) في (م) تقدر .
(١٤) في (ط) حرم .
(١٥) لعمومه .
(١٦) في الأصل قال (احصرتم) والمثبت من (م) ، (هـ) ، (ط) .

أحصرتم ﴾ قال :«(١) إذا أهل الرجل بالحج فأُحصر ، بعث بما استيسر من الهدي، فإن هو(٢) عَجَّل قبل أن يبلغ الهدي مَحِلَّه ، فحلَّق رأسه أو مس طِيبا أو تداوى بدواء كان عليه فدية ، من صيام(٣) أو صدقة أو نُسُك ، والصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين، لكل(٤) مسكين نصفُ صاع ، والنسك شاة » ، إسناده صحيح .

وقال إلكيا : قوله تعالى : ﴿ أو به أذى من رأسه ﴾ يفيد أنه لو كان به قروح في رأسه (٥) أو جِراح ، واحتاج إلى شَدِّه (٦) وتغطيته ، كان حكمه في الفدية حكم الحَلْق ، وكذلك المرض الذي يُحْوِجُه إلى لُبْس الثياب لأنه تعالى لم يُخصِّص شيئًا من ذلك فهو عموم /(٧) في الكل(٨) .

قال ابن الفرس : وظاهر(٩) الآية لا يقتضي تخصيص هذه الفدية بموضع ، فتُحمل(١٠) على عمومها في المواضع كلها(١١) ، وهو مذهب مالك(١٢) .

---

(١) في (م) و (ط) (قال وإذا) .
(٢) الضمير (هو) سقط من (ط) .
(٣) في (ط) من طعام .
(٤) في (ط) كل .
[٧٧] أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧١٢/٢) رقم (٢٨٧) وإسناده صحيح كما قال المصنف .
(٥) من قوله (يفيد) إلى كلمة (رأسه) ساقط من (م) ، والقروح : أثر من الجراحة (الراغب ٤١٥) .
(٦) الواو ساقط من (هـ) .
(٧) (ل ١٤/ أ) .
(٨) أحكام القرآن لـ (إلكيا) (١٤٤/١ - ١٤٥) والعبارة تصرف فيها المؤلف .
(٩) في (م) فظاهر .
(١٠) في (م) (ط) فيحمل .
(١١) عبارة (في المواضع كلها) ساقطة من (م) .
(١٢) أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٦٧ ب) وعبارته : « وهذه الفدية يوقعها المفتدي حيث شاء من البلاد لإن ظاهر الآية لا يقتضي تخصيص موضع فتحمل على عمومها في المواضع كلها حتى يأتي ما يخصصها على خلاف لبعض الأصوليين » .

قوله تعالى : ﴿ فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ الآية[١] .

استدل بها من أباح التمتع للمحصر خاصة، لقوله تعالى ﴿ فإذا أمنتم ﴾[٢]، ومن أباحه[٣] مطلقا قال عِمران بن حُصين :« أنزلت آية المتعة في كتاب الله وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينزل قرآن يحرمها [٤] ، ولم ينه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء » ، يعني عمر[٥] .

[٧٨] أخرجه البخاري ومسلم .

واستدل بها من أوجب على[٦] المحصر بعد زوال الإحصار حجا وعمرة ، فإن[٧] جمع بينهما في أشهر[٨] الحج فعليه دم وهو متمتع ، وإلا فلا .

---

(١) وبقية الدليل (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) .

(٢) من قوله (استدل) إلى هنا أي (أمنتم) ساقط من (م) ، روي هذا القول عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه (القرطبي ٢/٣٩٥) .

(٣) في (ط) أباح التمتع ، أي واستدل بها أيضا من أباحه مطلقا .

(٤) في (م) « يحرمه » وكذا هو في الصحيحين .
قال العيني في عمدة القاريء (١٨/١١١) « ولما كانت المتعة بمعنى التمتع ذَكّر الضمير باعتبار التَّمتع وأنَّثه باعتبار المتعة » .

(٥) قال ابن حجر : « محصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دال على منع التحلل لأمره بالإتمام فيقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج ، وإن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا دالة على ذلك لأنه لم يحل حتى بلغ الهدي محله ، لكن الجواب عن ذلك ، ما أجاب به هو صلى الله عليه وسلم حيث قال : « ولولا أن معي الهدي لأحللت » ، فدل على جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدى ، وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سدا للذريعة وقال المازَري : إنما نهى عنها ترغيبا في الإفراد الذي هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها . (الفتح ٣/٥٣٣) .

[٧٨] (صحيح البخاري ٥/١٥٨) (ك : التفسير - سورة البقرة - باب ٣٣) و(صحيح مسلم ٢/٨٩٨) (الحج - جواز التمتع) و (بشرح النووي ٨/٢٠٥) .

(٦) عبارة « أوجب على » ساقطة من (هـ) .

(٧) في (هـ) « وإن » .

(٨) في (هـ) « شهر » بدل « أشهر » .

وفي الآية أن صورة التمتع أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يحج من عامه ، قال ابن عباس : « قوله: ﴿ فمن تمتع ﴾ يقول : (فمن)[١] أحرم بالعمرة في أشهر الحج[٢] » .

[٧٩] أخرجَه ابن أبي حاتم .

وفيها أن عليه دما ، فإن لم يجده صام[٣] عشرة أيام ، وأنه يجب تفريقها ثلاثة[٤] في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله [٥] ، فيندب الإحرام (بالحج)[٦] قبل يوم النحر بثلاثة أيام [٧].

واختلف في المراد بقوله ﴿ رجعتم ﴾ فقيل إلى أوطانهم[٨] ، وقيل من[٩] منى .

وقوله : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ .

قال أبو حنيفة : الإشارة بـ ﴿ ذلك ﴾ إلى التمتع ، فليس للمكي أن يتمتع[١٠] ، فمتى فعله أخطأ وعليه دم .

وقال[١١] الشافعي إلى[١٢] وجوب الدم على غير المكي ، فلا دم على المكي ،

---

(١) في (م) « من » وفي الأصل (ممن) والمثبت من (ط) .
(٢) كلمة (الحج) ساقطة من (م) ومن قوله (ثم يحج) إلى هنا ساقط من (هـ) .
[٧٩] تفسير ابن أبي حاتم (٤٦٣/٢) وسبق الكلام عن هذا السند برقم (٤٢) وهو حسن .
(٣) في (هـ) صيام .
(٤) في (هـ) زيادة كلمة (أيام) بعد كلمة (ثلاثة) .
(٥) في (هـ) (رجعتم) وعبارة (إلى أهله) غير موجودة في (م) و (ط) .
(٦) في الأصل و (هـ) في الحج والمثبت من (م) و (ط) .
(٧) لأن آخر أيام الحج يوم النحر وهو عيد منهي عن صيامه باتفاق ، فبقي الصيام في الأيام التي قبله وهي السابع والثامن والتاسع وقد أطلق عليها اسم الحج فبان بهذا أنه يندب الإحرام فيها بالحج (القرطبي ٤٠٠/٢) .
(٨) في (ط) أوطانكم .
(٩) في (م) إلى .
(١٠) في (ط) يستمتع .
(١١) في الأصل (ومال الشافعي) والمثبت من (م) ، (هـ) ، (ط) .
(١٢) أي الاشارة بـ (ذلك) ترجع إلى وجوب الدم على غير المكي .

وله التمتع[١] .

و[٢]قال أبو حنيفة : لو كان راجعا إليه لقال[٣] : ذلك على من .

واختلف : هل المراد بالمكي : حاضر مكة[٤] ولو كان غريبا[٥] أو شرطه[٦] الاستيطان ؟ على وجهين عندنا ، مستند الثاني : قوله ﴿ أهله ﴾ .

واستدل بالآية من رأى وجوب الدم[٧] على من عاد لإحرام[٨] الحج إلى الميقات لعمومها ، ومن أوجب الجمع في هذا الدم بين الحل والحرم[٩] ، فلا يجوز شراؤه من الحرم ونحره[١٠] فيه ، لأن الهدي مأخوذ من الهَديَّة[١١] ، فيجب أن يُهْدَى من غير الحرم[١٢] إليه ومن جوز صوم أيام التشريق عن الثلاثة .

وفي الآية رد على من أجاز صوم الثلاثة قبل الإحرام بالحج في العمرة أو بعدها ، و[١٣]على من أجاز صوم[١٤] السبعة[١٥] أيضاً في الحج .

---

(١) هذه العبارة المروية عن الشافعي جاءت في (م) هكذا (إلى وجوب الدم فلازم على المكي وله التمتع) وفي (ط) هكذا (إلى وجوب الدم ، فلا دم على المكي وله التمتع) وفي (هـ) مثل الأصل .

(٢) الواو ساقط من (م) .

(٣) في (هـ) يقال .

(٤) في (هـ) المكة .

(٥) في (هـ) عربا .

(٦) في (هـ) شرط .

(٧) في (م) (وعلى من عاد) .

(٨) في (م) (للاحرام) وعبارة الأصل هي كذلك ليست مستقيمة والأوْلى أن تكون (للاحرام بالحج) .

(٩) في (هـ) (الحرام) وكذا كلمة (الحرم) الآتية .

(١٠) في (م) ، (هـ) نحوه .

(١١) في (هـ) الهداية .

(١٢) في (هـ) الحرام .

(١٣) في (هـ) أو على .

(١٤) سقط من (م) .

(١٥) في (هـ) سبعة .

قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومـات ﴾ [١٩٧] .

اختلف الصحابة وغيرهم في الأشهر : هل هي شوال وذو القعدة وذو الحجة كله ؟ أو و[١]عشر منه ؟ قولان[٢] .

واستدل [٣]الأول بجمع[٤] أشهر في الآية[٥] .

قال إلكيا : أفادت[٦] الآية أن الأشهر التي يصح فيها التمتع بالعمرة إلى الحج ، ويثبت فيها حكمه هي هذه الأشهر ، وأن من[٧] اعتمر[٨] في غيرها ثم حج لم يكن متمعا[٩] .

وفي الآية أن الحج لا يجوز الإحرام به في غير[١٠] هذه الأشهر من السنة .

[٨٠] روى ابن خزيمة[١١] والشافعي عن ابن عباس قال:«لا يُحرم بالحج إلا في أشهر الحج من أجل قول الله ﴿ الحج أشهر معلومـات ﴾ »، وورد[١٢] من

---

(١) في (هـ) (أو عشر منه) .

(٢) في (ط) نقلان .

(٣) في (م) (واستدل بالآية الأول) .

(٤) في (هـ) بجميع .

(٥) (عبارة في الآية) ساقطة من (م) و (هـ) .

(٦) في (هـ) أفادة .

(٧) (من) سقطت من (هـ) .

(٨) في (م) أعمر .

(٩) أحكام القرآن - إلكيا - (١/١٦٢) .

(١٠) في (هـ) (في غيره) .

(١١) في (م) (وروى خزيمة) وفي (هـ) (روى أحمد بن خزيمة) والمثبت من الأصل و (ط) .

[٨٠] انظر صحيح ابن خزيمة (٤/١٦٢) ولفظه « لا يحرم بالحج إلاّ في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن تحرم في أشهر الحج » قال ابن كثير (١/٢٥٢) : هذا إسناد صحيح .

(١٢) في (م) (ورد) .

حديث جابر مرفوعا /[١] .

[٨١] أخرجه[٢] ابن مردويه .

قوله تعالى : ﴿ **فمن فرض فيهن الحج** ﴾ .

فيه مشروعية النية والتلبية .

[٨٢] أخرج ابن المنذر عن ابن مسعود قال : "الفرض الإحرام" .

[٨٣] وأخرج عن[٣] ابن الزبير مثله[٤] .

[٨٤] (وأخرج ابن جرير عن ابن عباس مثله)[٥] .

---

(١) (ل ١٤/ب) .

(٢) في الأصل كلمة (أخرجه) مكررة .

[٨١] ساقه ابن كثير بسند ابن مردويه مرفوعا (٢٥٣/١) وقال : « وإسناده لا بأس به » ثم ساقه موقوفا على جابر وقال : « وهذا الموقوف أصح وأثبت من المرفوع » ثم قال : « ويبقى حينئذ مذهب صحابي يتقوى بقول ابن عباس : من السنة أن .. وهو في حكم المرفوع عند الأكثرين » إلخ .

قلت : ومسألة جواز الإحرام بالحج في جميع السنة أو عدم جوازه إلاّ في أشهر الحج مسألة مختلف فيها والجمهور على الجواز انظر (تفسير ابن كثير ٢٥٢/١) و (جامع القرطبي ٤٠٦/٢) .

[٨٢] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٣٤٢/٤) والدارقطني في سننه (٢٢٧/٢) قال محمد شمس الحق العظيم آبادي المعلق على سنن الدارقطني : ليس في إسناده مجروح .

(٣) كلمة (عن) ساقطة من (م) .

(٤) في (م) (ومثله) .

[٨٣] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣/٤) والدارقطني في سننه (٢٢٧/٢) وفي سنده : سعيد بن أبي سعد البقال وهو ضعيف .

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل و (هـ) وهو في (م) هكذا (واخرج ابن جرير مثله عن ابن عباس) ، والمثبت من (ط) .

[٨٤] أخرجه عن أحمد بن حازم عن أبي نعيم عن حسين بن عقيل عن الضحاك عن ابن عباس قال : « الفرض الإحرام » (١٢٣/٤) بتحقيق شاكر .

قلت : فيه : أحمد بن حازم سكت عنه في الجرح (٤٨/٢) ، وحسين بن عقيل لم أجد له ترجمة ؛ والضحاك لم يسمع من ابن عباس انظر الأثر (٥١) ، لكن لقول ابن عباس هذا شواهد تحسنه ، انظر الطبري (نفس الجزء والصفحة السابقين).

[٨٥] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال : « الفرض الإهلال » .

[٨٦] وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس مثله .

[٨٧] وأخرج سعيد بن منصور عن عطاء قال « فرض الحج التلبية » .

قوله تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ .

فيه المنع من هذه الأشياء ، و(١) فُسر « الرفث » بالجماع وبمقدماته كالقُبلة والغَمْزْ(٢) ، والتعريض به(٣) ، و« الفسوق » بالمعاصي ، والجدال بالمراء(٤) والخصومة(٥) .

قال إلكيا : فدلت الآية على تحريم أشياء لأجل الإحرام ، وعلى تأكيد التحريم في أشياء محرمة في غير الإحرام تعظيما للإحرام (٦) .

---

[٨٥] تفسير ابن أبي حاتم (٤٨٩/٢) قال حدثنا حَجَّاج بن حمزة ، حدثنا يحيى ابن آدم ، حدثنا ورقاء عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر .. إلخ .
حجاج شيخ صدوق (الجرح والتعديل ١٥٨/٣) وورقاء صدوق في حديثه عن منصور لين (التقريب ٥٨٠) وباقي الرواة ثقات ، انظر (التقريب ٥٨٧ -٣٠٢) وعليه فالإسناد حسن .

[٨٦] عزاه في الدر لابن المنذر فقط (٥٢٥/١) .

[٨٧] أخرجه عن أبي الأحوص - سَلاَّم بن سُليم - عن العَلاَء بن المسيب عن عطاء (٧٩٢/٣) وأبو الأحوص ثقة ، انظر التقريب (٢٦١) والعلاء بن المسيب ثقة ، التقريب (٤٣٦) فالإسناد صحيح .
قلت : ولا تعارض بين هذه الأقوال فالذي فسرها بالإحرام رأى أنّ النية هي الأصل ، والذي فسرها بالإهلال أو التلبية وهما بمعنى واحد رأى أن التلبية شعار الحج وعنوان النية قال صلى الله عليه وسلم : « أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية فإنها شعار الحج » أخرجه الترمذي والحاكم وصححاه (١٩١/٣) (٤٥٠/١) .

(١) الواو ساقطة من (هـ) .
(٢) في (م) العمر ، والغَمْزْ : الإشارة بالعين أو الحاجب (المصباح ٤٥٣) .
(٣) في (ط) وبالتعريض وكذا في (م) .
(٤) في (م) بالمراد .
(٥) انظر الطبري (١٢٥/٤ - ١٥٤) تحقيق شاكر .
(٦) أحكام القرآن . إلكيا - (١٦٧/١) .

قوله تعالى : ﴿ وما تفعلوا من خير يعلمه الله ﴾ .

فيه الحث على الإكثار من فعل الخيرات في الحج ، صدقة ، وذكرا ، ودعاء، وغير ذلك .

قوله تعالى : ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ .

فيه استحباب التزود ، وأنه لا ينافي[١] التوكل[٢] ، وذم السؤال ، والكَلّ[٣] على الناس .

قوله تعالى : ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ [١٩٨].

فيه إباحة التجارة والإجارة ، وسائر أنواع المكاسب في الحج ، وأن ذلك لا يُحبط[٤] أجرا ولا يُنقص ثوابا[٥] ، خلافا لأبي حنيفة في منعه الإجارة[٦] .

[٨٨] روى أحمد وغيره عن أبي أمامة التيمي[٧] قال : قلت لابن عمر:« إنا نُكْرَى[٨] فهل لنا من حج ؟ فقال جاء[٩] رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) في (هـ) يتنافى .

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٢٥٦/١) .

(٣) بفتح الكاف : العِيال والثِقْل . قال تعالى (وهو كَلٌّ على مولاه) (النحل ٧٦) أي ثقيل على مولاه ، انظر القاموس (٩٤٩) .

(٤) في (م) و (هـ) يحيط .

(٥) روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كانت عُكَاظ ومَجَنَّة وذو المَجَاز أسواقا في الجاهلية ، فتأثموا أن يتجروا في المواسم ، فنزلت : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) في مواسم الحج » (صحيح البخاري - تفسير - البقرة ٣٤) .

(٦) في أحكام القرآن للجصاص (٣٠٩/١) خلاف ما قاله المؤلف عن أبي حنيفة ، وعبارة الجصاص « ولا نعلم أحدا روى عنه خلاف ذلك » - إي إباحة التجارة والإجارة .

(٧) في (م) التميمي .

(٨) في (م) (أن انكوي) ونُكْرَى مأخوذ من الكِرَاء : وهي أجرة المُسْتأجَر (القاموس المحيط ١١٩٥) .

(٩) في (م) جأ .

فسأله عن الذي سألتني ، فلم يجبه حتى نزل[(١)] عليه جبريل بهذه الآية ، فدعاه فقال : أنتم حُجَّاج » .

قوله تعالى : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات ﴾ .

فيه مشروعية الوقوف بها ، والإفاضة منها .

قوله تعالى : ﴿ فاذكروا الله عند المَشْعَر الحرام ﴾ .

فيه مشروعية المبيت بمزدلفة والوقوف بقُزَح[(٢)] ، والذكر عنده ، والدعاء .

[٨٩] روى الحاكم من طريق سالم عن ابن عمر[(٣)] قال : « المشعر الحرام مزدلفة[(٤)] كلها » .

[٩٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر مثله .

[٩١] وروى سعيد ابن منصور من طريق نافع عن ابن عمر قال : «المشعر الحرام الجُبَيل[(٥)] وما حوله » .

---

(١) في (هـ) نزلت .

[٨٨] أحمد ثنا أسباط - بن محمد بن عبدالرحمن القرشي - ثنا الحسن بن عمرو الفُقَيْمي ، عن أبي أمامة التيمي قال « قلت لابن عمر ... » (١٥٥/٢) رواته ثقات ، وضُعِّف أسباط في الثوري ، انظر (التقريب ٩٨ - ١٦٢) و (الكاشف ٢٧٢/٣) و (التقريب ٢٢٦) وعبد الرزاق ابن همام الصنعاني ثقة (التقريب ٣٥٤) فالإسناد صحيح وصححه الألباني . انظر صحيح أبي داود (١٥٢٣) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٤٩/١) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٥٠/٤) .

(٢) بضم القاف وفتح الزاي : جبل بمزدلفة غير منصرف للعَلَمية والعدل عن «قازح » تقديرا (المصباح المنير ٥٠٢) وسمي بذلك لارتفاعه ، مِنْ قَزَحَ : ارتفع (القاموس المحيط ٢١٥) .

(٣) في (م) عمر .

(٤) في (هـ) المزدلفة وعبارة (قال المشعر الحرام) ساقطة منها .

[٨٩] المستدرك (٢٧٧/٢) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

[٩٠] تفسير ابن أبي حاتم (٥٢١/٢) عن إسماعيل بن يحيى بن كَيْسان ، عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم ، عن ابن عمر « ... » بمثله. إسماعيل بن يحيى بن كَيْسان : صدوق (الجرح ٢٠٤/٢) وسالم بن عبدالله ابن عمر بن الخطاب : ثبت وبقية الرواة ثقات مضوا في (٥٦) و (٦٩) ، فالإسناد حسن ، وجاء هذا عن جمع من الصحابة والتابعين . انظر : (الطبري ٢٨٩/٢) .

(٥) في غير الأصل (الجبل) .

[٩١]سعيد بن منصورقال نَا هُشَيم قال نَا حجَّاج بن أرطأة عن نافع به (٨٢٣/٣)،=

وقال إلكيا : الذكر في قوله﴿ فاذكروا الله ﴾ ، غير[١] الذكر في قوله[٢] : ﴿ واذكروه كما هداكم ﴾ ، فالمراد بالثاني المفعول عند الوقوف بمزدلفة غَداةَ جَمْع[٣] ، قال[٤] : والصلاة تسمى[٥] ذكرا ، فيجوز أن يُفهم منه تأخير المغرب إلى أن تُجمع مع العشاء بمزدلفة[٦] .

قوله تعالى : ﴿ فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله ﴾ [٢٠٠] .

قال إلكيا وغيره : يحتمل أن يراد به الأذكار المشروعة في خلال[٧] المناسك[٨] .

قوله تعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ الآية[٩] [٢٠٣] .

فيه مشروعية الذبح والرمي[١٠] والتكبير أيام التشريق[١١] ، وأنه يجوز النَّفر[١٢] في اليوم الثاني[١٣] .

= رواته ثقات إلاّ حجاجا فهو صدوق كثير الخطأ والتدليس انظر (التقريب ٥٧٤ – ١٥٢ – ٥٥٩) لكن ما صح عن ابن عمر بألفاظ أخرى يشهد لهذا الأثر ، فهو حسن .

(١) سقطت من (هـ) .

(٢) من قوله (فاذكروا الله) إلى هنا ساقط من (م) .

(٣) جَمْع : بفتح فسكون : مُزدلفة ، سميت بذلك إمّا لأن الناس يجتمعون بها وإما لأن آدم اجتمع هناك بحواء (المصباح المنير ١٠٨) .

(٤) سقطت من (هـ) .

(٥) في (ط) بمعنى ذكر .

(٦) أحكام القرآن لـ (إلكيا) (١٧٢/١) .

(٧) في (هـ) خلاف .

(٨) أحكام القرآن – إلكيا الهراسي (١٧٥/١) .

(٩) وبقية الدليل (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى) .

(١٠) في (ط) والدم ، انظر (القرطبي ٣/ ٢ ، ٣) .

(١١) لقوله تعالى في سورة الحج (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) (الحج ٢٨) . قال القرطبي « ولا خلاف أن المراد به النحر » (٢/٣) وقال أيضا « لا خلاف أن المخاطب بهذا الذكر هو الحاج ، خوطب بالتكبير عند رمي الجمار ، وعلى ما رزق من بهيمة الأنعام في الأيام المعلومات ، وعند أدبار الصلوات دون تلبية » (٣/٣) .

(١٢) في (م) المنفر وفي (ط) النحر ، والنَّفْر : المصدر والنَّفَر : الاسم ونَفَر من منى : أي خرج منها .

(١٣) من غير يوم النحر لإجماع الناس أنه لا ينفر أحد يوم القر وهو ثاني يوم النحر (جامع القرطبي ١/٣) .

[٩٢] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر(١) « أنه كان يكبر تلك الأيام بمنى ، ويقول : التكبير واجب ، /(٢) ويتأول(٣) هذه الآية ﴿ واذكروا اللـه في أيام معدودات ﴾ (٤) » .

قال ابن الفرس : ويحتج لمن قال : ابتداء التكبير خلف(٥) الصلاة من ظُهر يوم النحر ، بقوله تعالى : ﴿ فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله ﴾ ، فإن الفاء للتعقيب ، وأول صلاة تلي(٦) قضاء النسك ظُهر يوم النحر(٧) .

واستدل بعموم(٨) الآية من قال يكبر(٩) خلف النوافل ، ومن أباح التعجل(١٠) للمعذور وغيره ، القريب والبعيد .

[٩٣] وفسر ابن عباس وغيره قوله تعالى : ﴿ فلا إثم عليه ﴾ بأنه(١١) خرج بالحج من ذنوبه كلها ، غفرت له ، إن اتقى(١٢) في أداء(١٣) حدود الحج وفرائضه .

---

(١) في (هـ) عمر .
(٢) (ل ١٥/أ)
(٣) في (هـ) تناول .
(٤) بعد هذه الآية - في (م) - أقحمت عبارة (فيه مشروعية الذبح والرمي والتكبير أيام التشريق وأنه يجوز) .
[٩٢] ابن أبي حاتم ثنا عمرو بن عبدالله الأودي ، حدثنا وكيع عن عبدالله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أنه كان ... إلخ بمثل لفظ المصنف (٥٤٤/٢) .
رواته ثقات إلا عبدالله بن نافع - مولى ابن عمر - فهو ضعيف ، انظر (التقريب : ٤٢٣ - ٥٨١ - ٣٢٦) ونافع مولى ابن عمر مضى برقم (٩١) .
(٥) في (هـ) من خلف الصلاة .
(٦) سقطت من (م) .
(٧) أحكام القرآن - لابن الفرس (١/ل ٧٧ - ب) والمصنف اختصره .
(٨) في (هـ) العموم .
(٩) في (م) تكبروا .
(١٠) في (م) و (هـ) التعجيل .
(١١) في (م) فإنه .
(١٢) سقطت من (م) .
(١٣) في (م) داء .
[٩٣] أخرجه ابن جرير عنه بنحوه (٢١٩/٤) وأخرج مثله عن ابن مسعود وغيره .

قوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله ﴾ الآيتان[١] [٢٠٤ - ٢٠٥].

قال إلكيا : فيه تنبيه على الاحتياط[٢] فيما يتعلق بأمور[٣] الدين والدنيا ، واستبراء[٤] أحوال الشهود والقُضَـاة . انتهى[٥] .

وفيه ذم اللَّدَد في الخصومة .

[٩٤] قال ابن عباس :« وهو الجِدال في[٦] الباطل » .

[٩٥] وفي رواية عنه : « شِـدة الخصومة » .

وفيه المنع من إضاعة المال ، وعدُّه من الفساد .

قوله تعالى : ﴿ وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم ﴾ [٢٠٦] .

قال ابن مسعود : « إن من أكبر الذنْب : أن يقول الرجل لأخيه : اتق الله فيقول : عليك بنفسك » .

[٩٦] أخرجه ابن المنذر .

---

(١) وبقية الآيتين (في الحياة الدنيا ويُشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام﴾ وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾ .

(٢) في (م) الاعتياد وهو تصحيف .

(٣) في (هـ) به أمور وهو تصحيف .

(٤) في (م) استدبر وهو تصحيف .

(٥) أحكام القرآن لـ(إلكيا) (١٧٩/١) ، والمراد باستبراء أحوال الشهود أي التقصي في البحث عن أحوالهم للتأكد من عدالتهم وبراءتهم مما يُخل بها .

(٦) في (م) و (ط) بالباطل .

[٩٤] أخرجه عبدالرزاق وابن أبي حاتم في تفسيريهما (٨١/١) ، (٥٦٧/٢) عن قتادة ورجال إسناد كل منهما ثقات ، وعزاه في الدر للطَّسْتي (٥٧٣/١) ولفظه « الجَدِل المخاصم في الباطل »

[٩٥] أخرجه ابن أبي حاتم (٥٦٥/٢) بسند فيه بِشر بن عُمارة الخَثْعمي ، وهو ضعيف (التقريب ١٢٣) .

[٩٦] أخرجه البيهقي في الشعب (٣٠١/٦) (رقم ٨٢٤٦) والطبراني في الكبير (١١٣/٩-١١٤) (رقم ٨٥٨٧) قال الهيثمي (٢٧١/٧) « ورجاله رجال الصحيح ».

قال العلماء إذا قال الخصم للقاضي : اعدِل أو نحوَه عزَّره [١] ، إلا أن يقول له[٢] : اتق الله فلا يعزره لهذه الآية :

قوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ﴾ الآية[٣] [٢٠٧] .

استدل بها عمر[٤] على جواز التغرير[٥] بالنفس في الجهاد .

[٩٧] أخرج الفِرْيابي وغيرُه عن المُغيرة قال :« كُنَّا[٦] في غَزاة ، فتقدم رجل فقاتل حتى قُتل ، فقالوا : ألقى هذا[٧] بيده إلى التَّهْلُكَة ، فكتب فيه إلى عمر ، فكتب عمر[٨] : ليس كما قالوا ، هو[٩] من الذين قال الله فيهم : ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ﴾ .

---

(١) في (م) عذره وكذا كلمة (يعزره) الآتية كتبت (يعذره) والتعزير هنا بمعنى التأديب ، وهذا في حق القاضي العادل وأمّا الجائر فيقال له ذلك .

(٢) سقطت من (م) .

(٣) وبقية الدليل (ابتغاء مرضات الله) ، ومعنى « يشري » أي يبيع (الجلالين٤٣).

(٤) كلمة (عمر) سقطت من (ط) .

(٥) في (م) التعزير ، والتغرير بالنفس أي يُعَرِّضُها للهلكة ، (القاموس ٤٠٥).

(٦) في (هـ) كانت ، والغَزَاة : الاسم من الغزو ؛ والغزوة : المرة من الغزو ، هذا هو الأصل انظر : (مختار الصحاح ٤٧٤) و (المصباح المنير ٤٤٧) و (المعجم الوسيط ٦٥٢/٢) .

(٧) العبارة في (م) هكذا (أنقى نفسه بيده) .

(٨) عبارة (فكتب عمر) ساقطة من (م) و (هـ) .

(٩) في (ط) (وهو) .

[٩٧] أخرجه ابن أبي حاتم (٥٧٩/٢) قال حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو أحمد، عن إسرائيل ، عن طارق بن عبدالرحمن ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة به ، ورجاله - الاّ طارقا - ثقات ، انظر التقريب (٤١٩/١) (١٧٦/٢) ، (٦٤/١) ، (١٢٧/٢) ، أما طارق فمختلف فيه ، ضعفه البعض لسوء حفظه ووثقه الأكثر (التهذيب ٥/٥) ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام (التقريب ٣٧٦/١) لكن قال ابن حجر في الفتح (٢٣٤/٨) : وروى ابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال : « إني لعند عمر ، فقلت : إن لي جاراً رَمَى بنفسه في الحرب فقتل ، فقال ناس ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال عمر : كَذَبوا لكنه اشترى الآخرة بالدنيا » أ.هـ . وهذا شاهد لما سبق إلاّ أنني لم أجد هذا الأثر عند ابن جرير .

[٩٨] وأخرج ابن(١) جرير عن أبي الخليل قال :« سمع عمر رضي الله عنه إنسانا يقرأ هذه الآية فاسترجع ، وقال قام رجل يأمر(٢) بالمعروف وينهى(٣) عن المنكر فقُتل » .

قوله تعالى : ﴿ كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين ﴾ الآية(٤) [٢١٣] .

استدل به من قال : إن الأصل في الناس الكفر حتى آمنوا لأنه ظاهر الآيـــة ، إذ(٥) بعث النبيين لأجل كونهم كفاراً .

[٩٩] وقد أخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس في الآية قال : « كانـوا كفاراً » .

---

(١) كلمة (ابن) سقطت من (هـ) .

(٢) في (م) لأمر .

(٣) في (م) نهي .

[٩٨] انظر تفسير الطبري - تحقيق شاكر (٢٥٠/٤ - رقم ٤٠٠٧) وفي سنده زياد ابن أبي مسلم وهو صدوق فيه لين (التقريب ٢٢١) وأبو الخليل - وهو صالح ابن أبي مريم الضُّبَعي - تابعي ثقة لكن لم يسمع من عمر رضي الله عنه (التهذيب ٣٥٢/٤) فالإسناد ضعيف .

(٤) وبقية الدليل (مبشرين ومنذرين) .

(٥) في (هـ) « فبعث » بدل « إذ بعث » .

[٩٩] لم أجده بهذا اللفظ عند ابن جرير ، والذي أخرجه ابن جرير عنه هو قوله : « كان دينا واحداً ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين » (٢٧٨/٤) بتحقيق شاكر ، أخرج ابن جرير هذا اللفظ عن محمد بن سعد عن أبيه سعد بن محمد ابن الحسن العوفي ، عن عمه - أي عمّ سعد - الحسين بن الحسن بن عطية العوفي، عن أبيه الحسن بن عطية بن سعد العوفي، عن أبيه عطية بن سعد بن جُنَادة العوفي - نسبة إلى بني عوف بن سعد فَخِذ من بني عمرو بن عِياذ بن يَشْكُر ابن بكر بنْ وائل ، - عن ابن عباس رضي الله عنهما .
وهذا السند هو المعروف عند العلماء بتفسير العوفي ، قال عنه السيوطي في الاتقان (٢٢٤/٢) « والعوفي ضعيف ليس بواه » .
قلت : الإسناد ضعيف لضعف جميع رواته من شيخ الطبري إلى التابعي الراوي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، انظر مراجع ضعف هؤلاء الرواة في تعليق شاكر على تفسير الطبري ٢٦٣/١ . ==

واستدل به من قال : (١)الأصل فيهم الإيمان حتى كفروا بتقدير(٢) «فاختلفوا فبعث » .

[١٠٠] وقد أخرج أبو يعلى والطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس : ﴿ كان الناس أمة واحدة ﴾ قال :« على الإسلام كلهم » ، إسناده صحيح .

[١٠١] وأخرج الحاكم وغيره أن في قراءة ابن مسعود : ﴿ **كان الناس أمة واحدة – فاختلفوا – فبعث** ﴾ .

= والراجح أن لفظ المصنف أخرجه ابن أبي حاتم ، بدليل ذكر ابن كثير له ، وهو غالباً ما يأخذ عن ابن أبي حاتم ، قال ابن كثير : « وقال العوفي عن ابن عباس (كان الناس أمة واحدة) يقول : كانوا كفاراً » ، ثم عقب ابن كثير بقوله : « والقول الأول عن ابن عباس – أي الذي سيذكره المصنف – أصح سندا ومعنى ، لأن الناس كانوا على ملة آدم حتى عبدوا الأصنام ، فبعث الله إليهم نوحاً عليه السلام ، فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض » (٢٦٨/١) .

قلت : إن أريد بالآية أصل الخليقة فالمُرادُ قَطعا كانوا على الإيمان ثم كفروا فبعث الله النبيين ... إلخ ويشهد لهذا قوله تعالى (وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما فيه يختلفون) (يونس : ١٩) ، وإن أريد بها فترة من فترات الجاهلية بعد القرون الأولى فهي على ظاهرها . والله أعلم .

(١) في غير الأصل (إن الاصل) .

(٢) في (م) والتقدير .

[١٠٠] قال أبو يعلى حدثنا شيبان ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في قول الله عز وجل (......) قال : « على الاسلام كلاهم » . انظر مسند أبي يعلى الموصلي (٤٧٣/٤) ، وشيبان : هو ابن فروخ ، وهمام : هو ابن يحيى ، وانظر المعجم الكبير (٣٠٩/١١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٨/٦) « رواه أبو يعلى والطبراني باختصار ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » أ.هـ .

[١٠١] مستدرك الحاكم (٥٤٦/٢ – ٥٤٧) وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي ولفظه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان بين نوح وآدم عَشَرَة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين قال : وكذلك في قراءة عبدالله « كان الناس أمة واحدة فاختلفوا » .

قوله تعالى: ﴿ قل ما أنفقتم من خير ﴾ الآية[١] [٢١٥] .

هي لبيان مصارف المال الذي يتعلق به الثواب[٢] ، وقيل في الزكاة ، واستدل بها من أباح صرفها /[٣] للوالدين[٤] .

قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القتال ﴾ [٢١٦] .

يستدل به لمن[٥] قال : إن فرض الكفاية واجب على الكل ، ويسقط بالبعض ، وهو رأي الجمهور من الأصوليين ، واستدل بها من قال : إن الجهاد في عهده صلى الله عليه وسلم كان فرض عين[٦] .

قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتالٍ فيه قل قتالٌ فيه كبير ﴾ [٢١٧] .

استدل بها من[٧] منع القتال في الشهر الحرام ، وادَّعى غيره نسخها [٨].

قوله تعالى : ﴿ ومن يرتدد منكم ﴾ الآية[٩] .

استدل بها على أن[١٠] الرِّدَّة مُحبِطة للعمل ، بشرط اتصالها بالموت ، فلو كان حج ثم ارتد وعاد إلى الإسلام لم يجب عليه إعادة الحج ، خلافا لزاعمه[١١] ، وكذا من ارتد من الصحابة بعد موته صلى الله عليه وسلم ثم عاد إلى الاسلام ، لا يزول عنه اسم الصحبة[١٢] .

---

(١) وبقية الدليل : (فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل) .
(٢) أي صدقة التطوع ، وهذا ما يفيده ظاهرها . (٣) (ل ١٥/ب) .
(٤) عامة أهل العلم إن لم يكن جميعهم قالوا بعدم جواز دفع الزكاة إلى الوالدين لوجوب النفقة عليهم (فقه الزكاة للقرضاوي ٧١٧/٢) .
(٥) في (هـ) استدل به من قال وفي (ط) يستدل بها لمن قال .
(٦) وهو قول عطاء والأوزاعي قال القرطبي : « قال الجمهور من الأمة : أول فرضه إنما كان على الكفاية دون تعيين ، غير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استنفرهم تعين عليهم النفير لوجوب طاعته » (٣٨/٣) .
(٧) في (م) و (ط) (على منع) بدل (من منع) .
(٨) الأشهر الحرم هي : محرم ورجب ، وذو القعدة وذو الحجة ، قال القرطبي : « واختلف العلماء في نسخ هذه الآية ، فالجمهور على نسخها ، وأن قتال المشركين في الأشهر الحرم مباح » (٤٣/٣) وقال الجصاص « وهو قول فقهاء الأمصار » (٣٢٢/١) وانظر الطبري (٤٧٩/٩) فقد نقل الإجماع على ذلك .
(٩) وبقية الدليل (عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) .
(١٠) في (هـ) فاستدل بها على الردة وفي (م) استدل بها أن الردة .
(١١) وهو مالك ودليله قوله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) (الزمر ٦٥) فالخطاب له صلى الله عليه وسلم والمراد أمته لأنه عليه السلام يستحيل منه الردة شرعا » (القرطبي ٤٨/٣) .
(١٢) انظر فتح المغيث (٨٣/٤) قال « فلو ارتد ثم عاد إلى الاسلام لكن لم يرهِ ثانيا بعد عوده فالصحيح أنه معدود في الصحابة لإطباق المحدثين على عدّ الأشعث بن قيس ... فيهم » .

واستدل بالآية من قال : إن المرتد يُورَث لأنه سماه كافرا ، والكفار يرث بعضهم من بعض[(١)] .

قوله تعالى : ﴿ ومنافع للناس ﴾ [٢١٩] .

قد يستدل بها لمن[(٢)] أباح التداوي بالخمر ولما (يقوله الأطباء فيها)[(٣)] من المنافع .

[١٠٢] لكن الحديث الصحيح مصرح بتحريم التداوي بها ، و[(٤)]قال السبكي : كل ما (يقوله)[(٥)] الأطباء وغيرهم في الخمر من المنافع ، فهو شيء كان عند شهادة القرآن بأن فيها منافع للناس قبل تحريمها ، وأما بعد نزول آية التحريم ، فإن الله الخالق لكل شيء ، سلبها المنافع جملة ، فليس فيها شيء من المنافع[(٦)] ، قال : وبهذا تسقط مسألة التداوي بالخمر ، وعلى هذا يدل :

---

(١) في (م) يورث بعضهم بعض وفي (ط) يرث بعضهم بعض . وإنما ذكر المصنف هذا الاستدلال مقابل ما يقوله بعض العلماء من أن المرتد إذا مات أو قتل على ردته فإنه لا يورث وما تركه فيء للمسلمين يوضع في بيت المال . انظر (القرطبي ٣/٤٩) .

(٢) في (هـ) قد استدل بها وفي (م) قد يستدل بها من أباح .

(٣) في (هـ) : (ولما يقوله فيها الأطباء المنافع) وفي (م) : و (لما يقوله الأطباء فيها منافع) وفي الأصل : (ولما يقول فيها الأطباء من المنافع) والمثبت من (ط).

[١٠٢] ولفظه من صحيح مسلم (٣/١٥٧٣) « أن طارق بن سُوَيد الجُعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال إنما أصنعها للدواء فقال « إنه ليس بدواء ولكنه داء » (ك . الأشربة - باب : تحريم التداوي بالخمر ») و (شرح النووي ١٣/١٥٢) .

(٤) في (ط) « قال السبكي » بدون واو العطف .

(٥) في (هـ) (لما يقول الأطباء) وفي الأصل و (م) (كل ما يقول الأطباء) والمثبت من (ط) .

(٦) ولا ضرورة لادِّعاء سلب منافعها ، فإنها حتى لو لم تسلب فهي منافع مُهْدرة ، مُلْغاة من الشارع كمنافع الزنى ، والربا ، والسرقة .

[١٠٣] قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله[1] لم يجعل شفاء أمتي فيما[2] حرم عليها » .

قوله تعالى : ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ [٢١٩] .

قال ابن عباس : « الفضل عن[3] العيال » .

[١٠٤] أخرجه الطبراني وغيره ، ففيه تحريم الصدقة بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته .

واستدل به سَحْنُون[4] على منع أن يَهَب الرجل ماله بحيث[5] لا يبقى له ما يكفيه .

---

(١) عِبارة (إن الله) ساقطة من (هـ) .

(٢) في (م) فيها .

[١٠٣] أخرجه أبو يعلى (٤٠٢/١٢) وصححه ابن حبان (٣٣٥/٢) قاله ابن حجر في الفتح (٩٨/١٠) (الأشربة - ١٥) وعلقه البخاري موقوفا على ابن مسعود (٢٤٨/٦) ووصله ابن أبي شيبة قال ابن حجر : « وسنده صحيح على شرط الشيخين » انظر (فتح الباري ٩٨/١٠) .

(٣) عند الطبراني « على » وعند ابن أبي حاتم (عن) .

[١٠٤] أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٥/١١ - رقم ١٢٠٧٥) من طريق محمد ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن مِقْسَم عن ابن عباس .. قال « الفضل على العيال » . قال في مجمع الزوائد (٣٢٢/٦) « فيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ وبقية رجاله ثقات » أ . هـ . ، وجاء مثله أو نحوه عن ابن عمر ومجاهد وعطاء وعكرمة وابن جبير والقرظي والحسن وقتادة والقاسم وسالم وعطاء والخراساني والربيع بن أنس . انظر (تفسير ابن كثير ٢٧٤/١) وابن أبي حاتم (٦٥٦/٢) .

(٤) هو عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، قاض ، فقيه مالكي ، قيرواني (ت.٢٤٠هـ) . انظر : (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ٦٩) .

(٥) في (هـ) حيث .

قوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ [٢٢٠] .

قال إلكيا : فيه دلالة على جواز خَلْط الولي ما لَه بماله[1] ، وجواز التصرف فيه بالبيع والشراء ، إذا وافق[2] الإصلاح[3] ، وجواز دفعه مضاربة[4] إلى غيره ، وفيه دلالة على جواز الاجتهاد في [5]أحكام الحوادث ، لأن الإصلاح الذي تضمنته[6] الآية إنما يعلم من طريق الاجتهاد ، وغالب الظن ، وفيه دلالة على أنه لا بأس بتأديب اليتيم وضربه بالرفق لإصلاحه . إنتهى[7] .

وفيه دلالة على جواز خَلْط أزواد الإخوان .

قوله تعالى : ﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ .

أصل لقاعدة[8] :الأمور بمقاصدها ، فرُبَّ أمر مباح أو مطلوب لمقصد[9] ممنوع باعتبار مقصد آخر .

قوله تعالى : ﴿ ولا تَنْكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ [٢٢١] .

فيه تحريم نكاحهن مطلقا ، وقد خُصَّ منه في سورة المائدة[10]

---

(١) قال القرطبي « قال أبو عبيد : مخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المال ، ويشق على كافله أن يفرد طعامه عنه ، ولا يجد بُدا من خَلْطِه بعِياله فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحري فيجعله مع نفقة أهله » (٦٥/٣) .

(٢) في (هـ) إذا وقع .

(٣) في (هـ) زيادة (الذي تضمنته الآية) بعد كلمة الاصلاح .

(٤) المضاربة هي القراض ومعناها اصطلاحاً : « دفع مالك مالا من نقد مضروب مُسَلَّم لمن يتَّجر به بجزء معلوم من ربحه قَلَّ أو كثر بصيغة دالة على ذلك » ، انظر (الشرح الصغير ٦٨١/٣) .

(٥) عبارة (في أحكام) ساقطة من (هـ) .

(٦) في (هـ) تضمنه .

(٧) إلى قوله (وغالب الظن) موجود في : أحكام القرآن لإلكيا (١٨٦/١ - ١٨٧) .

(٨) في (هـ) (القاعدة) .

(٩) في (م) و (هـ) لمقصود .

(١٠) وهو قوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتو الكتاب من قبلكم) (آية ٥) وسيأتي الكلام عنها ص (٣٧٨) .

الكتابيات .

[١٠٥] وأخذ ابن عمر بعموم هذه الآية ، فحرم نكاح اليهودية والنصرانية .

قوله تعالى : ﴿ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ﴾ .

قال إلكيا وغيره : ظن قوم أنه يدل على جواز[١] /[٢] نكاح الأمة مع وجود طَول[٣] الحرة[٤] ، وهو غَلَط ، لأنه ليس في الآية نكاح الإماء ، وإنما ذلك للتنفير عن نكاح الحرة المشركة[٥] ، لأن العرب كانوا بِطِبَاعِهم[٦] نافرين عن نكاح الأمة ، فقال تعالى ذلك[٧] ، أي إذا نَفَرتم عن الأمة فالمشركة أولى[٨] .

قلت : لا غلط في ذلك ، فالآية تدل على جواز نكاح الأمة مع وجود الحرة المشركة إذا لم يجد سواها ، لأن[٩] وجود الحرة المشركة كالعدم ، لعدم جواز نكاحها مطلقاً .

قوله تعالى : ﴿ ولو أعجبتكم ﴾ .

---

[١٠٥] أخرج البخاري بسنده إلى نافع أنَّ ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية ، قال : « إن الله حرم المشركات على المؤمنين ، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربُّها عيسى ، وهو عبد من عباد الله » (صحيح البخاري ١٧٢/٦) (الطلاق – ١٨) وانظر الفتح (٥٢٠/٩) .

(١) في (م) العبارة هكذا (ظن قوم على أنه يجوز نكاح ...) .

(٢) (ل ١٦/أ) .

(٣) في (م) حلول . والطَّوْل بفتح الطاء : هو الغِنَى الذي يكفي للتزوج بالحرة .

(٤) في (هـ) الحرة المشركة .

(٥) من قوله (لأنه ليس في الآية) إلى قوله (عن نكاح الحرة المشركة) ساقط من (م) .

(٦) في (هـ) بطبائعهم .

(٧) اسم الاشارة سقط من (م) .

(٨) أحكام القرآن لـ (إلكيا) (١٩٤/١ – ١٩٥) .
والمصنف اختصر كلام إلكيا الذي يرد فيه على الجصاص . انظر أحكام القرآن للجصاص (٣٣٦/١) .

(٩) في (م) (كان) بدل (لأن) .

فيـه تقديم اعتبار الـدِّين في النكاح ، علـى الشَّـرَف والجمـال والمال ، ونحـــو ذلـــك .

قوله تعالى : ﴿ **ولا تُنْكحوا المشركين حتى يؤمنـوا** ﴾ .

فيه تحريم نكاح الكافر للمسلمة مطلقا وهو إجماع ، واستدل به على اعتبار الولي في النكاح .

[١٠٦] فـأخـرج ابن جـرير عن(١) **أبي جـعـفر مـحـمـد بن علي أنه قـال** : «النكاح بولي في كتاب الله ، ثم قرأ : ﴿ **ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنـوا** ﴾(٢) برفع التاء ».

قوله تعالى : ﴿ **ولعبد مؤمن خير من مشـــرك** ﴾ .

فيه جواز نكاح العبد الحرةَ .

قوله تعالى : ﴿ **ويسـألونك عـن المحيض قـل هـو أذى فاعتـزلوا النساء في المحيض** ﴾ [٢٢٢] .

فيه تحريم وطء الحائض ، ودليل لما يقوله الأطباء : إن وطأها مضر .

واستدل بعضهم بعموم ﴿ **فاعتزلوا النسـاء** ﴾ على وجوب اعتزال جميع بدنها ، أن يباشرها بشيء من بدنه .

[١٠٧] أخرجه ابن جرير عن عَبِيدَة السَّلْماني .

---

(١) عبارة « جرير عن » سقطت من (هـ) .

(٢) من قوله (فيه تحريم نكاح الكفار) إلى هنا ساقط من (م) .

[١٠٦] قال ابن جرير : حدثنا محمد بن يزيد أبو هشام الرِّفاعي قال أخبرنا حفص بن غياث عن شيخ لم يسَمِّه قال أبو جعفر « ... » (٣٧٠/٤) ، فالإسناد ضعيف لجهالة شيخ حفص ، وأبو جعفر هو الباقر واسمه : محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ثقة فاضل مات سنة مائة وبضع عشرة (التقريب٤٩٧) .

[١٠٧] قال ابن جرير : حدثنا ابن بشار ، حدثنا حَمَّاد بن مَسْعدة ، قال : حدثنا عوف عن محمد قال : « قلت لعَبيدة : ما يحل لي من امرأتي إذا كانت حائضاً ؟ قال : الفراش واحد واللِّحَاف شتى » (٣٧٥/٤) رواته ثقات . انظر (التقريب ٤٦٩ - ١٧٨ - ٤٣٣ - ٤٨٣ - ٣٧٩) . ==

قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾[١] .

يستدل به على أنه (يحرم الوطء)[٢] دون الاستمتاع بما بين السرة والركبة ، ويؤيده قوله بعد[٣] ﴿ فأتوهن ﴾ (فإنه يدل)[٤] على أن المحرم قبله[٥] هو الوطء فقط .

واستدل أبو حنيفة بقوله : ﴿ حتى يَطْهُرْن ﴾ بالتخفيف ، على إباحة الوطء بمجرد انقطاع الدم دون غُسل . واستدل الشافعي بقراءة التشديد ، و[٦]بقوله : ﴿ فإذا تطَهَّرن ﴾ على توقفه على الغُسل .

وحمل بعضهم التطهر[٧] في الآية على غَسل الفَرْج فقط ، وبعضهم على الطُّهر الأصغر وهو الوضوء[٨] ، وقال قوم : يُعمل بالقراءتين جميعا ، فتُحمل قراءةُ التخفيف على انقطاع الدم لأكثر الحيض ، وقراءة التشديد على انقطاعه لِدُونه[٩] ، وهو بعيد جدا .

= وعوف هو الاعرابي ، ومحمد هو ابن سيرين وعَبِيدة : تابعي كبير مخضرم وقال القرطبي : وهذا القول شاذ خارج عن قول العلماء وإن كان عموم الآية يقتضيه فالسُّنة الثابتة بخلافه (٣/٨٦-٨٧) .

(١) قرأ شُعبة وحمزة والكِسَائي وخَلَف بفتح الطاء والهاء مع التشديد فيهما ، والباقون بسكون الطاء وضم الهاء مخففة . (البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة ٤٧) .

(٢) في الأصل و (هـ) (لا يحرم غير الوطء) وفي (م) (لا تحريم غير الوطء) والمثبت من (ط) .

(٣) سقطت من (م) .

(٤) في الأصل (فدل) والمثبت من (م) ، (هـ) ، (ط) .

(٥) في (م) (على أن المحرم فعله هذا الوطء) وفي (هـ) و (ط) (على ان المحرم فعله الوطء) .

(٦) واو العطف ساقط من (هـ) .

(٧) في (م) و (ط) التطهير .

(٨) عبارة (وهو الوضوء) ساقطة من (م) .

(٩) في (هي) دونه .

والعبارة – من قوله (لأكثر الحيض) إلى قوله (لدونه) – ساقطة من (م) .

قلت : ويمكن إعمال القراءتين على وجه آخر ، وهو : الإشارة بقراءة التخفيف إلى أن الغُسل حال جَرَيَان الدم لا يصح ولا يُبيح ، فوقف حلَّ [١] الوطء على الانقطاع بقوله ﴿ حتى يَطْهُرْنَ ﴾ [٢] ، وعلى الاغتسال بقوله [٣] : ﴿ فإذا تَطَهَّرْنَ ﴾ ، ويؤيد هذا :

[١٠٨] ما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره ، من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ فاعزلوا النساء ﴾ ، يقول[٤] : « اعتزلوا نكاح فروجهن ، ولا تقربوهن حتى يَطْهُرْنَ من الدم ، فإذا تَطَهَّرْنَ بالماء .

واستدل بعموم الآية من قال بإجبار الذمية على الغُسل من الحيض .

قوله تعالى : ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ .

قال ابن عباس /[٥] : « من حيث أمركم أن تعتزلوهن في الحيض وهو الفَرْج خاصة » .

---

(١) في (ط) (حمل) .

(٢) أي بالتخفيف .

(٣) هكذا في كل النسخ ، والمناسب لما ذكره المصنف في العمل بالقراءتين أن يُقال هنا : « وعلى الاغتسال بـ (حتى يطّهّرن) مشددة بدليل قوله : (فإذا تطهرن) » وكأن العبارة كانت هكذا فوقع فيها سقط أو تحريف من النساخ ، وبهذا تكون متفقة مع ما في كتب التفسير ، قال الزمخشري : « وقرئ يَطَّهَّرن بالتشديد : أي يتطهرن بدليل قوله : (فإذا تطهرن) ... والتطهر : الاغتسال ، والطهر انقطاع دم الحيض . وكلتا القراءتين مما يجب العمل به » (١/٣٦١) .

(٤) في (م) ، (هـ) بقوله .

[١٠٨] لفظ هذا الأثر ركّبه المصنف من ثلاثة آثار عند ابن أبي حاتم :

الأول : قوله « اعتزلوا نكاح فروجهن » . أخرجه عن ابن عباس بسند مضى برقم (٤٢) وهو إسناد حسن .

الثاني : قوله تعالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرن) يقول : « إذا طهرت من الدم » أخرجه عن ابن عباس من طريق العوفي ، وهو ضعيف مضى برقم (٩٩).

الثالث : قوله تعالى : (فإذا تطهرن) قال : « إذا طهرت من الدم وتطهرت بالماء » أخرجه عن ابن عباس بنفس سند الأثر الأول أي من طريق علي بن أبي طلحة . انظر تفسير ابن أبي حاتم (٢/٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢) .

(٥) (ل ١٦ / ب) .

[١٠٩] أخرجه ابن جرير ،

ففيه اختصاص الوطء بالفَرْج ، وكَذا قال .

[١١٠] مجاهد وغيره .

قوله تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ [٢٢٣].

قال ابن عباس : « أي قائمة[1] ، وقاعدة ، ومُقبلة ، ومُدْبرة » .

[١١١] أخرجه عَبْدُ في تفسيره .

---

[١٠٩] أخرجه ابن جرير عن يعقوب بن إبراهيم الدَّورَقي عن ابن عُلَيَّة عن محمد بن إسحاق قال حدثني أبان بن صالح عن مجاهد قال قال ابن عباس في قوله : (فأتوهن ..) قال : من حيث أمركم أن تعتزلوهن » . (تفسير الطبري ٣٨٨/٤) ، ومحمد بن إسحاق : صدوق ، وباقي الرواة ثقات . انظر : (التقريب : ٦٠٧- ١٠٥ - ٤٦٧ - ٨٧) فالإسناد حسن ، وابن علية : هو : إسماعيل ابن إبراهيم ابن مِقسَم ومحمد بن إسحاق هو صاحب المغازي وأبان بن صالح : هو ابن عمير ابن عبيد القرشي .

[١١٠] جاء هذا عن مجاهد من عدة طرق ، منها ما أخرجه ابن جرير قال حدثنا أبو كُريب حدثنا ابن أبي زائدة عن عثمان عن مجاهد قال : دُبُر المرأة مثله من الرجل ثم قرأ : (ويسألونك عن المحيض) إلى (فأتوهن من حيث) قال : « من حيث أمركم أن تعتزلوهن » (٣٨٩/٤) ورواته ثقات انظر (التقريب : ٥٠٠ - ٥٩٠ - ٣٨٢) .

وأبو كريب هو محمد بن العلاء ، وابن أبي زائدة هو يحيى بن زكريا ، وعثمان هو ابن الأسود بن موسى المكي مولى بني جُمَح ، ومثل هذا أو نحوه جاء عن عكرمة ، وقتادة ، والربيع بن أنس ، وإبراهيم النخعي . (تفسير الطبري ٣٨٨/٤ - ٣٩٠) .

(١) في (ط) نائمة .

[١١١] لم أقف عليه بهذا اللفظ بعينه فيما بين يديَّ من الكتب ولكن جاء عند الحاكم عن ابن عباس أثر طويل وفيه « مقبلات ومدبرات » قال الذهبي : على شرط مسلم (٢٧٩/٢) وجاء عند أبي داود نحو ما عند الحاكم وفيه « مقبلات ومدبرات ومستلقيات » (٢٤٩/٢) ورواة إسناده ثقات إلا عبد العزيز بن يحيى أبا الأصبغ فهو صدوق ربما وهم (التقريب ٣٥٩) ومحمد بن إسحاق فهو صدوق (التقريب ٤٦٧) ، ويتأيد هذا بما أخرجه أحمد (٢٩٧/١) والترمذي (٢٠٠/٥) من وجه آخر صحيح - كما قال ابن حجر - عن ابن عباس قال جاء عمر ، =

[١١٢] وأخرج ابن أبي حاتم وغيره عنه قال :« من حيث جاء الدم ، مِن ثَمَّ أُمِرتَ أن (تأتي)[1] ، فقيل : كيف بالآية : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ ؟ قال : ويحك أوَ [2] في الدبر مِن حرث ؟ لو كان ما تقول حقا ، لكان المحيض منسوخا[3] ، إذا شُغل من ههنا جئتَ من ههنا ، ولكن أنّى شئتم من الليل والنهار » .

= فقال يا رسول الله هلكت : حولت رحلي البارحة ، فأنزلت هذه الآية (نساؤكم حرث لكم ...) أَقْبِل وأَدْبِر وَاتَّقِ الدُّبُر والحَيْضَة » قال ابن حجر : « وهذا الذي حمل عليه الآية موافق لحديث جابر المذكور في سبب النزول » (فتح الباري ٢٤١/٨) قلت : وعنى بحديث جابر ما جاء في صحيح البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن جابر أن اليهود كانت تقول : إذا أُتِيَت المرأة مِنْ دُبُرِها في قُبُلِها ثم حملت كان ولدها أحول قال : فأنزلت (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) انظر صحيح مسلم (١٠٥٨/٢) وبشرح النووي (٦/١٠) . وجاء عن مجاهد بمثل لفظ ابن عباس الذي أورده المؤلف جاء ذلك عند الدارمي قال حدثنا عبيدالله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد ... (٢٧٣/١) ورجاله ثقات . انظر التقريب (٣٧٥) ، (٣٨٢) .

(١) في الأصل و (هـ) أن يأتي .

(٢) همزة الاستفهام ساقطة من (م) و (ط) وكذا هي ساقطة عند ابن أبي حاتم .

(٣) أي لَمَّا قال الله لنا (اعتزلوا النساء في المحيض) وإنما يقول لنا : (فأتوا النساء في أدبارهن وقت المحيض) أو نفهم ذلك نحن من تلقاء أنفسنا .

[١١٢] متن هذا الأثر أخرجه ابن أبي حاتم في موضعين مقسما إلى جزئين لكن بسند واحد :

الأول : قوله : « من حيث جاء الدم ... أن تأتي » أخرج هذا تحت قوله تعالى (فأتوهن من حيث أمركم الله) قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب حدثنا أبو صخر عن أبي معاوية البَجَلي ، يعني عمّار الدُّهني عن سعيد ابن جبير قال بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس إذ أتاه رجل فقال ألا تشفيني عن آية الحيض ؟ قال : بلى فاقترأ (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) إلى قوله (فأتوهن من حيث أمركم الله) فقال ابن عباس ..إلخ بمثل ما تقدم. الثاني : قوله « كيف بالآية (نساؤكم حرث ..) ... ولكن أنى شئتم من الليل والنهار » .

أخرج هذا تحت الآية المذكورة في المتن وبنفس السند السابق . انظر تفسير ابن أبي حاتم (٦٨٣/٢ - ٦٩٥) . ==

[١١٣] وأخرج ابن جرير عنه قال : « يَعني بالحرث : الفَرْج » .

[١١٤] ومن طريق عكرمة عنه قال : « الحرث موضع الولد » .

واستدل ابن عمر بالآية على إباحة الوطء في الدبر وقال إنما نزلت رخصة فيه .

[١١٥] أخرجه البخاري وغيره .

[١١٦] وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري .

== والراويان الأولان ثقتان والثالث أي أبو صخر حميد بن زياد : صدوق يهم وعمار بن معاوية الدهني صدوق . انظر (التقريب ٦١٣ - ٣٢٨ - ١٨١ - ٤٠٨ - ٢٣٤) فالإسناد حسن للشواهد .

وجمع ابن جرير بين جزئي الأثر على نفس هذا السند (٤٠٣/٤) .

[١١٣] قال ابن جرير : حدثنا علي بن داود قال حدثنا أبو صالح ... إلخ بمثله (٣٩٨/٤) وعلي بن داود القنطري صدوق (التقريب : ٤٠١) وبقية الرواة سبق الكلام عنهم في الإسناد رقم (٤٢) وهو هناك إسناد حسن وهنا بالشواهد .

[١١٤] ابن جرير عن محمد بن عبيد المحاربي عن ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد الأيْلي عن عكرمة عن ابن عباس (فأتوا حرثكم) قال « مَنْبِت الولد » (٣٩٢/٢) والأول صدوق ، واللذان بعده ثقتان . انظر (التقريب : ٤٩٥ - ٣٢٠. - ٦١٤) ، فالإسناد حسن .

[١١٥] أخرج البخاري (١٦٠/٥) بسنده إلى ابن عمر قال « أنزلت في كذا وكذا » وفي رواية أخرى عند البخاري : « فأتوا حرثكم أنى شئتم) قال يأتيها في » . قال ابن حجر عن الرواية الأولى : هكذا أورده مبهما لمكان الآية والتفسير وقال عن الثانية : « هكذا وقع في جميع النسخ لم يذكر ما بعد الظرف وهو المجرور » ، ثم قال : « وهذا الذي استعمله البخاري نوع من أنواع البديع يسمى الاكتفاء ولا بد له من نكتة يحسن بسببها استعماله » . ثم بين أنه جاء عند غير البخاري التصريح بأنها أنزلت في إتيان النّسَاء في أدبارهن ، وبيّن أنه لم ينفرد بها نافع عن ابن عمر بل تابعه غيره بأسانيد صحيحة ولم ينفرد بها ابن عمر بل جاء ذلك عن أبي سعيد الخدري ثم قال : « وهذا السبب في نزول هذه الآية مشهور » .

[١١٦] أورده ابن حجر في الفتح (٢٤١/٨) قال :أخرج أبو يعلى وابن مردويه وابن جرير والطحاوي من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري « أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها ، فأنكر الناس ذلك عليه ==

وقال الطحاوي : روى أَصْبَغ بن الفَرَج[١] عن عبد الرحمن بن القاسم[٢] قال : « ما أدركت أحدا أقتدي به في ديني يَشُكُّ في أنه حلال ، ثم قرأ الآية وقال: أيّ شيء أبين من هذا » ؟

= وقالوا : أبعرها ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية » . وعلقه النسائي عن هشام ابن سعيد عن زيد ، وهذا السبب في نزول هذه الآية مشهور » .

قلت : في سنده عبدالله بن نافع ضعيف وانظر (شرح معاني الآثار للطحاوي ٤٠/٣) وهو عند الطبري مرسل « عن عطاء بن يسار أنَّ رجلاً أصاب .. » (٤٠٨/٤) وهو عند أبي يعلى واهٍ قال الهيثمي : « رواه أبو يعلى عن شيخه الحارث ابن سريج القفال وهو ضعيف كذاب » (٣٢٢/٦) وانظر مسند أبي يعلى (٣٥٤/٢-٣٥٥) .

وهو عند النسائي معلق كما ذكر الحافظ ، فهو ضعيف من كل هذه الطرق ، فلا يقوم أمام سبب النزول الصحيح المروي عن جابر رضي الله عنه قال « كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول ، فنزلت (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) . (صحيح البخاري ١٦٠/٥ (التفسير - سورة ٢ - باب ٣٩) .

(١) أَصْبَغْ بن الفَرَج بن سعيد الأموي مولاهم ، الفقيه المصري - ثقة ، توفي (٢٢٥ هـ) . التقريب (١١٣) .

(٢) عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادَة العُتَقي ، المصري ، الفقيه ، صاحب مالك . ثقة توفي سنة ١٩١ هـ . (التقريب ٣٤٨) .

أقول - والله أعلم - إن إتيان المرأة في دبرها لا يجوز شرعاً للأدلة التالية :

١ - قوله تعالى : (فأتوا حرثكم أنى شئتم) والدبر ليس موضع حرث .

٢ - كلمة (أنَّى) مع أنها للبحث عن الحال والمكان - فهي بمعنى (أين وكيف)- إلاّ أنّ سبب النزول في حديث جابر حدد معناها وأن المراد بها (على أي هيئة شئتم مقبلة أو مدبرة) .

٣ - ما ورد عن السلف من تفسير للآية ومن استنكار لمن يرى الوطء في الدبر .

٤ - لو كان إتيان الدبر مباحاً لما نهينا عن إتيان النساء في الحيض كما قال ابن عباس ، لأن إتيان الدبر يكفي عن إتيان الفرْج في فترة الحيض .

٥ - ورود الأحاديث الناهية عن إتيان المرأة في دبرها قال ابن حجر : « لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به » الفتح (٢٤٢/٨) .

٦ - لأن الله تعالى حرم الفَرْج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة فأولى أن يحرم الدبر بالنجاسة اللازمة (ذكره ابن العربي عن شيخه الطوسي) (٢٣٩/١). ==

واستدل آخرون بها على إباحة العزل(١) .

[١١٧] أخرج الحاكم عن ابن عباس « أنه سئل عن العَزْل فقال(٢) : إنكم قد أكثرتم(٣) . فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه شيئا(٤) فهو كما قال ، وإن لم يكن قال فيه شيئا فأنا أقول : ﴿ **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم** ﴾ ، فإن شئتم(٥) فاعزلوا(٦) ، وإن شئتم فلا (تفعلوا)(٧) » .

قوله تعالى : ﴿ **وقدِّموا لأنفسكم** ﴾ .

قال ابن عباس : يقول :« بسم الله(٨) عند الجماع » .

= ولولا خوف الإطالة لزدت .

وأما ما ذهب إليه ابن عمر وغيره فيمكن رده بأنه مجرد اجتهاد منهم في فهم الآية ، وهذا ما أشار إليه ابن عباس بقوله : « إن ابن عمر وَهِمَ والله يغفر له » (سنن أبي داود ٢/٢٤٩) والله أعلم والمسألة متكلم فيها في كتب التفسير وشرح الحديث انظر على سبيل المثال : تفسير ابن كثير (١/٢٧٩ - ٢٨٤) والقرطبي (٣/٩٣ - ٩٥) ، وفتح الباري (٨/٢٤٠ - ٢٤٢) .

(١) العزل : هو النزع بعد الإيلاج ليُنزِل خارج الفَرْج (الفتح ٩/٣٨١) .

(٢) في (هـ) قال ، والمثبت موافق لما في المستدرك .

(٣) في (هـ) كثرتم ، والمثبت موافق لما في المستدرك .

(٤) في (ط) بشيء ، والمثبت موافق لما في المستدرك .

(٥) (فإن شئتم) سقطت من (هـ) .

(٦) في (م) و (ط) فاعتزلوا ، وهو خطأ والمثبت هو الصحيح كما في المستدرك.

(٧) في الأصل و (هـ) فلا (تعزلوا) والمثبت من (م) و (ط) وهو موافق لما في المستدرك .

[١١٧] مستدرك الحاكم (٢/٢٧٩) وصححه ووافقه الذهبي .

وقال الظاهرية بتحريم العزل ، وقال غيرهم : يجوز واشترط الجمهور في العزل عن زوجته الحرة إذنها انظر تفصيل المسألة في فتح الباري (٩/٣٨٤ - ٣٨٧) .

(٨) عند الطبري « بسم الله ، التسمية عند الجماع » .

[١١٨] أخرجه ابن جرير .

قوله تعالى : ﴿ ولا تجعلوا الله[1] عرضة لأيمانكم ﴾ الآية [٢٢٤] .

قال ابن عباس : « يقول[2] : لا تجعلني عرضة ليمينك أن لا تَصْنَع الخير ، ولكن كفِّر عن يمينك واصنع الخير » .

[١١٩] أخرجه ابن أبي حاتم .

ففيه استحباب الحِنث[3] والتكفير لمن حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها .

---

[١١٨] ابن جرير عن القاسم عن الحسين عن محمد بن كثير عن عبدالله بن واقد عن عطاء – قال : أراه عن ابن عباس – ... » بمثله (٤/٤١٧) .

قلت : في سنده سُنَيْد بن داود واسمه الحسين وهو ضعيف (التقريب ٢٥٧) ، وعبدالله بن واقد الحَرَّاني متروك (التقريب ٣٢٨) وكان مدلسا (طبقات المدلسين لابن حجر ص ٨٣) ويؤيد هذا أن ابن أبي حاتم رواه عن عبدالله بن واقد عن طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء (٢/٦٩٧) وطلحة هذا متروك (التقريب ٢٨٣) .

وجاء في صحيح البخاري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله ... » الحديث (الوضوء-٨) (١/٤٤ – ٤٥) .

(١) أي الحَلِف به .

وعُرضَة : في الأصل ما يجعل مُعَرَّضًا للشيء أي دونه ، فيصير حاجزًا عنه أي لا تجعلوا الله كالغرض المنصوب للرماة فكلما أردتم الامتناع من شيء – ولو كان خيرا – تتوصلون إلى ذلك بالحلف بالله ، والمعنى : لا تجعلوا الحَلِفَ بالله سببا مانعا لكم من البر والتقوى يُدْعَىٰ أحدكم إلى بر أو صلة رحم فيقول قد حلفت بالله لا أفعله فيعتل بيمينه في ترك البر والإصلاح . انظر (مفردات الراغب ٣٤٢) و (حاشية الجمل ١/١٨٠) .

قلت : وهذا على القول الأول الذي ذكره المصنف عن ابن عباس ، وسيأتي ذكره للقول الثاني .

(٢) في (ط) يقول الله .

[١١٩] أخرجه ابن أبي حاتم بمثله (٢/٧٠٠) بسند سبق برقم (٤٢) وهو حسن .

ونسب ابن أبي حاتم هذا القول لنحو سبعة عشر من التابعين وغيرهم .

(٣) (الحنث و) سقط من (هـ) ، والحِنْث في اليمين : عَدم الوفاء بها .

وقيل أراد به النهي عن كثرة الحَلِف ، لأنه نوع جُرأة[١] على الله ، وابتذال لاسمه في حق[٢] أو باطل .

قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو[٣] في أيمانكم ﴾ [٢٢٥] .

قالت عائشة : « هو قول الرجل[٤] : لا والله ، وبلى والله » .

[١٢٠] أخرجه البخاري .

[١٢١] وفي لفظ عنها[٥] عند عبدالرزاق : « هم القوم يتدارعون في الأمر ، فيقول هذا : لا والله وبَلَى والله وكلاَّ والله ، يتدارعون في الأمر لا تُعقد عليه[٦] قلوبهم » .

---

(١) في (ط) (جراءة) ، وكلاهما مصدر لـ (جَرُوَ) .

(٢) في (م) و (ط) (في كل حق) ، أي امتهانه في حق أو باطل ، وانظر تفسير أبي السعود (٢٢٣/١) وحاشية الجمل (١٨١/١) في بيان منشأ القولين وتقدير الكلام في الآية على كل منهما .

(٣) « اللغو من الكلام ما لا يُعتد به ، وهو الذي يورَد لا عن رَوِيَّة وفكر فيجري مجرى اللَّغا وهو صوت العصافير ونحوها من الطيور ، وقد يسمى كل كلام قبيح لغوا » (مفردات الراغب ٤٧٢) .
ومعنى (لا يؤاخذكم) أي لا يعاقبكم ولا يوجب عليكم الكفارة (حاشية الجمل ١٨١/١) .

(٤) كلمة « الرجل » ساقطة من (هـ) . ولفظ البخاري « أنزلت في قوله لا والله وبلى والله » ومعنى هذا أن لغو اليمين عند عائشة رضي الله عنها : ما يجري على لسان المكلف من غير قصد للحلف واليمين .
قال ابن حجر : « وقولها - لا والله وبلى والله - أي كل واحد منهما إذا قالها لغو ، فلو أن رجلاً قال الكلمتين معا فالأُولى لغو والثانية منعقدة ، لأنها استدراك مقصودة ، قاله الماوردي » (الفتح ٣٥٠/٨) .

[١٢٠] صحيح البخاري (الأيمان - ١٤) (٢٢٥/٧) وأخرجه أبو داود عنها مرفوعا (٢٢٣/٤) (باب لغو اليمين) .

(٥) كلمة (عنها) سقطت من (ط) .

(٦) في (هـ) عليهم .

[١٢١] أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة بمثله . (تفسير عبدالرزاق ٩٠/١) وهذا إسناد صحيح ، فرواته كلهم ثقات سبقوا في (٩٠) و (٥٦) و (٦٩) ، وانظر في عروة بن الزبير (التقريب ٣٨٩) .

[١٢٢] (و)[١] أخرج ابن أبي حاتم عنها قالت : « إنما اللغو في (المُزَاحة)[٢] والهَزْل ، وهو قول الرجل : لا والله وبلى والله ، فذاك لا كفارة فيه ، إنما الكفارة فيما عَقَد عليه قلبه أن يفعله ، ثم لا يفعله[٣] » .

فعلى هذا في الآية دليل على اعتبار القصد في اليمين ، وأن من سبق لسانُه إليها بلا قصد لا ينعقد[٤] .

[١٢٣] وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة قال :« لغو اليمين حَلِفُ الإنسان على الشيء يظن أنه الذي حَلَف عليه ، فإذا هو غير ذلك » .

[١٢٤] وأخرج من طريق العوفي عن ابن عباس قال /[٥] :« هو أن يَحْلِف الرجل على الشيء يراه حقا ، وليس بحق[٦] » .

---

(١) في الأصل فأخرج والمثبت من (م) و (هـ) و (ط) .

(٢) في الأصل و (هـ) الممازحة والمثبت من (م) و (ط) لموافقته ما في تفسير ابن أبي حاتم .

(٣) عبارة (ثم لا يفعله) سقطت من (هـ) .

[١٢٢] أخرجه ابن أبي حاتم بمثله (٢/٧٠٥) وفي سنده ابن لَهِيعة وهو صدوق اختلط بعد احتراق كتبه (التقريب ٣١٩) لكن يشهد له الحديثان السابقان .

(٤) وبهذا قال الشافعي (حاشية الجمل ١/١٨١) .

[١٢٣] قال ابن جرير : حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرني ابن نافع - عبدالله بن نافع الصائغ - عن أبي معشر - نجِيح - عن محمد بن قيس - المدني القاص - عن أبي هريرة بمثله (٤/٤٣٢) .

فيه : نجيح : ضعيف (التقريب ٥٥٩) ورواية محمد بن قيس عن الصحابة مرسلة . (التقريب ٥٠٣) فالإسناد ضعيف .

(٥) (ل ١٧/أ) .

[١٢٤] أخرجه ابن جرير في تفسيره بمثله (٤/٤٣٢) وبسند ضعيف مضى برقم (٩٩). ولفظه « واللغو أن يحلف » .

(٦) وبهذا قال أبو حنيفة ومالك ، فلا كفارة فيه ولا إثم عليه عنده ، وفائدة الخلاف الذي بين الشافعي وأبي حنيفة في لغو اليمين أن الشافعي لا يوجب الكفارة في قول الرجل « لا والله ، وبلى والله » ويوجبها فيما إذا حلف على شيء يعتقد أنه كان ثم بان أنه لم يكن ، وأبو حنيفة يحكم بضد ذلك . أ.هـ . (حاشية الجمل ١/١٨١) .

[١٢٥] وأخرج عن جماعة من التابعين مثله .

فاستدل[1] بها[2] من قال : إن من حَلَفَ على غلبة ظنه لا إثم عليه ولا كفارة قَصَدَ اليمين أو لم يقصدها .

[١٢٦] وأخرج أيضا عن مسروق وغيره :« أنه الحَلِف على المعاصي ، فَبِرُّه تركُ ذلك الفعل ولا كفارة » .

وأخرج عن :

[١٢٧] ابن عباس .

[١٢٨] وطاوس .

---

[١٢٥] منهم سليمان بن يسار والحسن ومجاهد وإبراهيم النخعي وقتادة والشعبي والسدي والربيع بن أنس وسعيد ومكحول وغيرهم ، وأسانيد بعضها صحيحة وأخرى حسنة ، وكلها متعاضدة . (تفسير الطبري ٤/٤٣٣ - ٤٣٧) .

(١) في (م) واستدل .

(٢) وهو أبو حنيفة كما سبق أن ذكرت .

[١٢٦] ابن جرير عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير عن شعبة عن عاصم عن الشعبي عن مسروق في الرجل يحلف على المعصية فقال : « أَيُكَفِّر خطوات الشيطان ؟ ليس عليه كفارة » (٤/٤٤١) ورجاله ثقات . فمحمد بن المثنى هو ابن عبيدالله العَنَزي أبو موسى البصري ثقة . (التقريب ٥٠٥) ووهب ابن جرير بن حازم بن زيد الأزدي البصري ثقة (التقريب ٥٨٥) وشعبة ابن الحجاج : ثقة (التقريب ٢٦٦) إلاّ عاصم بن بَهْدَلَة وهو ابن أبي النُّجُود المقرئ فصدوق له أوهام (التقريب ٢٨٥) .

[١٢٧] قال ابن جرير حدثنا ابن وكيع قال حدثنا مالك بن إسماعيل عن خالد عن عطاء عن وَسِيم عن طاوس عن ابن عباس قال : « لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان » (٤/٤٣٨) ، وفيه ابن وكيع ، وهو سفيان بن وكيع ضعيف (التقريب ٢٤٥) ، وعطاء بن السائب صدوق اختلط (التقريب ٣٩١) ووَسِيم سكت عنه ابن أبي حاتم (الجرح ٩/٤٦) ، فالأثر بهذا السند ضعيف .

[١٢٨] ابن جرير عن ابن حُمَيد عن يحيى بن واضح عن أبي حمزة عن عطاء عن طاوس قال : « كل يمين حلف عليها رجل وهو غضبان ، فلا كفارة عليه فيها لقوله (الآية) » (٤/٤٣٨) . ==

« أنه اليمين في حال(١) الغضب ، فلا كفارة فيها » .

[١٢٩] وأخرج (عن)(٢) النَّخَعِي : « أنه الذي يحلف على الشيء(٣) ، ثم (ينساه)(٤) فلا(٥) كفارة » .

[١٣٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : « لغو اليمين أن يُحَرِّمَ ما أحل الله ، فذلك ما ليس عليك فيه كفارة(٦) » ، يعني أن يقول(٧) : مالي عليّ حرام

== محمد بن حُمَيد بن حَيَّان الرازي : حافظ ضعيف (التقريب ٤٧٥) واختار شاكر توثيقه (١٨١/٣) وعطاء بن السائب سبق أن ذكرت أنه صدوق اختلط فالأثر بهذا السند ضعيف لكن يشهد له ما سبق عن ابن عباس . قال شاكر : وهذا يؤيد روايته (أي طاوس) السابقة عن ابن عباس (٤٣٨/٤).

(١) في (هـ) و (ط) حالة .

(٢) (عن) ساقطة من الأصل و (هـ) وثابتة في (م) ، (ط) .

(٣) في (هـ) شيء .

(٤) في (هـ) و (م) ينسى وفي الأصل (ينسا) والمثبت من (ط) .

(٥) عبارة (فلا كفارة) لا توجد في تفسير ابن جرير وإنما وضع بدلها « يعني في قوله : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) » .

[١٢٩] قال ابن جرير : حدثني الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبدالرزاق ، قال أخبرنا هُشَيم ، قال أخبرني مُغِيرة ، عن إبراهيم قال « هو الرجل يحلف ... » إلخ ... بمثل لفظ المصنف إلاّ قوله « فلا كفارة » (٤٤٦/٤) .

قلت : الحسن بن يحيى بن أبي الربيع صدوق . (التقريب ص ١٦٤) ، هُشَيم ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي مضى برقم (٩١) مغيرة بن مِقسَم الضبي ثقة متقن إلاّ أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم النخعي (التقريب ٥٤٣) ، وعبدالرزاق ثقة حافظ مصنف شهير مضى برقم (٩٠) .

فالإسناد ضعيف لعنعنة مغيرة وهو مدلس من الثالثة (طبقات المدلسين ٧٢).

[١٣٠] قال ابن أبي حاتم أخبرني أبي ، حدثنا أبو الجَمَاهِر - محمد بن عثمان التنوخي - حدثنا سعيد بن بشير الأزدي ، حدثني أبو بشر - جعفر بن إياس - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « لغو اليمين أن تحرم ...» إلخ بمثل لفظ المصنف (٧١٥/٢) .

قلت : فيه سعيد بن بشير ضعيف (التقريب ٢٩٢/١) فالإسناد ضعيف .

(٦) هنا ينتهي كلام ابن عباس رضي الله عنهما .

(٧) في (م) (تقول) .

إن فعلت كذا مثلا .

قال ابن الفرس : وبهذا أخذ مالك إلا في الزوجة[١] .

[١٣١] وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم قال : « هو كقول الرجل : أعمى الله بصري إن لم أفعل كذا ونحوه ، وكقوله[٢] : هو كافر ، (هو)[٣] مشرك إن لم يفعل كذا ، فلا يؤاخذ[٤] به حتى يكون من قلبه[٥] » .

وقيل لغو اليمين : يمين المكره[٦] حكاه ابن الفرس[٧] . ولم أره مسندا[٨] .

قوله تعالى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ .

فيه انعقاد اليمين بالقصد ، وفسره قوم : بأن يحلف وهو يعلم أنه كاذب .

---

(١) في (م) (إلا في الزوجة فقط) . انظر أحكام القرآن لابن الفرس(١/ل١٣٦-أ)، أي إذا قال : زوجتي عليّ حرام إن فعلت كذا مثلاً ، فزوجته طالق إن فعل المحلوف عليه، بخلاف ما لو قال : هذا الطعام عليّ حرام إن فعلت كذا ثم فعله ، فهو لغو لا كفارة فيه .

(٢) في (م) وقوله .

(٣) سقط من الأصل و (هـ) .

(٤) في (ط) (فلا يؤخذ) .

(٥) في (م) و (ط) (قبله) .

[١٣١] أخرجه ابن جرير قال حدثني محمد بن عبدالله بن عبد الحكم المصري قال حدثنا إسماعيل بن مرزوق عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عجلان عن زيد ابن أسلم ... (٤/٤٤٤) .

والمصنف ركّبَ لفظه من متنين عند الطبري وتصرف فيهما بما لا يغير المعنى.

محمد بن عبدالله : ثقة (التقريب ٤٨٨) ، ويحيى بن أيوب الغافقي : صدوق ربما أخطأ (التقريب ٥٨٨) ، ومحمد بن عجلان صدوق (التقريب ٤٩٦) ، وأما إسماعيل بن مرزوق فلم أقف له على ترجمة .

فإذا اعتبرنا « إسماعيل بن مرزوق » مجهولاً فالإسناد ضعيف .

(٦) في (ط) المكر .

(٧) أحكام القرآن لابن الفرس (١/ل١٣٦-ب) .

(٨) انظر فتح الباري (١١/٦٧١) فقد ذكر الأقوال في لغو اليمين (ك : الأيمان - باب ١٣) .

[١٣٢] وأسند[1] ابن جرير من طريق علي عن ابن عباس « أن ذلك : اليمين الصبر[2] الكاذبة ، وأنه لا كفارة لها ، بل المؤاخذة في الآخرة » .

وبه قال مالك وغيره ، وأوجب الشافعي فيها الكفارة أخذا من[3] عموم المؤاخذة ، ولأنها المنفية في أول الآية بدليل قوله في المائدة : ﴿ **ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته** ﴾ [٨٩] .

قوله تعالى : ﴿ **للذين يؤلون** ﴾ **الآيتان**[4] [٢٢٦] .

قال إلكيا : ليس في نَظْم القرآن ما يدل على الجِماع ، ولا على الحلِف على مدة معلومة ، فاختلف العلماء :

– فمنهم من لم يفصل بين اليمين المانعة من الجماع والكلام والإنفاق[5] ، فضرب[6] له الأربعة[7] أشهر أخذا من عموم الآية .

– ومنهم من خَصَّها بالجماع ، سواء كان (عن)[8] غضب أولا .

---

(١) في (هـ) واستدل .

(٢) يمين الصبر : التي يُمْسِكُكَ الحَكَمُ عليها حتى تحلف ، أو التي تَلْزَم ، ويُجبر عليها حالفها . انظر (القاموس المحيط ٣٨٠) و (الفتح ١١/٦٨٥) .

[١٣٢] قال ابن جرير : حدثني المثنى قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : « ذلك اليمين الصبر الكاذبة ، يحلف بها الرجل على ظلم أو قطيعة ، فتلك لا كفارة لها إلا أن يترك ذلك الظلم ، أو يرد ذلك المال إلى أهله وهو قوله تعالى ذكره ﴿ ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ إلى قوله (ولهم عذاب أليم) (آل عمران : ٧٧) » . تفسير ابن جرير ٤/٤٥٠) وفيه المثنى لم أقف على ترجمته .

(٣) في (ط) مع .

(٤) وبقية الآيتين : (من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم * وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) ، والإيلاء في اللغة : الحَلِف .

(٥) في (هـ) الإتفاق .

(٦) في (ط) فيضرب .

(٧) في (هـ) أربعة .

(٨) في الأصل و (هـ) (من) والمثبت من (م) و (ط) .

- ومنهم من خصها بالجماع عن غضب[١] .

وفي الآية أنه يمهل أربعة أشهر من الإيلاء ثم يطالب بالفَيْئة أو الطلاق[٢] .

واستدل الشافعي بها على[٣] من آلى أربعة أشهر فقط لا يكون مولِيا خلافا لأبي حنيفة في قوله : بوقوع طلقة لأن مدة أربعة أشهر حق خالص له فلا يفوت به حق ولا يتوجه[٤] عليه مطالبة .

وفي الآية رد على من خصص الإيلاء[٥] بالمؤبد بخلاف المقيد بوقت أو صفة لإطلاق الآية ، وعلى القائل : إن من حلف على دون أربعة أشهر ولو يوما أن[٦] يتركها أربعة أشهر من غير جماع ، وعلى من قال بوقوع الطلاق بمضي المدة[٧] لقوله ﴿ **فإن فاءوا** ﴾ ، ﴿ **وإن عزموا** ﴾ ، وفي لفظ العزم ما يدل على قصد الطلاق وإنشائه ، وكذا قوله ﴿ **سميع** ﴾ يُشعر بمسموع وهو النطق بالطلاق ومضي[٨] المدة ليس بمسموع ، وعلى من قال /[٩] بصحة الإيلاء من الأجنبية[١٠] لقوله ﴿ **من نسائهم** ﴾ .

واستدل بعموم الآية على صحة الإيلاء من الكافر[١١] ، وبأيّ يمين كان ، ومن غير المدخول بها والصغيرة والخَصِيّ ، وأن العبد يضرب له الأربعة[١٢]

---

(١) أي يكون موليا إذا حلف أن لا يجامعها على وجه الضرار والغضب أما إذا قصد الصلاح في ذلك بأن تكون مرضعة فحلف أن لا يجامعها لئلا يضر ذلك بالصبي فهذا لا يسمى إيلاء ولا شيء على صاحبه » وهذا قول ابن عباس وعلي والليث والشعبي والحسن وعطاء وأمّا الجمهور فلم يفرقوا بين غضب وغيره .
قال القرطبي : ويدل عليه عموم القرآن وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليل . انظر (الجصاص ٣٥٦/١) و (القرطبي ١٠٦/٣) .

(٢) أحكام القرآن - إلكيا - (٢١٤/١ - ٢١٧) بتصرف .

(٣) سقطت من (ط) .

(٤) في (م) تتوجه .

(٥) في (م) الآية .

(٦) كلمة (أن) ساقطة من غير الأصل .

(٧) في (هـ) (بمضي المدة ويقع) وفي الأصل (يمضي المدة) .

(٨) في (هـ) (ومعنى المدة) .

(٩) (ل ١٧/ب) .

(١٠) لم يتبين لي مراده ، وإذا كان يقصد إيلاء الرجل من غير زوجته فهذا لا يتصور إلاّ بأن يؤلي من امرأة ثم يتزوجها .

(١١) أي الذمي إذا ترافع إلينا (تفسير القرطبي ١٠٧/٣) .

(١٢) في (هـ) أربعة .

أشـهر كالحـر .

واستدل بها محمد بن الحسن على امتناع تقديم الكفارة على الحِنث[١] لأنه حَكَم للمُولي بأحد الحكمين : الفيء أو الطلاق ، فلو جاز تقديم الكفارة لبطل الإيلاء بدونهما[٢] ، ففيه إسقاط حكم الإيلاء بغير ما ذكره[٣] الله .

[١٣٣] واستدل الحسن وبعض أصحابنا بقوله : ﴿ **فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم** ﴾ على أنه لا يلزمه[٤] كفارة اليمين[٥] . واستدل بتخصيص هذا الحكم بالمُولي على أن من ترك الوطء ضِرارا بلا يمين لا يجري عليه هذا الحكم .

واستدل بقوله : ﴿ **وإن عزموا** ﴾ من قال إن الحاكم لا يطلق عليه لأنه جعل الفَيْء والطلاق للمُولي لا لغيره[٦] .

قوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**[٧] ﴾ [٢٢٨].

فيه وجوب العِدَّة على المطلقات طلاقا رَجعيًا أو بائنا ، بشرط الدخول كما

---

(١) في (ط) الحكم ، والحنث بأن يطأها قبل انتهاء المدة فعليه كفارة يمين ، فعلى قول محمد بن الحسن لا يجوز التكفير قبل الحنث بالوطء وإنما يكفر بعدما يطأ .

(٢) في (ط) و (هـ) بدونها .

(٣) في (ط) و (هـ) ذكر الله .

(٤) في (هـ) لا يلزم .

(٥) وقال غيره : المراد غفور لهم ما أتَوه من ضرر المرأة بالحَلِف أي الإثم المترتب على هذا .

[١٣٣] أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال « إذا فاء فلا كفارة عليه .. » (المصنف ٦/٤٦٩ - ٤٧٠) ورجاله ثقات .

(٦) وهذا استدلال غير صحيح لأن الله تعالى لم يترك له الأمر وإنما خَيَّره بين أمرين على الوجوب أي يجب عليه فعل أحدهما : الفيء أو الطلاق ، أما أنْ لا يفعلهما معاً فليس ذلك له ، بل يطلق عليه الحاكم في هذه الحالة .

(٧) القُروء : جمع قَرء بفتح القاف وهو الطهر أو الحيض قولان . ومعنى (يتربصن) أي لينتظرن بأنفسهن عن النكاح مدة ثلاثة قروء .

في سورة الأحزاب(١) ، وأنها ثلاثة قروء لمن تحيض بخلاف الآيسة والصغيرة والحامل كما في سورة الطلاق(٢) ، والمستحاضة(٣) داخلة في العموم ، قال الأصم(٤) : « والأَمَة »(٥) .

قوله تعالى : ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن(٦)﴾ .

قال ابن عمر : « لا يحل لها - إن كانت حاملا - أن تكتم حملها ، ولا يحل لها - إن كانت حائضا - أن تكتم حيضها » .

[١٣٤] أخرجه ابن أبي حاتم وغيره .

---

(١) قوله تعالى (ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) (٤٩) .

(٢) قوله تعالى : (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (٤) .

(٣) والمستحاضة هي التي يأتيها الدم من الفَرْج بغير حيض أو نفاس (الشرح الصَّغير . . .) .

(٤) من قوله (والصغيرة) إلى قوله (الأصم) ساقط من (م) .
والأصم هو : عبدالرحمن بن كيسان ، أبو بكر الأصم الفقيه المعتزلي المفسر (ت نحو ٢٢٥هـ) . انظر (لسان الميزان ٣/٤٢٧) و (الأعلام ٣/٣٢٣) .

(٥) وعامة العلماء يقولون : عِدَتُها قَرْءان لِمَا ورد في السنة ، أخرج أبو داود (٢/٢٥٧) بسنده إلى عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان » وفي لفظ « وعدتها حيضتان » .

(٦) من الولد أو من دم الحيض وذلك إذا أرادت المرأة فراق زوجها فكتمت حملها لئلا ينتظر بطلاقها أن تضع ، ولئلا يشفق على الولد فيترك تسريحها ، أو كتمت حيضها ، وقالت : - وهي حائض - قد طهرت استعجالا للطلاق . أ.هـ . (الكشاف ١/٣٦٦) .

[١٣٤] قال : حدثنا علي بن الحسين بن الجُنَيد الرازي ، حدثنا مسدَّد بن مُسَرْهَد ، حدثنا يزيد بن زُرَيع ، حدثنا أشعث عن نافع عن ابن عمر ... بمثل لفظ المصنف (٢/٧٤٤) .
قلت : فيه أشعث بن سَوَّار الكندي الكوفي ضعيف . (التقريب ١/٧٩) لكن له شواهد . قال ابن كثير : (١/٢٩٠) « قاله ابن عباس وابن عمر ومجاهد والشعبي والحكم بن عيينة والربيع بن أنس والضَحاك وغير واحد » أ.هـ . وانظر أيضاً تفسير الطبري (٤/٥١٨ - ٥٢٠) تحقيق شاكر .

وفيه دليل على أن قولها يُقبل في الحيض[١]، وفي الحمل بلا (مَخِيلَة)[٢] ، وإلا لم يحرم عليها الكتم .

قال العلماء : وإنما نُهين عن الكتم ، لئلا يبطل حق الزوج من الرَّجْعة إن[٣] أراد رَجْعَتَها قبل الوضع أو الحيض[٤] ، ولئلا تَضُرَّ به في النفقة إن قالت لم أحِض .

قال ابن الفرس : وعندي أن الآية[٥] عامة في جميع ما يتعلق بالفَرْج من بَكَارَة وثُيُوبَة وعَيب ، لأن كل ذلك مما خلق الله في أرحامهن فيجب أن يُصَدَّقن فيه[٦] .

قوله تعالى : ﴿ **وبعولتهن أحق بردهن في ذلك** ﴾ .

قال ابن عباس في الآية : « إذا طلق الرجل امرأته تطليقة[٧] أو تطليقتين – وهي حامل – فهو أحق برجعتها ما لم تضع » .

[١٣٥] أخرجه ابن جرير .

---

(١) في (هـ) المحيض .

(٢) في الأصل (محيلة) .
والمَخِيلة : بفتح الميم وكسر الخاء : الظن (لسان العرب ١١/٢٢٦) .

(٣) في (ط) لمن .

(٤) كلمتا (أو الحيض) ساقطتان من (ط) ، (م) .

(٥) في (ط) زيادة كلمة (قائمة) بين كلمة (الآية) و (عامة) .

(٦) أحكام القرآن لابن الفرس (١/ل١٤٢ – ب) وفي نسخة أُخرى (١/ل٨٥–أ) .

(٧) كلمة (تطليقة) ساقطة من (هـ) .

[١٣٥] أخرجه ابن جرير عن ابن عباس بمثل لفظ المصنف (٤/٥٢٧) وبسند مضى برقم (١٣٢) وفيه المثنى مجهول لكن أخرج هذا الأثر ابن أبي حاتم عن أبيه عن عبدالله بن صالح به (٢/٧٤٨) وقد سبق الكلام على هذا السند انظر رقم (٤٢) وهو إسناد حسن ، لكن لم أفهم تقييد ابن عباس أحقية الزوج في الرجعة بالحامل مع أنه أحق بالرجعة في كل رجعية حامل وغيرها ، وإذا كان ذلك على سبيل المثال فالأولى أن يمثل بذات الأقراء لذكرها في الآية والله أعلم .

وقال بعضهم : أول الآية عام وآخرها خاص وذلك أن أولها عام في كل مطلقة وآخرها خاص[1] بالرجعية .

[١٣٦] وأخرج ابن جرير عن النخعي ﴿ **وبعولتهن أحق بردهن في ذلك** ﴾ قال : « في العِدَّة » .

وفيه دليل على أن الزوج يستقل بالرَّجْعَة[2] في العِدَّة من غير وليّ ولا رضا المرأة ، وأنه بعد العدة بخلاف ذلك .

واستدل الحنفية بقوله : ﴿ **وبعولَتُهن** ﴾ على بقاء الزوجية وإباحة الوطء ، واستدل خلافهم[3] بقوله ﴿ **بردهن** ﴾ والرد لا يكون إلا لما ذهب من إباحة الوطء .

واستدل به من قال : إن لفظ الرد من صرائح الرجعة /[4] ، واستدل به أيضا من قال : إن[5] للزوج نكاح المختلعة في عدتها[6] برضاها لعمومه[7] .

قوله تعالى : ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾ .

---

(١) العبارة (وذلك أن أولها عام في كل مطلقة وآخرها خاص) سقطت من (م).

[١٣٦] قال : حدثنا ابن بشار، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان -الثوري- عن منصور ، عن إبراهيم ... بمثل لفظ المصنف (٥٢٧/٤) .

ورجاله ثقات انظر (التقريب ٤٦٩ - ٥٩١ - ٢٤٤ - ٥٤٧) .

وأخرج ابن جرير مثله عن مجاهد وقتادة ، وأخرج عبدالرزاق (٩٢/١) مثله عن قتادة .

(٢) في (ط) (بالرجعية) .

(٣) هكذا في جميع النسخ ولعلها (مخالفهم) .

وانظر المسألة في القرطبي (١٢٠/٣ - ١٢١) .

(٤) (ل ١٨/أ) .		(٥) عبارة (من قال إن) سقطت من (م) .

(٦) في (م) (في خلعها عدتها) .

(٧) هذا على القول بأن الخلع طلاق بائن فمنع قوم فقالوا لا يحل له نكاحها ، ولا خطبتها لأنها معتدة وأجاز ذلك الجمهور قالوا لأن العدة لحفظ نسبه ، وصيانة مائه ولا يُصان ماؤه عن مائه إذا كانا من نكاح صحيح فإذا تزوجها انقطعت العدة ، لأن المرأة تصير فراشاً له بعقده ، ولا يجوز أن تكون زوجته معتدة . (المغني ٢٤٣/١١) .

فيه أن على المرأة ولها حقوقاً[(١)] .

[١٣٧] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : « **إني أحب أن أتزيَّن للمرأة كما أحب أن تتزين لي**[(٢)] ، لأن الله يقول : ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾، وما أحب أن أستوفي[(٣)] جميعَ حقّي عليها ، لأن الله يقول: ﴿ **وللرجال عليهن درجة** ﴾ » .

[١٣٨] وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله : ﴿ **وللرجال عليهن درجة** ﴾ قال :« طاعة ، (قال)[(٤)] يُطِعْنَ الأزواجُ الرجالَ ولا يُطِيعُونَهُنَّ[(٥)] » .

قوله تعالى :﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ [٢٢٩] .

قال السدي : « يعني الذي يملك فيه الرَّجعة » .

---

(١) العبارة في (م) هكذا (فيه على أن المرأة ولها حقو) وفي (هـ) (فيه أن المرأة لها حقوق) ، وفي (ط) (فيه دليل على أن المرأة لها حقوق) والمثبت من الأصل .

(٢) في تفسير ابن أبي حاتم توجد كلمة « المرأة » بعد كلمة « لي » .

(٣) في تفسير ابن أبي حاتم« استنظف » بدل « استوفى » ، وهما بمعنى ، قال في القاموس : « واستنظف الوالي ما عليه من الخراج : استوفى ، واستنظف الشيء : أخذه كله » (٧٧١) .

[١٣٧] أخرجه ابن أبي حاتم على قسمَيْن بسند واحد قال : حدثنا محمدابن إسماعيل الأَحْمَسي ، حدثنا وكيع عن بَشِير بن سَلْمان عن عكرمة عن ابن عباس ... (٧٥٠/٢) ورجاله ثقات . انظر التقريب (٤٦٨) ، (٥٨١) ، (١٢٥) ، (٣٩٧) .

(٤) كلمة (قال) ليست في الأصل ولا في (م) ولا في (ط) و هي في (هـ) وموافقة لما في تفسير الطبري .

(٥) في (هـ) ولا يطيعون ، وفي الأصل (ولا يطيعوهن) والمثبت من (م) و (ط) ولفظ ابن جرير « قال : طاعة ، قال : يطعن الأزواج الرجال ، وليس الرجال يطيعونهن » .

[١٣٨] قال حدثني يونس ، قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ...(٤٥٤/٢) وإسناده صحيح إلى ابن زيد ، فـ(يونس) و (ابن وهب) كلاهما ثقة . انظر التقريب (٦١٣) ، (٣٢٨) .

[١٣٩] أخرجه ابن جرير .

ويدل له قوله بعد : ﴿ **فأمساك بمعروف أو تسريح بأحسان** ﴾ .

وفيه : أن لفظ الإمساك من صرائح الرجعة ، ولفظ التسريح من صرائح الطلاق .

واسْتَدَلَّ بقوله : ﴿ **فأمساك بمعروف** ﴾ من قال : إن الرَّجْعة تحصل بالوطء لأنه أقوى مقاصد النكاح فكان : « إمساك[١] بالمعروف » فتحصل به[٢] الرجعة .

قال إلكيا : وهذا غلط لأن قوله : ﴿ **أو تسريح بأحسان** ﴾ في الطلاق ، ولا طلاق[٣] إلاّ بالقول ، ، فكذلك الامساك لا يكون إلاّ بالقول[٤] .

---

[١٣٩] قال حدثني موسى ، قال حدثنا عمرو ، قال حدثنا أسباط عن السدي قال : « فهو الميقات الذي يكون عليها فيه الرجعة » (٤٥٧/٢) ، فيه موسى ابن هارون الهَمْدَاني قال شاكر : « ما وجدت له ترجمة » (١٥٦/١) وأَسْباط بن نَصْر الهَمْداني صدوق كثير الخطأ يُغرب (التقريب ٩٨) ولذا فهذا الأثر ضعيف بهذا السند ، لكن معناه متفق عليه ، وله شواهد ، ومن هذه الشواهد ما أخرجه أبو داود بِسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنُسخ ذلك ، وقال : (الطلاق مرتان) » (٢٥٩/٢) (ك . الطلاق - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث) وإسناده حسن .

وانظر تفسير ابن كثير (٢٩١/١) فقد أورد عدداً من الأحاديث والآثار المؤيدة لتفسير السدي وكذا فعل الطبري (٤٥٧/٢) .

(١) في (ط) (إمساكا) والمثبت من الأصل و (م) و (هـ) وهو أصح لأنه مَحْكي .

(٢) سقط من (هـ) .

(٣) في (ط) (في ولا طلاق الطلاق إلاّ) .

(٤) عبارة (فكذلك .. إلاّ بالقول) ساقطة من (ط) .

وانظر أحكام القرآن - لـ« إلكيا » (٢٤٨/١) ، وما قاله إلكيا هو مذهب الشافعي أي لا تحصل الرجعة إلاّ بالقول وهي إحدى الروايتين عن أحمد ، والرواية الثانية تحصل الرجعة بالوطء ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس والزهري والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي ومالك وإسحاق .. وغيرهم . انظر (المغني ٥٥٩/١٠-٥٦٠) .

قوله تعالى : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا ﴾ الآية[١] .

فيه تحريم أخذ مال الزوجة على سبيل الإكراه والمُضَارَّة ، وجوازه إذا كان النُّشُوز من جهتها ، وذلك أصل الخُلع[٢] .

واستدل (بعموم)[٣] قوله ﴿ فيما افتدت به ﴾ على جواز الخُلع بقَدْر ما أصدقها وأكثر منه ، خلافا لمن منع الزيادة ، وبقوله : ﴿ افتدت ﴾ من قال : إن لفظ المفاداة من صرائح الخُلع ، واستدل بالآية من منع الخُلع لغير ضرر منها ومنه ، ومن منعه لضرر أحدهما فقط ، لتعليقه بخوفهما معا .

واستدل بها من قال : إن الخُلع فَسْخ لا طلاق لأنه تعالى ذَكَر : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ، ثم ذكر : الخلع ، ثم قال : ﴿ فإن طلقها ﴾ ، فدل على[٤] أن الخُلْع مُلْغَى غيرُ محسوب ، وإلاّ لكان[٥] الطلاق أربعا[٦] ، ورُدَّ بأنَّ ذِكْرَ المفاداة حُكْمُ على حِيَاله ، فلا فرق بين ذِكْره بين[٧] الطلقتين و[٨]الثلاثة أو[٩] في غير ذلك[١٠] .

وفي الآية رد على من لم يُجَوِّز[١١] الخلع إلا عند السلطان ، وقد يَستدِل بها من لا يُجَوِّز خلع الأجنبي لأنه خص الافتداء بها[١٢] .

---

(١) وبقية الدليل : (مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألاّ يُقيما حدود الله فإن خفتم ألاّ يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) .

(٢) الخُلْع : لغة : الإزالة والإبانة ، واصطلاحاً : « الطلاق بعوض أو بلفظه ولو بدون عوض » (الشرح الصغير ٥١٧/٢ - ٥١٨) وفي المصباح « أن تفتدي منه ويطلقها على الفدية » (١٧٨) .

(٣) كلمة « بعموم » ليست في الأصل .

(٤) كلمة « على » ساقطة من (هـ) .

(٥) في (ط) كان .

(٦) وهو قول ابن عباس وطاوس وعكرمة وإسحاق وأحمد ، وعضدوا ذلك بأحاديث وآثار ، انظرها في (تفسير القرطبي ١٤٣/٣ -١٤٤) .

(٧) كلمة (بين) ساقطة من (م) .

(٨) في (هـ) (أو الثالثة) وفي الأصل (والثالثة) .

(٩) في (ط) و (م) « و » بدل « أو » .

(١٠) انظر (تفسير القرطبي ١٤٣/٣ - ١٤٤) فقد أجاد وأفاد .

(١١) في (ط) يجعل .

(١٢) في (ط) بهما .

ويقصد بخلع الأجنبي أي أن يكون العوض من أجنبي لا من الزوجة كأن يقول رجل لآخر : طلق امرأتك ولك ألف درهم ففعل وقع الخلع ولزم الألف ذلك الرجل (الشرح الصغير ٥١٨/٢) .

قوله تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد ﴾ [٢٣٠] .

فيه تحريم المطلقة ثلاثا ، وعموم الآية دليل لمن قال بعدم الهدم[١] إذ لا فرق بين أن يتخلل الطلاق نكاح[٢] غيره أم لا .

قوله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله ﴾ .

فيه[٣] أن المطلقة ثلاثا ، إنما تَحِل بعد نكاح زوج آخر سواء كانت حرة أم[٤] أمة ، ثم اشتراها ، وينبغي أن يستفاد الوطء من لفظ ﴿ تنكح ﴾ [٥] ، والنكاح الصحيح من قوله : « زوجا » ، فلا بد من وطء زوج في نكاح صحيح ، لا وطء سيد ، ولا نكاح بلا /[٦] وطء ، ولا وطء في نكاح فاسد ، ولا[٧] بشبهة ، واستدل به :

---

(١) والمراد بعدم الهدم : أي إذا طلقها طلقتين ثم تزوجت من غيره ، ثم رجعت إليه ، هل هذا الزواج يهدم ما سبق من الطلقتين بحيث لو طلقها مرة أخرى لا تحسب ثالثة ؟ أم لا وبالثاني قال الجمهور .(القرطبي ١٥٢/٣) .

(٢) في (م) بنكاح .

(٣) في (م) فيه دليل .

(٤) في (م) و (هـ) « أو » .

(٥) لأن (تنكح) لها معنيان : العقد ، والوطء ، فإفادة لفظ (تنكح) للوطء إنما هو احتمالي لكن السنة نصت عليه بقوله صلى الله عليه وسلم « لا حتى يذوق عُسَيلتَك وتذوقي عُسَيْلَتَه » (صحيح البخاري - الطلاق - ٤) (١٦٥/٦) .

(٦) (ل ١٨/ ب) .

(٧) « لا » النافية سقطت من (هـ) .

[١٤٠] سعيد بن المسيب على الاكتفاء بالعَقْد بلا وطء ، بناء على أن النكاح حقيقة في العقد(١) .

وفي الآية رد على من أحل بوطء السيد ، وعلى من أباح الوطء بالملك إذا اشترى مُطَلَّقَتَه ثلاثا ، وعلى من لم يكتف بنكاح الكافر إذا كانت كافرة ، والمراهِق(٢) والمجنون(٣) لأنه (لا)(٤) يسمى زوجا .

قوله تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء ﴾ الآية(٥) [٢٣١] .

فيه وجوب الإمساك بمعروف(٦) وتحريم المُضَارَّة ، واستدل به الشافعي على أن العاجز عن النفقة يُفرَّق بينه وبين زوجته ، لأن الله تعالى خيَّر بين اثنين لا ثالث لهما : الإمساك بمعروف ، والتسريح بإحسان ، وهذا ليس ممسكا بمعروف ، فلم يبق إلا الفِراق(٧) .

---

(١) لكن في هذا الموطن المراد به الوطء لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ، حتى تذوقي عُسَيلته ويذوقَ عُسَيلتك » (صحيح البخاري - الطلاق - ٣٧) .

[١٤٠] قال ابن حجر : « قال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول ، إلا سعيد بن المسيب ، ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال : يقول الناس : لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني ، وأنا أقول : إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول ، وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور ، وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد ، قال ابن المنذر : وهذا القول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن . قلت : سياق كلامه يشعر بذلك ». فتح الباري (٩/٥٨٣ - ٥٨٤) .

(٢) المراهق : هو من قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد . (المصباح المنير ٢٤٢) .

(٣) في (ط) والمجنونة .

(٤) الزيادة من (هـ) .

(٥) وبقية الدليل : (فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا) .

(٦) بل وجوب أحد أمرين : الإمساك بمعروف أو التسريح بمعروف والمنهي عنه هو الإمساك ضرارا للاعتداء ؛ فالإمساك بمعروف هو أحد الواجبين على البَدَل .

(٧)

واستدل بقوله تعالى : ﴿ ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ﴾ على أن الرَّجعة تَنْفُذُ على هذا الوجه ويكون ظالماً .

قوله تعالى : ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزوا ﴾ .

فيه وقوع طلاق الهازل(١) ، وعِتقه ، ونِكاحه ، وجميع(٢) تصرفاته ، لأن سبب نزول الآية ذلك كما :

[١٤١] أخرجه ابن المنذر وغيره .

واستدل بها أيضا على تحريم الطلاق زيادة على العدد المشروع .

---

(١) في (ط) الهازيء ، واللفظ الأول : أي الهازل من الهَزْل وهو ضد الجد ، والثاني أي الهازيء من الهُزْءُ والهُزُؤ : أي السُّخرية . انظر الصحاح (٥/١٨٥٠)، (٨٣/١) .

(٢) كلمة (وجميع) سقطت من (هـ) .

[١٤١] أورده السيوطي في الدر المنثور (٦٨٣/١) عن عبادة بن الصامت قال : «كان الرجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقول للرجل : زوجتك ابنتي ثم يقول : كنت لاعبا ، ويقول : قد اعتقت ويقول : كنت لاعبا ، فأنزل الله : (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث من قالهن لاعبا أو غير لاعب فهن جائزات عليه : الطلاق ، والعِتاق ، والنكاح » أ.هـ. وعزاه لابن المنذر ، وابن أبي حاتم . قلت : والذي عند ابن أبي حاتم هو مرسل الحسن (٧٧٥/٢) . وأخرج ابن مردويه عن عبادة بن الصامت مثل ما جاء في الدر المنثور (تفسير ابن كثير ٣٠١/١) . قال ابن كثير : والمشهور في هذا : الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق عبدالرحمن بن حبيب بن أردك عن عطاء عن ابن ماهك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث جِدهن جد ، وهَزْلهن جِد : النكاح والطلاق والرجعة » ، وقال الترمذي حسن غريب . أ.هـ . (تفسير ابن كثير ٣٠٢/١) .

قلت : وزاد الترمذي قوله : « والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم » (٤٩٠/٣) قال الشارح : « وأخرجه أيضا الحاكم وصححه وفي إسناده عبدالرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه . قال النسائي منكر الحديث ، ووثقه غيره ، قال الحافظ : فهو على هذا حسن »أ.هـ (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٣٠٤/٤) .

[١٤٢] أخرج ابن المنذر عن ابن عباس «أن رجلاً قال له : طلقت امرأتي ألفا ، قال : ثلاثٌ تُحرِّمها عليك ، وبقيتهن وِزر ، اتخذتَ بها[1] آيات الله هزوا » .

قوله تعالى : ﴿ فلا تعضُلوهن أن يَنْكِحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾ [٢٣٢] .

فيه تحريم العَضْل على الأولياء كما :

[١٤٣] بيّنة سبب نزولها ، واعتبار الولي في النكاح ، وإلا لم يُلتفت إلى عَضْله ، وفيه أن المرأة[2] إذا اختارت كفؤا واختار الولي غيرَه يُقدَّم ما اختارته هي، وفيه أن الزوج بعد انقضاء العدة ليس له الرجعة ، بل[3] إنما ينكح بولي ومهر جديد .

قوله تعالى ﴿ والوالدات يُرضعن أولادهن ﴾[4] [٢٣٣] .

---

(١) في (م) و (ط) (اتخذت آيات الله هزوا) .

[١٤٢] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٩٧/٦) ورجال إسناده ثقات وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/٤) بلفظ (طلق امرأته مائة مرة) ومالك في الموطأ بلاغا عن ابن عباس (الموطأ ٢/ ٥٥٠) قال ابن عبد البر : ورواه سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ، وغيرهم عن ابن عباس (الاستذكار - مخطوط - سفر ١٤٩/٤) .

[١٤٣] أخرج البخاري عن مَعْقِل بن يسار أنها نزلت فيه قال : « زوجت أختا لي من رجل فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبدا ، وكان رجلا لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه - فأنزل الله هذه الآية : (فلا تعضُلوهن) فقلت : الآن أفعل يا رسول الله ، قال : فزوجها إيَّاه » (١٣٣/٦) (ك : النكاح - باب ٣٧) .

والعَضْل : قال الراغب (٣٣٨) : عَضَلْته شددته بالعَضَل المتناول من الحيوان نحو عصَبَته ، وتُجُوِّز به في كل مَنْعٍ شديد » . وقال في الصحاح (١٧٦٧/٥) قال الأصمعي : يقال عضل الرجل أيِّمة إذا منعها من التزويج » .

(٢) كلمة (المرأة) ساقطة من (هـ) .

(٣) كلمة (بل) ساقطة من (م) .

(٤) وبقية الآية : (حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة ...) .

أمر للوالدات بإرضاع الأولاد[١] ، فقيل هو للندب لا للوجوب ، وقيل للوجوب[٢] مطلقا ، وقيل ما دامت في العصمة ، وقيل إن[٣] مات الأب أو كان مُعْسِرا ولا مال للإبن .

واستدل به من قال يمنع الأب من استرضاع غيرها إذا طلبت الأم أجرة ووجد متبرعة[٤] .

قال إلكيا وغيره : و[٥]يؤخذ من قوله : ﴿ **يرضعن أولادهن** ﴾ ، أن الأم أحق بالحَضَانة ، لأن حاجة الولد[٦] إلى من يَحْضُنُه كحاجته إلى من يُرضِعه[٧] .

وفي الآية أن منتهى الرَّضاع[٨] حولان ، وأنه لا رَضاع بعدهما ، فلا يثبت التحريم، وأنه يجوز فَطْمُه قبل الحولين، بشرط تشاور الأبوين في ذلك ، واتفاقهما ، وأنه لا يَستَقِلُّ أحدهما بالفَطْم قبلهما ، بخلاف ما بعدهما ، وأن على الأب أجرة الرضاع للأم ، إذا طلبَتْها ، سواء كانت في عِصمته أم لا[٩] وأنَّ المَرْعِيَّ[١٠] في ذلك حال الزوج يسارا وإعسارا وتوسطا ، لا الزوجة وَلاَهُمَا ، لقوله ﴿ **لا تكلف نفس إلا وسعها** ﴾[١١] .

---

(١) في (ط) أولادهن .

(٢) عبارة (وقيل للوجوب) ساقطة من (هـ) .

(٣) كلمة (إن) ساقطة من (هـ) وفي (ط) (وقيل لماذا مات) .

(٤) هو قول الحنابلة (المغني ١١/٤٣١) .

(٥) الواو ساقط من (م) و (هـ) .

(٦) في (م) الوالد .

(٧) أحكام القرآن – إلكيا (١/ ٢٧٠) ولفظه « وذلك يدل على أن الأصل في الحضانة الأم ، لأن حاجة الولد بعد الرضاع إلى من يحضنه كحاجته إلى من يرضعه » . والحضانة سيأتي تعريفها ص (٢٣٢) .

(٨) في (هـ) الرضاعة .

(٩) كلمة (لا) ساقطة من (م) .

(١٠) في (ط) المراعى ، ومعنى المرْعِي : أي المعتبر .

(١١) في (هـ) (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وهي الآية (٢٨٦) من البقرة وما في الأصل أولى لأنه الوارد في نفس الآية التي يبحث فيها المصنف .

وقوله تعالى : ﴿ لا تضار/(١) والدة بولدها ﴾ الآية(٢) .

فيه أن الأم إذا رضيَت بما ترضى به الأجنبية ، فلا تُضارّ بانتزاع الولد منها ، وأن(٣) الأب إذا وجد متبرعة فلا يُضارّ بإلزامه الأُجرة للأم .

وقال مجاهد في الآية : « لا تأبى أن تُرضعه ليشق(٤) على أبيه ، ولا يمنع (الوالد)(٥) أُمّه أن تُرضعه .

[١٤٤] أخرجه ابن جرير .

وقوله : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ .

قيل : إنه منسوخ ، وقيل محكم ، و(٦) أن الإشارة إلى قوله ﴿ لا تضار ﴾ لأنه أقرب مذكور فعلى الوارث أن لا يضارَّ الأم ، كما أن على الأب أن لا يضارَّها(٧) .

[١٤٥] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : (وعلى الوارث مثل ذلك) قال : « ألاَّ(٨) يضارَّ » .

---

(١) (ل ١٩/أ) .

(٢) وبقية الدليل : (ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك) .

(٣) كلمة « أن » ساقطة من (هـ) .

(٤) في الأصل و (هـ) لتشق ، والمثبت من (م) و (ط) وهو موافق لما في تفسير ابن جرير وفيه بعد كلمة « ليشق » كلمة « ذلك » .

(٥) في الأصل (الولد) والمثبت من (م) و (ط) .

وفي تفسير ابن جرير « ولا يضار الوالد بولده فيمنع أمه أن ترضعه ليحزنها » .

[١٤٤] قال ابن جرير حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد .. إلخ (٤٩٧/٢) هذا الإسناد سبق برقم (٧٦) ، ورجاله ثقات .

وكلام مجاهد ينقل معنى المضارة من الأجرة ونحوها إلى النهي عن المكايدة .

(٦) في (هـ) بدل الواو « قيل » .

(٧) في (م) يضرها .

(٨) في الأصل و (م) و (هـ) « لا يضار » والمثبت من (ط) وهو موافق لما في تفسير ابن أبي حاتم .

[١٤٥] قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا حفص عن أشعث عن =

وقيل إلى[١] النفقة والكُسوة ، فاستدل به من أوجب ذلك على الوارث من عَصَبَة الميت ، وقيل عَصَبَة المولود ، وقيل المراد به المولود[٢] نفسه لأنه وارث أبيه ، والمعنى : أن ذلك واجب في ماله تعطى منه الأم الأجرة وبهذا[٣] فسره :

[١٤٦] الضحاك وغيره ، واختاره ابن جرير وغيره .

وقوله : ﴿ وإن أردتم ﴾ الآية[٤] .

فيه جواز اتفاق الأبوين على استرضاع الولد من غير الأم ، وإباحة الاستئجار للرَّضاع .

قوله تعالى : ﴿ والذين يُتَوفَّون ﴾ الآية[٥] [٢٣٤] .

= الشعبي عن ابن عباس ... إلخ (٢/٨٠٠) وأشعث بن سَوَّار الكندي ضعيف مضى برقم (١٣٤) لكن تابعه عاصم الأحول - وهو ثقة (التقريب ٢٨٥) - عن الشعبي موقوفا عليه بإسناد حسن . أخرجه الطبري (٥ / ٦٣) بتحقيق شاكر ، وروى الطبري مثله عن الضحاك ومجاهد وابن شهاب وسفيان .

(١) قوله (إلى النفقة) أي وقيل : الإشارة في قوله (مثل ذلك) إلى النفقة والكسوة .

(٢) العبارة (وقيل المراد به المولود) ساقطة من (ط) .

(٣) كلمة (وبهذا) سقطت من (م) ومن (ط) سقط الواو فقط .

[١٤٦] أخرجه ابن جرير عن الضحاك من طريق المثنى ولفظه « يعني بالوارث الولد الذي يرضع » (٢/٥٠٤) ولم أقف له على ترجمة لكن أخرجه ابن أبي حاتم قال حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن ابن سيرين قال : « أتي عبدالله بن عتبة في رَضاع صبي ، فجعل رَضَاعه في ماله وقال لوليه : لو لم يكن له شيء جعلنا رضاعه في مالك ألا تراه يقول : (وعلى الوارث مثل ذلك) » (٢/٧٩٨) ورجاله ثقات . انظر (التقريب ٣٠٥ ، ١٠٥ ، ١١٧ ، ٤٨٣ ، ٣١٣) .

قال ابن كثير : « وهو قول الجمهور وقد استقصى ذلك ابن جرير في تفسيره » (تفسير ابن كثير ١/٣٠٤) .

(٤) وبقية الدليل : (أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف) .

(٥) وبقية الدليل : (منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا).

فيه وجوب العدة على المُتَوَفَّى عنها ، مدخولاً بها أو لا ، وأنها[1] أربعة أشهر وعشر ، وذلك في غير الحامل[2] كما في سورة الطلاق ، وشَمِلت[3] الآية الكتابية والمستحاضة والصغيرة ، خلافا لمن خالف فيهن ، والأمة عند الأصم ، واستدل بقوله : ﴿ وعشرا ﴾ من قال إنها ليال ، وأن اليوم العاشر ليس من العدة لإسقاط الهاء ، واستدل ابن عباس بإطلاق الآية على أنها تعتد حيث شاءت لأنه قال ﴿ يتربصن ﴾ ولم يقل : « في بيوتهن » .

[١٤٧] أخرجه الحاكم .

واستدل بقوله : ﴿ والذين يُتَوفون منكم ﴾ على أن العدة من الموت[4] لتعليقها[5] عليه فلو لم يبلغها موته إلا بعد مُضيّ المدة حُكِم بانقضائها .

قوله تعالى : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ﴾ .

---

(١) من قوله (فيه وجوب) إلى قوله (وأنها) ساقطة من (هـ) .

(٢) فعند الجمهور بوضع حملها سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها ، وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم أن تمام عدتها آخر الأجلين واختاره سَحْنُون من المالكية ، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن هذا ، والحجة لما روي عن علي وابن عباس رَوْمُ الجمع بين الآيتين وذلك أنها إذا قعدت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول .
قال القرطبي « وهذا نظر حسن لولا ما يُعَكِّر عليه من حديث سُبَيْعة الأسلمية وأنها نفست بعد وفاة زوجها بليال ، فأمرها الرسول صلى الله عليه وسلم أن تتزوج . أخرجه في الصحيح » (٣/١٧٤ - ١٧٥) ، وانظر (صحيح البخاري ٦/٦٧) (ك : التفسير - سورة الطلاق - باب ٢) .

(٣) في (هـ) واشتملت .

[١٤٧] مستدرك الحاكم (٢/٢٨١) وسكت عنه . قال الذهبي : على شرط البخاري ومسلم . قلت : وأخرج البخاري بإسناده إلى ابن عباس قال « نسخت هذه الآية عدَّتَها في أهلها فتعتد حيث شاءت لقول الله (غير إخراج) » (٥/١٦١) (ك : التفسير - البقرة - ٤٠) .

(٤) أي تبدأ العدة من ساعة موت الزوج سواء علمت المرأة بموته أو لم تعلم .

(٥) في (م) لتعلقها .

أي من[١] زينة وتَطَيُّب فيفيد تحريم ذلك في العدة وهو الإحداد[٢] .

[١٤٨] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية ، « يقول :إذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تتزين وتتصنع[٣] وتتعرض للتزويج ، فذلك المعروف » .

قوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عَرَّضتم به من خِطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن (٤) ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولاً معروفا ، ولا تَعزِموا عُقدة النكاح حتى يبلغ الكتابُ أجلَه ﴾ [٢٣٥].

فيه مشروعية الخطبة ، وإباحة التعريض بها في العدة ، وتحريم التصريح فيها[٥] ، وهو معنى : ﴿ ولكن لا تواعدوهن سرا ﴾ وتحريم العَقْد في العدة .

قال إلكيا : وفي الآية دليل على نفي الحد بالتعريض في القذف لأنه تعالى جعل[٦] حكمه مخالفا لحكم التصريح[٧] .

ويستدل بالآية على جواز نكاح الحامل من الزنى إذ لا عِدَّة لها .

قوله تعالى :﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ﴾ الآية[٨] [٢٣٦] .

---

(١) كلمة (من) ساقطة من (هـ) .

(٢) الإحداد : هو ترك ما يتزين به من حلي وطيب وثوب مصبوغ ، وترك الامتشاط والصبغ وإظهار الحزن على الميت (الشرح الصغير ٢/٦٨٥) .

(٣) في (ط) تتصبغ .

[١٤٨] تفسير ابن أبي حاتم (٢/٨١٣) من طريق علي بن أبي طلحة وقد سبق الكلام عن هذا السند ، انظر الأثر رقم (٤٢) وهو سند حسن ولفظه : « قال : إذا طُلِّقت المرأة ، أو مات عنها ، فإذا انقضت .. » إلخ بمثل ما عند المصنف .

(٤) أي علم الله أنكم ستذكرونهن بالخِطبة ولا تصبرون عنهن فأباح لكم التعريض .

(٥) ساقطة من (م) .

(٦) في (م) : « لأن الله تعالى أخبر بأن حكمه » .

(٧) أحكام القرآن ، إلكيا (١/٢٨٦) بتصرف من المصنف ، وانظر القرطبي (٣/١٩٠).

(٨) وبقية الدليل : (ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقا على المحسنين) .

فيه جواز النكاح بلا تسمية مهر ، وبنفيه[١] ، وهو التفويض[٢] وأنه لا يجب فيه المهر بالعقد[٣] ، بل بالفرض أو المسيس ، وأنه /[٤] يجوز الطلاق قبلهما وأنه لا يجب بالطلاق (حينئذ)[٥] شيء سوى المتعة ، وأنها تُراعى فيها حال الزوج يسارا وإعسارا ، وفيها رد على من قال : يراعى فيها حالُ الزوجة أو حالُهما ، واستدل بقوله : ﴿ **حقا على المحسنين** ﴾ من جعل المتعة مندوبة لا واجبة[٦] .

قال إلكيا : وعموم قوله : ﴿ **ما لم تمسوهن** ﴾ يدل على جواز الطلاق في الحيض قبل الدخول[٧] .

قوله تعالى : ﴿ **وإن طلقتموهن** ﴾ الآية[٨] [٢٣٧] .

فيه أن الطلاق بعد الفرض[٩] وقبل الوطء يَشْطُر[١٠] المهر ، فيعود إلى الزوج نصفه سواء كان الفرض في العقد أم بعده ، وفيه أن المهر تملكه المرأة بمجرد العقد ، واستدل بقوله : ﴿ **فنصف ما فرضتم** ﴾ على أنها لو اشترت به شيئا لم يرجع الزوج في نصف ما اشترت بل في نصف ما أخذت ، وعلى أنه لو زاد

---

(١) الظاهر أن كلمة « نفيْه » معطوفة على قوله « لا تسمية » فيكون التقدير « وبلا نفيه » وهذا متعين لأنه انعقد الاجماع على أنه لا يجوز النكاح بلا مهر أصلا فهذا من خصوصيات الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي) الآية (الأحزاب ٥٠) .

(٢) نكاح التفويض هو : عقد بلا ذكر مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد (الشرح الصغير ٢/٤٤٩)

(٣) وَحْدَهُ دون فرض أو مسيس بل لا بد أن ينضم إليه أحدهما ، وإلا ليس لها إلا المتعة وانظر القرطبي (٣/١٩٧ - المسألة الثانية) .

(٤) (ل ١٩/ب) .

(٥) في الأصل « ح » .

(٦) انظر القرطبي (٣/٢٠٠ - المسألة السادسة) .

(٧) أحكام القرآن ، إلكيا الهراس (١/٢٩٣) .

(٨) وبقية الدليل : (من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفو أقرب للتقوى).

(٩) قوله « بعد الفرض » ساقطة من (هـ) ، والمراد بفرض المهر أي تسميته .

(١٠) في (هـ) بشطر ، وفي (ط) شطر ، وفي (م) يشرط .

زيادة متصلة[1] لم يكن للزوج فيها نصيب ، وبقوله : ﴿ **من قبل أن تمسوهن** ﴾ على أن الخُلوة لا تقرر المهر مطلقا[2] ، وقوله : ﴿ **إلا أن يعفون** ﴾ يفيد جواز هبة الزوجة النصف الذي ثبت لها[3] للزوج ، وقوله : ﴿ **أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح** ﴾ .

[١٤٩] فسره عليٌّ[4] بالزوج ، وورد[5] في حديث مرفوع عند :

[١٥٠] الطبراني ، ففيه جواز ترك الزوج نصفه لها .

[١٥١] وفسره ابن عباس وغيره بالولي، فاستدل به من أجاز للولي العفو

---

(١) مثل بستان أثمر ، أو غنم ولدت .

(٢) يقصد بـ « مطلقا » أي سواء كانت الخلوة في بيت الإهداء ، أو بيته ، أو بيتها ، وهذا مذهب الشافعي ويقابله مذهب أبي حنيفة والليث والأوزاعي وأحمد ومالك وهو أن الخلوة تقرر المهر مطلقا (اقرطبي ١٠٢/٥) و (٢٠٥/٣) و (الفتح ٦١٨/٩) .

(٣) كلمة (لها) ساقطة من (هـ) .

(٤) كلمة (عليّ) ساقطة من (هـ) .

[١٤٩] أخرجه ابن أبي حاتم قال حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال : « سمعت شُريحا يقول سألني علي بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح فقلت هو ولي المرأة فقال علي لا بل هو الزوج » (٨٤٣/٢) . ورجال إسناده ثقات ، انظر الجرح والتعديل (٢٣٧/٩) والتقريب (٣٢٣/١) (١٢٧/١) (٩٩/٢) ، (٣٤٩/١) .

(٥) في (هـ) (وبه ورد) .

[١٥٠] انظر الأوسط (٢٢٦/٦) (رقم ٦٣٥٩) قال الهيثمي (٣٢٣/٦) « رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف » .

[١٥١] أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة ولفظه « وهو أبو الجارية البكر » (١٤٦/٥) قلت : وفيه المثنى شيخ الطبري لم أقف له على ترجمة ، وأخرجه ابن أبي حاتم (٨٤٦/٢) وفيه محمد بن مسلم بن سَوْسَن الطائفي صدوق يخطيء . التقريب (٢٠٧/٢) فالإسناد حسن .

وروي هذا القول عن علقمة والحسن وعطاء و طاوس والزهري وربيعة وزيد ابن أسلم والنخعي وعكرمة ومحمد بن سيرين وغيرهم ، انظر تفسير ابن أبي حاتم (٨٤٦/٢) وتفسير الطبري (١٤٦/٥) وانظر تفسير ابن كثير فقد ذكر القولين ومن ذهب إليهما ووجه ذلك (٣١٠/١) .

عن الصداق مطلقا أو للأب فقط ، ويستدل به على أن المرأة لا تلي عقد النكاح بالكلية .

وقوله : ﴿ وأن تعفو أقرب للتقوى ﴾ .

خطاب للأزواج ، ففيه جواز عفوهم إن كان ما قبله في الولي ، وفيه أن عفو الزوج أولى من عكسه ، لضعف جانب المرأة ، وما حصل لها من الكَسْر بالطلاق .

وفي الآية دليل على جواز الهبة إن كان الصداق عينا[١] والإبراء إن كان دينا ، وجواز هبة المشاع[٢] فيما ينقسم و (ما)[٣] لا ينقسم لأنه أباح تمليك نصف الصداق ولم يفرق بين العين والدَّين و (ما لا)[٤] يحتمل القسمة وغيره .

قوله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ [٢٣٨] .

فيه الأمر بالمحافظة على الصلوات المفروضات والحث على الصلاة الوسطى وبيان فضلها ، وهي الصبح ، أو الظهر ، أو العصر ، أو المغرب ، أو العشاء ، أو الخَمس ، أو الجُمعة ، أو الوِتر ، أو الضحى ، أو صلاة عيد الفطر ، أو عيد الأضحى ، أو صلاة الليل ، أو صلاة الجماعة ، أو صلاة الخوف ، أقوال[٥] .

قوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين[٦] ﴾ .

---

(١) أي نقداً (المصباح المنير ٤٤٠) .

(٢) المُشاع : هو الشيء المشترك بين اثنين فأكثر فلكل واحد جزء شائع - متفرق وممتزج - في جميع أجزاء هذا الشيء ولا يتميز إلاّ بالقسمة .

(٣) الزيادة من (هـ) و (ط) .

(٤) في الأصل و (م) و (ط) (لاما) والمثبت من (هـ) .

(٥) انظر هذه الأقوال في تفسير ابن كثير (٣١١/١) وتفسير الطبري (١٦٨/٥) وأحكام القرآن لابن العربي (٢٩٩/١) وفتح الباري (٢٤٦/٨) وأقوى هذه الأقوال اثنان : الصبح والعصر ، قال ابن كثير « وإنما المدار ومعترك النزاع في الصبح والعصر ، وقد ثبتت السنة بأنها العصر فتعين المصير إليها » . (تفسير ابن كثير ٣١٥/١) .

(٦) قال الخطابي : « أصح الأقوال وأجمعها في القنوت أنه الدعاء في حال القيام » . (أعلام الحديث ١٨٢٠/٣) ، وقال الراغب « القنوت : لزوم الطاعة مع الخضوع وفسرت الآية بكل منهما » (٤٢٨) وانظر (فتح الباري ٢٥١/٨)

فيه وجوب القيام في الصلاة ، واستدل به على تحريم الكلام فيها .

[١٥٢] روى الشيخان عن زيد بن أرقم قال : « كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة حتى نزلت : ﴿ **وقوموا لله قانتين** ﴾ فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام » .

[١٥٣] وروى الطبراني عن ابن عباس نحوه .

[١٥٤] وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يردَّ عليّ فلما قضى الصلاة ، قال إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلاّ أنَّا أُمِرنا أن نقوم قانتين لا نتكلم في الصلاة(١) » .

[١٥٥] وأخرج عن مجاهد قال : « من القنوت طول الركوع ، وغض البصر ، والخشوع ، وأن لا يلتفت ، ولا يقلب /(٢) الحصا ، ولا يعبث بشيء ، ولا يُحَدِّث (٣) نفسه بشيء من أمر الدنيا »(٤) .

---

[١٥٢] صحيح البخاري (١٦٢/٥) وصحيح مسلم (٣٨٣/١) ولفظ المصنف هو لفظ مسلم باختصار .

[١٥٣] ولفظه قال : « كانوا يتكلمون في الصلاة يجيء خادم الرجل إليه وهو في الصلاة فيكلمه بحاجته فنهوا عن الكلام » ، قال في مجمع الزوائد (٣٢٣/٦) . « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح » .

[١٥٤] قال ابن جرير : حدثني موسى قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن السدي في خبر ذكره عن مرة عن ابن مسعود .. إلخ (٥٧٠/٢) هذا السند مضى برقم (١٣٩) وهو ضعيف لكن ينجبر بما أخرجه الطبري بنحوه عن ابن مسعود ، وإسناده صحيح . انظر تفسير الطبري تحقيق شاكر (٢٣٣/٥) .

(١) والمصنف اختصره .

(٢) (ل ٢٠ / أ) .

(٣) في (م) يجذب .

[١٥٥] قال ابن جرير : حدثني سَلْمُ بن جُناده قال حدثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد ... إلخ (٥٧١/٢) قلت : فيه ليث بن أبي سليم ضعيف مضى برقم (٤٩) فالإسناد ضعيف .

(٤) اختصره المصنف .

واستدل بها آخرون على القنوت في صلاة الصبح .

[١٥٦] أخرج ابن جرير عن أبي رجاء قال : « صليت مع ابن عباس الغَدَاة فقنت فيها ثم قال : هذه الصلاة الوسطى التي قال الله(١) : ﴿ **وقوموا لله قانتين** ﴾ » . وفي لفظ عنه :« **التي أمرنا أن نقوم فيها قانتين** »(٢) .

قوله تعالى : ﴿ **فإن خفتم فرجالا أو ركبانا** ﴾ [٢٣٩] .

فيه بيان صلاة شدة الخوف وأنها تجوز ماشيا وراكبا ، مستقبلا ومستدبرا(٣) ، وموميا ، وعَمَّ الخوفُ خوف العدو ، و السيل (٤) والسَّبُع وغير ذلك ، وفي الآية رد على من قال بتأخير الصلاة في هذه الأحوال ، وإطلاق الآية يقتضي أنه لا إعادة ، ومن أوجبها استدل بقوله : ﴿ **فإذا أمنتم فاذكروا الله** ﴾ أي فأعيدوا الصلاة .

قوله تعالى : ﴿ **والذين يُتَوفَّون** ﴾ الآية(٥) [٢٤٠] .

---

(١) في الأصل و (هـ) زيادة كلمة (فيها) وهي ليست في (م) وكذلك هي في تفسير الطبري ، وفي (ط) بدون (الله فيها) والمؤلف اختصر الأثر .

[١٥٦] ابن جرير عن ابن بشار - بُندار - عن ابن أبي عَديّ - محمد بن إبراهيم - وعبدالوهاب ومحمد بن جعفر ، عن عوف - الأعرابي - عن أبي رجاء - عمران بن ملحان - قال صليت مع ابن عباس .. إلخ (٥/٢١٥) .

قلت : رجاله ثقات . انظر التقريب (٤٦٩ ، ٤٦٥ ، ٤٣٣ ، ٤٣٠) .

(٢) أخرجها ابن جرير عن عباد بن يعقوب عن شريك عن عوف عن أبي رجاء (٥/٢١٦) .

(٣) أخرج البخاري عن عبدالله بن عمر في صلاة الخوف حديثا جاء فيه « فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها » (صحيح البخاري ٥/١٦٣) .

(٤) في (هـ) و (ط) السبيل ، والمثبت من الأصل و (م) وهو الصحيح لذكره في كتب التفسير .

(٥) وبقية الدليل : (منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج) .

ذهب مجاهد إلى أن هذه الآية غير منسوخة وأنها معمول بها مع الاية السابقة[١] ، فأوجب على المعتدة أربعة أشهر وعشرا أن لا تخرج من بيتها ، ثم جعل لها تمام الحول وصية لها ، إن شاءت أقامت وإن شاءت خرجت[٢] .

[١٥٧] أخرجه ابن جرير .

والأكثرون على أنها منسوخة ، ثم قيل نُسِخ كلها[٣] : الاعتداد حولا بالآية السابقة ، والوصية بالمتاع والسكنى بآية الميراث ، وقيل نسخت إلا السكنى فهي لها ثابتة[٤] .

قوله تعالى : ﴿ **وللمطلقات متاع بالمعروف** ﴾ [٢٤١] .

فيه وجوب المتعة لكل مطلقة قبل الدخول وبعده رجعية أو مختلعة أو بائنة بثلاث حرة أو أمة ، واستدل به من لم ير المتعة في الفسوخ واللِّعان ، لأن الفسخ لا يسمى طلاقا ، واستدل بقوله : ﴿ **حقا على المتقين** ﴾ على وجوب المتعة لِمَا :

[١٥٨] أخرج ابن جرير عن ابن زيد « أنه لما نزل ﴿ **حقا على المحسنين** ﴾ قال رجل : إن أحسنتُ فعلت ، وإن لم أُرِد لم أفعل ، فنزلت : ﴿ **حقا على المتقين** ﴾ » ، وذهب الزهري إلى « أن متعة المفوضة[٥] غير واجبة لأنه

---

(١) الآية (٢٣٤) من سورة البقرة وهي قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) .

(٢) تصرف فيه المؤلف .

[١٥٧] قال ابن جرير : حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال « كانت هذه للمعتدة ... » ... الخ (٥٨١/٢) .

سبق الكلام عليه برقم (٧٦) وهو إسناد رجاله ثقات ؛ وأخرج البخاري نحوه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (صحيح البخاري ١٦١/٥) .

(٣) كلمة (كلها) سقطت من (م) .

(٤) انظر تفسير ابن كثير (٣١٨/١) .

[١٥٨] قال ابن جرير حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ... إلخ (٥٨٤/٢) .

وهو إسناد صحيح إلى ابن زيد ، انظر التقريب (٦١٣ ، ٣٢٨) لكنه ضعيف لإرساله ولضعف ابن زيد . انظر الأثر (٥٢) .

(٥) قد سبق بيان معنى نكاح التفويض ص (١٩٨) .

نزل فيها ﴿ **حقا على المحسنين** ﴾ ومتعة غيرها واجبة لقوله فيها : ﴿ **حقا على المتقين** ﴾ » .

[١٥٩] أخرجه ابن جرير .

قوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ﴾ [٢٤٣] .

[١٦٠] أخرج الحاكم عن ابن عباس أنهم خرجوا فرارا من الطاعون ، ففيه ذم الفرار منه(١) .

قوله تعالى : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة ﴾ [٢٤٥] .

---

[١٩٥] قال ابن جرير - وهو يعدد أقوال المفسرين في وجوب المتعة وندبها - « وقال آخرون : المتعة حق لكل مطلقة ، غير أن منها ما يقضى به على المطلِّق ، ومنها ما لا يقضى به عليه ، ويلزمه فيما بينه وبين الله إعطاؤه » ثم ساق ثلاثة آثار عن الزهري ، منها ما رواه عن الحسن بن يحيى عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : متعتان: إحداهما يقضي بها السلطان ، والأخرى حق على المتقين : من طلق قبل أن يُفْرِض ويَدْخُل ، فإنه يؤخذ بالمتعة ، فإنه لا صداق عليه ومن طلق بعد ما يدخل أو يفرض ، فالمتعة حق » (١٢٨/٥) . وهذا إسناد حسن ، انظر الأثرين (٩٠) و (١٢٩) .

ومن طريق آخر قال الزهري : « متعتان يقضي بإحداهما السلطان ، ولا يقضي بالأخرى ، فالمتعة التي يقضي بها السلطان « حقا على المحسنين » والمتعة التي لا يقضي بها السلطان « حقا على المتقين » (١٢٩/٤) .

[١٦٠] المستدرك (٢٨١/٢) وقال صحيح على شرط الشيخين ، قال الذهبي : ميسرة لم يرويا له .

قلت : ميسرة بن حبيب النهدي قال عنه الذهبي في الكاشف (١٦٩/٣) « ثقة »، فالسند صحيح إلا أنه ليس على شرط الشيخين لأنهما لم يرويا له والله أعلم .

(١) جاء في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها » (البخاري ٢١/٧) (ك - الطب - ٣٠) .

فيه الترغيب في أعمال البر ، والإنفاق في سبيل الخير .

قوله تعالى: ﴿ **ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله** ﴾ الآية [٢٤٦] .

فيه أن البعوث ، والسرايا لا بد لهم من أمير يُوَلَّى[1] عليهم ، يرجعون إليه ، ويقتدون[2] بـه .

قوله تعالى : ﴿ **إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا** ﴾ الآية[3] [٢٤٧] .

فيه أن الإمامة ليست وراثة متعلقة بأهل بيت النبوة والمُلك[4] ، وإنما تُستحق بالعلم والقوة دون المال ، وأن النَّسَب مع فضائل النفس والعلم لا عبرة به ، بل هي مقدمة عليه .

قوله تعالى : ﴿ **فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلاّ من اغترف غرفة بيده** ﴾ [٢٤٩] .

استدل /[5] به الرازي على أن الشرب من النهر الكَرْع [6] فيه بالفم دون الاغتراف ، فلو حلف لا يشرب من النهر حَنِثَ بالكَرْع دون الشرب بإناء ، لأنه حظر الشرب منه إلا لمن[7] اغترف فدل على أن الاغتراف منه ليس بشرب[8] ، ورده إلكيا بأن استثناء الاغتراف منه يدل على أنه من الشرب إذ المستثنى من جنس المستثنى منه[9] .

---

(١) في (م) يتولى .
(٢) في (م) يقدرون .
(٣) وبقية الدليل : (قالوا أنّى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم) .
(٤) في (م) « بأهل بيت النبوة بالملك » .
(٥) (ل ٢٠/ب) .
(٦) كَرَعَ في الماء : أي شرب بالفم من موضع الشرب من غير أن يتناوله بكفيه ولا بإناء (المصباح ٥٣١) و (القاموس ٦٨٣) . قلت : كأن ينحني معتمدا على يديه حتى يصل بفمه إلى الماء فيشرب منه ، وهذا كثير ما يفعله الإنسان عند الأنهار والبِرك والسواقي والينابيع .
(٧) في (هـ) من .
(٨) أحكام القرآن (٤٥٢/١) .
(٩) أحكام القرآن - إلكيا (٣٣٩/١) .

واستدل أصحابنا بقوله ﴿ **لم يطعمه** ﴾ على أن الماء رِبَوي مطعوم[(١)] .

قوله تعالى : ﴿**ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين**﴾ [٢٥٠] .

فيه استحباب هذا الدعاء عند القتال .

قوله تعالى : ﴿ **تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض** ﴾ [٢٥٣] .

(استدل به على جواز التفضيل بين الأنبياء والمرسلين حيث لم يؤد إلى نقص في المفضل عليه .

[١٦١] والحديث الوارد في النهي عن ذلك محمول على ما إذا خشي منه نقص)[(٢)] .

قوله تعالى : ﴿ **لا إكراه في الدين** ﴾ [٢٥٦] .

فيه دليل على أن أهل الذِّمة لا يُكرهون على الإسلام ولا يصح إسلامهم بالإكراه لأن الآية نزلت فيهم كما :

[١٦٢] أخرجه أبو داود وغيره من حديث ابن عباس .

---

(١) أي أن علة الربا وهي كونه مطعوماً موجودة في الماء ولذا فهو ربوي .

[١٦١] مثل قوله صلى الله عليه وسلم « لا تفضلوا بين أنبياء الله » البخاري (١٣٣/٤) ومسلم (١٨٤٤/٤) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل وترك محله بياض ، والموجود في (م) إلى قوله (إلى نقص) والمثبت من (هـ) و (ط) .

[١٦٢] أخرجه أبو داود عن ابن بَشار عن ابن أبي عدي عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « كانت المرأة تكون مِقْلاتًا – أي التي لا يعيش لها ولد – فتَجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تُهَوِّدَه ، فلما أُجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا ، فأنزل الله عز وجل (لا إكراه في الدين ...) »(٥٨/٣) رواته ثقات انظر التقريب (٤٦٩ – ٤٦٥ – ٢٦٦ – ١٣٩) .

وابن بشار : هو محمد بن بشار ، وابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم ، وشعبة هو ابن الحجاج وأبو بشر هو جعفر بن إياس ، وانظر ابن كثير (٣٣٣/١) .

قوله تعالى : ﴿ **ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم** ﴾ الآية[١] [٢٥٨] .

هذه الآية[٢] أصل في علم الجَدَل ، والمناظرة ، قال العلماء : لما وصف إبراهيمُ ربَّه بما هو صفة له من الإحياء والإماتة لكنه[٣] أَمْرٌ له حقيقة ومجاز ، وقصد الخليلُ الحقيقةَ ، فَزِع[٤] نمرود[٥] إلى المجاز تمويها على قومه حيث قَتَل نفسا وأطلق نفسا ، فسلَّم له إبراهيم تسليم الجدل ، وانتقل[٦] معه في[٧] المثال ، وجاءه[٨] بأمر لا مجاز فيه فبُهت وانقطع ولم يُمكنه أن يقول أنا الآتي بها من المشرق لأن ذوي الأسنان[٩] يكذبونه .

وقال إلكيا في الآية جواز المحاجة في الدِّين وتسمية الكافر مَلِكا[١٠] .

قوله تعالى : ﴿ **ولكن ليطمئن قلبي** ﴾ [٢٦٠] .

[١٦٣] قال مجاهد ، والنَّخَعي : « لأزداد إيمانا إلى إيماني » .

---

(١) وبقية الدليل : (في ربه أن آتاه الله الملك إذ قال إبراهيم ربي الذي يحيى ويميت قال أنا أحيي وأميت قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبُهت الذي كفر) .

(٢) عبارة « هذه الآية » ساقطة من (هـ) و (م) .

(٣) في (ط) « لكن » .

(٤) كلمة « فزع » سقطت من (م) ، وفي (هـ) فرَّع .

(٥) هو ملك بابل نمرود بن كنعان بن كوش بن سام بن نوح ، ويقال نمرود بن فالخ بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح والأول قول مجاهد وغيره . (تفسير ابن كثير ٣٣٦/١) وانظر أيضا (تاريخ ابن خلدون ١٢٩/٣).

(٦) في (هـ) فانتقل .

(٧) في (ط) و (م) من .

(٨) في (ط) وجاء .

(٩) أي صِغَار السن .

(١٠) أحكام القرآن - إلكيا - (٣٤٢/١) .

[١٦٣] أخرجه ابن جرير قال حدثنا صالح بن مِسْمَار قال حدثنا زيد بن الحُبَاب قال حدثنا خَلَف بن خليفة قال حدثنا ليث بن أبي سُلَيْم عن مجاهد وإبراهيم ... (٤٩٣/٥) . ==

وأورده الصوفية في باب التحقيق[(١)] .

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ، فمثله كمثل صَفْوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يَقْدِرُون على شيء مما كسبوا ﴾ [٢٦٤] .

قال النووي في شرح المهذب : يَحرم المن بالصدقة فلو مَنَّ بها[(٢)] بَطَل ثوابُه للآية[(٣)] ، واستشكل ذلك ابن عطية بأن العقيدة أن السيئات لا تُبطل الحسنات[(٤)] ، وقال غيره : تمسك المعتزلة بهذه الآية في أصلهم : أن السيئة تبطل الحسنة /[(٥)] ،

= قلت : فيه خلف بن خليفة صدوق اختلط في الآخر ، وليث ابن أبي سليم صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك . انظر التقريب (١٩٤ ، ٤٦٤) لكن روي مثله أو نحوه من طرق أخرى عن سعيد بن جبير وقتادة والربيع ابن أنس . انظر تفسير الطبري (٤٩٢/٥) وتفسير ابن أبي حاتم (١٠٣٤/٣) ، وأثر سعيد سنده صحيح (الفتح ٦٦/١) وهذا أحد الوجوه التي فسرت بها الآية ، وهو أصحها . انظر(ابن كثير ٣٣٨/١).

(١) انظر شرح منازل السائرين (٢١٦) .
قال ابن القيم : « وجه تعلق التحقيق بإشارة الآية : أن إبراهيم – صلى الله عليه وسلم طلب الانتقال من الإيمان بالعلم بإحياء الله الموتى إلى رؤية تحقيقه عيانا .. » إلى آخر كلامه انظره في مدارج السالكين (٤٠٥/٣) .

(٢) في (هـ) نقلت كلمة (بها) فكتبت بعد كلمة (بطل) ، وهي غير موجودة أصلاً في كتاب (المجموع) .

(٣) انظر (المجموع – للإمام النووي – ٢٦٣/٦ – ٢٦٤) (آخر كتاب الزكاة) .

(٤) انظر « المحرر الوجيز » لابن عطية (٢٣٣/٢) .
والكلام عن هذه المسألة في نقطتين :
الأولى : إن عدم المن في الصدقة كالشرط لقبولها ، مثلها مثل بقية الطاعات التي لها أركان وشروط فإذا وجد المن بطلت ، لكن لا تبطل إلا تلك الصدقة ولا يتعداها إلى غيرها من الطاعات .
الثانية : الصحيح أن من السيئات ما يبطل الحسنات ، والدليل قوله (أن تحبط أعمالكم) (الحجرات ٢) .

(٥) (ل ٢١ / أ) .

واستنبط العَلَم العراقي(١) من هذه الآية دليلاً لقاعدة: «أن المانع الطاريء كالمقارن» ، لأنه تعالى جعل طَرَيَان المن والأذى بعد الصدقة كمقارنة الرياء لها في الابتداء ، قال : ثم إن الله ضرب مثالين :

أحدهما للمقارن المبطل في الابتداء(٢) بقوله : ﴿ **فمثله كمثل صفوان** ﴾ الآية ، فهذا فيه أن الوابل الذي نزل قارَنه الصفوان وهو الحجَر الصلْد(٣) ، وعليه التراب اليسير فأذهبه الوابل فلم يَبق محلٌ يَقبلُ النباتَ ، ويَنتَفعُ بهذا الوابل ، فكذلك الرياء وعدم الإيمان إذا قارن إنفاق المال .

والثاني: الطاريء في الدوام ، وأنه يفسد الشيء من أصله بقوله : ﴿ **أيود أحدكم** ﴾ ، فمعناها أن هذه الجنة لَمَّا(٤) تعطّل(٥) النفع بها بالاحتراق عند كِبَر صاحبها وضَعفه ، وضَعف ذريته فهو أحوجُ ما يكون إليها (يومَ فقره وفاقته)(٦) ، فكذلك طريان المن والأذى يُحبطان أجر المتصدق أحوجَ ما يكون إليه يومَ فقره وفاقته إنتهى .

قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمَّمُوا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تُغمِضُوا فيه** ﴾ [٢٦٧] .

[١٦٤] أخرج سعيد بن منصور وابن جرير عن مجاهد في قوله :

---

(١) هو عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري كان إماما فاضلا في فنون كثيرة خصوصا التفسير مات سنة (٧٠٤ هـ) . انظر : (حسن المحاضرة ٤٢١/١) و (الدرر الكامنة ٣٩٩/٢) و(الأعلام ٥٣/٤) .

(٢) من قوله (قال ثم إن الله) إلى قوله (في الابتداء) ساقط من (م) .

(٣) حَجَر صَلْد أي صلب أملس .

(٤) في (هـ) و (م) لا .

(٥) في (هـ) يعطل .

(٦) الزيادة من (ط) .

[١٦٤] أخرجه سعيد بن منصور عن هُشيم عمن سمع الحكم بن عُتيبة عن مجاهد (٩٧٥/٣) فالإسناد ضعيف لإبهام شيخ هشيم ، لكن أخرجه سعيد بن منصور من طريق أخرى حسنة ، وابن جرير (٥٥٦/٥) بسند صحيح مضى برقم (٧٦) .

﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾[١] قال : « من التجارة : ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ قال : من الثمار » .

[١٦٥] وعن علي وغيره نحوه .

ففيه وجوب زكاة التجارة والثمار ، وفي الآية كراهة التصدق بالرديء واستحبابه بالجيد .

قال إلكيا : « واحتج بها أبو حنيفة على وجوب زكاة قليل ما تخرجه الأرض وكثيره »[٢] .

وآخرون على كل ما تخرجه الأرض من الحبوب والثمار وغيرها[٣] حتى البَقْل[٤] .

وقال ابن الفرس : قوله ﴿ مما أخرجنا لكم من الأرض ﴾[٥] يعم النبات والمَعْدِن والرِّكاز[٦] ، قال : وفيه أنَّ مَنْ زَرَع في أرض اكتراها فالزكاة عليه لا على ربِّ الأرض ، لأن قوله ﴿ أخرجنا لكم ﴾ يقتضي كونَه[٧] على الزارع[٨] .

---

(١) من قوله (ابن منصور) إلى هنا ساقط من (م) .

[١٦٥] قال ابن جرير حدثني عصام بن رُواد بن الجراح قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو بكر الهذلي عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال سألت علي بن أبي طالب ...(٣/٨٠) .
قلت :فيه أبو بكر الهذلي متروك الحديث (التقريب ٦٢٥) ، ولفظه « من الذهب والفضة والحب والثمر ... » .

(٢) أحكام القرآن - إلكيا - (١/٣٤٥) وعبارته « وقد احتج قوم لأبي حنيفة بقوله (ومما أخرجنا لكم من الأرض) أن ذلك عموم في قليل ما تخرجه ... » إلخ

(٣) في (ط) « وغيره » .

(٤) من قوله « وآخرون » إلى قوله « البقل » غير موجودة في أحكام إلكيا (١/٣٤٥).

(٥) من قوله (حتى البقل) إلى هنا ساقط من (م) .
وانظر (ابن الفرس ١/ل١٨٢-أ) و (١/ل١١٢-ب) .

(٦) الركاز : المال المدفون في الجاهلية ويقال هو المعدن (المصباح المنير ٢٣٧) . ومعدن كل شيء حيث يكون أصله (المصباح ٣٩٧) والمراد هنا الذهب والفضة وغيرهما ، مما خلقه الله فن باطن الأرض .

(٧) في (هـ) كونها .

(٨) أحكام القرآن لابن الفرس (١/ل١٨٣ - أ) و (١/ل١١٣-ب) .

قوله : ﴿ ولستم بآخذيه إلا أن تُغمضوا[1] فيه ﴾ .

فيه أن صاحب الحق لا يُجبر على أخذ المَعيب، وله الردُّ وأخذُ سَليم بَدَله.

قوله تعالى : ﴿ يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيراً ﴾ [٢٦٩] .

أورده الصوفية في باب الحكمة ، وفسروها بوضع الشيء موضعه[2] ، كأن يُعطي كلَّ شيء حقَّه ، ولا يُعَدِّيه حدَّه ، ولا يعجله وقته[3] .

قوله تعالى : ﴿ وما أنفقتم من نفقة أو نَذَرْتُم من نَذْر فإن الله يعلمه ﴾ [٢٧٠] .

فيه مشروعية النذْر[4] ، والوفاء به .

قوله تعالى : ﴿ إن تبدو الصدقات فَنِعِمَّا هي وإن تُخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ [٢٧١] .

فيه أن إحفاء الصدقات[5] أفضل من إظهارها ، وأنها حق للفقير ، وأن صدقة النفل عليه[6] أفضل ، وأنه يجوز لرب المال تفريق الزكاة [7] بنفسه .

قوله تعالى : ﴿ ليس عليك هداهم ﴾ [٢٧٢] .

---

(١) أي إلا أن تتسامحوا فيه ، مجاز مِنْ أغمض بصره إذا غَضَّه (البيضاوي ٢٦٥/١) .

(٢) في (ط) في موضعه ، والمثبت موافق لما في المنازل .

(٣) انظر شرح منازل السائرين (١٢٩) وانظر شرحها في المدار ج (٤٩٩/٢)

(٤) النذر : هو التزام مسلم مكلف قربة ولو بالتعليق (الشرح الصغير ٢٤٩/٢).

(٥) قوله (فيه أن إخفاء الصدقات) ساقط من (م) .

(٦) أي أنَّ صدقة النفل يجوز إعطاؤها للفقير والغني ولكن إعطاؤها للفقير أفضل ، بخلاف الزكاة فهي متعينة في الفقير فلا يجوز إعطاؤها للغني فالضمير في « عليه » يرجع للفقير ، انظر (تفسير الجلالين ص ٦٠) .

(٧) هذا على القول بأن المراد بالصدقات هنا صدقة الفرض أي الزكاة ؛ والأول قول جمهور المفسرين (القرطبي ٣٣٢/٣) .

نزلت في إباحة التصدق على الكفار(١) كما :

[١٦٦] أخرجه الحاكم(١) وغيره من حديث ابن عباس ،

واستدل بعموم ذلك من أباح صرف صدقة الفرض إليهم(٢) .

قوله تعالى : ﴿ **للفقراء (٣) الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا** ﴾ [٢٧٣] .

فيه أن الفقير لا يخرج عن اسم الفقر بما لَهُ من ثياب وكُسوة وسلاح(٤) ، وفيه ذم سؤال الناس ، ومدح /(٥) التعفف .

(٦)قوله تعالى : ﴿ **وأحل اللـــه البيع وحرم الربا** ﴾ [٢٧٥] .

أصل(٧) في إباحة البيع بأنواعه إلا ما دل دليل على تحريمه(٨) ، وتحريم الربا بأنواعه إلاّ ما خصه دليل(٩) .

---

(١) في (م) الكافر وكلمة (الحاكم) الآتية ساقطة منها .

[١٦٦] أخرج الحاكم بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كانوا يكرهون أن يَرْضَخُوا لأنسابهم وهم مشركون فنزلت (ليس عليك هداهم) قال فرُخِّص لهم » وصححه ووافقه الذهبي قائلا على شرطهما (٢/٢٨٥ - ٢٨٦) ، ومعنى « يرضخوا لأنسابهم » : أي يعطوهم شيئًا قليلا .

(٢) وقد فرض الله تعالى الزكاة للمؤلفة قلوبهم . انظر تفسير قوله تعالى : (انما الصدقات للفقراء ...) التوبة (٦٠) ص (٦٩-٧٠) وهم كفار في أحد قولي العلماء .

(٣) (للفقراء) خبر مبتدأ محذوف أي الصدقات انظر (إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن لأبي البقاء العكبري ١/٥٤٢).

(٤) على القول بأن (الذين أحصروا) هم قوم حبسوا أنفسهم على الغزو ، فلا يقدرون على الاكتساب ، أو هم أهل الصفة من المهاجرين الذين أرصدوا لتعلم القرآن والخروج مع السرايا ، (زاد المسير ١/٣٢٧-٣٢٨) و (تفسير الجلالين ٦٠).

(٥) (ل ٢١/ب) .

(٦) في (ط) وقوله .

(٧) في (م) سقطت كلمة (أصل) وبدل (في) كتبت (فيه) .

(٨) كبيع الميتة والخنزير والخمر ونحوها .

(٩) كبيع السَّلَم .

قوله : ﴿ فله ما سلف ﴾ إلى قوله : ﴿ وذروا ما بقي من الربا ﴾ (١) [الآيات ٢٧٥ - ٢٧٨] .

فيه أن من أَسْلَم(٢) وقد أربى ، فإن كان قَبَضَه(٣) فهو له(٤) وإن لم يقبضه لم يحل له أن يقبضه ، واستدل به على أن العقود الواقعة في دار الحرب لا تُتَّبَع بعد الإسلام(٥) بالنقض(٦) .

قوله تعالى : ﴿ فأن لم تفعلوا فأذنوا بحرب ﴾ [٢٧٩] .

قال ابن عباس : « من أقام على الربا فعلى إمام المسلمين أن يَسْتَتِيبَه فإن نَزَعَ وإلا ضرب عُنُقه » .

[١٦٧] أخرجه ابن جرير .

---

(١) وتمام الدليل (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون * يمحق الله الربا ويربي الصدقات) إلى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) .

(٢) السَّلَم : في البيع مثل السَّلَف وَزْنًا ومَعْنًى ، فكل منهما إثبات مال في الذمة مبذول في الحال ، وسمي السَّلَم سلما لتسليم الثمن دون عوض في الحال ولذلك سمي سلفا ، هذا كله في اللغة ، وأمَّا في الاصطلاح فالسَّلَم : بيع شيء موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه .
انظر (المصباح المنير ٢٨٦) و (الشرح الصغير ٢٦١/٣) .
لكن الظاهر أن المصنف لا يقصد هنا السلم بالمعنى المصطلح عليه وإنما يقصد السَّلَف وهو القرض .

(٣) في (ط) « قبض » ، والمراد قبض الزيادة على رأس المال قبل النهي .

(٤) قال القرطبي « هذا حكم من الله تعالى لمن أسلم من كفار قريش وثقيف ومن كان يتجر هنالك » (٣٦١/٣) .

(٥) في (م) إلاّ بالإسلام .

(٦) انظر المسألة في (تفسير الجصاص ٤٧١/١) .

[١٦٧] قال ابن جرير: حدثني المثنى ، حدثنا عبدالله بن صالح ..إلخ (٢٥/٦) بسند =

قوله : ﴿ فلكم رؤوس أموالكم ﴾ الآية(١) .

فيه دليل على أن الممتنع من أداء الدين مع(٢) القدرة ظالمٌ فيُعاقَب بالحَبْس وغيره(٣) .

قوله تعالى : ﴿ وإن كان ذو عُسْرة فَنَظِرَة إلى مَيْسرَة ﴾ [٢٨٠] .

فيه وجوب إنظار المُعْسِر ، وتحريم حَبْسه ، ومُلازَمَته ، وردٌّ على من قال ببيع الحر في الدَّين(٤)، واستدل به على أن المديون(٥) لا يكلف الكسبَ لوفاء دَينه، لأنه تعالى حكم بالإنظار ، ولم يوجب كسْبا ولا غيرَه ، ومن خالف في ذلك(٦) قال

= سبق برقم (٤٢) ، وهو سند حسن لولا جهالة المثنى ، إلاّ أنه تابعه أبو حاتم أخرج ذلك ابن أبي حاتم (٣/١١٤٤) فالإسناد حسن ، ولفظ ابن جرير « فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه ، فحق على إمام المسلمين .. » إلخ بمثل لفظ المصنف .

(١) وبقية الدليل (لا تظلمون ولا تظلمون) .

(٢) في (هـ) على .

(٣) في (هـ) (ونحوه) بدل (وغيره) والعبارة من قوله « قوله (فلكم رؤوس أموالكم) إلى قوله : بالحبس وغيره » ساقطة من (ط) .

(٤) قال القرطبي : « قال المهدوي : وقال بعض العلماء : هذه الآية ناسخة لما كان في الجاهلية من بيع من أعسر ، وحكى مكي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به في صدر الإسلام . قال ابن عطية : فإن ثبت فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو نسخ وإلا فليس بنسخ . قال الطحاوي : كان الحر يباع في الدَّين أول الاسلام إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله ذلك .. » (٣/٣٧١) .

(٥) القياس : المدين ، إذ القاعدة في اسم المفعول من المعتل العين أن تحذف واوُهُ وتحذف حركة الياء ويكسر ما قبلها لتصح الياء ، انظر : (جامع الدروس العربية ١/١٨٣) .

(٦) في (ط) في كل ذلك .

إن الآية نزلت في الربا[١] .

قوله تعالى : ﴿ **وأن تَصَدَّقوا خير لكم** ﴾ .

فيه حث على الإبراء[٢] ، وأنه مع كونه مندوبا أفضل من الإنظار الذي هو واجب .

[١٦٨] أخرج ابن المنذر عن الضحاك قال : « النَّظِرَة واجبة ، وخيَّر الله الصدقةَ على النَّظِرة » .

قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾ [٢٨٢] .

[١٦٩] أخرج البخاري عن ابن عباس قال :

---

(١) واختار الطبري أنها نزلت نصا في دين الربا ، ويلتحق به سائر الديون لحصول المعنى الجامع بينهما ، فإذا أعسر المدين وجب إنظاره ولا سبيل إلى ضربه ولا إلى حبسه (٦/٣٣-٣٤) ، وانظر (أحكام القرآن للجصاص ١/٤٧٣).

(٢) أي تتصدقوا على المعسر بالإبراء وهو أن يترك الدائن ما له على المدين من دين .

[١٦٨] أخرجه ابن جرير قال : حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك ... (٣/ ٢٨٠) قلت فيه : جويبر بن سعيد الأزدي البلخي ، ضعيف جداً انظر التقريب (١٣٤) فالإسناد ضعيف جداً .

[١٦٩] بحثت عنه في صحيح البخاري فلم أعثر عليه : وقال فؤاد عبد الباقي : - على هامش تفسير القاسمي (٣/ ٧٢٠) بعدما عزاه القاسمي للبخاري - قال : لم أهتد إليه أ.هـ . أي في صحيح البخاري ؛ وأحمد شاكر في تخريجه لأحاديث الطبري لم يعزه للبخاري وإنما عزاه للسيوطي في الدر المنثور (٦/٤٦) .

قلت : أخرجه الحاكم (٢/٢٨٦) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال الذهبي : إبراهيم ذو زوائد عن ابن عيينة ، قال شاكر: « وهي كلمة مرسلة دون تحقيق » ثم بين أن إبراهيم بن بشار وهو الراوي عن سفيان ابن عيينة ثقة متقن ضابط .. إلخ كلامه حيث أزال به ما ألصق بإبراهيم هذا من شبهة روايته الغرائب عن سفيان (٦/٤٦) .

قال ابن حجر في التقريب « إبراهيم بن بشار الرمادي : حافظ له أوهام »(٨٨).

« أشهد أن السَّلَف المضْمُون إلى أجل مسمى أنَّ الله (أحَلّه)[١] وأذِنَ فيه ثم قرأ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى ﴾ » .

[١٧٠] وأخرج ابن أبي حاتم عنه في قوله : ﴿ إلى أجل مسمى ﴾ قال : « معلوم » ، ففي الآية إباحة السَّلَم والاستدانة مطلقا .

واستدل بها مالك على جواز تأجيل القَرْض ، وفيها أن الأجل المجهول لا يجوز ، فيستدل بها على بطلان كل بيع وسَلَم وعَقْد جرى فيه ذلك .

قال ابن الفرس : و[٢] فيها دليل على أن السَّلَم لا يكون إلاّ مؤجلا ، وفيها الأمر بالكتابة فقيل : إنه للندب ، وقيل للوجوب ، ويؤيد الأول قوله : ﴿ فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته ﴾ [البقرة ٢٨٣] [٣] .

قوله تعالى : ﴿ وليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾ .

استدل به بعضهم على أنه لا يكتب الوثائق إلا عارف بها ، عَدْل مأمون .

قوله تعالى : ﴿ ولا يأب كاتب ﴾ .

فيه وجوب الكتابة ، فقيل : على الكفاية ، وقيل : على العين ، وقيل : هو للندب .

---

(١) في كل النسخ (أجله) والصحيح ما أثبته .

[١٧٠] قال حدثنا أبي حدثنا عيسى بن يونس الرملي حدثنا يحيى بن عيسى عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس (١١٥٩/٣) .

قلت : فيه عيسى بن يونس صدوق ربما أخطأ (١٠٣/٢) ويحيى بن عيسى صدوق يخطيء (٣٥٥/٢) وروى ابن جرير عن ابن عباس نحوه من طرق أخرى كلها ضعيفة (٤٣/٦ - ٤٥) لكنها تشهد له بالحسن ويشهد له أيضا الحديث المتفق عليه عن ابن عباس قال : « قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يُسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من أسلف فليُسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ألى أجل معلوم » (البخاري - ك . السلم - ١ - باب السَّلَم) (٤١/٣ - ٤٢) .

(٢) الواو ساقطة من (م) و (ط) .

(٣) انظر أحكام القرآن لابن الفرس ( ) .

قوله تعالى : ﴿ وليملل الذي عليه الحق ﴾ .

فيه دليل على العمل بالإقرار .

قوله تعالى : ﴿ وليتق الله ربه ولا يبخس[(١)] منه شيئًا ﴾ .

فيه أن كل من عليه حق[(٢)] فالقول قوله فيه ، لأنه تعالى لما وعظه في ترك البَخْس دل على أنه إذا بَخَس كان قوله مقبولا ، وهذه /[(٣)] قاعدة تحتها فروع لا تحصى .

قوله تعالى : ﴿ فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يُمِلَّ هو فلْيُملل وليه بالعدل ﴾ .

فيه أن السفيه يُحجر عليه وتُلغى أقواله وتصرفاته وإقراره ، وأنه لا بد له من ولي يَلِي[(٤)] أمره ، وأن الولي يقبل إقراره عليه ، وفسَّر :

[١٧١] الضحاك .

[١٧٢] والسدي السفيه هنا[(٥)] بالصغير ، وفسَّر

[١٧٣] مجاهد الضعيف بالأحمق ، وهو الناقص[(٦)] العقل .

---

(١) أي ينقص (مفردات الراغب ٣٥) .

(٢) أي دَيْن أو نحوه .

(٣) (ل ٢٢/أ) .

(٤) في (هـ) (على) وفي (ط) غير موجودة أصلا .

[١٧١] أخرجه ابن جرير (٥٧/٦) بسند مضى برقم (١٦٨) وهو إسناد ضعيف جدا .

[١٧٢] أخرجه ابن جرير (٥٧/٦) بسند مضى برقم (١٣٩) وهو إسْناد ضعيف .

(٥) سقطت من (م) و (ط) .

[١٧٣] قال ابن جرير : حدثني المثنى قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا شِبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ... (٦٠/٦) .

قلت : والمثنى لم أقف على ترجمته وأبو حذيفة هو موسى بن مسعود النهدي صدوق سيء الحفظ وكان يصحف (التقريب ٢٨٨/٢) فالإسناد ضعيف .

(٦) في (هـ) الناقص في العقل .

ففيه الحَجْر على المُخَبَّل(١) والمجنون ، وفُسِّر من لا يستطيع أن يُمِلَّ بالأخرس ومن لا يُحسِن اللغة(٢) ، واسْتُدِلَّ بقوله : ﴿ **وليه بالعدل** ﴾ على أنه لا يجوز أن يكون (الولي)(٣) ذمّيا ولا فاسقا ، وأنه يجوز أن يكون عبدا وامرأة لأنه لم يشترط في الأولياء إلاّ العدالة ، ذكره ابن الفرس(٤) .

قوله تعالى : ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم** ﴾ [٢٨٢] .

فيه الأمر بالإشهاد ، فقيل : هو للندب وقيل للوجوب ، وفيه اشتراط العدد في الشهادة ، وأنه لا يقبل في الشهادة صبي ولا كافر ، لقوله ﴿ **من رجالكم** ﴾ ، واستدل بعمومه من يقبل شهادة العبيد ، والأصول للفروع ، وعكسه ، وأحد الزوجين للآخر ، والصديق والصِّهر(٥) ، والعدوّ ، والأعمى ، والأخرس ، وأهل الأهواء(٦) ، وولد الزنى ، والبدوي على الحَضَري ، والقُرَّاء بالألحان ، ولاعب الشطرنج ، والبخيل المؤدي(٧) زكاته ، والشاعر ، والأَغْلَف(٨) ، وآكل الطين ، والصَّيْرَفي(٩) ، ومكاري الحمير ، وناتف لحيته ، والبائل قائما ، ومن رد الجميع أو بعضهم قال إنهم ممن لا نَرْضَى وقد قال : ﴿ **ممن ترضون** ﴾(١٠) .

---

(١) في (م) و (ط) المخبول وهما بمعنى ، وهو المصاب بالجنون ونحوه كالهَوَج والبَلَه (المصباح المنير ١٦٣) .

(٢) جاء هذا التفسير عن سعيد بن جبير (تفسير ابن أبي حاتم ١١٧١/٣) .

(٣) في الأصل و (م) و (ط) الوصي والمثبت من (هـ) .

(٤) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (١/ل ١٩٧ - ب) و (١/ل ١٢٢ - ب) بتصرف.

(٥) في (م) الصم وفي (هـ) الضرير .
والأصهار : أهل بيت المرأة ، وقد يطلق على الأحماء والأختان جميعا . (المصباح المنير ٣٤٩) .

(٦) في (هـ) الهواء .

(٧) في (هـ) الذي لا يؤدي .

(٨) أي الذي لم يُختن (المصباح ٤٥١) .

(٩) هو الصَّرَّاف . (المصباح ٣٣٨) .

(١٠) وأسباب رد شهادة هؤلاء مختلفة منها خوارم المروءة كالبول قائما ولاعب =

قوله تعالى : ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ [٢٨٢] .

فيه قبول شهادة النساء في الأموال ونحوها ، وَقَصَرها[1] .

[١٧٤] الزهري

[١٧٥] ومكحول

على الدَّين خاصة لظاهر الآية ، وفيه أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، وأنه لا يُقبل في المال[2] النساء الخُلَّص ، واستدل بظاهر الآية من منع شهادة رجل وامرأتين مع وجود رجلين ، وأجاب الأكثر بأن المعنى : فإن لم يُشهد صاحب الحق رجلين فليشهد ما ذكر ، واستدل أبو حنيفة على منع قبول الشاهد[3] واليمين بعدم[4] ذكره في الآية مع ذكره فيها أنواع التَّوَثُّق .

قوله تعالى : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ [٢٨٢] .

فيه اشتراط العدالة ، وأنه لا يكفي مجرد الإسلام ، و (أنه)[5] لا يُقبل المجهولُ حالُه ، وفيه تفويض الأمر إلى اجتهاد الحكام ، وجواز الاجتهاد[6] في الأحكام الشرعية .

واسْتُدِلَّ بالآية مع قوله : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ [الطلاق:الآية٢] .

= الشطرنج ؛ ومنها عدم قدرة الشاهد على إدراك المشهود عليه كالأعمى والأخرس إلاّ أن في ردّ شهادة بعض المذكورين نظراً مثل الشاعر ؛ فمن الصحابة رضي الله عنهم شعراء وهم أعدل الناس إلا إذا أريد به المكثر من الشعر والمدمن عليه والذي لا يتقيد بشروط إباحته .

(١) في (هـ) فسرها .

[١٧٤] نسبه في الدر لابن المنذر (٢/ ١٢٠) .

[١٧٥] نسبه في الدر لابن المنذر (٢/ ١٢٠) .

(٢) سقطت من (م) و (ط) .

(٣) في (هـ) الشهادة .

(٤) في (هـ) و (ط) لعدم .

(٥) الزيادة من (م) و (هـ) و (ط) .

(٦) في (ط) الإشهاد .

على أنه لا بد في التزكية أن يقول : هو عدل رضًى ، لأنهما[١] الوصف المعتبر في الشاهد ، فلا[٢] يكفي ذكر أحدهما ، ومن اكتفى به قال : إنه تعالى ذكر كل لفظ على حِدَة ولم يجمعهما ، فدل على أنَّ أحدهما يُغني عن الآخر .

قوله تعالى : ﴿ **أن تَضِلَّ إحداهما فتُذكرَ إحداهما الأخرى** ﴾ [٢٨٢].

فيه أنه لا (تجوز)[٣] الشهادة لمن رأى خَطَّه[٤] حتى يتذكر ، وأن الشاهد إذا قال : لا أذكر /[٥] ثم ذكر يُقبل (قوله)[٦] .

قوله تعالى : ﴿ **ولا يأب الشهداء إذا ما دُعُوا** ﴾ [٢٨٢] .

[١٧٦] قال قتادة : « إلى تحمل[٧] الشهادة ».

[١٧٧] وقال مجاهد : « إلى أدائها » .

[١٧٨] وقال الحسن : « إليهما معا » .

---

(١) في (هـ) لأنها .

(٢) في (هـ) ولا يكفي .

(٣) في الأصل و (هـ) يجوز والمثبت من (م) و (ط) .

(٤) في (ط) خَطَأه ، والمعنى رأى خطه فعرفه لكن لم يتذكر متى كتبه ؟

(٥) (ل ٢٢/ب) .

(٦) الزيادة من (هـ) .

(٧) في (ط) محل .

[١٧٦] قال ابن جرير حدثنا بشر قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة ... (٦٨/٦) .

قلت : بشر بن معاذ العَقَدي صدوق (التقريب ١٢٤) ويزيد بن زُريع ثقة (التقريب ٦٠١) وسعيد بن أبي عَرُوبة ثقة من أثبت الناس في قتادة (التقريب ٢٣٩) فالإسناد حسن .

[١٧٧] قال ابن جرير حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ... (٧٠/٦) .

قلت : سبق هذا السند برقم (٧٦) ورجاله ثقات .

[١٧٨] قال ابن جرير حدثنا الحسن بن يحى قال أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا =

ففيه وجوب التحمل والأداء .

ويُستدل[1] به على أن العبد لا مدخل له في الشهادة ، لأنه غير متمكن من الإجابة إذا دُعي إلاَّ بإذن السيد .

قوله تعالى : **ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيرا إلى أجله** [٢٨٢] .

قال إلكيا : يُستدل به على أنه[2] يَكتب صفة الدَّين وقدره ، لأنَّ الأجل بعضُ أوصافه ، فحُكْمُ سائرِ أوصافه بمنزلته[3] .

قوله تعالى : ﴿ **إلاَّ أن تكون تجارة حاضرة** ﴾ إلى آخره[4] [٢٨٢] .

فيه الرخصة في ترك الكتابة في بيع الحاضر ، والأمر بالإشهاد فيه ، وفي قوله ﴿ تديرونها ﴾ الإشارة إلى القبض

قوله : ﴿ **ولا يضار** [5] **كاتب ولا شهيد** ﴾ [٢٨٢] .

= معمر قال كان الحسن (٦/٦٩) .

قلت : معمر بن راشد لم يسمع من الحسن ففي السند انقطاع ، لكن أخرجه ابن جرير من طريق أخرى عن ابن بشار عن عبدالرحمن بن مهدي عن أبي عامر - صالح بن رستم - عن الحسن (٦/٦٩) ورواته ثقات إلاّ أبا عامر : فهو صدوق كثير الخطأ ، وبهذا يصير السند حسنا وأخرجه سعيد بن منصور عن الحسن بسند صحيح (٣/٩٩٦) .

(١) في (هـ) استدل .

(٢) في (هـ) و (ط) « أن » .

(٣) أحكام القرآن - إلكيا (١/٤٠٦) بتصرف من المصنف .

(٤) وبقية الدليل : (تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم) .

(٥) أصل الكلمة (يضارر) إما بفتح الراء الأولى أو بكسرها ثم أدغمت الراء في الراء لأنهما من جنس ، وحرّكت إلى الفتح وموضعها جزم لأن الفتح أخف الحركات (تفسير ابن جرير ٦/٨٦) .

قال الألوسي : « والفعل يحتمل البناء للفاعل والبناء للمفعول والدليل عليه قراءة عمر رضي الله تعالى عنه - ولا يضارز - بالفك والكسر وقراءة ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بالفك والفتح » (روح المعاني ٣/٦١) .

فيه النهي عن مضارتهما ، بأن يُجْبَرا على الكتابة والشهادة ولهما عذر[1] ، وإن كان المرفوع فاعلا ففيه النهي عن مضارتهما صاحبَ الحق بالامتناع أو تحريف الحق ، ويؤيده قراءة عُمَر - و « لا يضارِر [2]» - بكسر الراء .

[١٧٩] أخرجه عبدالرزاق وسعيد بن منصور .

قوله تعالى : ﴿ **وإن كنتم على سفر** ﴾ **الآية**[3] [٢٨٣] .

فيه مشروعية الرَّهن ، واشتراط[4] القبض فيه .

[١٨٠] واستدل مجاهد بظاهر الآية على أن الرهن لا (يكون)[5] إلا في السفر .

---

(١) هذا على القول بأن « يضار » مبني للمفعول ويؤيده قراءة ابن عباس بالفك والفتح التي أشار إليها الألوسي .

(٢) في (ط) (يضارره) وفي الأصل (تضارر) وفي (هـ) (يضار) وفي (م) (يضر).

[١٧٩] عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : « كان عمر يقرأ ولا يضارر كاتب ولا شهيد » (١١١/١) دون أن يبين هل الراء الأولى مكسورة أو مفتوحة والمحقق ضبطها بالفتح .
وأخرجه سعيد بن منصور عن سفيان به لكن دون تغيير في لفظ الآية (٩٩٩/٣) ورواته ثقات . انظر التقريب (٢٤٥ - ٤٢١ - ٣٩٧) إلاَّ أن عكرمة لم يسمع من عمر إذ لم يدركه . انظر التهذيب (٤٨٤/٣) و (٢٧١/٧ ، ٣٣٨ ، ٤٤١) .
وممن نسب قراءة الكسر لعمر رضي الله عنه القرطبي (٤٠٥/٣) ، والألوسي (٦١/٣) .
وممن نسب قراءة الفتح له (الطبري ١٣٦/٣) وأبو حيان (٣٥٣/٢) .

(٣) وبقية الدليل (ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) ، ورهان جمع رهن وهو بمعنى « مرهون » بدليل قوله (مقبوضة) ويصح أن يراد المصدر الذي هو العقد فيكون المراد « مقبوضة متعلقاتها » (حاشية الجمل ٢٣٥/١)
والرهن في اصطلاح العلماء هو : احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفى الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم .
وهو في اللغة بمعنى الدوام والاستمرار (القرطبي ٤٠٩/٣) .

(٤) في (ط) واشترط .

(٥) في الأصل و (م) و (ط) « يجوز » والمثبت من (هـ) وهو موافق لما في الطبري .

[١٨٠] أخرجه الطبري (٩٥/٦) بسند ضعيف مضى برقم (١٧٣) ، ولفظه « لا يكون الرهن إلا في السفر » .

واستدل به الضحاك على أنه لا يجوز في السفر إلا عند فَقْد الكاتب لقوله : ﴿ ولم تجدوا كاتبا ﴾ .

[١٨١] أخرجه ابن المنذر عنه .

وفي الآية رَدٌّ على من[1] منع الرهن في السَّلَم .

قوله تعالى : ﴿ فإن أمن بعضكم بعضا ﴾ إلى آخره[2] ، [٢٨٣] .

اسْتُدِلَّ به على أن القابض أمين فيما قَبَضَه فيكون القول قوله[3] وهذه قاعدة تحتها فروع كثيرة .

قوله تعالى : ﴿ ولا تكتموا الشهادة ﴾ الآية[4] [٢٨٣] .

فيه تحريم كَتْم الشهادة وأنه من الكبائر .

قال إلكيا : يُستدل بآية الدين على وجوب حِفظ المال والمَنْعْ مِن تضييعه[5] .

قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلاّ وسعها ﴾ [٢٨٦] .

استُدِل به على منع تكليف ما لا يطاق ، ومنه حديث النفس[6] ، وعلى سقوط القيام في الصلاة ونحوه عن العاجز ، ومن تلحقه مشقة شديدة وكذا

---

[١٨١] أخرجه الطبري ولفظ المستدل به « وليس له إن وجد كاتبا أن يرتهن » (٩٤/٦) بسند ضعيف جدا لأن فيه جويبرا انظر الأثر رقم(١٧١) .

(١) كلمة « من » سقطت من (هـ) .

(٢) وبقية الدليل : (فليؤد الذي أوتمن أمانته) .

(٣) في صفة الدين وقدره ونحو ذلك كأن يقول المدين : أعطاني خمسمائة ويقول الدائن : أعطيته ستمائة فالقول قول المدين لأن الدائن ائتمنه أول مرة فهو أمين في نظره .

(٤) وبقية الدليل (ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) .

(٥) أحكام القرآن - إلكيا (٤٣١/١) .

(٦) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تجاوز لأمتي ما حَدَّثَتْ به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به » (صحيح مسلم ١١٦/١) (ك : الإيمان -باب : تجاوز الله تعالى عن حديث النفس) والمصنف يشير إلى سبب نزول هذه =

الطهارة بالماء والصوم .

قوله تعالى : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ [٢٨٦] .

هذا أصل قاعدة : أن الناسي[1] والمخطيء غير مكلَّفَيْن ، ومن (فروعها)[2] عدم حِنث الناسي والجاهل وسائر أحكامهما[3] .

قوله تعالى : ﴿ ربنا ولا تحمِّلنا ما لا طاقة لنا به ﴾ [٢٨٦] .

فيه دليل على مَنْع تكليف ما لا يطاق . (والله تعالى أعلم)[4] .

= الآية . ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : « لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم (لله ما في السموات) إلى قوله (والله على كل شيء قدير) قال فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوه ثم بركوا على الركب فقالوا : أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم (سمعنا وعصينا) بل قولوا (سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير) ، قالوا (سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير) فلما اقترأها القوم ذلَّت بها ألسنتهم فأنزل الله في إثرها (آمن الرسول) إلى (وإليه المصير) فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله عز وجل : (لا يكلف الله نفسا) إلى آخر السورة . (صحيح مسلم - ترتيب فؤاد عبد الباقي - ك : الإيمان - حديث ١٩٩) و (بشرح النووي - ٢/١٤٥ - ١٤٦) .

(١) في (م) أن الناسي الجاهل والمخطيء .

(٢) في الأصل و (م) (فروعهما) والمثبت من (هـ) و (ط) .

(٣) في (هـ) أحكامها .

(٤) ليست في الأصل .

سورة آل عمران

قوله تعالى : ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آياتٌ محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات .. ﴾ الآية[١] [٧] .

فيه انقسام القرآن إلى مُحْكَم ومُتَشَابِه[٢] ، واستدل بقوله : ﴿ **وما يعلم تأويله إلاَّ الله** ﴾ على أن المتشابه مما استأثر الله بعلمه ، بناء على أن ﴿ **والراسخون** ﴾ مبتدأ ، ويؤيده (أنَّ)[٣] الآية دلت على ذم متبعي تأويله ، ووصفهم بالزيغ ، ويؤيده أيضا :

[١٨٢] قراءة ابن عباس : « ويقول الراسخون » .

[١٨٣] وقراءة ابن مسعود : « وإنْ تأويلُه إلا عند الله

---

(١) وبقية النص المستدل به (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا) .

(٢) اختلف العلماء في المحكمات والمتشابهات على أقوال عديدة أشهرها وأقربها إلى الصواب اثنان :
١ - المحكم ما وضح معناه ، والمتشابه نقيضه .
٢ - ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل ، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف المقطعة . (الفتح ٢٦٦/٨) .

(٣) الزيادة من (هـ) ، (م) ، (ط) .

[١٨٢] قال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال كان ابن عباس يقرأها (وما يعلم تأويله إلاّ الله ويقول الراسخون ...) انظر تفسير عبدالرزاق (١١٦/١) وصحح ابن حجر هذا السند (فتح الباري ٢٦٥/٨). وأخرجه - أيضا - الحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي (المستدرك ٢٨٩/٢) .
قال ابن حجر معلقا على قراءة ابن عباس : « فهذا يدل على أن الواو للإستئناف ، لأن هذه الرواية ، وإن لم تثبت بها القراءة ، لكن أقل درجاتها أن تكون خبرا بإسناد صحيح إلى تُرْجُمَان القرآن ، فيقدم كلامه في ذلك على من دونه .. » وانظر بقية كلامه في فتح الباري (٢٦٥/٨) والمسألة مفصلة في كتب التفسير .

[١٨٣] حكاه ابن جرير عنه ولم يسنده . انظر تفسير الطبري - تحقيق أحمد =

والـراسـخـون »، /(١) ومن قال : إن الراسخين يعلمـونه استدل بأنه معطـوف

قوله تعالى : ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ... ﴾ الآية [١٤] .

قال أبو حيان : من غريب ما استُنْبِط منها من الأحكام ، وجوب الزكاة في الخيل السائمة ، لـذكرها مع ما تجب فيه الصدقة أو النـفقة ، والثاني النساء والبنـون(٢) ، قالـه الماتُريدي(٣) .

قوله تعالى : ﴿ والمستغفريـن بالأسـحار ﴾ [١٧] .

فيه فضيلة الاستغفار في السَّحَر(٤) ، وأن هذا الوقت أفضل الأوقات .

[١٨٤] وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير : « أنهم المصلون بالأسحار » ففيه : أن الصلاة آخر الليل أفضل من أوله ووسطه .

= شاكر (٢٠٤/٦) ولعل هذا من تفسير ابن مسعود لمعنى الآية فيكون متفقا مع ابن عباس .

(١) (ل ٢٣/أ) .

(٢) يقصد أن الآية ذكرت صنفين " أ - ما تجب فيه الصدقة . ب - ما تجب فيه النفقة ، وهو النساء والبنون ، وهذا يتضح أكثر من عبارة أبي حيان نفسها ، وعبارة أبي حيان هي : « ومن غريب ما استنبط من الأحكام في هذه الآية أن فيها دلالة على إيجاب الصدقة في الخيل السائمة لذكرها مع ما تجب فيه الصدقة أو النفقة ، فالنساء والبنون فيهم النفقة وباقيها فيها الصدقة قاله الماتريدي » . البحر المحيط (٣٩٨/٢) .

وقوله : « السائمة » - وهي التي ترسل للرعي ولا تُعلف - مشى فيه على أحد الأقوال في (المُسَوَّمة) . والثاني : أنها المُعلمة ، والثالث : أنها الحِسَان . انظر (زاد المسير ٣٥٩/١) ، وما أشار إليه من الاستنباط مبني على دلالة الاقتران وهي ضعيفة عند الأصوليين .

(٣) سبقت ترجمته انظر ص (١٤٦) من الدراسة .

(٤) السَّحَر : قال الراغب : « اختلاط ظلام آخر الليل بضياء النهار وجُعِل اسما لذلك الوقت » (المفردات ٢٣٢) وقال في القاموس (٣٦٥) السَّحَر : قُبَيْل الصبح » .

[١٨٤] قال حدثنا أبو زرعة حدثنا يحيى بن عبدالله حدثني ابن لَهيعة حدثني عطاء ابن دينار عن سعيد بن جبير « ... » بمثله (تفسير ابن أبي حاتم - تحقيق =

[١٨٥] وأخرج عن زيد بن أسلم قال : « هم الذين يشهدون صلاة الصبح» ، ففيه أن الجماعة في الصبح آكد من غيرها .

== حكمت بشير ياسين ج ١/ص ١٩٧ - رسالة دكتوراه - موجودة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم ٦٤٧) . .

- أبو زرعة هو عبيد الله بن عبدالكريم بن يزيد بن فَرُّوخ . ثقة (التقريب٣٧٣).

- يحيى بن عبدالله بن بُكير القرشي المخزومي مولاهم أبو زكريا المصري : ثقة في الليث ، وتكلموا في سماعه من مالك (التقريب ٥٩٢) ، وترجم له « الذهبي فوسمه بالإمام المحدث الحافظ الصدوق وأجاب عمن ضعفه (سير أعلام النبلاء ٦١٤/١٠) .

قلت : والظاهر أنّ الذين ضَعّفوه إنما ضعفوه لتفرده عن مالك بأحاديث وأما في غيره فحديثه يحتج به ، هذا ما يفهم من كلام النقاد ، انظر : التهذيب (٢٠٨/١١) .

- ابن لَهِيعة هو عبدالله بن لهيعة ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه انظر الأثر رقم (١٩) .

- عطاء بن دينار الهذلي مولاهم أبو الرَّيَّان وقيل أبو طلحة المصري : صدوق إلاّ أن روايته عن سعيد بن جبير من صحيفة وجدها في ديوان عبدالملك بن مروان. (التقريب ٣٩١) ، (الجرح ٣٣٢/٦) .

قال الخليلي : « وتفسير عطاء بن دينار يكتب ويحتج به » أ.هـ . نقله حكمت بشير عن الإرشاد (ل ٥٠ أ) انظر تفسير ابن أبي حاتم(١٩٧/١) .

قلت : رواية عطاء عن سعيد بن جبير من باب الوجادة ؛ فالإسناد ضعيف

وقال الطبري: "حدثنا بشر بن مُعاذ العَقدي قال حدثنا يزيد بن زُرَيع ، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة (والمستغفرين بالأسحار) هم أهل الصلاة أ.هـ . وإسناده حسن . انظر (التقريب ١٢٤ ، ٦٠١ ، ٢٣٩) ، وفي رواية أخرى عن قتادة قال : يصلون بالأسحار . (الطبري ٢٠٨/٣) .

[١٨٥] قال حدثنا أبو زُرعة والنَّضْر بن هشام الأَصْبَهاني قالا : حدثنا إسماعيل ابن مَسْلَمة بن قَعْنَب حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن بن عبدٍ القاريّ قال قلت لزيد بن أسلم . . . (١٩٨/١) .

- النَّضْر بن هشام الأصبهاني : صدوق (الجرح ٤٨١/٨) وقد قُرِن بأبي زرعة وهو ثقة . ==

قوله تعالى :﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ [١٩] .

استدل به من قال : إن الإسلام والإيمان مترادفان[1] .

[١٨٦] وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك في الآية قال : « لم أَبْعَث رسولا إلا بالإسلام » ، فيُسْتَدل به لمن قال : إن الإسلام ليس اسما خاصا بدين هذه الأمة .

== - إسماعيل بن مَسْلَمة بن قَعْنَب الحارثي أبو بِشْر المدني : صدوق يخطيء (التقريب ١١٠) .

- يعقوب بن عبدالرحمن ... ثقة (التقريب ٦٠٨) .

فالإسناد حسن لأن إسماعيل بن مسلمة توبع ، تابعه زيد بن الحباب - وهو صدوق - أخرج ذلك ابن أبي شيبة في المصنف (١٣/ ٤٩٨ رقم ١٧٠٣٥) .

(١) وجه الاستدلال أن قوله (إن الدين عند الله الإسلام) يقتضي أن يكون الدين المقبول عند الله ليس إلاّ الاسلام ، فلو كان الإيمان غير الإسلام وجب أن لا يكون الإيمان دينا مقبولاً عند الله ، ولا شك في أنه باطل .أ.هـ . ذكره الفخر الرازي (التفسير الكبير ٢٠٨/٧) .

قلت : والصحيح أنه إذا ذكر الإسلام وحده دخل فيه الايمان وإذا ذكر الإيمان وحده تضمن الإسلام وإذا ذكرا معا فالايمان يراد به أعمال القلب والاسلام يراد به أعمال الجوارح (انظر الايمان لابن تيمية) ص (٥ - ١٤)و (تفسير ابن كثير ٢٤٩/٤) .

[١٨٦] قال حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا حم بن نوح البَلْخي حدثنا أبو معاذ ، حدثنا أبو مصلح عن الضحاك ... (٢٠٩/١) .

في سنده : عبدالله بن سليمان بن الأشعث أبو بكر السجستاني : مختلف فيه وقال الذهبي : « الحافظ الثقة » . انظر تاريخ بغداد (٤٦٤/٩) والميزان (٤٣٣/٢) وحم بن نوح البلخي سكت عنه في الجرح (٣١٩/٣) . وأبو معاذ خالد بن سليمان البلخي ذكره ابن حبان في المجروحين (٢٧٨/١) . قال ابن عدي في الكامل (٤٥/٣) : « له أحاديث شبه الموضوعة فلا أدري هي من قِبله أو من قِبل الراوي عنه ؟ ، ومثل تلك الرواية التي يرويها هو توجب أن يكون ضعيفا » .

وقال الذهبي : ضعفه ابن معين ومشّاه غيره (الميزان٦٣١/١). ونقل ابن حجر عن الخليلي في الإرشاد قال : تعرف روايته وتنكر ، حدَّث بأحاديث من حديثه مستقيمة ومنها ما لايتابع عليه ومنها ما يرويه عن الضعفاء(اللسان٣٧٧/٢)==

قوله تعالى : ﴿ **ويقتلـون الذين يأمرون بالقسـط من النـاس** ﴾ [٢١] .

قال إلكيا : يدل على جواز الأمر بالمعروف مع خوف القتل(١) .

قوله تعاتلى : ﴿ **ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يُدعَون إلى كتـاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون** ﴾ [٢٣] .

فيه دلالة على أن من دعا خَصمَه إلى الحكم لَزِمَـه إجابتُه .

قوله تعالى : ﴿**تولج الليل في النهار ، وتولج النهار في الليل**﴾ [٢٧] .

أصل في علم الهيئة(٢) والمواقيت .

[١٨٧] أخـرج ابن أبي حـاتم عن ابن مـسعـود في الآية قـال : « يأخـذ الصيفُ من الشتاء ، ويأخذ الشتاءُ من الصيف » .

[١٨٨] وأخرج عن ابن عباس قال : « ما ينقص من النهار ، يجعله في الليل ، وما ينقص من الليل يجعله في النهار ».

= وأبو مصلح نصر بن مَشَارس الخُراساني : لين الحديث (التقريب ٦٧٤) . فالإسناد فيه ضعف ، لكن معنى ما قاله الضحاك صحيح لأن نصوص القرآن مصرحة بذلك مثل قول نوح عليه السلام : (وأمرت أن أكون من المسلمين) (يونس ٧٢) وقول إبراهيم عليه السلام : (أسلمت لرب العالمين) (البقرة ١٣١) وغيرها كثير ويؤيد هذا المعنى أيضا ما أخرجه ابن جرير بسند حسن عن قتادة في هذه الآية قوله : « والإسلام : شهادة أن لا إله إلا الله والإقرار بما جاء به من عند الله، وهو دين الله الذي شرع لنفسه، وبعث به رسله ...إلخ (٦/٢٧٥).

(١) أحكام القرآن – إلكيا (٢/١٤) .
قلت : هذا أصل الحكم الشرعي ، وقد تعرّض للمسألة الأحكام الشرعية الأخرى .

(٢) علم الهيئة : علم الفلك وهو علم يبحث عن أحوال الأجرام السماوية وعلاقة بعضها ببعض ، وما لها من تأثير في الأرض (المعجم الوسيط ٢/١٠٠٢) .

[١٨٧] قال حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا سَلَمَة بن رجاء ، عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالله ... (١/٢٣٨) .
رجاله ثقات إلا سلمة بن رجاء التميمي أبا عبدالرحمن الكوفي فصدوق يُغْرِب (التقريب ٢٤٨) وروى له البخاري حديثا واحدًا في الفضائل ، والترمذي وابن ماجه . انظر هدي الساري ، مقدمة فتح الباري (٤٠٧) ، و (فتح الباري ٧/١٧٧) فالاسناد حسن للشواهد .

[١٨٨] الأثر غير موجود عن ابن عباس بل هو عن عكرمة بلفظه مع نقص لعله من =

[١٨٩] وعن السدي قال :« ﴿ **تولج الليل في النهار** ﴾ حتى يكون الليل خمسَ عَشْرةَ ساعة ، والنهار تسعَ ساعات (﴿ **وتولج النهار في الليل** ﴾ حتى يكون النهار خمسَ عَشْرَةَ[1] ساعة والليل تسعَ ساعات)[2] » .

[١٩٠] وأخرج ابن المنذر عن الحسن في الآية ، قال : «الليل (اثنتا)[3] عَشْرَةَ ساعة والنهار كذلك ، فإذا أولج الليل في النهار أخذ النهار من ساعات الليل ، وطال النهار وقَصُر الليل ، وإذا أولج النهار في الليل أخذ الليل من ساعات النهار ، فطال الليل وقَصُر النهار[4] .

= الناسخ انظر تفسير ابن أبي حاتم (٢٣٩/١) وفي سنده حفص بن عمر العَدَني الصنْعَاني أبو إسماعيل لقبه الفرخ : ضعيف مضى برقم (٧٠) . قال المحقق : ورواه يحيى بن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد عن ابن عباس بلفظ : «ينقص هذا من هذا ، وهذا من هذا ». أ.هـ . وعزاه إلى : (التفسير ل٢/ب) ، انظر تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٠/١) ، وما نسبه المصنف لابن عباس ، أخرجه ابن جرير (٣٠٢/٦) وفي سنده حفص بن عمر العدني ، والمثنى شيخ الطبري لم أجد له ترجمة ، إلاّ أن هذا المعنى الذي روي عن ابن عباس وعكرمة صحيح وبه جاءت الآثار انظر تفسير الطبري (٣٠٤/٦ ، ٣٠٥) .

(١) في (هـ) (خمس عشر ساعات) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ط) .

[١٨٩] قال حدثنا أبو زرعة حدثنا عمرو بن حماد حدثنا أسباط عن السدي قوله ... (٢٤١/١) .

- أبو زرعة : ثقة مضى في (١٨٤) وعمرو بن حماد القناد صدوق مضى برقم(٢٠) وأسباط صدوق كثير الخطأ يغرب مضى برقم (٢٠) .

قلت : هذا التفسير الذي يرويه عمرو عن أسباط عن السدي هو نسخة كما أوضح ذلك أحمد شاكر (١٥٨/١) فعلى هذا يكون الإسناد حَسنا .

(٣) في الأصل و (م) و (هـ) اثنتي والمثبت من (ط) .

(٤) من قوله : (وإذا أولج النهار) .. إلى قوله (وقصر النهار) سقط من (هـ)

[١٩٠] أخرجه الطبري عنه بنحوه بإسناد حسن (٣٠٣/٦) .

قوله تعالى : ﴿ **لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين** ﴾ الآية[1] [٢٨] .

فيه تحريم موالاة الكفار إلاَّ لضرورة كخوف منهم ونحو ذلك ، ويدخل في الموالاة : السَّلام ، والتعظيم ، والدعاء بالكُنْية والتوقير في المجالس وغير ذلك[2] .

قال إلكيا : وفي نفي الولاية[3] دليل على قطع الولاية بينهما في المال والنفس جميعا ، فيُستدل به على منع التوارث وتحمل العَقْل[4] ، وولاية التزويج .

واستدل عطاء بن أبي رَبَاح بقوله : ﴿ **إلا أن تتقوا منهم تقاة** ﴾ على عدم وقوع طلاق المكره ،

[١٩١] أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ **ويحذركم الله نفسه** ﴾ .

أورده الصوفية في باب الانفصال[5] .

---

(١) وبقية الدليل : (ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة) .

(٢) وسيأتي في ص (٤٠٧) زيادة تفصيل عن وجوه الموالاة المحرمة .

(٣) في (م) « الآية » وفي (ط) « وفي نهي الآية » .

(٤) العَقْل : الدية ، قال الأصمعي : سُمّيت بذلك لأن الإبل كانت تُعقل بفناء ولي القتيل (المصباح ٤٢٢) .

[١٩١] قال قرأت على محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ، أنبأنا ابن وهب ، أخبرني رجال من أهل العلم عن عطاء بن أبي رباح : « أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئا قال الله تعالى : (إلاّ أن تتقوا منهم تقاة) » (٢٦١/١) .

قلت : في إسناده إبهام شيوخ ابن وهب وعليه فهو ضعيف ، وذكر ابن حجر في الفتح (٤٨٧/٩) « أن عطاء احتج بآية النحل ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ (١٠٦) قال عطاء : الشرك أعظم من الطلاق . أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح » ، ثم بَين أن هذا هو قول الجمهور .

(٥) من قوله (قوله تعالى ..) إلى قوله (الانفصال) سقط من (م) . انظر منازل السائرين (٢٠٦) .

قال ابن القيم : « وجه الإشارة بالآية : أنه سبحانه المقرب المبعد . فليحذر القريب من الإبعاد ، والمتصل من الانفصال .. » إلى آخر كلامه (مدارج السالكين ٣٤٢/٣) .

قلت : والأولى أن يقال : « يحذركم الله نقمته في مخالفته ، وسطوته وعذابه لمن عصاه ووالى أعداءه وعادى أولياءه » (ابن كثير ٣٨٣/١) .

قوله تعالى : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم ﴾ [٣١] .

فيه من شعب الإيمان اتباع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : /(١) ﴿ إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ﴾ [٣٣] .

استُدِلَّ به على تفضيل الأنبياء على الملائكة لدخولهم في العالمين .

قوله تعالى : ﴿ إذ قالت امرأة عمران ﴾ (٢) إلى قوله : ﴿ وليس الذكر كالأنثى ﴾ [٣٥ ، ٣٦] .

يُستدل به على أنه لا يجوز استئجار من تحيض لخدمة المسجد .

قوله تعالى : ﴿ وإني سميتها مريم ﴾ [٣٦] .

قال ابن الفرس : فيه دليل على جواز تسمية الأطفال يوم(٣) الولادة ، لا يوم السابع(٤) ، لأنها إنما قالت هذا بأَثَر الوضع(٥) .

قلت : وفيه مشروعية أصل التسمية ، وأن الأم قد تُسَمِّي ولا يختص ذلك بالأب(٦) .

قوله تعالى : ﴿ وكفلها زكريا ﴾ [٣٧] .

قال ابن الفرس : هذا(٧) أصل في الحضانة(٨) .

---

(١) (ل ٢٣/ب) .
(٢) وبقية الدليل : (رب إني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني إنك أنت السميع العليم * فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى) .
(٣) في أحكام ابن الفرس « عند » .
(٤) عبارة (لا يوم السابع) غير موجودة في أحكام القرآن لابن الفرس .
(٥) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٢١٢) . قلت : وردت أحاديث صحيحة في تسمية المولود يوم الولادة وأخرى في تسميته يوم السابع لكن الأولى أصح قال ابن حجر « والجمع بينهما أنه من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع ، ومن أراد أن يعق عنه أخر تسميته إلى السابع » (فتح الباري ٩/٧٣٣ - ٧٣٥) .
(٦) في (ط) (ولا تختص بالاب) .
(٧) في (م) وهو ، وكلتا الكلمتين غير موجودتين في أحكام ابن الفرس .
(٨) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٢١٣) .
والحضانة : لغة : من حضن الطائر البيض : رقد عليه للتفريخ ، واصطلاحا : هي القيام بشأن الصغير في نومه ويقظته إلى بلوغ الذكر ودخول الأنثى (الشرح الصغير ٢/٧٥٥) .

قوله تعالى : ﴿قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا﴾ [٤١].

استدل به من قال : إن الرمز من الكلام ، وأن من حلف : [١]لا يكلم فلانا ، فأشار إليه حَنِث[٢] ، لأنه استثناه[٣] منه ، والمستثنى من جنس المستثنى منه[٤] .

قوله تعالى : ﴿ واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشي والإبكار ﴾ .

فيه الحث على الذِّكر ، وهو من شعب الإيمان ، قال محمد بنُ كعب : «لو رخَّص الله لأحد في تَرْكِ الذِّكر لرخص لزكريا لأنه منعه من الكلام ، وأمره بالذكر » .

[١٩٢] أخرجه ابن أبي حاتم [٥] .

قوله تعالى : ﴿ وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك ﴾ الآية [٤٢] .

استدل به[٦] من قال بنبوتها[٧] .

---

(١) في (ط) و (م) أن لا يكلم .
(٢) في (ط) يحنث .
(٣) في (ط) استثناء .
(٤) وأرى أن الإشارة أو الرمز ليست من الكلام بدليل قول مريم عليها السلام (إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا) ثم قال تعالى (فأشارت إليه) (مريم ٢٦ - ٢٩) .
(٥) قوله : (وأمره بالذكر أخرجه ابن أبي حاتم) سقط من (ط) .
[١٩٢] أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن محمد بن عمرو بن بكر الرازي أبي غَسَّان زُنَيْج عن أبي تُمَيْلة يحيى بن واضح عن أبي معشر نَجِيح ابن عبدالرحمن السِّندي عن محمد بن كعب القُرَظِي (٣٥٢/١) .
رجاله ثقات إلا أبا معشر فضعيف . انظر التقريب (٤٩٩ - ٥٩٨ - ٥٥٩) .
(٦) في (ط) بها .
(٧) الصحيح في المسألة أن الله لم يبعث نبيا من النساء بدليل قوله تعالى : (وما أرسلنا قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم) (الأنبياء ٧) . وغير ذلك من النصوص ، إضافة إلى ما يعتري المرأة من الحيض والنفاس وما يخصها من أحكام كالتستر وعدم الاختلاط بالرجال وغير ذلك مما يجعلها غير مهيأة للنبوة .
وسيأتي مزيد من الإيضاح فيما يأتي . انظر ص (٦٨٣) .

قوله تعالى : ﴿ واصطفاك على نساء العالمين ﴾ [٤٢] .

استدل به من فضلها على بنات النبي صلى الله عليه وسلم ، وأزواجه ، وجوابُه : أن المراد : عالَمِي زمانها .

[١٩٣] قاله السدي .

قوله تعالى :﴿ يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين ﴾ [٤٣].

فيه من أركان الصلاة القيام(١) ، والركوع ، والسجود .

وفي الآية دليل على أن الواو لا تفيد ترتيبا(٢) ، وعلى أن الجماعة مطلوبة في الصلاة ، وعلى أن المرأة تندب لها الجماعة(٣) .

قوله تعالى : ﴿ إذ يُلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ﴾ [٤٤] .

---

[١٩٣] أخرجه ابن أبي حاتم (١/٣٥٧) قال : حدثنا علي بن الحسين ، حدثنا الهيثم ابن يمان ، حدثنا الحَكَم عن السدي ... قال : « على نساء ذلك الزمان الذي هم فيه » أ.هـ .

قلت : وفي هذا السند : الحكم بن ظُهَير الفزاري أبو محمد ، متروك . انظر التقريب (١٧٥) ، وهذه المسألة - أعني مسألة مريم عليها السلام هل أفضليتها عامة أو خاصة ؟ - مختلف فيها ، وقد تأملت الأدلة فوجدتها كلها متجهة يصعب الترجيح فيها فنَكِل علمها إلى الله تعالى ، انظر فتح الباري (٦/٥٨٣)، (٩/١٥٥) .

(١) بناء على أن القنوت هنا هو طول القيام في الصلاة وهو أحد معان أربعة (زاد المسير ١/٣٨٧ - ٣٨٨) .

(٢) وهذا على القول بأن المراد بالسجود والركوع حقيقتهما وهذا أحد أدلة القائلين بأن الواو لا تفيد الترتيب ، ولكن الصحيح ما قاله ابن مالك ، وهو أنه كثيرا ما تأتي للترتيب ، ولعكسه قليل أ.هـ . (مغني اللبيب ٤٦٣) .

وذهب ابن جرير الطبري إلى أن المراد بالسجود والركوع : الخشوع لله والخضوع له بالطاعة والعبودية (٦/٤٠٤) وهناك أقوال أخرى (زاد المسير ١/٣٨٨) وفي الآية دليل على أن صلاة من قبلنا كانت تشبه صلاتنا في القيام والركوع والسجود والجماعة ثم حرفها أهل الكتاب .

(٣) ويحتمل أن المراد : انظمي نفسك في جملة المصلين وكوني معهم وفي عدادهم ولا تكوني في عداد غيرهم (الكشاف ١/٤٢٩) والأول أولى لأنه أقرب إلى حقيقة اللفظ والحمل على الحقيقة مقدم .

هذا أصل في استعمال القُرعة[١] عند التنازع .

قوله تعالى : ﴿ وأبرىء الأكمه والأبرص ﴾ [٤٩] .

أصل لما يقوله الأطباء أن الأكمه[٢] الذي ولد أعمى والأبرص[٣] لا يمكن بُرؤهما كإحياء الموتى .

قوله تعالى : ﴿ ورافعك إليّ ﴾ [٥٥] .

فيه الإشارة إلى قصة رفْعِ عيسى إلى السماء .

قوله تعالى : ﴿ إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم ﴾ [٥٩] .

فيه استعمال قياس الأولى في المناظرة لأن عيسى إن كان خُلق بلا أب فآدم لا أب له ولا أم .

قوله تعالى : ﴿ فقل تعالوا ندع أبناء نا وأبناء كم ، ونساء نا ونساء كم وأنفسنا وأنفسكم ، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ﴾ [٦١] .

فيه مشروعية المُبَاهَلة[٤] . وأن الحسن والحسين أبناء

---

(١) وهي طريقة يُتوصل بها إلى تعيين سهم الإنسان ونصيبه أو تعيين الإنسان نفسه ولها صور كثيرة .

(٢) قال الراغب : « الأكمه : هو الذي يولد مطموس العين » (المفردات ٤٥٩) .

(٣) هو المصاب بالبرص وهو بياض يظهر في ظاهر البدن لفَساد مزاج (الإفصاح في فقه اللغة ٢٤٤) و (القاموس ٥٥٠) .

(٤) قال الراغب : والبَهْل والابتهال في الدعاء : الاسترسال فيه والتضرع نحو قوله عز وجل : (ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين) ، ومن فسر الابتهال باللعن فلأجل أن الاسترسال في هذا المكان لأجل اللعن . أ. هـ . انظر (معجم مفردات ألفاظ القرآن) للراغب الأصفهاني ص ٦١ فمعنى نبتهل أي نتضرع في الدعاء ثم نلتعن أي نقول : اللهم العن الكاذب في شأن عيسى (ابن كثير ٣٩٤/١) و (الجلالين ٧٤) .

رســول الــله صلى الله عليه وسلم ، إذ لم يكن له (حينئذ)[١] بنون غيرَهما[٢] ، فقيل : هذا من خصائصه ، وعليه الشافعي ، فلا يُنسب أولادُ بنات أحد إليه سواه ، وقيل عام[٣] .

قوله تعالى : ﴿ ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ﴾ [٦٤] .

قال إلكيا [٤]: فيه رد على من قال بالاستحسان المجرد الذي لا يستند إلى دليل شرعي ، وعلى من قال يجب قبول قول الإمام في التحليل والتحريم دون إبانة مستند شرعي[٥] .

---

(١) في الأصل (ح) والمثبت من (هـ) ، (م) ، (ط) .

(٢) وجه الاستدلال بالآية على ذلك أن قول الله تعالى على لسان نبيّه صلى الله عليه وسلم (ندع أبناءنا ...) يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم له أبناء ولا أبناء له يومئذ إلا ابنا بنته فاطمة : الحسن والحسين رضي الله عنهم فدل ذلك على أنهما ابناه ، ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه « أنه لما نزلت هذه الآية (تعالوا ندع أبناء نا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم) الآية ، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا ، فقال اللهم هؤلاء أهلي » (صحيح مسلم ١٨٧١/٤) و (بشرح النووي ١٧٦/١٥) (فضائل الصحابة - فضائل علي) . وقد ثبت - أيضا - عنه صلى الله عليه وسلم « أنه قال في الحسن إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » (البخاري ١٦٩/٣ ك: الصلح ٩) و (الفتح ٣٨٤/٥) .

(٣) محل النزاع : هل أولاد البنات يُنْسَبون إلى الشخص فيقال أبناؤه حقيقة أم على المجاز ؟ على قولين : وسبب الخلاف تعارض الأدلة .
فمن أدلة من يمنع ذلك الإجماع على أن ولد البنت لا ميراث له مع أن الله تعالى قال : (يوصيكم الله في أولادكم) (النساء ١١) .
ويوجهون مثل قوله صلى الله عليه وسلم « إن ابني هذا سيد » .. على أنه مجاز أو من خصائصه صلى الله عليه وسلم .
ومن أدلة الفريق الثاني : مثل قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) (النساء ٢٣) فلما حرم الله البنات فحرمت بذلك بنت البنت بإجماع عُلِمَ أنها بنت ، وبمثل قوله صلى الله عليه وسلم : « ان ابني هذا سيد » ...
وانظر تفصيل المسألة في (القرطبي ١٠٤/٤ ، ٣٢/٧ ، ٧٨/١٦) .

(٤) أحكام القرآن - إلكيا - (٢٩/٢) .

(٥) لأن القائل بهذا - أي الاستحسان المجرد - كأنه يشرع من دون الله ، والمشرع هو الرب .

قوله تعالى: ﴿ لا يـؤده إليك إلا ما دمت عليه قائمـــا ﴾ [٧٥] .

استنبط بعضهم منه ملازمة الغريم المسماة بالترسيم .

قال /[1] ابن الفرس : واستنبط بعضهم منـه اتخاذ السِّـجن والحَـبْـس فـيـه[2] .

قوله تعالى: ﴿ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميـين[3] سبيـل ﴾ .

استنبط ابن عباس منه تحريم أخذ أموال أهل الذمة[4] .

[١٩٤] أخرجه ابن أبي حاتم .

---

(١) (ل ٢٤/أ) .

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس (ج٢/ل٢١٥ أ) .

(٣) أي : ليس علينا - في ديننا - حرج في أكل أموال الأميين وهم العرب ، فإن الله قد أحلها لنا . (تفسير ابن كثير ٤٠١/١) .
وكُتُب اليهود مُصرِّحة وطافحة بأنهم يستحلون أموال الأمم جميعا ، ولذلك يجوز أن يكون المراد بـ (الأميين) الأمم جميعا نسبة إلى الأمة والأول نسبة إلى الأم .

(٤) ونص الأثر : عن صعصعة بن يزيد قال : « سألت ابن عباس . قلت : إنا نسير في أرض أهل الذمة فنصيب منهم بغير ثمن قال فما تقولون ؟ قلت نقول : حلال لا بأس به قال أنتم تقولون كما قال أهل الكتاب : (ليس علينا في الأميين سبيل ..) » .

[١٩٤] قال حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن صعصعة بن يزيد قال ... (٤٧١/٢) .
الأربعة الأوائل ثقات انظر : التقريب (٨٠ ، ٣٥١ ، ٢٤٤ ، ٢٥٢) وأبو إسحاق هو سليمان ابن أبي سليمان الشيباني ، وصعصعة ذكره البخاري وابن أبي حاتم ، والخطيب وذكروا أنه روى عن ابن عباس وأن أبا إسحاق روى عنه ، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلا ، ونص الخطيب أنه تابعي انظر التاريخ الكبير (٣٢١/٤) والجرح (٤٤٦/٤) وتاريخ بغداد (٣٤١/٩) .

قوله تعالى : ﴿ ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ﴾ .

قال إلكيا : يدل على أن الكافر لا تقبل شهادته لأنه وصفه بأنه كذاب(١) .

قوله تعالى : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ [٧٧] .

[١٩٥] نزلت في الحَلِف على مال الغير .

[١٩٦] وفيمن حلَف على سِلعة له ، أنه أعطي بها كذا ، ولم يُعطه ، كما ورد بكل منهما حديث ، ففيه تحريم الأمرين والتغليظ فيهما .

قال سعيد بن المسيب : « اليمين الفاجرة من الكبائر ، وتلا هذه الآية » .

[١٩٧] أخرجه ابن جرير .

واستُدِلَ بالآية على أنَّ من قال : عليّ عهد الله ، فهو يمين ، فيه كفارة(٢)

---

(١) أحكام القرآن - إلكيا - (٢/٣٠ - ٣١) .

[١٩٥] أخرج مسلم بسنده إلى الأشعث بن قيس قال : « كان بيني وبين رجل أرض باليمن ، فخاصمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : هل لك بيّنة ؟ فقلت : لا ، قال فيمينه قلت : إذن يحلف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امريء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فنزلت : (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً) إلى آخر الآية » (صحيح مسلم ١٢٢/١- كتاب الإيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين) و (بشرح النووي ١٥٨/٢) .

[١٩٦] أخرج البخاري بسنده إلى عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه : « أنَّ رجلا أقام سلعة وهو في السوق ، فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يُعط ليُوقِع فيها رجلا من المسلمين ، فنزلت : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) » (صحيح البخاري ، ك : البيوع - باب ٢٧) (١٢/٣) .

[١٩٧] قال ابن جرير : حدثنا ابن حميد قال حدثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب قال : « إن اليمين .. » بمثله ... (٥٣٤/٦) رواته ثقات إلاّ ابن حميد فهو حافظ ضعيف انظر التقريب (٤٧٥ - ٣٢٠ - ٥٤١ - ٥٠٦) لكن أخرجه عبدالرزاق في تفسيره عن معمر به (١٢٤/١) فالإسناد حسن .

(٢) ترجم البخاري رحمه الله تعالى لهذه الآية بقوله : « باب عهد الله عز وجل » (الأيمان - ١١) قال ابن حجر : « أي قول القائل : عليّ عهد الله لأفعلن كذا » =

قوله تعالى : ﴿ ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ··· ﴾ الآية [٧٩] .

[١٩٨] أخرج عبدُ بن حُمَيد عن الحسن قال : « بلغني أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ألا نسجُدُ لك ؟ فنزلت » .

ففيه تحريم السجود لغير الله .

قوله تعالى : **﴿ولكن كونوا ربانيين(١) ﴾** [٧٩] .

[١٩٩] قال ابن عباس : أي فقهاء معلمون» (٢) . أخرجه ابن أبي حاتم .

= ثم ذكر أنها يمين عند مالك والأوزاعي والكوفيين ، والشافعي وإسحاق وبه قال الحسن والشعبي وطاوس وعطاء وغيرهم ، انظر الفتح (٦٦٧/١١) .
ودليلهم أن العرف قد صار جاريا به فحمل على اليمين (المغني ٤٦٣/١٣) ، وفتح الباري (٦٦٨/١١) .

[١٩٨] عزاه السيوطي في اللباب إلى عبد الرزاق في تفسيره ؛ وبالبحث عنه لم أجده في تفسيره ، وعزاه في الدر (٢٥٠/١) إلى عبد بن حميد فقط .
قلت : وهو ضعيف لأنه مرسل .

(١) اختلف في هذه النسبة هل هي نسبة إلى « الرب » أو إلى « التربية » والثاني أصح واختاره ابن جرير (الطبري ٥٤٣/٦) والفتح (٢١٤/١) .

(٢) في (ط) « معلمين » ويجوز بفتح اللام وكسرها . وعند ابن أبي حاتم: « هم الفقهاء المعلمون » .

[١٩٩] قال حدثنا أحمد بن الفضل العسقلاني ، حدثنا علي بن الحسن المروزي ، حدثنا إبراهيم بن رستم ، عن قيس ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال « هم الفقهاء المعلمون » (٤٩٣/٢) .
– أحمد بن الفضل قال عنه ابن أبي حاتم « كتبنا عنه » أ.هـ . وسكت . (الجرح٦٧/٢) .
– علي بن الحسن بن شقيق المروزي : ثقة . (التقريب ٣٩٩) .
– إبراهيم بن رُستم : صدوق . (لسان الميزان ٥٨/١) ، (تاريخ بغداد ٧٣/٦) .
– قيس بن سعد المكي : ثقة . (التقريب ٤٥٧) .
– عطاء بن دينار الهذلي ، أبو الريّان : صدوق ، وروايته عن سعيد بن جبير من صحيفة ، فهي وجَادة (الجرح ٣٣٢/٦) فالإسناد ضعيف لكن له شواهد تعضده ، ومن ذلك ما روي عن ابن عباس من روايات أخرى تدور كلها حول العلم والفقه والحكمة (الدر ٢٥٠/٢ – ٢٥١) قال ابن حجر عن رواية « حكماء فقهاء » والتي علقها عنه البخاري «وصل هذا التعليق ابن أبي عاصم =

[٢٠٠] وأخرج عن الضحاك في الآية قال : « حقٌّ على من قرأ القرآن أن يكون فقيها » .

ففيه فضل العلم والفقه والتعليم .

[٢٠١] وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي رَزِين في قوله : ﴿ وبما كنتم تدرسون ﴾ قال : « مذاكرة الفقه » .

ففيه مشروعية ذلك .

قوله تعالى : ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه** ﴾ [٨٥] .

استدل به من قال بترادف الإسلام والإيمان(١) .

قوله تعالى : ﴿ **كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق** ﴾ إلى قوله : ﴿ **إلاَّ الذين تابوا** ﴾ [٨٦ - ٨٩] .

فيه قبول توبة المرتد .

قوله تعالى : ﴿ **إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم** ﴾ [٩٠] .

= والخطيبُ بإسناد حسن ، وقد فسر ابن عباس : « الرباني » بأنه الحكيم الفقيه ، ووافقه ابن مسعود فيما رواه إبراهيم الحربي في غريبه عنه بإسناد صحيح ». (فتح الباري ٢١٤/١) .

[٢٠٠] قال حدثنا أبي حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن ميمون أبي عبدالله الوراق الخراساني قال : سمعت الضحاك ... (٤٩٦/٢) . ورجاله ثقات إلا ميمون أبا عبدالله الوراق الخراساني فهو مستور . انظر التقريب (٤١١ ، ١٧٣ ، ٥٥٦) .

(١) انظر ص (٢٢٨) .

[٢٠١] قال حدثنا علي بن الحسين ، حدثنا الأزرق بن علي ، حدثنا حسان ابن إبراهيم ، حدثنا سفيان بن سعيد الثوري ، عن منصور بن المعتمر عن أبي رَزِين بمثله .. (٤٩٩/٢) . ورواته ثقات إلا الأزرق بن علي ، وحسان بن إبراهيم ، فالأول : صدوق يُغرب والثاني : صدوق يخطيء . انظر (الجرح ١٧٩/٦) ثم التقريب (٩٧ ، ١٥٧ ، ٢٤٤ ، ٥٤٧) . =

[٢٠٢] قال قتادة :« إذا حضرهم الموت » . أخرجه ابن أبي حاتم .

[٢٠٣] وقال أبو العالية :« لن تقبل توبتهم من ذنوب أصابوها ما داموا على الكفر » .

[٢٠٤] وقال ابن جُرَيج :« ﴿ **لن تقبل توبتهم** ﴾ يقول : إيمانهم أول مرة لن ينفعهم » ، أخرجهما ابن جرير .

قوله تعالى : ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ﴾ [٩٢] .

فيه استحباب الصدقة بالجيِّد دون الرديء .

قوله تعالى : ﴿ **إلاّ ما حرم إسرائيل على نفسه** ﴾ [٩٣] .

قال إلكيا : يدل على جواز إطلاق الله للأنبياء تحريم ما أرادوا

= وأبو رَزِين : هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي ، ثقة فاضل من الثانية مات سنة (٨٥ هـ) . (التقريب ٥٢٨) والمراد بالفقه هنا : علم الدين كله ، لا خصوص « الفقه » الاصطلاحي والذي يراد به الأحكام الشرعية الفرعية . والمعنى الأول مأخوذ من قوله تعالى : (ليتفقهوا في الدين) (التوبة ١٢٢) .

[٢٠٢] قال : حدثنا الحسن بن أبي الربيع ، أنبأنا عبدالرزاق ، أنبأنا معمر ، عن قتادة قوله .. (   ) قال : « ازدادوا كفراً حين حضرهم الموت فلن تقبل توبتهم حين حضرهم الموت » (٥٢٧/٢) ورجاله ثقات إلاّ الأول فصدوق انظر التقريب (١٦٤ ، ٥٣٤ ، ٥٤١) . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر به (التفسير ١٢٥/١) وإسناده صحيح ، ولفظ الطبري « ازدادوا كفرا حتى حضرهم الموت فلم تقبل ... » (٥٧٩/٦) .

[٢٠٣] قال ابن جرير : حدثنا عبدالحميد بن بيان السكري قال أخبرنا ابن أبي عديّ عن داود قال سألت أبا العالية ... (٣٤٣/٣) .
والأول صدوق والثاني والثالث ثقتان . انظر التقريب (٣٣٣ ، ٣٦٥ ، ٢٠٠) فالإسناد حسن وأخرجه بسند أصح قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا سفيان عن داود عن أبي العالية (٣٤٣/٣) .

[٢٠٤] قال ابن جرير حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج بمثله . (٥٨١/٦) .
القاسم : لم أجد له ترجمة ، وانظر : (الطبري أحمد شاكر ٥٠٧/٧)
والحسين هو ابن داود ، لقبه سُنَيد : ضعيف (التقريب ٢٥٧) فالإسناد ضعيف .

تحريمه(١) ، وعلى جواز النسخ(٢) .

قوله تعالى : ﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾ [٩٧] .

استدل به من منع إقامة الحدود في الحرم (٣) .

قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ [٩٧].

فيه فرض الحج ، وأنه على من استطاع دون غيره ، وقد فسر:

---

(١) الآية محمولة على معنيين :

الأول : أن المراد بالتحريم المنع أي أنه منع على نفسه نوعاً من الطعام دون اعتقاد تحريمه ، فمجرد الامتناع يسمى تحريماً ، وهو إنما فعله إما وفاء بالنذر وإما تداويا .

ويؤيد هذا ما أخرجه أحمد بسند حسن عن ابن عباس أن اليهود سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم عن الطعام الذي حرمه إسرائيل على نفسه فأخبرهم صلى الله عليه وسلم أن اسرائيل يعقوب عليه السلام مرض مرضاً شديداً ، وطال سَقمه فنذَر لله نذراً لئن شفاه من سقمه ليحرمن أحب الشراب إليه وأحب الطعام إليه وهما لحوم الإبل وألبانها » الحديث (١/١١٣) .

وذكر القرطبي عن ابن عباس قال : « لما أصاب يعقوب عليه السلام عرق النَّسَا وصف الأطباء له أن يجتنب لحوم الإبل فحرمها على نفسه ، فقالت اليهود : إنما نحرم على أنفسنا لحوم الإبل ، لأن يعقوب حرمها وأنزل الله تحريمها في التوراة فأنزل الله هذه الآية » ، قال الضحاك : « فكذبهم الله ورد عليهم» (٤/١٣٥) .

الثاني : أنه اجتهاد منه أقره الله عليه ، ذكره عدد من المفسرين منهم الجصاص (٢/١٩) والقرطبي (٤/١٣٥) .

قال الجصاص « وهو بهذا المعنى منسوخ في شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرّم مارية على نفسه أو العسل فلم يحرمهما الله تعالى عليه » .

قلت : ويحمل كلام إلكيا على هذا ويدل عليه تتمة كلامه « ويعصمهم عن الزلل في اختياراتهم » وبدليل قوله : « وعلى جواز النسخ » أي أنه منسوخ في شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم كما قال الجصاص .

(٢) أحكام القرآن - إلكيا - (٢/٣٥) .

(٣) انظر ص (٨٣) من هذه الرسالة .

[٢٠٥] صلى الله عليه وسلم استطاعة السبيل بالزاد والراحلة . أخرجه الحاكم ، والترمذي ، وابن ماجه .

---

[٢٠٥] أ - أخرجه الحاكم عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريقين :

الأولى : طريق ابن أبي زائدة - أي يحيى - عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه ، وصححه على شرط الشيخين وذكر أن سعيداً تابعه حمادُ بن سلمة على روايته عن قتادة وذكر هذه المتابعة وهي الطريق الثانية التي سأذكرها ، ووافقه الذهبي (١/٤٤١ - ٤٤٢) .

قال البيهقي « روي عن سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزاد والراحلة ، ولا أراه إلاّ وهما » ثم ساقه من رواية جعفر بن عون عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن مرسلاً ، ثم قال : « هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا » أ.هـ . (السنن ٤/٣٣٠) .

الثانية : طريق أبي قتادة - عبدالله بن واقد الحرّاني - عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس . . . وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي (١/٤٤٢) .

قلت : الإسناد ضعيف جداً ، فعبدالله بن واقد : متروك (التقريب ٣٢٨) .

ب - وأخرجه الترمذي من طريق إبراهيم بن يزيد الخُوزي المكي عن محمد بن عبّاد بن جعفر عن ابن عمر مرفوعاً ، وقال : هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم من قبل حفظه (٥/٢٠٩-٢١٠) .

قلت : إبراهيم هذا متروك الحديث (التقريب ٩٥) .

جـ - وأخرجه ابن ماجه (٢/٩٦٧) (ك - المناسك - باب ما يوجب الحج) من طريقين ضعيفين .

وجاء عن العلماء ما يشبه الإجماع في أن هذا الحديث ضعيف ، قال ابن جرير : « فأما الأخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بأنه : «الزاد والراحلة » ، فإنها أخبار : في أسانيدها نظر ، لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين » (تفسير الطبري ٧/٤٥) .

وقال ابن المنذر : « لا يَثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة مسندا ، والصحيح رواية الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً » أ. هـ . من نصب الراية (٣/٩) .

وقال ابن عبد البر : « حديث الزاد والراحلة انفرد به إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف » (التمهيد ٩/١٢٥ - ١٢٦) . ==

[٢٠٦] وفسره ابن عباس بهما وبصحة بَدَن العبد أخرجه ابن المنذر .

وفي الآية : أن[1] من أنكر فرض الحج يَكْفُر .

[٢٠٧] فأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ ومن كفر ﴾ قال : « من زعم أنه ليس بواجب » /[2] .

واستدل بظاهرها ابن حبيب[3] على أن من ترك الحج وإن لم ينكره كفر ، ويؤيـده .

= وقال ابن العربي : « لا يصح إسناده » (أحكام القرآن - ٣٧٧/١) .
وقال عبد الحق الإشبيلي « إن طرقه كلها ضعيفة » (التلخيص الحبير ٢٣٤/٢ - ٢٣٥) ونحو هذا قال ابن دقيق العيد (المصدر السابق) .
وقال ابن كثير : « ولكن في أسانيدها مقال » (التفسير ٤١٤/١) .
وقال ابن حجر « وطرقها كلها ضعيفة » (التلخيص الحبير ٢٣٤/٢ - ٢٣٥) .

[٢٠٦] أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة (٣٨/٧) رقم (٧٤٧٧) ولفظه : « والسبيل أن يصح بدن العبد ويكون له ثمن زاد وراحلة .. » وقد سبق هذا السند برقم (٤٢) لكن فيه هنا المثنى شيخ الطبري لم أقف له على ترجمة .

(١) كلمة (أن) ساقطة من (هـ) (م) ، (ط) .

[٢٠٧] وتمامه : « فذلك الكفر » أخرجه بن أبي حاتم قال حدثنا أبي ، حدثنا سهل ابن عثمان ، حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، حدثني العلاء بن المسيب عن عاصم ابن أبي النجود قال قال ابن عباس .. (٥٨٧/٢) رواته ثقات مضوا في (٢٧) و (١١٠) و (٨٧) وسهل بن عثمان أحد الحفاظ انظر (التقريب ٢٥٨) إلا أن عاصم بن أبي النجود المقريء صدوق له أوهام ، ولم يسمع من ابن عباس . انظر (التهذيب ٣٥/٥) و (التقريب ٢٨٥) فالإسناد ضعيف ، لكن أخرجه الطبري عنه من طريق تشهد لما أخرجه عنه ابن أبي حاتم فالإسناد حسن ، وروي أيضاً عن جملة من التابعين منهم : الضحاك ، وعطاء ، والحسن ، ومجاهد (تفسير الطبري ٤٧/٦ - ٤٨) .

(٢) (ل ٢٤/ب) .

(٣) ابن حبيب : هو عبدالملك بن حبيب السلمي القرطبي البيري الفقيه الأديب الثقة العالم المتفنن الإمام في الحديث والفقه واللغة والنحو انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى توفي سنة ٢٣٨ هـ انظر (الديباج المذهب ٨/٢) و(شجرة النور الزكية ٧٤ - ٧٥) .

[٢٠٨] ما أخرجه الترمذي وغيره عن علي مرفوعا : « من ملك زادا وراحلــة[١] ولم يحج فلا يضره مات يهوديا أو نصرانياً وذلك بأن اللــه قال : وتلا الآيــة» .

[٢٠٩] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال : « من كان يجد وهو مُوسِـر صحيح ، ولم يحج ، كان سيماه بين عينيه كافرا[٢] ثم تلا هذه الآية » .

قوله تعالى :﴿ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم﴾ [١٠١].

أورده الصوفية في أحد قِسْمَي الاعتصام[٣] ، فإنه اعتصام بالله واعتصام بحبل الله .

– فالأول هو الترقِّي عن كل موهوم[٤] ، والتخلص عن كل تردد ، والانقطاع عن الناس ، ورفض العلائق[٥] .

---

(١) في سنن الترمذي بعد كلمة « راحلة » قوله « تبلغه إلى بيت الله » .

[٢٠٨] أخرجه من طريق هلال بن عبدالله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي عن أبي اسحاق الهمْداني عن الحارث عن علي مرفوعاً كما هو عند المصنف ، وقال : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال . وهلال بن عبدالله مجهول ، والحارث يُضَعَّف في الحديث » أ.هـ . انظر(جامع الترمذي – ك : الحج – ٣) و (٣/١٧٦) .
قلت : إسناده ضعيف جداً لأن فيه : هلال بن عبدالله متروك (التقريب ٥٧٦) والحارث الأعور ضعيف (التقريب ١٤٦) .

(٢) في تفسير ابن أبي حاتم « كافر » .

[٢٠٩] أخرجه ابن أبي حاتم قال : حدثنا أبي ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنات إسرائيل ، حدثنا نذير ، عن مجاهد عن ابن عمر قال : « ... » بمثله (٢/٥٨٦) .
– أبو حاتم ، وإسرئيل ومجاهد ثقات مضوا في (٢٧) و (٩٧) و (٥٤) .
– وأبو نعيم الفضل بن دُكين ثقة انظر (التقريب ٤٤٦) .
– ونذير ، قال محقق ابن أبي حاتم : « لم أجد له ترجمة ، ولعله الذي ذكره ابن حجر : نُذَير بالتصغير مجهول انظر : (التقريب ٢/٢٩٨) .
قلت : وأرجح أنه « ثُوَير » صُحِّف إلى « نُذير » لأن ثُوَيرا بن أبي فاختة سعيد بن علاقة الهاشمي أبا الجهم الكوفي ، هو الذي روى عن مجاهد وروى عنه إسرائيل ،(التهذيب ٢/٣٢) ، وجاء هكذا عند ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣٩٢)، و «ثوير » هذا ضعيف (التقريب ١٣٥) فالإسناد ضعيف .

(٣) الاعتصام : الاستمساك والتمسك بالشيء (مفردات الراغب ٣٤٩) وقال ابن القيم : « الاعتصام افتعال من العصمة ، وهو التمسك بما يعصمك ويمنعك من المحذور والمخوف ، فالعصمة : الحمية ، والاعتصام : الاحتماء » (المدارج ١/٤٩٥) .

(٤) في (م) موهم ، قال ابن القيم « الموهوم عنده ما سوى الله تعالى ، والترقي عنه : الصعود من شهود نفعه وضره وعطائه ومنعه وتأثيره إلى الله تعالى » .

(٥) انظر منازل السائرين (٣٢ – ٣٣) وانظر شرح هذه العبارة في المدارج (١/٤٩٧) .

[٢١٠] أخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس قال : «الاعتصام هو الثقة بالله » .

[٢١١] ثم أخرج عنه رفع الحديث : « إن الله قضى على نفسه أنه من آمن بـه هداه ، ومن وَثِق (به)[1] أنجاه[2] ، وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿ **ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم** ﴾ ».

والثاني : هو المحافظة على طاعته ، والموافاة بأمره[3] ، وفيه الآية الآتية .

قوله تعالى : ﴿ **اتقوا الله حق تقاته** ﴾ [١٠٢] .

[٢١٢] فسر في حديث رواه الحاكم وغيره « بأن يُطاع فلا يعصى ويذكر فلا يُنسى ، ويُشكر فلا يُكفر » .

---

[٢١٠] قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي ، حدثنا عمرو بن رافع ، حدثنا سليمان يعني ابن عامر عن الربيع بن أنس في قوله .. (٦٠٥/٢) .
- عمرو بن رافع بن الفرات القزويني البجلي ثقة (التقريب ٤٢١) .
- سليمان بن عامر بن عُمير الكندي المروزي صدوق (التقريب ٢٥٢) .
فالإسناد حسن إلى الربيع بن أنس .

(١) في الأصل و (هـ) بالله والمثبت من (م) ، (ط) وهو موافق لما في ابن أبي حاتم .

(٢) في (هـ) « نجاه » وفي تفسير ابن أبي حاتم بعد كلمة « أنجاه » «قال الربيع » .

[٢١١] قال ابن أبي حاتم : ذكره أبي حدثنا أحمد بن عبد الرحمن حدثنا عبدالله ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس مرفوعاً أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل لفظ المصنف (٦٠٥/٢) .
- أحمد بن عبدالرحمن الدَّشتَكي . صدوق (التقريب ٨١).
- عبدالله بن أبي جعفر الرازي . صدوق يخطيء (التقريب ٢٩٨) .
- أبو جعفر الرازي واسمه عيسى بن أبي عيسى . صدوق سيء الحفظ (تقريب ٦٢٩).
- الربيع بن أنس صدوق له أوهام (تقريب ٢٠٥) .
وما وسم به بعض رواة هذا السند من خطأ وسوء حفظ ووهم لا يضر لأن الرواية من نسخة لا من صدر ، ولذا فالإسناد إلى الربيع حسن ، وصححه المصنف في : (الإتقان ٢٤٢/٢) لكن الجزء المرفوع منه ضعيف لأنه معضل أو مرسل .

(٣) انظر منازل السائرين (٣٢) وعبارته : هو المحافظة على طاعة الله موافقا لأمره .

[٢١٢] رواه الحاكم عن عبدالله بن مسعود ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي (المستدرك ٢٩٤/٢) لكن ليس فيه « ويشكر فلا يكفر » وأخرجه ابن أبي حاتم (١٠٢/٢) بمثل لفظ المصنف قال ابن كثير : « وهذا إسناد صحيح موقوف » ثم ساقه من طريق ابن مردويه والحاكم عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً ثم قال : « والأظهر أنه موقوف » (٤١٦/١) .

[٢١٣] وروى عبدٌ وغيره عن ابن عباس مثله ، وأنها لما نزلت شق ذلك على المسلمين ، فنسخت بقوله : ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾ [التغابن ١٦] .

[٢١٤] وروى ابن أبي حاتم عن أنس قال : « لا يتقي الله العبدُ حق تقاته حتى يَخْزُنَ من لسانه » .

قوله تعالى : ﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعا** ﴾ [١٠٣] .

[٢١٥] فسره ابن مسعود بالقرآن ، أخرجه سعيد بن منصور والطبراني.

ففيه وجوب اتباع القرآن في كل شيء ، والمحافظة على أوامره وهو أحد قسمي الاعتصام(١) .

---

[٢١٣] ما جاء عن ابن عباس من النَّسخ أخرج ابن أبي حاتم نحوَه عن سعيد ابن جبير بإسناد حسن (١٠٢/٢) ، قال ابن كثير : « وذهب إلى هذا أبو العالية ، والربيع بن أنس ، وقتادة ، ومقاتل وزيد بن أسلم والسدي وغيرهم ، وقال علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال : لم تنسخ ولكن حق تقاته أن يجاهدوا في سبيله حق جهاده ولا تأخذهم في الله لومة لائم ويقوموا بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم » . (٤١٦/١) .

قلت : والصحيح أنه لا تنافي بين الآيتين ومن ثَم فلا نسخ وإنما المراد أن يأتي المرء بما يستطيعه من عبادته تعالى والإنابة إليه والإخلاص في أعماله ، والإشفاق في طاعاته ، فمن فعل ذلك فقد اتقى الله حق تقاته . والله أعلم .

[٢١٤] أخرجه ابن أبي حاتم قال : حدثنا عبدالله بن أيوب المخرمي ، حدثنا بكر ابن بكار ، حدثنا شعبة عن عطاء الواسطي عن أنس ... بمثل لفظ المصنف (٦١٥/٢)

قلت : عطاء بن عجلان الحنفي أبو محمد العطار الواسطي متروك (التقريب ٣٩١) فالإسناد ضعيف جدا .

والمعنى صحيح مقبول شرعا تؤيده آيات وأحاديث كثيرة في حفظ اللسان .

ومعنى يَخْزُن من لسانه : أي يحفظه ويُمسكه عن فضول الكلام .

[٢١٥] أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن جامع بن أبي راشد الكاهلي الصَّيْرَفي عن أبي وائل -شقيق بن سلمة- عن عبدالله قال « حبل الله القرآن » (١٠٨٣/٣) .

هذا السند صحيح على شرط الشيخين وصححه المصنف في الدر (٢٨٤/٢) .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٠/٩ برقم ٩٠٣٢) من طريق سعيد ابن منصور به بمثله ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٦/٦) وقال : « رجاله رجال الصحيح » .

(١) انظر ص (٢٤٦) هـ (٣) .

[٢١٦] وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله ﴿ واعتصموا بحبل الله ﴾ قال : « بطاعته » .

[٢١٧] وعن أبي العالية قال[١] « بالإخلاص له[١] وحده » .

[٢١٨] وعن قتادة قال : « بعهده وأمره » .

[٢١٩] وأخرج سعيد والطبراني[٢] من وجه آخر عن ابن مسعود قال : «حبل الله هو الجماعة » .

---

[٢١٦] قال حدثنا أبي ، حدثنا أبو سلمة ، حدثنا مبارك يعني ابن فَضَالة عن الحسن بمثله (٦٢٣/٢) .

قلت : مبارك بن فَضَالة صدوق يدلس ويُسوِّي (التقريب ٥١٩) و (طبقات المدلسين لابن حجر ص ٦٨) و (أسماء المدلسين للمصنف ص ١٠٣) وقدْ عنعن عن الحسن فالإسناد ضعيف لكن المعنى صحيح .

(١) كل من كلمتي (قال) و (له) سقطتا من (هـ) وفي تفسير ابن أبي حاتم (لله) بدل (له) .

[٢١٧] قال حدثنا أبي ، حدثنا أحمد بن عبدالرحمن ، حدثنا عبدالله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية ... (٦٢٤/٢) .

هذا السند سبق برقم (٢١١) وهو إسناد حسن وقد ذكرت هناك أن المصنف صححه في الإتقان (٢٤٢/٢) .

[٢١٨] قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع ، أنبأنا عبدالرزاق ، عن معمر ، عن قتادة في قوله ( ) قال « بعهد الله وبأمره » (٦٢٤/٢) .

وهو إسناد حسن ، سبق برقم (٢٠٢) ، وأخرجه ابن جرير بنفس السند ولفظه « بعهد الله وأمره » (٣١/٤) وأخرجه عبدالرزاق عن معمر به وبنفس لفظ ابن أبي حاتم ، (التفسير ١٢٩/١) وإسناده صحيح .

(٢) عبارة (سعيد والطبراني) ساقطة من (م) و (هـ) ومن (ط) سقطت كلمة (والطبراني) .

[٢١٩] أخرجه سعيد بن منصور عن هُشيم قال : نا العوام - ابن حَوْشَب - عن الشعبي عن ابن مسعود بمثله (١٠٨٤/٣) .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٠/٩ برقم ٩٠٣٣) من طريق سعيد ابن منصور به بمثله قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٦/٦) منقطع الإسناد ، =

[٢٢٠] وأخرج ابن أبي حاتم عنه قال : « عليكم بالطاعة والجماعة فإنهما حبل الله الذي أَمَر به » .

[٢٢١] وأخرج عن ابن عباس أنه سئل : « ما تقول في سلاطين[1] علينا ، يظلموننا[2] ، ويشتموننا[3] ، ويعتدون علينا في صدقاتنا ؟ ألا نمنعهم ؟ قال : لا ، أعطهم[4] ... الجماعة[5] ، الجماعة ، إنما هلكت الأمم الخالية بتفرقها ، أما سمعت قول الله : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ﴾ » .

= قلت : وهو كما قال لأن الشعبي لم يسمع من عبدالله وإنما رآه رؤية فقط . انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٦٠ برقم ٥٩١) والتهذيب (٦٨/٥) لكن يشهد له الأثر القادم (٢٢٠) فيصير حسناً .

[٢٢٠] قال حدثنا علي بن إبراهيم الواسطي ، حدثنا يزيد بن هارون ابن زاذان ، عن إسماعيل ابن أبي خالد الأحمسي عن الشعبي ، عن ثابت بن قطبة قال سمعت عبدالله بن مسعود يخطب وهو يقول « يأأيها الناس عليكم ... » (٦٢٣/٢) .

ورجاله ثقات إلا ثابت بن قطبة سكتوا عنه ، وعلي بن إبراهيم صدوق . انظر التقريب (٣٩٨ ، ٦٠٦ ، ١٠٧ ، ٢٨٧) ، والجرح (٤٥٧/٢) ، والتاريخ الكبير للبخاري (١٦٨/٢) .

(١) في (م) و (ط) سلطان وهو موافق لما ورد في تفسير ابن أبي حاتم .
(٢) في (م) و (ط) يظلمونا ، وهو كذلك في تفسير ابن أبي حاتم .
(٣) في (م) و (ط) يشتمونا ، وهو كذلك في تفسير ابن أبي حاتم .
(٤) وبقية الكلام « أعطهم يا حنفي ... » إلى أن قال « يا حنفي الجماعة الجماعة .. » إلخ .
(٥) سقطت من (هـ) و (ط) .

[٢٢١] قال حدثنا أبي ، حدثنا عمرو بن علي الفَلاَّس الصَّيْرَفي ، حدثني عبد ربه بن بارق الحنفي – وأثنى عليه خيرا – حدثني سماك بن الوليد الحنفي أنه لقي ابن عباس بالمدينة فسأله .. إلخ كما هو عند المصنف (٦٢٥/٢) .

- عمرو بن علي الفلاس : ثقة (التقريب ٤٢٤) .
- عبد ربه بن بارق : صدوق يخطيء (التقريب ٣٣٥) .
- سماك بن الوليد : قال في التقريب : ليس به بأس (٢٥٦) .

ونقلَ ابن حجر في التهذيب عن أحمد وابن معين والعجلي أنه ثقة وعن أبي حاتم أنه صدوق لا بأس به وعن النسائي : ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات ، وعن ابن عبد البر قوله : أجمَعوا على أنه ثقة » . (٢٠٦/٤) .

وأُرَجّح أنه ثقة لأن المُجَرِّحين لم يذكروا سببا لذلك مع كثرة معدليه .

قلت : في إسناده عبد ربه بن بارق مختلف فيه ولم يترجح لي فيه شيء

[٢٢٢] وأخرج عن أنس مرفوعا : « ستفترق أمتي على (اثنتين)[١] وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة » قالوا : وما[٢] هي ؟ قال الجماعة » ثم قرأ : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمةٌ يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولائك هم المفلحون ﴾ [١٠٤] .

[٢٢٣] روى ابن مردويه عن أبي جعفر الباقر قال :« قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ﴾ ثم قال : الخير اتباع القرآن وسنتي » .

---

(١) في الأصل و (م) (اثنين) وفي (هـ) (ثلاثة) والمثبت من (ط) .

(٢) في (م) ، (هـ) ، (ط) (مَن) .

[٢٢٢] قال حدثنا أبي ، حدثنا أبو صالح ، حدثني معاوية بن صالح عن الأوزاعي عن يزيد الرَّقَاشي عن أنس بن مالك مرفوعا ... (٦٢١/٢) .

أبو صالح ، ومعاوية بن صالح ، مضيا برقم (٤٢) والأول صحح ابن حجر رواية أبي حاتم عنه والثاني قال فيه الذهبي : صدوق إمام .

- الأوزاعي : ثقة إمام (التقريب ٣٤٧) .
- يزيد بن أبان الرَّقَاشي : ضعيف (التقريب ٥٩٩) .

فالإسناد ضعيف لكن بالمتابعات والشواهد يصير حسنا لغيره .

ومن هذه المتابعات ما أخرجه ابن ماجه من طريق قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة ، وإن أمتي ستفترق على ثِنْتَين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة » .

قال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . انظر (سنن ابن ماجه - ترتيب فؤاد عبد الباقي - ١٣٢٢/٢) .

ففي هذا الحديث متابعة قتادة ليزيد الرقاشي ، ومتابعة أخرى وهي ما أخرجه أحمد من طريق ابن لهيعة عن سعيد بن أبي هلال عن أنس (المسند ١٤٥/٣) .

[٢٢٣] ذكره ابن كثير عن ابن مردويه بدون سند (٤١٨/١) وعزاه في الدر لابن مردويه فقط (٢٨٩/٢) .

قلت : وهو مرسل .

ففي الآية : الحث على تعليم العلم ، والسنن والأمر بالمعروف /[١] والنهي عن المنكر ، والثلاثة [٢] من شعب الإيمان . وفيها أن ذلك فرض كفاية .

واستدل بها من قال : إن فرض الكفاية مخاطب به البعض لا الكل[٣] .

قوله تعالى :﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ [١١٠] .

استُدِل به على أن هذه الأمة أفضل من غيرها[٤] ، وعلى أن الصحابة أفضل الأمة[٥] ، لأنهم المخاطبون بها حال النزول ، وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء ، لأن شرف الأمة بشرف نبيها .

قوله تعالى : ﴿ ويسارعون في الخيرات ﴾ [١١٤] .

فيه استحباب المبادرة إلى فعل الخير ، ومن ذلك الصلاة في أول وقتها .

قوله تعالى : ﴿ لا تتخذوا بطانة[٦] من دونكم ﴾ [١١٨] .

قال إلكيا : فيه دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في شيء من أمور المسلمين[٧] .

---

(١) (ل ٢٥ / أ) .

(٢) في (ط) الثلاث .

(٣) اختلف الأصوليون في الخطاب المتعلق بفرض الكفاية ، هل هو موجه إلى جميع المكلّفين فيكون الفعل من البعض مُسقِطا للطلب عن الباقين ، أو هو موجه إلى بعض غير معين من المكلفين ، فيكون الفعل من البعض مسقطا للطلب الموجه عليهم ويجعل الخطاب غير متوجه إلى غيرهم والقول الأول هو قول الجمهور . انظر المسألة وتفصيلها وأدلة كل فريق في (أصول الفقه - أبو النور زهير ١/١١١) .

(٤) انظر ص (٩٢) مما سبق .

(٥) في (ط) الأمم .

(٦) قال الراغب : « تُستعار البِطانة لمن تختصه بالاطلاع على باطن أمرك » (٤٩) فهم الأصفياء الذين يطلعهم الشخص على سره (الجلالين ٨٢) ، و(من دونكم) أي من غيركم .

(٧) أحكام القرآن - إلكيا (٢/٦٨) .

[٢٢٤] أخرج ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أنه قيل له : إن ههنا غلاما من أهل الحِيرة حَافِظ كَاتِب(١) فلو اتخذتَه كاتبا ، قال : لقد اتخذتُ إذن(٢) بطانة من دون المؤمنين » .

[٢٢٥] وأخرج عن أنس في هذه الآية قال : « لا تستشيروا المشركين في شيء من أموركم » .

قوله تعالى :﴿ مسومين(٣) ﴾ [١٢٥] .

[٢٢٦] أخرج ابن إسحاق عن ابن عباس قال :« كانت سيما الملائكة

---

(١) في ابن أبي حاتم : حافظا كاتبا .

(٢) في تفسير ابن أبي حاتم (إذًا) .

[٢٢٤] قال حدثني أبي ، حدثني أيوب بن محمد الوزّان ، حدثنا عيسى بن يونس عن أبي حَيَّان التيمي عن أبي الزنباع عن أبي دهقانة قال قيل لعمر ابن الخطاب ... (٢/٦٨٥) .

ورواته ثقات . انظر التقريب (١١٨ ، ٤٤١ ، ٥٩٠) ، و (الجرح ٤/٤٢٨) ، (٩/٣٦٨) وتاريخ الثقات (٤٩٧) .

وعيسى بن يونس هو ابن أبي إسحاق السبيعي أخو إسرائيل .

وأبو حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي .

وأبو الزنباع : هو صدقة بن صالح .

[٢٢٥] أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن ابن الطباع - محمد بن عيسى بن نجيح - عن هُشيم عن العوام بن حَوشَب عن الأزهر بن راشد البصري عن أنس ابن مالك ... بمثل لفظ المصنف (٢/٦٨٣) ؛ ابن الطباع ثقة (٥٠١) ، والأول والثالث والرابع ثقات مضوا في (٢٧ ، ٩١ ، ٥٤) لكن هُشيم مدلس وقد عنعن (التقريب ٥٧٤) و (طبقات المدلسين٣٧) والأزهر ابن راشد البصري مسكوت عنه (التاريخ الكبير للبخاري ١/٤٥٥) و (الجرح ٢/٣١٣) .

فالإسناد ضعيف .

(٣) أي مُعَلَّمين .

[٢٢٦] قال ابن إسحاق : « وحدثني من لا أتهم عن مِقسم مولى عبدالله بن الحارث، عن عبدالله ابن عباس قال ... » فذكره بمثل لفظ المصنف (سيرة ابن هشام ٢/٦٣٣) . وهو ضعيف لجهالة شيخ ابن إسحاق .

وأخرج ابن أبي حاتم عن وكيع عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد المدني أنّ الزبير رضي الله عنه كان عليه يوم بدر عمامة صفراء مُعْتَجِرا بها ، فنزلت الملائكة عليهم عمائم صفر (تفسير ابن كثير ١/٤٣٢) . ==

يوم بدر عمائمَ (بِيضًا)[١] ، قد أرسلوها في[٢] ظهورهم » .

ففيه مشروعية العِمَامة والعَذَبَة[٣] فيها .

قوله تعالى : ﴿ **لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة** ﴾ [١٣٠] .

فيه النهي عن ربا الفضل[٤] ، وآية البقرة عامة في ربا الفضل والنسيئة[٥].

قوله تعالى :﴿ **وسارعوا إلى مغفرة من ربكم** ﴾ [١٣٣] .

[٢٢٧] فسره أنس بن مالك بالتكبيرة الأولى أخرجه ابن المنذر ، ففيه أن[٦] إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة .

= وهذا مرسل صحيح ، ومعتجرًا بها أي لافًّها على رأسه .

ورواه ابن مردويه من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الزبير فذكره (المرجع السابق) .

وأخرج الطبري نحوه عن أبي أَسَيد بن ثابت الأنصاري ، وعبدالله بن الزبير ، وهشام بن عروة (١٨٦/٧ - ١٨٨) .

فمجموع هذه الأخبار يفيد أن الملائكة يوم بدر كانت معلمة بعمائم صفر أو بيض أرسلوها بين أكتافهم .

(١) في كل النسخ (بيض) والمثبت من سيرة ابن هشام .

(٢) في سيرة ابن هشام « على » .

(٣) العَذَبَةُ : طرف الشيء ، يقال عَذَبَةُ السوط ، وعَذَبَة اللسان ، وعَذَبَةُ العِمامة أي طَرَفها (المصباح المنير ٣٩٨) و (القاموس ١٠٥) و (المعجم الوسيط ٥٨٩/٢) .

(٤) لم يظهر لي وجه تخصيص معنى الآية هنا بربا الفضل ، والظاهر أنها عامة إن لم تكن خاصة بربا النسيئة الذي كان معروفا عند العرب في الجاهلية . وانظر (ابن كثير ٤٣٤/١) ، وربما يكون الأصل (النسيئة) فحرفها النساخ ، لأن واقع معاملات العرب عند نزول الآية يدل على هذا والله أعلم .

وربا الفضل هو زيادة ولو مناجزة (يدا بيد) إن اتحد الجنس أو كان طعاما ربويا ، وربا النسيئة يكون بالتأخير مطلقا ولو اختلفا ، كان ربويا أوْلا (الشرح الصغير ٤٧/٣ ، ٤٨) .

(٥) لعله يشير إلى قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) (٢٧٥) . فيشمل ربا الفضل والنسيئة .

[٢٢٧] عزاه في الدر لابن المنذر فقط (٣١٤/٢) .

(٦) كلمة (أن) ساقطة من (هـ) .

[٢٢٨] وأخرج ابن أبي حاتم عن رباح بن عبيدة في قوله : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾ قال « الصف الأول والتكبيرة الأولى »(١) .

قوله تعالى : ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ... ﴾ [١٣٥] .

فيه مشروعية صلالة التوبة .

[٢٢٩] فأخرج أحمد وأصحاب السنن وابن حبان وغيرهم عن علي قال «حدثني أبو بكر أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من عبد يذنب ذنبا ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ويستغفر الله إلاّ غفر له ثم تلا هذه الآية : ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكرو الله فاستغفروا لذنوبهم .. ﴾ » .

---

[٢٢٨] بحثت عن هذا الأثر في تفسير ابن أبي حاتم (٧٤١/٢) فلم أعثر عليه .

(١) الأوْلى حمل الآية على العموم ، قال القرطبي : « سارعوا إلى ما يوجب المغفرة وهي الطاعة » (٢٠٣/٤) وذكر الأقوال ثم قال : « والآية عامة في الجميع » .

[٢٢٩] أ - مسند أحمد (٨/١ ، ٩) من حديث علي عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ب - سنن الترمذي (٢٥٧/٢ - ٢٥٨) (أبواب الصلاة - باب ٢٩٨) وحسنه .

جـ - سنن أبي داود (٨٦/٢) (كتاب الصلاة - باب - في الاستغفار ، حديث ١٥٢١) .

د - سنن ابن ماجه (٤٤٦/١) (ك : إقامة الصلاة - باب - ١٩٣ - حديث ١٣٩٥) وليس فيه ذكر للآية .

هـ - النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٣١٥ - ٣١٧) .

و - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١٠/٢) (ك : الرقائق ، باب التوبة فصل - ١٢ - حديث ٦٢٢) .

وحسنه ابن حجر في (الفتح ١١٨/١١) قال : « وصححه ابن حبان » .

والحقيقة أن الآية الكريمة ليست فيها مشروعية هذه الصلاة وإنما مشروعيتها أخذت من الحديث الشريف ، وساق النبي صلى الله عليه وسلم الآية الكريمة تدليلاً على فضل ذكر الله والاستغفار والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ ولم يصروا على ما فعلوا ﴾ [١٣٥] .

فيه أن الإصرار على الصغيرة من الكبائر .

[٢٣٠] أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التوبة (والبيهقي)[١] عن ابن عباس قال : « كل ذنب أصر عليه العبد كبير ، وليس بكبير ما تاب منه[٢] العبد » .

قوله تعالى : ﴿ وليمحص الله الذين آمنوا ﴾ [١٤١] .

فيه أن القتل[٣] يكفر الذنوب .

قوله تعالى : ﴿ وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتابا مؤجلا ﴾ [١٤٥] .

فيه دليل على أن الأجل لا يزيد ولا ينقص ، وأن المقتول ميت بأَجَله .

قوله تعالى : ﴿ ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ، ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها ﴾ .

فيه أن الأعمال بالنيات ، والأمور بمقاصدها .

قوله تعالى :﴿ ثم أنزل عليكم من بعد الغم أَمَنَة[٤] نعاسا[٥] ﴾ [١٥٤] .

---

(١) الزيادة من (هـ) و (م) و (ط) .

(٢) في (ط) عنه .

[٢٣٠] عزاه في الدر لابن أبي الدنيا والبيهقي (٣٢٩/٢) .
قلت : أخرجه البيهقي في الشعب (٤٢٨/٥) (رقم ٧١٤٩) من حديث الربيع بن صَبِيح عن قيس بن سعد عن ابن عباس ... إلخ وسنده ضعيف لأن الربيع بن صبيح سيء الحفظ ، وقيسا لم يسمع من ابن عباس .

(٣) أي القتل في سبيل الله ، وهذا على أحد المعاني الواردة في « يمحص » أي : يطهرهم من ذنوبهم ويُنَقِّيهم منها ، وقيل معنى « يمحص » أي يختبر ويبتلي انظر : (زاد المسير ٤٦٧/١) و (القرطبي ٢٢٠/٤) .

(٤) أي « أمنا » وهو منصوب بـ(أنزل) .

(٥) كلمة « نعاسا » بدل من (أمنة) ، أي أنزل الله عليكم الأمن حتى أخذكم النعاس ، وإنما ينعس من يأمَن والخائف لا ينام . انظر حاشية الجمل (٣٢٦/١)، والقرطبي (٢٤٢/٤) .

فيه دليل لقول الأطباء إن[(١)] الخوف يمنع النوم .

قوله تعالى : ﴿ **يظنون بالله /[(٢)] غير الحق ظن الجاهلية يقولون هل لنا من الأمر من شيء قل إن الأمر كله لله** ﴾ [١٥٤] .

فيها رد على القدرية [(٣)] ، وعلى من قال : إن القاتل قَطَع أَجَل المقتول وأنه لو لم يقتله لعاش[(٤)] أكثر من ذلك .

وكذا قوله : ﴿ **لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غُزًّى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا** ... ﴾ الآية [١٥٦] .

وفيها ذم « لـو »[(٥)] .

[٢٣١] كما قال صلى الله عليه وسلم : « لا تقل « لو » فإن « لو » من عمل الشيطان ، ولكن (قل)[(٦)] قدر الله وما شاء الله فعل » .

---

(١) في (م) كلمة (إن) سقطت .

(٢) (ل ٢٥/ب) .

(٣) وهم المعتزلة وقد سبق التعريف بهم . انظر ص (٦٠) ، ووجه الرد عليهم من هذه الآية أنَّ الله تعالى قال : (قل إن الأمر كله لله) أي أن جميع المُحْدَثات بقضاء الله وقدره ، ومن ذلك أفعال العباد ، فهي أيضاً بقضاء الله وقدره ومشيئته ، إذ لو كانت خارجة عن مشيئته لم يكن هذا الجواب دافعاً لشبهة المنافقين القائلين : إن محمدا لو قبل منا رأينا ونُصْحَنا لما وقع في هذه المحنة ، (الفخر الرازي ٤٨/٩) .

(٤) في (م) و (ط) (عاش) .

(٥) كلمة « لو » سقطت من (هـ) .

(٦) كلمة (قل) سقطت من الأصل و (هـ) و (م) وهي ثابتة في (ط) .

[٢٣١] صحيح مسلم - (ك : القدر - باب الإيمان للقدر والإذعان له) (٢٠٥٢/٤) ، وبشرح النووي (٢١٥/١٦) .

ونصه : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كلٍ خير ، احرص على ما ينفعك . واستعن بالله ولا تَعجَز ، وإن أصابك شيء ، فلا تقل : لو أنِّي فعلت كان كذا وكذا ، ولكن قل : قَدَرُ الله ، وما شاء فعل فإنَّ « لو » تفتح عمل الشيطان » .

قوله تعالى : ﴿ فبما رحمة من الله لِنْتَ لهم ﴾ [١٥٩] .

فيه الحث على اللِّين في القول ، والمداراة (١) .

[٢٣٢] أخرج الحكيم الترمذي في النوادر من حديث عائشة مرفوعا (٢) « إن الله أمرني بمداراة الناس ، كما أمرني بإقامة الفرائض » .

قوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ [١٥٩] .

فيه الحث على المشاورة .

[٢٣٣] أخرج سعيد بن منصور عن الحسن قال : « قد علم الله أنه ليس (٣) به إليهم (٤) حاجة ولكن أراد أن يَسْتَنَّ به مَنْ بَعْدَه » .

---

(١) من « دَارَاه » : أي لاطَفه ولايَنَه (المصباح المنير) .

(٢) كلمة (مرفوعا) ساقطة من (ط) .

[٢٣٢] رواه ابن عدي في الكامل (٣٤/١) « عن بشر بن عبيد الدارسي : نا عمار ابن عبدالرحمن عن المسعوذي عن عبدالله بن أبي مليكة عن عائشة مرفوعا وقال : بشر بن عبيد منكر الحديث » وساق له الذهبي أحاديث منها هذا ثم عقبها بقوله : « وهذه الأحاديث غير صحيحة ، والله المستعان » . وقال السيوطي في الدر (٩٠/٢) « في سنده متروك » .

(٣) في سنن سعيد بن منصور « ما » بدل « ليس » .

(٤) في سنن سعيد بن منصور : « من حاجة » .

[٢٣٣] سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن شُبْرُمة - أي عبدالله بن شُبْرُمة ابن الطُّفيل - عن الحسن « قد علم الله أنه ما به إليهم من حاجة ، ولكن أراد أن يستن به مَنْ بعْده » (١٠٩٨/٣) .

عبدالله بن شُبْرُمة بن الطفيل ثقة (التقريب ٣٠٧) وسفيان بن عيينة ثقة (التقريب ٢٤٥) فرواته ثقات إلا أنَ سماع ابن شبرمة من الحسن غير ثابت لقول ابن المديني : « قلت لسفيان : أكان ابن شبرمة جَالَسَ الحسن ؟ قال : لا ، ولكن رأى ابن سيرين بواسط » التهذيب (٢٢١/٥) فالإسناد ضعيف للانقطاع بين ابن شبرمة والحسن .

ورحم الله الإمام الجليل الحسن البصري ، فقد أراد أن يحث الولاة في زمنه على المشاورة بمثل هذا الكلام ..

والرسول صلى الله عليه وسلم في جانب الوحي ليس في حاجة إلى أحد ، ولا مشاورة في النصوص والوحي ، لكن في جانب الحياة من حرب وسِلم ، وصلح ونقض ، وسفر وإقامة ، وسلوك طريق دون طريق ، وخروج في وقت دون وقت ، ونزول في مكان دون مكان ، كل ذلك يحتاج فيه النبي صلى الله عليه وسلم =

قوله تعالى : ﴿ **فإذا عزمت فتوكل على الله** ﴾ [١٥٩] .

فيه الحث على التوكل .

قوله تعالى : ﴿ **وما كان لنبي أن يَغُلَّ** ﴾ [١٦١] .

فيه تحريم الغُلُول[1] ، وبيان عِصمة الأنبياء .

قوله تعالى : ﴿ **الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا قل فادرأوا عن أنفسكم الموت ...** ﴾ [١٦٨] .

[٢٣٤] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب قال : « إن الله أنزل في القَدَرية : ﴿ **الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا** ﴾ »[2] .

قوله[3] : ﴿ **فزادهم إيمانا** ﴾ [١٧٣] .

[٢٣٥] قال مجاهد في هذه الآية : « إن الإيمان يزيد وينقص » أخرجه ابن أبي حاتم .

= إلى مشورة أصحابه ، لأنها أمور تُعرف بالممارسة والتجارب ، وليس لبشر أن يستوعب كل تجارب الحياة ، وإنما يُكمل بعضُهم بعضا ، فالشورى هنا ليست لمجرد تعليم من بعده ، وإنما هي لازمة ، وواجبة على الإمام لمصلحة المسلمين فكيف بمن بعده صلى الله عليه وسلم ، وعِلمُهم دون علمه ؟ ورأيهم دون رأيه ؟ ، وكمالهم - إن وجد - دون كماله صلى الله عليه وسلم ؟

(١) الغُلُول : الخيانة في المغنم قال ابن قتيبة : « وسمي بذلك لأن آخذه يَغُلُّه في متاعه أي يُخفيه فيه » (الفتح ٦/٢٢٨) .

(٢) في (ط) أقحمت كلمة « إلى » بعد الآية فصارت مرتبطة بالآية التي بعدها وكأن الكلام كله للزهري .

[٢٣٤] قال أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءةً أنبأنا ابن وهب أخبرني نافع ابن يزيد عن عُقيل عن ابن شهاب قال (...) (٣/٨٨٣) .

قلت : ورجاله ثقات ، انظر التقريب (٦١٣ ، ٣٢٨ ، ٥٥٩ ، ٣٩٦) .

وعُقَيل : هو ابن خالد الأيلي، ونافع هو ابن يزيد الكَلاعي أبو يزيد المصري .

(٣) كلمة « قوله » ساقطة من (هـ) .

[٢٣٥] قال حدثنا أبي حدثنا عبيدالله بن موسى أنبأنا سفيان عمن سمع مجاهدا يقول .. (٣/٩٠٣) .

والإسناد ضعيف لإبهام شيخ سفيان لكن المتن صحيح .

قوله تعالى : ﴿ وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ [١٧٣] .

فيه استحباب هذه الكلمة عند الغم ، والأمور العظيمة .

[٢٣٦] أخرج ابن مردويه من حديث أبي هريرة مرفوعا : « إذا وقعتم في الأمر العظيم فقولوا حسبنا الله ونعم الوكيل » .

قوله تعالى : ﴿ ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم ، إنما نملي لهم ليزدادوا إثما ... ﴾ الآية [١٧٨] .

استدل ابن مسعود بهذه الآية (والآية الآتية)(١) على أن الموتَ خير لكل أحد .

[٢٣٧] فأخرج الحاكم عنه قال : « ما من نفس بارَّةٍ ولا فاجرة إلاّ والموتُ خيرٌ لها ، ثم قرأ : ﴿ وما عند الله خير للأبرار ﴾ [آل عمران : ١٩٨] ، وقرأ ﴿ ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم ﴾ الآية » .

قوله تعالى : ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم .. ﴾ الآية [١٨٠] .

[٢٣٨] نزلت في مانع الزكاة كما في الصحيح .

---

[٢٣٦] أورده ابن كثير سندا ومتنا وقال : « هذا حديث غريب من هذا الوجه » (٤٦٦/١) .

(١) الزيادة من (ط) وهي ليست في الأصل ولا في (هـ) ، وفي (م) سقطت كلمة الآية وبقي (والآتية) .

[٢٣٧] المستدرك (٢٩٨/٢) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، ولفظه : « والذي لا إله غيره ما على الأرض نفس إلا الموت خير لها : إن كان مؤمنا فإن الله يقول (لكن الذين اتقو ...) الآية ، وإن كان فاجرا فإن الله يقول : (إنما نملي لهم ليزدادوا إثما) أ.هـ . ولفظ المصنف عند عبدالرزاق (١٤٢/١) .

[٢٣٨] أخرج البخاري عن أبي هريرة قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مُثّل له ماله شُجَاعا أَقْرَعَ له زَبِيبتان يُطَوَّقُه يومَ القيامة ، يأخذ بِلِهْزِمَتَيْه - يعني بِشِدْقَيه يقول : أنا مالك ، أنا كنزك . ثم تلا هذه الآية : (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله) إلى آخر الآية » (١٧٢/٥) (ك : التفسير- آل عمران - ١٤) قال ابن حجر : =

قوله تعالى : ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ [١٨٥] .

استدل به أهل السنة على بقاء النفس بعد موت البدن ، لأن الذائق لا بد أن يبقى بعد المذوق [١] .

قوله تعالى : ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لَتُبَيِّنُنَّهُ للناس ولا تكتمونه ﴾ الآية [١٨٧] .

قال قتادة[٢] : « هـذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم ، فمن عَلِمَ علما فليُعَلِّمْه الناس » .

[٢٣٩] أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ﴾ [١٩١] .

فيه استحباب الذكر في كل حال كما فسره :

[٢٤٠] مجاهـد .

وقال ابن مسعود :«إنما هذا في الصلاة ، إذا لم يستطع قائما ، فقاعدا ،

= « قال الواحدي : أجمع المفسرون على أنها نزلت في مانعي الزكاة ، وفي صحة هذا النقل نظر ، فقد قيل إنها نزلت في اليهود الذين كتموا صفة محمد ، قاله ابن جريج واختاره الزجاج ، وقيل فيمن يبخل بالنفقة في الجهاد ، وقيل على العيال وذي الرحم المحتاج ، نعم الأول هو الراجح وإليه أشار البخاري » . أ.هـ . (الفتح ٢٩١/٨) .

(١) انظر ص (٣٧) من هذه الرسالة .

(٢) عبارة (قال قتادة) ساقطة من (هـ) .

[٢٣٩] قال حدثنا محمد بن يحيى ، أنبأنا العباس ، حدثنا يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة قوله (...) قال « هذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم ». أ. هـ . (٩٤٨/٣). رواته ثقات . انظر على الترتيب : الجرح (١٢٥/٨) والتقريب (٢٩٤ ، ٦٠١ ، ٢٣٩) ، ومحمد بن يحيى هو ابن عمر الواسطي ؛ والعباس هو ابن الوليد/بن نصر النَّرْسي ، ويزيد هو ابن زُرَيع ؛ وسعيد هو ابن أبي عَرُوبة .

[٢٤٠] قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد .. (٩٦٢/٣) . ==

وإن لم يستطع قاعدا ، فعلى جنبه .

[٢٤١] أخرجه الطبراني وغيره .

قوله تعالى : ﴿ ويتفكرون في خلق السموات والأرض ﴾ [١٩١] .

فيه استحباب التفكر في مصنوعات الله ، لا في الله(١) .

[٢٤٢] وقد أخرج ابن أبي حاتم من حديث عبدالله بن سلام مرفوعا(٢) :

= ورواته ثقات إلا ابن أبي عمر وهو محمد بن يحيى ابن أبي عمر العَدَني فصدوق . انظر التقريب (٥١٣) فالإسناد حسن .

[٢٤١] أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٢/٩) حديث رقم (٩٠٣٤) قال حدثنا عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم حدثنا الفريابي ، حدثنا سفيان عن جويبر عن الضحاك عن ابن سعود في قوله : (الذين يذكرون ...) قال : « إن لم تستطع أن تصلي قائما فقاعدا ، وإلا فمضطجعا » .

قلت : فيه جويبر بن سعيد الأزدي أبو القاسم البَلْخي ، ضعيف جدا (التقريب ١٤٣) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٢/٦) : إسناده منقطع وفيه جويبر وهو متروك .

قلت : وعَنَى بانقطاع السند عدم سماع الضحاك من ابن مسعود (التهذيب ٤٥٣/٤).

(١) أي النهي عن التفكر في ذاته ، وإلاّ فالتفكر في الله من حيث صفاته وعظمته ورحمته ... فكل ذلك واجب .

(٢) كلمة (مرفوعاً) ساقطة من (م) و (هـ) .

[٢٤٢] قال حدثنا أبي ، حدثنا أبو الجوزاء أحمد بن محمد بن عثمان ، حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث ، حدثنا عبدالجليل بن عطية القيسي ، حدثنا شهر ابن حَوْشَب عن عبدالله بن سلام (٩٦٣/٣) .

في إسناده عبد الجليل صدوق يهم ، وشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام ولم يلق عبدالله بن سَلّام ، انظر التقريب (٣٣٢ ، ٢٦٩) ، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص ٩٠) فالإسناد ضعيف لكن له شواهد كثيرة كما قال المصنف ، انظر (الدر ١١٠/٢) ، وانظر العظمة (٢١٠/١ - ٢٤٠) .

وقد جمع السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ١٥٩) والعَجْلُوني في كشف الخفاء (٣٧١/١) الأحاديث الواردة في الباب وقالا بعد إيرادهما لهذه الأحاديث : « وأسانيدها ضعيفة ، لكن اجتماعها يكتسب قوة ، والمعنى صحيح » .

« لا تفكروا /[1] في الله ولكن تفكروا فيما خلق » ، وله شواهد كثيرة .

[٢٤٣] وأخرج ابن أبي الدنيا ، عن عامر بن عبد قيس ، قال : «سمعت غير واحد من الصحابة يقولون : إنَّ (مِنْ)[2] ضياء الإيمان أو نور الإيمان التفكر » .

فعلى هذا يُعد من شعب الإيمان .

قوله تعالى: **«ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار»** [١٩١].

فيه استحباب هذا الذكر عند النظر إلى السماء ، ذكره النووي في الأذكار[3] .

قوله تعالى : **﴿ ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته ﴾** [١٩٢] .

استدل به المعتزلة (على)[4] أن مرتكب الكبائر غير مؤمن لأنه يدخل النار للأخبار الدالة على ذلك ، ومن دخل النار يُخْزى لهذه الآية والمؤمن لا يُخْزَى لقوله : **﴿ يوم لا يخزي الله النبي والذين ءامنوا معه ﴾** [التحريم ٨] .

وجوابه حمل الإدخال هنا على الخلود .

[٢٤٤] أخرج ابن أبي حاتم عن أنس في هذه الآية قال : « من تُخَلِّد في النار فقد أخزيتَه » .

---

(١) (ل ٢٦/أ) .

(٢) الزيادة من (ط) .

[٢٤٣] ذكره ابن كثير (٤٧٥/١) وعزاه المصنف في الدر لابن أبي الدنيا فقط (٤٠٩/٢).

(٣) انظر كتاب الأذكار للنووي (٢٨٤) .

(٤) الزيادة من (م) و (ط) .

[٢٤٤] قال حدثنا محمد بن عمار بن الحارث ، حدثنا مُؤَمَّل ، حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة ، عن أنس في قوله (...) (٩٦٤/٣) .

رجاله ثقات إلاّ مُؤَمَّلا وهو ابن إسماعيل فصدوق سيء الحفظ . انظر : الجرح (٤٣/٨) والتقريب (٥٥٥ ، ١٧٨ ، ٤٥٣) فالإسناد فيه ضعف من جهة مؤمّل .

[٢٤٥] وأخرج عبد(١) عن سعيد بن المسيب قال: « هذه خاصة بمن لا(٢) يخرج ».

قوله تعالى: ﴿لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلاً﴾ [١٩١].

[٢٤٦] قال الربيع بن أنس: « لا يأخذون على تعليم القرآن أجراً » أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطو ﴾ [٢٠٠].

[٢٤٧] روى الحاكم عن أبي هريرة قال: « لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم غزو يرابطون فيه، ولكنها نزلت في قوم يعمُرُون المساجد، ويصلون الصلاة في مواقيتها ».

[٢٤٨] وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي غسان قال: « إنَّ هذه الآية أنزلت في لزوم المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ».

---

(١) أي عبد بن حميد.

(٢) في (م) و (ط) (لمن لم).

[٢٤٥] نسبه ابن أبي حاتم لابن المسيب دون سند وأخرجه عبدالرزاق عن الثوري عن رجل عن ابن المسيب (التفسير ١/١٤٢).

قلت: وفي إسناده رجل مبهم فهو ضعيف.

[٢٤٦] قال حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا يونس بن بُكَير، عن عيسى الرازي، يعني أبا جعفر عن الربيع بن أنس ... (٣/٩٧٩).

أبو سعيد ثقة، وابن بُكَير؛ قال الذهبي: حسن الحديث، وعيسى ابن أبي عيسى الرازي، قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ. انظر الميزان (٤/٤٨٧)، والتقريب (٣٠٥، ٦٢٩، ٦١٣) فالإسناد حسن لأن الرواية من نُسخة. انظر أثر (٢١١).

[٢٤٧] المستدرك (٢/٣٠١) وصححه ووافقه الذهبي ولفظه: « لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم غزو يرابط فيه ولكن انتظار الصلاة بعد الصلاة ».

[٢٤٨] قال حدثنا أبي حدثنا أبو صالح كاتب الليث حدثني بكر بن مضر عن أبي غسان قال ... (٣/٩٨١).

إسناده صحيح إلى أبي غسان، لكن لم أدر من هو أبو غسان ؟

[٢٤٩] وأخرج مثله عن الحسن .

[٢٥٠] ومحمد بن كعب ، وجماعة .

[٢٥١] وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم « أنها في الجهاد، ومرابطة العدو[1] » .

---

[٢٤٩] قال حدثنا أبو زرعة ، حدثنا محمد بن عبدالله بن نُمَيْر ، حدثنا بَدَل يعني ابن المُحَبَّر عن عَبَّاد بن راشد عن الحسن في قوله (...) قال : « اصبروا على الصلوات » (٩٨١/٣) ، ورواته ثقات . انظر التقريب (٣٧٣ ، ٤٩٠ ، ١٢٠) ، إلاّ عَبَّاد بن راشد فهو صدوق له أوهام (التقريب ٢٩٠) وروى له البخاري مقرونا (التهذيب ٩٢/٥) فالإسناد حسن تشهد له الآثار الأخرى .

[٢٥٠] قال حدثنا أبو زرعة حدثنا ابن أبي بكر المُقَدَّمِي ، حدثنا محمد بن مسلم يعني المَدِيني عن عبدالحميد بن عمران حدثني بشير بن أبي سلمة أنه سمع محمد بن كعب يقول (...) قال « الذي يَقعَد بعد الصلاة » (٩٨٨/٣) .

قلت : عبدالحميد بن عمران ، وبشير بن أبي سلمة لم أجد لهما ترجمة وباقي رجاله ثقات . فالإسناد ضعيف .

ولهذه الآثار شواهد صحيحة نحو قوله صلى الله عليه وسلم « ... وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط » (صحيح مسلم ٢١٩/١) (بشرح النووي ١٤١/٣) .

قال ابن حجر : « وحمل الآية على الأول - أي مرابطة العدو - أظهر ، وما احتج به - من أنه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم غزو فيه رباط - لا حجة فيه ولا سيما مع ثبوت حديث الباب ، فعلى تقدير تسليم أنه لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رباط فلا يمنع ذلك من الأمر به والترغيب فيه ، ويحتمل أن يكون المراد كُلًّا من الأمرين أو ما هو أعم من ذلك » (الفتح ١٠٧/٦) .

قلت : وحديث الباب الذي أشار إليه هو قوله صلى الله عليه وسلم : « رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ... » الحديث (البخاري - الجهاد - ٧٣) (٢٢٤/٣) .

(١) عبارة (ومرابطة العدو) ساقطة من (هـ) .

[٢٥١] فقال حدثني المثنى قال حدثنا إسحاق ، قال حدثنا جعفر بن عون قال أخبرنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال « اصبروا على الجهاد ، وصابروا عدوكم ورابطوا على عدوكم » (مج ٣ / ج ٤ / ٢٢١) .

قلت : فيه المثنى لم أقف له على ترجمة .

قال القرطبي : « قال جمهور الأمة : رابطوا أعداءكم بالخيل أي ارتبطوها كما يرتبطها أعداءكم » (٣٢٣/٤) وانظر الموطأ (٤٤٦/١) والفتح (١٠٧/٦) .